

مَوسُوعَةُ الإِجْمَاعِ

فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

١٥

مسائل الإجماع
في أبواب
سجود السهو وصلاة التطوع والجماعة

إعداد

د. جوهرة بنت عبد الله بن إبراهيم العمر

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة
السعودية

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الرسائل الجامعية (١٧٥)



١٥

مسائل الإجماع

في أبواب

سجود السهو وصلاة التطوع والجماعة

إعداد

د. جوهرة بنت عبد الله بن إبراهيم العمر

دار الفضيلة

دار البلد
مصر

ح دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العمر، جوهرة بنت عبدالله إبراهيم
مسائل الإجماع في أبواب السهو وصلاة التطوع والجماعة. /
جوهرة بنت عبدالله إبراهيم العمر - ط١. .- الرياض، ١٤٤٤هـ
٩١٣ص ؛ ٢٤×١٧سم
ردمك: ٦-٧-١-٤١-٩٢٠-٦٠٣-٩٧٨
١- سجود السهو ٢- صلاة التطوع ٣- صلاة الجماعة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٤٤/١١٧١٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/١١٧١٣
ردمك: ٦-٧-١-٤١-٩٢٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

الناشر
دار الفضيلة
السعودية

الرياض ١١٦٣٦- ص ب ١٠٤٧٦٩
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

البريد الالكتروني: daralfadhila@yahoo.com
التوزيع بمصر دار البلد هاتف ٠١١١٩٧٨١٥٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسُوله، صلى الله عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدين.

◈ **أما بعد:**

فإن من نعم الله علينا ما خلفه لنا أئمتنا من ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام، وأخص هنا علم الفقه، حيث ظهرت العديد من المؤلفات التي جمعت مسائل وبينت الأدلة التي استندت إليها، والمتأمل في هذه المؤلفات يجد أن أصحابها قد اتفقوا أن يكون القرآن هو الدليل الأول، ثم السنة ثم الإجماع ولحرصهم على بيان الإجماع فهم يذكرون المسألة، ثم يذكرون أدلتها التي استندت إليها، فإن كان دليلها من الإجماع ذكروا ذلك، سواء من الصحابة رضي الله عنهم أو ممن جاء بعدهم من الأئمة.

ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة جدًّا، ونقل الإجماع وحكايته يختلف باختلاف الأئمة في بعض المسائل الفقهية، فقد ينص أحدهم على أن هذا القول مجمع عليه، وقد يخالفه آخر فيحكي الخلاف في هذه المسألة بعينها، كان لابد من تحقيق مسائل الإجماع في الفقه الإسلامي فتبنى هذا المشروع مسار الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، وأحببت أن يكون لي شرف الانضمام إليه، فتقدمت بهذا المخطط.

◈ **مشكلة البحث:**

اعتنى الفقهاء - رحمهم الله - بذكر مسائل الإجماع في أبواب سجود السهو وصلاة التطوع والجماعة، فقبل أن يذكروا مسائل الخلاف يتطرقون لتحرير مسائل الإجماع في المسألة المبحوثة.

وهنا تأتي أهمية جمعها وتصنيفها حسب الترتيب الفقهي المعتبر عند الفقهاء، ودراسة كل مسألة بمقارنة كلام الفقهاء بعضهم ببعض ثم الوصول إلى نتيجة من اعتبار هذا الإجماع أو عدم اعتباره.

◈ **حدود البحث:**

يتحدد البحث في المسائل التي حكي فيها الإجماع والاتفاق أو نفي الخلاف والمصطلحات ذات الصلة ومشتقاتها في أبواب سجود السهو وصلاة التطوع والجماعة، وذلك من خلال كتب المشروع، وقد بلغ عدد المسائل ثلاثمائة واثنتين وثلاثين مسألة.

◈ **مصطلحات البحث:**

الإجماع: لغة: له في اللغة معنيان:

الأول: العزم والتصميم، **والثاني:** الاتفاق.

اصطلاحاً: اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور، على أمر ديني(١).

السهو: لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه.

وسجود السهو في اصطلاح الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل منهي عنه دون تعمد.

(١) مختصر ابن اللحام (٧٤).

التطوع: لغة: هو التبرع، يقال: تطوع بالشيء: تبرع به.

والتطوع في اصطلاح الفقهاء: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، أو ما كان مخصصا بطاعة غير واجبة.

الجماعة: لغة: من الجمع، والجمع تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض.

ومن اصطلاح الفقهاء: تطلق الجماعة على عدد من الناس.

◈ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- المكانة التي يحتلها الإجماع بين أصول الشريعة الإسلامية فهو المصدر الثالث من مصادر أدلة الشريعة الإسلامية. كما أن معرفة المسائل المجمع عليها من أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد.

٢- إذا تحقق الإجماع في مسألة، فإنه يجب التسليم به وعدم مخالفته؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

٣- أهمية هذه الأبواب من كتاب الصلاة وضرورة أن تعمل فيها أنظار الباحثين دراسة وتحريراً.

◈ **أهداف البحث:** تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١- التحقق من صحة الإجماعات الواردة في باب سجود السهو وصلاة التطوع والجماعة.

٢- ذكر أقوال العلماء وتحريرها في أبواب البحث من حكى الإجماع أو نقله عن غيره.

٣- العناية ببيان مستند الإجماع في المسألة، ووجه الاستدلال منه في أبواب البحث.

٤- تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع الإجماع في الفقه في كتاب الصلاة فصل سجود السهو وباب صلاة التطوع وباب صلاة الجماعة.

◈ **أسئلة الدراسة:**

سوف تجيب هذه الدراسة - بإذن الله - عن جملة من التساؤلات، أهمها:

١- ما المسائل التي حكي فيها الإجماع في كتاب الصلاة فصل سجود السهو وباب صلاة التطوع وباب صلاة الجماعة؟. وما صحة تلك الإجماعات؟.

٢- مَن حَكَى الإجماع في تلك المسائل من أهل العلم؟ ومن نقل ذلك الإجماع عن غيره وارتضاه؟.

٣- ما المستند الشرعي من الكتاب والسنة، الذي بني عليه الإجماع، في المسائل التي حكي فيها هذا الإجماع؟

◈ **منهج البحث:**

أتبع في دراستي المنهجين الاستقرائي، والاستنباطي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على استقراء وتصفح وتتبع المسائل الفقهية، التي حكي فيها الإجماع، وتقييدها، من خلال جرد الكتب المعتمدة في المشروع.

ثانياً: المنهج الاستنباطي: الذي يعتمد على دراسة تلك المسائل التي حكي فيها الإجماع، وتأكيد الإجماع حال ثبوته، أو تفنيده حال وقوع الخلاف في ذلك.

◈ **إجراءات البحث:**

أولاً: إجراءات الجمع:

١- حصر جميع الإجماعات الواردة في المسألة موطن البحث من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة، وما يلحق بها في هذا المشروع، مراعيا في ذلك الطبعات المعتمدة لهذه الكتب في هذا المشروع، مع بذل الجهد في البحث والتقصي.

٢- أعنون المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة وأشرح إذا كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل وتمييز عن غيرها من المسائل التي قد تشتبه بها.

٣- أذكر أول من ذكر الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، ثم أذكر مَنْ نَقَلَهُ

بعده مراعيةً الترتيب الزمني في ذلك.

٤- أذكر النص الذي حكي فيه الإجماع بعينه، وعند تكرار ذكر الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فإني أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها وأشير إلى بقية النصوص في الهامش بذكر الكتاب والجزء الصفحة.

٥- إذا كان العالم قد حَكَى عن غيره ممن هم أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلاً، فإني أكتفي بذكر نص ابن المنذر، ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.

وكذلك إذا كانت سيرة الإجماع التي أتى بها المتأخر موافقة لصيغة الإجماع التي أتى بها مَن قَبْلَهُ ممن هم من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، مثال ذلك: إذا كانت صيغة الإجماع التي ذكرها ابن حزم موافقة للصيغة التي ذكرها ابن عبد البر أو قريبة منها فإني أذكر بعد ذكر نص الإجماع لابن عبد البر (وذكره بهذا النص ابن حزم).

٦- إذا لم يذكر علماء المذهب الفقهي صيغة الإجماع في المسألة إلا أنهم يتفقون في حكمها مع من نقل الإجماع، فإني أبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتابين - على الأقل - من كتبهم المعتبرة.

٧- أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن علم، فإن لم يظهر ذلك فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.

٨- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجة الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الإشارة إلى من خرجه من غيرهما.

ثانياً: إجراءات الدراسة:

١- بعد ذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أنظر هل يوجد نقض للإجماع؟ إما بالنص على أن الإجماع منقوض أو حكاية خلاف في هذه المسالة أو نحو ذلك.

وأبذل جهدي في التحقق في المسألة التي لم يحك الإجماع فيها إلا عالم أو عالمان مع اشتهار أحدهما بالتساهل في حكاية الإجماع، ويكون ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتأكد من عدم وجود خلاف مذهبي في هذه المسألة.

٢- بعد عرض الإجماع أذكر النتيجة الموضحة مع بيان تحقق الإجماع المحكي من عدمه.

٣- إذا وجد خرق في الإجماع سواء كان معتبراً أو غير معتبر فإني أبذل جهدي في التحقق من هذا الخلاف، وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب المعتبرة من الكتب المعتمدة في المشروع أو غيرها من المؤلفات الأخرى بحسب المذاهب الفقهية.

وعند ذكر الخلاف في المسألة فإني أذكر الأدلة التي استدل بها المخالف من غير مناقشة وترجيح. وذلك حسب ما يقتضيه بحث المسألة.

◈ **تقسيمات الدراسة:**

وتتضمن مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة أبواب، وخاتمة، والفهارس اللازمة.

■ **المقدمة:** وتشتمل على:

● أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، والدراسات السابقة، وأهمية البحث، وحدوده، ومنهجه.

■ **التمهيد:** ويشتمل على:

● عرض مختصر عن الإجماع وحجته ومكانته من التشريع.

■ **الباب الأول: مسائل الإجماع في فصل سجود السهو،** وفيه ثلاثة فصول:

● **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام سجود السهو.

● **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في سجود السهو عند الزيادة أو النقصان.

● **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في سجود السهو عند الشك.

■ **الباب الثاني: مسائل الإجماع في باب صلاة التطوع،** وفيه تسعة فصول:

● **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام صلاة التطوع.

● **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في تحية المسجد.

● **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في القنوت.

● **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في التراويح.

● **الفصل الخامس:** مسائل الإجماع في صلاة الوتر.

● **الفصل السادس:** مسائل الإجماع في سجود التلاوة.

● **الفصل السابع:** مسائل الإجماع في صلاة الضحى.

● **الفصل الثامن:** مسائل الإجماع في أوقات النهي.

● **الفصل التاسع:** مسائل الإجماع في إقامة التطوع بأوقات النهي.

■ **الباب الثالث: مسائل الإجماع في باب صلاة الجماعة،** وفيه خمسة فصول:

● **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام الجماعة.

● **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام الإمامة.

● **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في موقف الإمام والمأمومين.

● **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في أحكام الاقتداء.

● **الفصل الخامس:** مسائل الإجماع في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

■ **الخاتمة:**

● وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات التي أرى أهميتها.

■ **المسائل التي تحقق فيها الإجماع، والمسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع.**

■ **الفهارس:**

● فهرس الآيات القرآنية. ● فهرس الأحاديث والآثار.

● فهرس الأعلام. ● فهرس المصادر والمراجع. ● فهرس الموضوعات.

وبعد: أشكر الله - تبارك وتعالى - أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وأحمده حمداً كثيراً كبيراً على ما منّ ويسّر، فهو مسدي النعمة لي، وهو ولي حمدها، ولا أحصى ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه.

وأتوجه بالشكر الجميل وعظيم الامتنان لجامعتي - **جامعة الملك سعود** - متمثلة في كلية التربية، وقسم الدراسات الإسلامية على ما أحاطوني به تعليماً وتوجيهاً وتسهيلاً.

وأخص بالشكر والتقدير والدعاء المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور/ **عبد الله ابن إبراهيم الناصر** - سلمه الله تعالى -، الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية لتكرمه بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر وسعاً في سبيل توجيهي وإرشادي نحو الأصلح، شكر الله سعيه، وبارك فيه، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة، ونفع الله بعلمه، والشكر موصول **لأعضاء لجنة المناقشة** اللذين شرفاني بقبول المناقشة لهذا البحث.

وأتقدم بوافر الدعاء إلى مشرفي السابق على هذا البحث فضيلة الأستاذ الدكتور/ **عبد الله بن عبد العزيز الجبرين** - رحمه الله وغفر له - الذي توفى أثناء إعداد هذا البحث، والشكر له على إعانته لي في مرحلة بناء وتسجيل الفكرة البحثية والمخطط لهذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر كل من مدّ لي يد العون بأي صورة من صوره، سائلة المولى - جل وعلا - أن يجزي الجميع خيراً، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

وإني إذ أقدم هذا الجهد لأرجو أن يكون لي فيه من إخلاص القصد ما يبلغني إلى مرضاة الرب، ومن صواب القول ما ينفع الخلق، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلفه

الباب الأول

مسائل الإجماع في فصل سجود السهو

- وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: مسائل الإجماع في أحكام سجود السهو.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في سجود السهو عند الزيادة أو النقصان.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في سجود السهو عند الشك.

الفصل الأول

مسائل الإجماع في أحكام سجود السهو

■ **تعريف السجود:**

● **السجود لغة:** خضع، وتطامن، وضع جبهته على الأرض فهو ساجد، وسجود. السجود: التطامن، والميل: الخضوع.

وفي القرآن الكريم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾ [الفتح: ٢٩](١).

● **السجود في الاصطلاح:** وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة في الصلاة.

● **السهو في اللغة:** سها يسهو سهواً وسهوةً: غَفِلَ عنه، فهو ساهٍ، وسَهْوَان.

وقيل: سها فيه: تركه عن غير علم، وسها عنه تركه مع العلم، يقال سها في الصلاة نسي شيئا منها، وسها عنها تركها، ولم يصلِّ، نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب إلى غيره. سها يسهو سهوا وسهوا فهو ساهٍ وسهوان. وفي المثل: «إن الموصين بنو سهوان» أي: أن الذين يوصون بنو من يسهو عند الحاجة، فأنت لا توصي لأنك لا تسهو، وذلك إذا أوصيت ثقة عند الحاجة، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها(٢).

وقيل: الفرق بين الناسي والساهي، أن الاول إذا ذكرته تذكر، والثاني بخلافه. ولكن هي كلمات مترادفة إغْفال، إهمال، تَرْك، ذُهُول، سَهْو، سَهْوَة، سُلُوّ،

---

(١) القاموس الفقهي (ص١٦٦).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٥٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٤٢)، القاموس الفقهي (ص١٨٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٤٠٦)، لسان العرب (١٤/ ٤٠٦).

سُلْوان، غَفْلَة، لَهْو، وَهْم، سُلُوّ، سَهْو، غَفْلَة[١].

● **السهو في الاصطلاح:** هو الخطأ عن غفلة في الصلاة بزيادة أو نقص، أو الشك في أمرين لا يدري أيهما وقع منه، كأن يشك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً[٢].

● **أما سجود السهو في الاصطلاح:**

السهو: «النسيان فيها؛ وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو ذهول، وغفلة عما كان مذكوراً، وعما لم يكن»[٣].



(١) القاموس الفقهي (ص١٨٦).

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٥٣).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٩)، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٤٨).

[١- ١] مشروعية سجود السهو[1]

إذا سها الإمام أو المنفرد في صلاة الفرض أو التطوع فزاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها أو ترك فعلًا مسنوناً أو ترك تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فإنه يشرع لهم سجود السهو؛ لجبر ما يكون في الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ مَنْ نَقَلَ الإجماع:

١- أبي يعلى[2] (٥١٦هـ) حيث قال: «وقد أجمعت الأمة على طلبه وفعله جبراً عن السهو الذي حدث في الصلاة»[3].

٢- ابن هبيرة[4] (٥٦٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك سجود السهو»[5].

---

(١) **السهو في الصلاة:** النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكوراً، والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكوراً وعما لم يكن. انظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ١٩٧).

(٢) هو: محمد بن محمد (أبي يعلى) ابن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو خازم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، قرأ الفقه على القاضي يعقوب، ولازمه، وبرع في معرفة المذهب والخلاف والأصول. وكان من الفقهاء الزاهدين والأخيار الصالحين، من تصانيفه: التبصرة في الخلاف، ورؤوس المسائل وشرح مختصر الخرقي توفي سنة ٥١٦هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٨٤)، الأعلام (٧/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٤/ ١٢٦).

(٣) التهذيب في فقه الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض (٢/ ١٨٣)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨هـ.

(٤) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي. مولده بقرية بني أوقر في العراق سنة ٤٩٩هـ، كان متشدداً في اتباع السنة، وسير السلف له كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» شرح فيه «صحيحي» البخاري ومسلم في عشر مجلدات، وألّف كتاب «العبادات» على مذهب أحمد، مات مسموماً سنة ٥٦٠هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦).

(٥) الإفصاح (٢/ ١٩).

٣- ابن رشد[1] (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام»[2].

٤- ابن قاسم[3] (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا مرية في مشروعية سجود السهو ولا خلاف»[4].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، فمنهم من قال باستحبابه، ومنهم من فصل في ذلك بين الوجوب والاستحباب، وهذا يدل على إجماعهم على مشروعية السجود، إذ لم يقل أحد منهم بتحريم السجود أو كراهته.

◆ **مستند الإجماع:** قال الإمام أحمد[9]: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء:

---

(١) هو: ابن رشد الحفيد العلامة أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمسمائة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب وله من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، ومات محبوسا بداره سنة ٥٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٩)، شجرة النور الزكية (١٤٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٩٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن قاسم، ولد في قرية (البير) سنة ١٣١٢هـ، ومن أشهر مؤلفاته: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الدر السنية في الأجوبة النجدية، حاشية الروض المربع، توفي سنة ١٣٩٢هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله البسام (ص٤١٥ - ٤١٦) بتصرف، عبدالرحمن بن قاسم لمؤلفه، عبدالملك بن قاسم (ص٣٧ - ٣٩) بتصرف.

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ١٣٧).

(٥) تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١٩).

(٧) الأم (١/ ١٣٥)، المجموع (٤/ ٧٠).

(٨) المغني (١/ ٧٠٠).

(٩) هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد حنبل الشيباني إمام المذهب، أحد العلماء الأعلام، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد، رحل في طلب العلم والحديث خاصة إلى أقاليم عديدة، وروى =

سلّم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان. قام من اثنتين، ولم يتشهد[١].

أما الأحاديث فهي:

١- حديث أبي هريرة[٢] قال: (صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين)[٣].

٢- حديث عبد الله ابن بحينة[٤] رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك)[٥].

الخلاف في المسألة: لم يختلف العلماء في مشروعية السجود، وإنما كان الخلاف في حكمه هل هو واجب أم مندوب.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية سجود السهو.

= عن الكثير من الرواة وتتلمذ عليه عدد لا يحصى من طلاب العلم. ثبت في محنة القول بخلق القرآن، من أهم مؤلفاته المسند في الحديث توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، فيات الأعيان (١/ ٦٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/ ٣٥٤).

(١) المبدع شرح المقنع (٢/ ١٩٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل، من أكثر الصحابة رواية للحديث، قال البخاري روي عنه نحو ٨٠٠ من أهل العلم، وكان من أحفظ من روى الحديث في عصره، توفي سنة ٥٧هـ وقيل غير ذلك، وكان عمره ٧٨سنة. انظر: الإصابة (٧/ ٤٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، شذرات الذهب (١/ ٦٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا شك الإمام، حديث رقم (٦٨٣).

(٤) هو: عبد الله ابن بحينة - وهي أمه - وهي بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: إنها أزدية، واسم أبيه مالك بن القشب الأزدي، من أزد شنوءة. كان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف. وله صحبة. وقد ينسب إلى أبيه وأمه معاً، فيقال: عبد الله بن مالك ابن بحينة. يكنى أبا محمد. وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٦٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود السهو، حديث رقم (١١٦٧).

[١- ٢] التكبير لسجود السهو

إذا حصل من المصلي ما يكون له سجود السهو، فإنه يشرع له التكبير لسجود السهو والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده، ونقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «إنه يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه»[(١)].

٢- ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يكبر في كل سجدة تكبيرة للسجود، وتكبيرة للرفع منه»[(٢)].

٣- ابن الملقن[(٣)] (٨٠٤هـ) حيث قال: «يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه»[(٤)].

٤- علاء الدين ابن العطار[(٥)] (٧٢٤هـ) حيث قال: «وفيه دليل على: شرعية التكبير لسجود السَّهو، وهو مجمَع عليه»[(٦)].

٥- ابن تيمية[(٧)] (٧٢٨هـ) حيث قال: «والتكبير قول عامة أهل العلم»[(٨)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٩). (٢) فتح الباري (٦/ ٤٩).

(٣) هو: الإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أصله من وادي آش بالأندلس، ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٧٢٣هـ نشأ يتيما، من مصنفاته إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، التذكرة في علوم الحديث، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، توفي سنة ٨٠٤هـ. انظر: إنباء الغمر ابن حجر (١/ ٢٧٥).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٩٤).

(٥) هو: علي بن إبراهيم بن داود علاء الدين ابن العطار من أهل دمشق، كان أبوه عطارا وجده طبيبا. من مؤلفاته «إحكام شرح عمدة الأحكام» كتاب في «فضل الجهاد». انظر: الأعلام، للزركلي (٤/ ٢٥١).

(٦) العدة (/ ٥٤٥).

(٧) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني يلقب بابن تيمية يكنى بأبي العباس، الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولي من تلاميذه الذهبي درس وهو دون العشرين، من مصنفاته مجموع الفتاوى اقتضاء الصراط المستقيم توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/ ٨٠).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥).

٦- العيني[١] (٨٥٥هـ) حيث قال: «إن التكبير مشروع لسجود السهو بالإجماع»[٢]، وقال في موضع آخر: «إنه يشرع التكبير لسجود السهو؛ وهذا بالإجماع»[٣].

٧- العظيم آبادي[٤] (١٣٢٩هـ) حيث قال: «يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وقال به ابن حجر[١٠].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي

---

(١) هو: المؤرّخ المحدّث محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي، أصله من حلب ومولده سنة ٧٦٢هـ، أقام مدة في حلب، ومصر، ودمشق والقدس، من مصنفاته عمدة القاري في شرح البخاري، البناية في شرح الهداية توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٦٥)، الفوائد البهية (ص٢٠٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٨٦)، الأعلام، للزركلي (٨/ ٣٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٧٥). (٣) شرح سنن أبي داود (٤/ ٣٣٧).

(٤) هو: أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي. ولد سنة ١٢٧٣هـ، من كبار محدثي الهند الذين قادوا حركة السنة والسلفية، من مصنفاته غاية المقصود في حل سنن أبي داود، عون المعبود على سنن أبي داود، والتعليق المغني على سنن الدارقطني توفي سنة ١٣٢٩هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ٣٠١).

(٥) عون المعبود (٣/ ٢٤٤). (٦) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٤).

(٧) مواهب الجليل (٢/ ٢٩٧)، الاستذكار (١/ ٤١٦).

(٨) المجموع (٤/ ١٠٨). (٩) كشاف القناع (٣/ ٢٣٤).

(١٠) فتح الباري (٣/ ١٠٣).

- قال ابن سيرين سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر)، فقال: (أكما يقول ذو اليدين). فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر[١].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﵁ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، قال فصلى بنا ركعتين، ثم سلم...... فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر)[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر) يدل إن التكبيرة للإحرام؛ لأنه أتى ثم التي تقتضي التراخي[٤].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية التكبير لسجود السهو عند الانحطاط له، وعند القيام منه.

---

(١) أخرجه البخاري، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (٤٦٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٣).

(٣) رواه مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، كتاب المساجد، حديث رقم (١٢٩٨).

(٤) فتح الباري (٣/ ٩٩).

[١- ٣] سجود السهو قبل السلام أو بعده

إذا سها الإمام أو المنفرد جاز له السجود قبل السلام أو بعده، ونقل عدم الخلاف على ذلك.

❊ **من نقل عدم الخلاف:**

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأَوْلَى»[١]، ونقله عنه - أيضاً - ابن حجر[٢]، والنووي[٣]، وابن رجب[٤].

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في جواز الأمرين، أي: السجود قبل السلام أو بعده، وقال البيهقي: كذا وذكره بعض الشافعية والمالكية إجماعا إنما الخلاف في الأولى والأفضل»[٥]. ونقله عنه المباركفوري[٦] منصور البهوتي[٧]، ومصطفى الحنبلي[٨]، والشوكاني[٩].

٣- الزيلعي الحنفي[١٠] (٧٤٣هـ) حيث قال: «وهذا الخلاف في الأولوية،

---

(١) الحاوي (٢/ ٢١٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٩٤).
(٣) المجموع (٤/ ١٥٥).
(٤) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٤٩٨).
(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي (٥/ ٥٧).
(٦) مرعاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٤٠٧).
(٧) كشاف القناع (١/ ٤٠٩).
(٨) مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٢).
(٩) نيل الأوطار (٣/ ١٣١).
(١٠) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، ودرس وأفتي وقرر ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية من تصانيفه: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه، والشرح على الجامع الكبير. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١١٥)، الأعلام، للزركلي (٤/ ٣٧٣)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٤٦).

ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهم»[١]، ونقله عنه ملا خسروا في درر الحكام[٢].

٤- شيخي زاده[٣] (١٠٧٨هـ) حيث قال: «ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - مثل المذهبين قولا وفعلا، لكن ذكر المقدسي كراهته قبله تنزيها»[٤].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ورواية عن الحنابلة[٧]، ورجحه البيهقي[٨]، وروي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قول قديم - أيضا - للشافعي[٩].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- أنه ﷺ سجد للسهو قبل السلام، كما جاء في الحديث السابق.

٢- أنه ﷺ سجد للسهو بعد السلام كما في حديث عبد الله بن مسعود[١٠].

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٩٢). (٢) درر الحكام (٢/ ١٩١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّاماد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش، من مؤلفاته (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية. انظر: الأعلام (٣/ ٣٣٢)، معجم المؤلفين (٥/ ١٧٥).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٤٦٧).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ٤٥٨)، شرح فتح القدير (١/ ٣٥٥)، المبسوط (١/ ٢١٩).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٠).

(٧) الفروع (١/ ٥١٦)، الإنصاف (١/ ١٥٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٦).

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٤٠). (٩) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٢).

(١٠) أخرجه البخاري، باب إذا صلى خمسا، حديث رقم (١٤٢٦)، والترمذي، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، حديث رقم (٣٥٨)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي (٢/ ٢٣٥).

وجه الدلالة: أن بعض هذه الأحاديث دلّ على جواز سجود السهو قبل السلام، وبعضها دلّ على جوازه بعد السلام، فدلّ ذلك على جواز الأمرين.

قال البيهقي[1]: والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، فالأشبه جواز الأمرين، ثم احتاط بعضهم، ففعل ما فعل النبي ﷺ، أو قاله: في كل واقعة رويت عنه[2].

وبهذا قال سليمان بن داود[3]، وأبو خيثمة[4]، ....

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، ولد سنة ٣٨٤هـ عاش في زمن عاصف بالفتن التي ضربت أمواجها بلاد الإسلام فابتلي المسلمون بلاءً عظيماً وصاروا طوائف وأحزاباً قال عنه العلماء جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث. انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤)، طبقات الشافعية (٣/ ٣).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤٤٣).

(٣) هو: سليمان بن داود الطيالسي، من الحفاظ المتقنين، فارسي الأصل ولد سنة ١٣٣هـ، مُحدِّث، من الحفاظ المتقنين، فارسي الأصل. سكن البصرة، ورحل إلى بلدان كثيرة. روى عن جرير بن حازم، وحمّاد بن زيد، وحمّاد ابن سلمة، وشعبة، وسفيان الثوري، وهشام الدستوائي وغيرهم. روي عنه أنه قال: كتبت عن ألف شيخ. روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمود بن غيلان وغيرهم. أكثر من الرواية عن شعبة وكان من المقدَّمين الراوية عنه. كان قوي الحفظ، ويعتز بذلك. ذكر في ترجمته أنه كان يحدِّث من حفْظه فوقع في أخطاء يسيرة تبعاً لذلك. جمعت أحاديثه في مسند عُرف باسم مسند الطيالسي. توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: مغاني الأخيار (٥/ ٤٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٤).

(٤) هو: زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، ثم البغدادي الحافظ الحجة، أحد أعلام الحديث، ولد سنة ١٦٠هـ، نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن هو وابنه وحفيده محمد بن أحمد. وقل أن اتفق هذا لثلاثة على نسق. . روى عنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وخلق. قال النسائي: ثقة مأمون. قال الحافظ أبو بكر =

وابن المنذر(١).

١- ما سبق من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين(٢)، أنه ﷺ سلم قبل إتمام الصلاة وسجد للسهو بعد السلام.

٢- وما سبق من حديث عبد الله بن مسعود حينما زاد النبي ﷺ ركعة خامسة وسجد للسهو بعد السلام.

٣- حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف لمن شك ولم يغلب على ظنه شيء، فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو بعد السلام.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع أن سجود السهو يجوز قبل السلام أو بعده؛ لوجود الخلاف.

[١- ٤] حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو

إذا سها المصلي في النافلة فإنه يشرع له سجود السهو كما الفريضة، ولا فرق بينهما وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

= الخطيب: كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٩)، لسان الميزان (١/ ١٧٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨) وانظر: الإشراف (١/ ٩٨)، الذخيرة (١/ ١٦٤)، الاختيارات الفقهية (١/ ٤٢٥).

(٢) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بن عمران، أسلم أبو هريرة وعمران بن حصين عام خيبر. وقال خليفة: استقضى عبد الله بن عامر عمران بن حصين عام خيبر على البصرة، فأقام قاضياً يسيراً أياماً ثم استعفى فأعفاه، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، قال محمد بن سيرين: أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ عمران بن حصين، وأبو بكرة، روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة، توفي سنة ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٧٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨).

❊ من نقل عدم الخلاف:

١- ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ) حيث قال: «وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفا، إلا ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة»[٢].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقد استثنى المالكية خمس مسائل (السر والجهر والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة الرابعة إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة، بخلاف الفريضة الخامسة إذا نسي ركنا من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع، فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨]، وهو قول الحسن البصري، وسعيد ابن جبير، وقتادة، والثوري[٩]، والأوزاعي[١٠].

---

(١) هو: عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة ولد سنة ٧٠٥هـ، وتفقه بابن مسلم وتردد إلى ابن تيمية اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وتصدى للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيال، توفي سنة ٧٤٤هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٥٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٤٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٠٢).

(٢) المغني (٢/ ٤٤٣). (٣) البحر الرائق (٢/ ١١٣). (٤) المدونة (١/ ٢٢١).

(٥) حاشية العدوي (١/ ٣٩٦) وانظر: مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٦)، الذخيرة (٢/ ٢٩٣)، القوانين الفقهية (١/ ٥٣)، الكافي (١/ ٢٣٤).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٦٠).

(٧) المغني (٢/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢١). (٨) المحلى (٣/ ٨٩).

(٩) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الربابي التميمي، ولد سنة ٩٧هـ عن ابن مهدي قال ما رأيت رجلا أعرف بالحديث من الثوري، روى له الجماعة الستة في دواوينهم، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩ - ٢٨٩).

(١٠) الأوسط، لابن المنذر (٥/ ٣٢٥).

◆ مستند عدم الخلاف:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)[١].

وجه الدلالة: قوله: (قام يصلي) تدخل فيه جميع الصلوات فرضها ونفلها، فهو عام في كل ما يسمى صلاة[٢].

٢- عن ثوبان[٣] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم)[٤].

وجه الدلالة: عموم الحديث لكل سهو فلم يفصل بين الفرض والنفل.

٣- **أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم:**

- بوب الإمام البخاري[٥] (باب السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب السهو في الفرض والتطوع، حديث رقم (١١٥٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٣٧). وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٣٠).

(٣) هو: ثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب حكمي من حكم بن سعد حمير، وقيل من السراه اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة ٥٤هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤١٣)، الطبقات الكبرى (١/ ٤٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٤٠)، وأحمد في المسند (٤٩/ ٤٩). قال البيهقي في «المعرفة»: انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي. نصب الراية (٢/ ١٦٧).

(٥) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعْفِيّ ولاءً، ولد سنة ١٩٤هـ، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، وممَّن أخذ عنه من العلماء المشهورين: الإمام مسلم بن الحجَّاج صاحب «الصحيح»، والإمام محمد بن سورة الترمذي صاحب «الجامع»، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان، وابن خزيمة، من مصنفاته (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، و(التاريخ) و(الضعفاء)، و(خلق أفعال العباد)، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ٣٤)، الوفيات (١/ ١٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩٥).

سجدتين بعد وتره)[١]. قال ابن حجر: وتعلق هذا الأمر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو[٢].

- عن ابن عباس، قال: (إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين)[٣]، وكذلك سجد رضي الله عنه للسهو بعد وتره[٤].

وجه الدلالة: من فعل ابن عباس أن الوتر غير واجب وسجد فيه ابن عباس للسهو، مما يدل على أن سجود السهو يكون في الفرض والنفل.

٤- من المعقول:

- أنها صلاة ذات ركوع وسجود فليسجد لسهوها كالفريضة[٥].

- أن السجود شرع لجبر الصلاة، وهو متحقق في النافلة[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعي في القديم[٧]، وروي عن ابن سيرين، وقتادة[٨]، وعطاء[٩]، فإنهما قالا: إذا سها في التطوع فلا سجود عليه[١٠]، قال ابن رجب: «في رواية عنه منقطعة، وروي عنه من وجه متصل

---

(١) رواه البخاري، باب السهو في الفرض والتطوع، صحيح البخاري (٤/ ٤٤٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٣٧)، وانظر: عمدة القاري (٧/ ٣١٤).

(٣) الأوسط، باب ذكر السهو في التطوع، رقم (١٦٦٨). وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه البخاري، باب السهو في الفرض والتطوع (٢/ ٦٩).

(٥) الإشراف (٢/ ٧٩)، المغني (٢/ ٤٤٣). (٦) الذخيرة (٢/ ٣٩٢).

(٧) المجموع (٤/ ١٦١)، فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٥٢٠).

(٨) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة، كنيته أبو الخطاب وكان أعمى وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه وكان من حفاظ أهل زمانه، وكان يقول بشيء من القدر. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٨٥)، الثقات، لابن حبان (٥/ ٣٢٢)، طبقات الحفاظ (١/ ٧).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٢٩٣)، الذخيرة (٢/ ٢٩٣).

(١٠) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٣٠)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٢٥).

خلافه»[(١)].

دليل القول الثاني: لم أجد دليلاً يستند عليه هذا القول.

وهذا القول يخالف عموم قول النبي ﷺ: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وقال: (إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين) ولم يفرق[(٢)].

● **النتيجة:** نفي الخلاف في مشروعية سجود السهو للفرض والنافلة، أما الخلاف فهو مختلف فيه، وقد ذكر ابن رجب أن روايته عن ابن سيرين منقطعة[(٣)].

〖١- ٥〗 عدد سجدات السهو.

إذا حصل من المصلي سهو فإنه يسجد سجدتين كصفة سجدتي الصلاة مع التكبير لجبر ما حصل من تقصير، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- القاضي عياض[(٤)] (٥٤٤هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن سجود السهو سجدتان»[(٥)].

٢- الحطاب[(٦)] (٩٥٤هـ)............................

(١) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٥٢٠). (٢) المغني (٢/ ٧٣٤).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٥٢٠).

(٤) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (٤٧٦هـ - ٥٤٤هـ) قاض مالكي. كانت حياة القاضي عياض موزعة بين القضاء والإقراء والتأليف، غير أن الذي أذاع شهرته، وخلَّد ذكره هو مصنفاته التي بوَّأَتْه مكانة رفيعة بين كبار الأئمة في تاريخ الإسلام، قتل القاضي عياض في مراكش ودفن بها سنة ٥٤٤هـ، من مصنفاته: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٦٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣).

(٥) إكمال المعلم (٢/ ٥١٣).

(٦) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ) فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، =

كما ينقل عن البساطي[(١)] حيث قال: «قال البسطامي كونه سجدتين مجمع عليه، دلت عليه الأحاديث الصحيحة»[(٢)].

٣- المناوي (٩٥٢هـ) حيث قال: «وفيه أن سجود السهو سجدتان فقط وهو إجماع»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ثوبان قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم)[(٨)].

٢- حديث عبد اللّه بن جعفر أن رسول اللّه ﷺ قال: (من شكّ في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسَلِّم)[(٩)].

= ومات في طرابلس الغرب. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. انظر: الأعلام، للزركلي (٧/ ٥٨)، الوفيات والأحداث (١٧٦).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن القاسم القاضي أبو عمر البساطي الحاكم بنيسابور، وشيخ الشافعية بها، رحل وسمع: بالعراق، والأهواز، وأصبهان، وسجستان، وأملى وأقرأ المذهب، وحدث عن: أبي القاسم ولي قضاء نيسابور، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، فأظهر أهل الحديث من الفرح والاستبشار والاستقبال والثناء. انظر: تاريخ إربل (٢/ ٢٩٣)، طبقات الشافعيين (ص٣٥٤).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٨٨).

(٣) فيض القدير (٢/ ٣٥١).

(٤) فتح القدير، لكمال بن الهمام (٣/ ٢٩).

(٥) المدونة (١/ ٢٢١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨٨)، الاستذكار (٢/ ٣).

(٦) المجموع (٤/ ١٠٧)، إعانة الطالبين (١/ ١٩٦)، شرح النووي (٥/ ٦٦).

(٧) الشرح الكبير (١/ ٦٤٤)، الروض المربع (١/ ٧٩)، المغني (١/ ٧٢٩).

(٨) أخرجه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٤٠)، ورواه البيهقي، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق، حديث رقم (٣٩٨٨).

(٩) رواه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، حديث رقم (١٠٣٥). وقال في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٦): «هذا إسناد لا بأس به»، وقال في الدراية (١/ ٢٠٧)، وصححه =

٣- حديث قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال (ما شأنكم) قالوا: يا رسول الله هل زِيدَ في الصلاة؟ قال: (لا). قالوا: فإنك قد صليت خمسا. فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون». وزاد ابن نمير في حديثه: (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: قال الإمام العيني: فيه دليل على أن سجود السهو سجدتان(٢).

الخلاف في المسألة: لم أقف على من خالف في هذا الإجماع.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدد سجدتي السهو اثنتان.

[١-٦] مشروعية تنبيه الإمام إذا ترك شيئا من الصلاة.

إذا فات الإمام سهو في صلاته، فإنه يشرع للمأمومين أن ينبهوه على ذلك وقد نقل الإجماع على ذلك.

※ **من نقل الإجماع:** - الطحاويُّ (٣٢١هـ) حيث قال: «إن الأمة قد أجمعت أن رجلاً لو ترك أمامه من صلاته شيئاً أنه يسبح له ليعلم إمامه ما قد ترك»(٣).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

◆ **مستند الإجماع:** عن علقمة، قال: (قال عبد الله صلى النبي ﷺ قال إبراهيم:

= ابن خزيمة وقال الألباني: «ضعيف».

(١) أخرجه مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (١٢٩٨).

(٢) شرح أبي داود، للعيني (٤/ ٣٠١). (٣) التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ١٨٣).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧).

(٥) الاستذكار (٢/ ٣١٢)، بداية المجتهد (١/ ٢١٢)، المدونة (١/ ١٠٠).

(٦) الأم (١/ ١٧٥)، المجموع (٤/ ٢٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤)، الحاوي (٢/ ١٦٢).

(٧) الشرح الكبير (١/ ٦١٧)، المغني (٢/ ١٥)، المبدع (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (٣/ ١١٢).

لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فلْيتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين)[1].

وجه الدلالة: (فإذا نسيت فذكروني)، وقد جاء التفسير في الحديث الآخر التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المأموم ينبه إمامه إذا حصل منه سهو في الصلاة.

[١- ٧] عند سهو الإمام، يُسِّبح الرجال.

لو عرض للإمام سهوا منه في صلاته أستحب لمن هم مقتدون به من الرجال التسبيح بقول: (سبحان الله)، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- الترمذي[2] (٢٧٩هـ) حيث قال: «قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق»[3].

٢- الطحاوي[4] (٤٢١هـ) حيث قال: «فكان المأمور باستعماله في هذه الآثار

---

(١) أخرجه البخاري، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم (٤٠١)، ومسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٢).

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي ولد سنة ٢٠٩هـ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ عني بجمع أحاديث الأحكام كما فعل أبو داود، ولكنه بين الحديث الصحيح من الضعيف، وذكر مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار توفى سنة ٢٧٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧١).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١١٤).

(٤) هو: الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه، الأزدي =

هو التسبيح من الرجال، وهي آثار صحاح مقبولة المجيء، وأهل العلم جميعا عليها، غير أن مالكا سوَّى في ذلك بين الرجال وبين النساء، فجعل الذي يستعملونه جميعا في ذلك التسبيح لا التصفيق»[١].

٣- ابن عبدالبر[٢] (٤٦٣هـ) حيث قال: «إن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح وهذا ما لا خلاف فيه للرجال وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك»[٣]، وقال في موضع آخر: «السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق هذا ما لا خلاف فيه للرجال وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك»[٤].

٤- الباجي[٥] (٤٧٤هـ) حيث قال: «وقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح هذا عام في الرجال والنساء، فإن (من) تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال»[٦].

٥- ابن بطال[٧] (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن سُنَّة الرجال إذا نابهم

= الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة ٢٣٩هـ، من مصنفاته اختلاف العلماء والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨).

(١) بيان مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٢١١).

(٢) هو: يوسف بن عبد البر شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، من مصنفاته التمهيد والاستذكار توفي سنة ٣٨٠هـ. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧).

(٣) التمهيد (٢١/ ١٠٦). (٤) الاستذكار (٢/ ٣١٢).

(٥) هو: سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، ولد سنة ٤٠٣هـ تتلمذ على أبي الأصبغ وأبي محمد المكي ثم رحل إلى الحجاز فتتلمذ على كثير من علمائها من مصنفاته الإشارة والحدود في الأصول المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٣٧)، طبقات الأصوليين (١/ ٢٦٥).

(٦) المنتقى - شرح الموطأ (١/ ٤٠٣).

(٧) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البَلَنْسي، ويعرف بابن اللَّجَّام، من مصنفاته شرح صحيح للبخاري الاعتصام في الحديث، الزّهد والرقائق. =

شيء في الصلاة التسبيح، واختلفوا في حكم النساء»[١].

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له وذلك للرجل لما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه»)[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والقرطبي[٧]، وقد ذكر الترمذي: أن العمل على هذا عند أهل العلم، وممن روى عنه، أنه أفتى بذلك: أبو هريرة، وسالم بن أبي الجعد[٨]، وقال به الأوزاعي[٩]، وإسحاق، وأبو ثور[١٠]، وأبو يوسف،

= انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٠٣).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٩٣). (٢) بداية المجتهد (١/ ١٩٧).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧).

(٤) الاستذكار (٢/ ٣١٢)، بداية المجتهد (١/ ٢١٢)، المدونة (١/ ١٠٠).

(٥) الأم (١/ ١٧٥)، المجموع (٤/ ٢٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤)، الحاوي (٢/ ١٦٢).

(٦) الشرح الكبير (١/ ٦١٧)، المغني (٢/ ١٥)، المبدع (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (٣/ ١١٢).

(٧) تفسير القرطبي (٣/ ٢١٧).

(٨) هو: سالم بن أبي الجعد (المتوفي سنة ١٠٠هـ) تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي. انظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٢/ ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٩).

(٩) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة ٨٨هـ. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى (الأوزاع) من قري دمشق. وأصلة من سبي السند. نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. ولاه المنصور علي القضاء فأبي، ثم نزل ببيروت مرابطاً وتوفي بها سنة ١٥٧هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١١٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨).

(١٠) هو: أبو ثور؛ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ويكنى -أيضا- أبا عبد الله ولد سنة ١٧٠هـ، فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ويعد أحد أهم فقهاء الدين المأخوذ برأيهم، قال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء وقال =

وأن المأموم ينبه أمامه بالتسبيح إذا كان رجلاً[١].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه[٢] قال رسول الله ﷺ: مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح! من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء، وفي رواية البخاري (من رابه)[٣].

وجه الدلالة: أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام بسهوه.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[٤].

= أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها. توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٢٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، طبقات السبكي (١/ ٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٣).

(١) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٣٧٨).

(٢) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، الخزرجي الساعدي، الأنصاري، من مشاهير الصحابة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي عاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة، وعنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وغيرهم. وقيل: هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، حكى ابن عيينة، عن أبي حازم، قال سمعت سهل بن سعد يقول: لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ. وله في كتب الحديث (١٨٨) حديثاً. انظر: الإصابة (٢/ ٨٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٢)، الاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، الأعلام (٣/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، حديث رقم (٦٥٢)، ومسلم، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم (٩٧٦).

(٤) أخرجه البخاري، باب التصفيق للنساء، حديث رقم (١١٤٥)، ومسلم في الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، حديث رقم (٤٢٢).

وجه الدلالة: أن من نابه شيء في صلاته، وأراد تنبيه غيره، فيسبح الرجل أي يقول: سبحان الله.

٣- آثار الصحابة والتابعين:

- عن ابن جريج[(١)] قال: قلت لعطاء[(٢)] أقول في المكتوبة سبحان الله سبحان الله، وأشير بيدي ثم أستوي إلى الصف؟ قال: نعم ذاك حسن[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أبو حنيفة فيما حكي عنه[(٤)]: «أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة»[(٥)]؛ فقال في الكتاب وأحب إلي أن لا يفعل فقال من سبح في صلاته ابتداء لم يفسد ذلك صلاته، وإن سبح فيها جوابا أفسد ذلك صلاته وتابعه على ذلك محمد بن الحسن[(٦)]، وخالفهما

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويكنى أبا الوليد وكان جريج عبدا لأم حبيب بنت جبير وكانت تحت عبد العزيز بن عبد الله وكان ثقة كثير الحديث جدا توفي سنة ١٥٠هـ، وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٢)، لسان الميزان (٧/ ٢٩٢).

(٢) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (٢٧هـ - ١١٤هـ) هو فقيه وعالم حديث، وهو من الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجري. أخذ عن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة. انظر: الطبقات الكبرى (٢/ ٣٨٦)، تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٢٧٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق، التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، حديث رقم (٤٠٦٦).

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٣٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٨٩) المبسوط (٢/ ٧٤).

(٥) مشكل الآثار، للطحاوي (٤/ ٣٠٣)، تنقيح التحقيق (١/ ٤٣٢)، وانظر: المغني (٢/ ٤١١).

(٦) هو: محمد بن الحسن الشيباني بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله ولد سنة ١٣١هـ. إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسته، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. من مصنفاته في الفقه والأصول، (المبسوط) في فروع الفقه، و(الزيادات) =

أبو يوسف في ذلك، فقال: الصلاة جائزة في ذلك كله.

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته)[1].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان.... وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟! قال: لم أنس ولم تقصر، وفي رواية للبخاري أن ذا اليدين قال: بلى قد نسيت فقال ﷺ أكما يقول ذو اليدين؟! فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم)[2].

وجه الدلالة: إجابة الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ لما سألهم أصدق ذو اليدين؟ فقد تبين لهم أنه قد نسي، وأن الصلاة لم تقصر، ولم يكن كلامهم مبطلا لصلاتهم.

نوقش الدليل بأنه: يرد عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ

= و(الجامع الكبير) توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(١) أخرجه الدارقطني، باب الإشارة في الصلاة، حديث رقم (١٨٦٧)، قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبوغطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة سنن الدارقطني (٢/ ٤٥٦). وقال الصنعاني: (حديث باطل، ؛ لأنه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة، وهو رجل مجهول). انظر: سبل السلام (١/ ٢١١).

(٢) سبق تخريجه.

قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)[١]، فكلمة (شيء) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، ولهذا كان الأقرب للصواب ما ذهب إليه الجمهور.

أجاب أصحاب القول الأول عن حديث ذي اليدين بأن إجابة النبي ﷺ واجبة في الصلاة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: الآية ٢٤]، وأنه يجوز التنبيه بالكلام إذا ظن الإمام أنه قد خرج من الصلاة، أو يقصر الحديث على هذه الحادثة فقط، والله أعلم.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن تنبيه الرجال للمأموم يكون بالتسبيح؛ لوجود الخلاف القائم على الدليل.

[١ - ٨] متابعة المأموم لإمامه في سجود السهو، وإن لم يَسْهُ.

إذا وقع السهو من الإمام وسجد للسهو فإنه يجب متابعة المأموم لإمامه وإن لم يسه، والقاعدة أن كل ما يحمله الإمام عن المأموم يكون سهو الإمام سهواً للمأموم، وإن فعله أو لم يحضر موجبه، أما المقتدي إذا سها في صلاته فلا سهو عليه[٢] وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **مَنْ نَقَلَ هذا الإجماع:**

١- ابن المنذر[٣] (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه»[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٨٦).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة، وولد في حدود موت أحمد ابن حنبل. من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، كتاب الإجماع، الأوسط، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ١٩٧).

(٤) الأوسط، لابن المنذر (٣/ ٥١٦).

وقد نقله عنه ابن قدامة في المغني[١]، وصاحب المبدع[٢].

٢- إسحاق بن راهوية[٣] (٢٣٨هـ) كما ينقله عنه ابن قدامة حيث قال: «وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم»[٤].

٣- الماوردي[٥] (٤٥٠هـ) حيث قال: «قال الشافعي رضي الله عنه: وإن سها إمامه سجد معه، وهذا صحيح، وهو إجماع العلماء، أن الإمام إذا سها تعلق سهوه بصلاة المأموم، ولزمه السجود معه»[٦].

٤- ابن حزم[٧] (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه فإنه

---

(١) المغني (١/ ٧٣١). (٢) المبدع (١/ ٤٧٥).

(٣) هو: الإمام الحافظ الكبير، شيخ أهل المشرق وعالمها، فقيه خراسان إسحاق بن إبراهيم ابن مخلد، كان الإمام إسحاق رحمه الله شغوفاً بالعلم، فلذا كثرت رحلاته العلمية، التقى خلالها بكثير من علماء عصره المبرزين في العلوم الإسلامية كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، طبقات الحفاظ (٢٨٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٤).

(٤) المغني (٢/ ٣٢).

(٥) هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه: أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية، وغير ذلك. انظر: الوفيات (١/ ٣٢٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥)، آداب اللغة (٢/ ٢٢٢).

(٦) الحاوي (٢/ ٢٢٨).

(٧) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي الظاهري، كان وزيرا للمستظهر بالله ثم ترك الوزارة وأقبل على العلم، من مؤلفاته المحلى، مراتب الإجماع. توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦).

يسجد للسهو وإن لم يَسْهُ»[١]، ونقله عنه الزرقاني[٢]، وابن حجر[٣].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه»[٤].

٦- النووي[٥] (٦٧٦هـ) حيث قال: «مذهبنا: أن الإمام إذا سها وسجد للسهو لزِم المأموم السجودُ معه، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافَّةً إلا ابن سيرين[٦]»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المحكي الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، واستثنى الشافعية حالتين: إذا بان

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٩)، دار الآفاق، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق.

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ٩٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٩٧).

(٥) هو: يحيى بن شرف النووي الفقيه الشافعي يكنى بأبي زكريا، تولى مشيخة دار الحديث، من مصنفاته: المجموع، وشرح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٦٦)، تحفة الطالبين (٤٤)، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للسيوطي (ص٢٥، ٢٦).

(٦) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري. التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع وبر الوالدين، توفي سنة ١١٠هـ بعد الحسن البصري بمائة يوم، وكان عمره نيفاً وثمانين سنة. ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا - ط). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

(٧) المجموع (٤/ ١٤٦).

(٨) تحفة الفقهاء (١/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، الاختيار للتعليل المختار (١/ ٦٦)، اللباب (١/ ٤٧).

(٩) التمهيد (٧/ ٧٦)، الذخيرة (٢/ ٩٤)، الفواكه الدواني (١/ ٥٢٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤٠).

(١٠) الأم (١/ ١٣١)، المجموع (٤/ ١٣٤)، الحاوي (٢/ ٢٢٨).

(١١) المغني (٢/ ٤٣٩).

الإمام محدِثاً فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه في ظنه بأن ظنَّ الإمامُ ترْكَ بعضِ الأبعاضِ وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه فسجد، فلا يوافقه المأموم إذا سجد الإمام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه، فإن ترك موافقته عمدا بطلت صلاته، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه فمتى سجد الإمام في آخر[١].

مُسْتَنَدُ الاتفاقِ: قولُ الرسول ﷺ وفعلُهُ:

١- حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم (أن اجلسوا)، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به..)[٢].

وجه الدلالة: أن الإمام إذا سجد في آخر صلاته سجود السهو فكذلك المأموم يفعل لفعل إمامه فيسجد في آخر صلاته.

٢- حديث ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب: (أن النبي ﷺ قام في الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم كبر في كل سجدة وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس)[٣].

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه إذا سها الإمام: تعلق حكم سهوه بالمأمومين وسجدوا معه وإن لم يسهوا[٤].

٣- حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس على من خلف الإمام سهو فإن

---

(١) الأم (١/ ١٣١)، المجموع (٤/ ١٣٤)، الحاوي (٢/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٥٦)، ومسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم (٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري، باب من سلم في سجدتي، رقم (١٢٣٠).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٣).

سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه)[١].

٤- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)[٢].

وجه الدلالة: قال المناوي[٣] (الامام ضامن)، أي: «متكفل بصحة صلاة المقتدين لارتباط صلاتهم بصلاته»[٤][٥].

٥- حديث عمر قال رسول الله ﷺ: (إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه)[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، حديث رقم (١٤١٣)، قال في التلخيص الحبير (٢/ ١٢): (وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، قال ابن كثير: خارجة بن مصعب الضبعي أبو الحجاج الخراساني السرخسي تركه الأئمة كأحمد وابن معين ويحيى وغيرهم وكذبه ابن معين في رواية عنه وأما شيخه أبو الحسن المديني فلا أعرفه قلت وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم أو أبيه). مسند الفاروق، لابن كثير (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، حديث رقم (٢٠٧). قال الألباني (١/ ٤٠٢): صحيح، وابن المنذر في الأوسط، باب ذكر ائتمان المؤذن على مواقيت الصلوات، حديث رقم (١١٩٤).

(٣) هو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نورالدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي الشافعي ولد سنة ٩٥٢هـ، من كبار العلماء بالدين والفنون، من مصنفاته: فيض القدير، كنوز الحقائق، شرح الشمائل للترمذي، وتوفي سنة ١٠٣١هـ. انظر: سير الأعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢، ١٧٧)، خلاصة الأثر (٢/ ١٩٣)، البدر الطالع (١/ ٣٥٧).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٨٦٥).

(٥) فهو يحفظ للمصلين الصلاة فتكون صلاتهم تامة.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، حديث رقم (٣٧٠٠)، وفي كنز العمال، سجود السهو، حديث رقم (١٩٨٣٩)، وقال ابن الملقن =

وقد ورد أحاديث كثيرة في الفعل القليل، وأفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره، مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو؛ ولا سجد لما صدر عنه منها[(١)].

٦- آثار التابعين:

- عن إبراهيم[(٢)] في رجل فاته من الصلاة شيء وقد سها الإمام قبل أن يجيء قال إذا سلم وسجد فليسجد معه فإذا فرغ فليقم وليقض[(٣)].

- الزهري[(٤)]: وإن سها الإمام فسجد فعليك أن تسجد معه[(٥)].

٧- من المعقول:

- أن المقتدي تابع للإمام والحكم في التبع ثبت بوجود السبب في الأصل؛ فكان سهو الإمام سببا لوجوب السهو عليه وعلى المقتدي[(٦)].

= في البدر المنير (٤/ ٢٢٩): هذا حديث ضعيف؛ والحكم بن عبد الله - يعني: المذكور في إسناده - ضعيف، وقال الشوكاني: (وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول. والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف). نيل الأوطار (٣/ ١٤٦). قال الشيخ الألباني: (موضوع) ضعيف الجامع (١٤١٧).

(١) سبل السلام (١/ ٣٠٩).

(٢) هو: إبراهيم بن زيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وشريح وروى عنه أعمش كان رجلا صالحا فقيها لا يتكلم في العلم إلا أن يسأل، توفي سنة ٩٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الإمام، حديث رقم (٣٥٠٨)، الآثار لمحمد بن الحسن، باب السهو في الصلاة (١/ ٢٢٧).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، ولد سنة ٥٠ وقيل ٥١هـ، روى عنه جمع من العلماء منهم صالح بن كيسان، والأوزاعي، توفي سنة أربع وعشرين ومائة. انظر: سير الأعلام النبلاء ٥/ ٣٣٢، الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (٤/ ١٠٢).

(٥) الأوسط، جماع أبوب السهو (٥/ ٢٨٢). (٦) بدائع الصنائع (١/ ١٧٥).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على أن من أدرك السهو مع إمامه، فإنه يسجد للسهو وإن لم يَسْهُ، أما الخلاف في المسألة، فهو لم يكن في مسألتنا هذه.

[١- ٩] سهو المأموم خلف الإمام.

إذا سها المأموم حال ائتمامه، يتحمله إمامه وليس عليه سجود سهو، وقد حكي الإجماع على ذلك.

٭ من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول قال: عليه»[١].

٢- محمد بن الحسن الجوهري[٢] (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا سهو على المأموم فيما سها به خلف الإمام، إلا الليث فإنه أمره بسجدتي السهو لذلك»[٣].

٣- ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد»[٤].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أصحابنا إذا سها خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال جميع العلماء إلا مكحولا فإنه قال يسجد المأموم لسهو نفسه إذا سها

---

(١) الإجماع مسألة رقم (٥٠) (١/ ٣٩).

(٢) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي ثم البغدادي، الجوهري ولد سنة ٣٦٣هـ، وكان من بحور الرواية روى الكثير، توفي سنة ٤٥٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٨).

(٣) نوادر الفقهاء (٤١).

(٤) المغني (١/ ٧٣١).

خلف الإمام يحمل الإمام سهوه، ولا يسجد واحد منها بلا خلاف، لحديث معاوية»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه)[٦].

٢- حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه عندما شمت العاطس في الصلاة خلف النبي ﷺ فقال له - عليه الصلاة والسلام -: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن......)[٧].

وجه الدلالة: لم يأمر الرسول ﷺ معاوية بالسجود، ولو أمره لنقل ذلك إلينا قال البيهقي: «قلت: وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على أن كلام الجاهل لا

---

(١) المجموع (٤/ ٤٧، ١٤٣).

(٢) الآثار (١/ ١٩٣)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٠٠)، البناية (٢/ ٦٦٤).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٦٩).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣١١)، حاشية الرملي (١/ ١٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٢١٠)، الإقناع (١/ ١٥٩).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٠ - ٤١)، الإقناع (١/ ١٤٧)، كشاف القناع (١/ ٤٠٧).

(٦) أخرجه الدار قطني، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، حديث رقم (١٤٢٩)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٢): (وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك).

(٧) أخرجه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٨٣٦).

يبطل الصلاة حيث لم يأمره بالإعادة، وإن سهو المأموم يتحمله الإمام حيث لم يأمره بسجود السهو»[١].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)[٢].

قال الماوردي: يريد بالضمان - والله أعلم - أنه يتحمل سهو المأموم، كما يتحمل الجهر، والسورة، والفاتحة، والقنوت، والتشهد الأول وغير ذلك[٣].

٤- **أقوال التابعين:** - عبد الرحمن بن أبي الزناد[٤] عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا: يقولون سترة الإمام سترة لمن خلفه، قلوا أو كثروا وهو يحمل أوهامهم[٥].

---

(١) سنن البيهقي الصغرى (١/ ٥٢٢).

(٢) رواه الدار قطني باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة ورواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به الحميدي وفي مجمع الزوائد وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك، ضعفه أحمد، ووثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات - أيضا - قال أحمد: موسى بن شيبة أحاديثه مناكير، قال علي بن المديني لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا قال والأصح في هذا الباب عن النبي ﷺ مرسلا قال الدار قطني اختلفوا في إسناده وزعم ابن المديني أن حديث الحسن المرسل أحبها إليه وأحسنها إسنادا وأما حديث محمد بن أبي صالح فليس في أولاد أبي صالح من اسمه محمد. مجمع الزوائد (٢/ ٨٢)، العلل المتناهية (١/ ٤٣٦).

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٨٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٨).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد واسم أبي الزِّناد عبد الله بن ذَكْوان، وكان ذكوان مولى رَمْلة بنت شَيْبة بن ربيعة بن عبد شمس. وكانت رملة بنت شيبة امرأة عثمان بن عفّان. كان عبد الرحمن يكنى أبا محمد، وُلد سنة المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، قال الذهبي: انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضى. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٥٩٤).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، حديث رقم (٣٧٠١).

٥- **من المعقول:** - أن السهو في الصلاة لا يسلم منه البشر، مع كثرة المصلين خلف النبي ﷺ من الصحابة، واستمرار الصلاة خلفه أكثر من عشر سنوات؛ فيبعد جدًّا أن لا يقع من أحدهم سهو وهو مؤتم، ومع ذلك لم ينقل أن أحدا منهم سجد لسهوه خلف النبي ﷺ ولو سجد أحد منهم لنقل إلينا لتوافر دواعي النقل.

- أن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يَسْهُ(١).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن الإمام لا يحمل سهو المأموم، فلو سها المؤتم في صلاته فعليه أنه يسجد للسهو، ذهب إلى ذلك مكحول(٢)، وابن حزم، وداود(٣)، وهو مذهب الهادي من أئمة الزيدية، ومال إلى ذلك الصنعاني والشوكاني(٤)، فقال الصنعاني: «وذهب الهادي إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم، والجواب: أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي، قال الشوكاني وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وإن وقع السهو من الإمام، والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم، إما مع الإمام أو منفردا وإليه ذهب جماعة»(٥). ولكن الإمام مكحول الرواية عنه متعارضه كما نقل عنه ابن أبي شيبة.

دليل القول الثاني: عموم الأحاديث الواردة في الأمر للساهي بالسجود، فهي لم تفرق بين مأموم وغيره(٦).

مناقشة دليل القول الثاني: -أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون

---

(١) انظر: المغني (١/ ٧٣١).

(٢) هو: مكحول بن أبي مسلم، ويكنى أبا عبد الله، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا بالشام، وتُوفي على الراجح سنة ثلاث عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨)، وفيات الأعيان (٥/ ٢٨٠ - ٢٨٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥ - ١٦٠).

(٣) المحلى (٤/ ١٦٧).

(٤) سبل السلام (١/ ٢٠٨).

(٥) سبل السلام (١/ ٢٠٨).

(٦) انظر: سبل السلام (١/ ٢٠٨).

وراءه ﷺ سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره. فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه ﷺ ولو كان مشروعا لفعلوه، ولو فعل لنقلوه فإذ لم ينقل دل على أنه لم يشرع.

- يرد - أيضاً - حديث معاوية بن الحكم السلمي (أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلا بتحريمه ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو ذكره البيهقي، وما قلناه أقوى)[1].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع أنه ليس على المأموم إذا سها سجود سهو؛ لوجود الخلاف في المسألة.

[١ - ١٠] إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام ثم سها الإمام ولكنه لم يسجد للسهو لزمه الإتيان بالسجود.

إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام ثم سها الإمام ولكنه لم يسجد للسهو لزم المأموم الإتيان بالسجود، وقد نقل الإجماع على ذلك.

* **مَنْ نَقَلَ نَفْيَ الخلافِ:** -المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وأما المسبوق: فإن سجوده لا يُخِلّ بمتابعة إمامه؛ فلذا قلنا: يسجد بلا خلاف... فإذا قلنا: يسجد المسبوق مع إمامه، فلم يسجد إمامه سجد هو، رواية واحدة، وحكاه غير واحد إجماعاً»[2].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) إرواء الغليل (٢/ ١٣٢). (٢) الإنصاف (١/ ١٠٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٥)، الفواكه الدواني (١/ ٥٢٩).

(٤) الكافي (١/ ٢٣٠)، التمهيد (٧/ ٦٦).

(٥) المجموع (٤/ ١٤٤)، شرح البهجة الوردية (٤/ ٩٧).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٠٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٨).

◆ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا)[١].

وجه الدلالة: وجوب متابعة الإمام في جميع أفعال الصلاة.

٢- أن رسول الله ﷺ سها في صلاته فسجد لسهوه وسجد الناس معه[٢].

٣- «أنه لما سقط سهوه بالإمام جاز أن يلحقه سهو الإمام، فلو سها خلف إمامه سقط عنه حكم السهو لكمال صلاة إمامه فاقتضى أن يدخل النقص في صلاته بدخول النقص في صلاة إمامه»[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على أن من أدرك السهو مع إمامه فإنه يسجد للسهو وإن لم يَسْهُ.

[١- ١١] اعتقاد الإمام عدم السهو.

إذا كان الإمام على يقين من فعل نفسه، ونبهه أحد المصلين أنه قد سها، قال العلماء إن كان متيقنا صواب نفسه فليس عليه الرجوع أو سجود السهو لاعتقاده خطأ من نبهه، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

※ **مَنْ نَقَلَ عدم الخلاف:** - ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «قال الزين بن المنير أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكا أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد»[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية قالوا إذا كثر عددهم بحيث يفيد عددهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع

---

(١) أخرجه البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٥٦).

(٢) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة (١٢٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف باب هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم، حديث رقم (٣٥٠٠).

(٣) الحاوي (٢/ ٢٢٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٠٥).

(٥) رد المحتار (١/ ٥٠٧)، حاشية الطحاوي (ص ٢٥٩).

لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال، وإلا لم يعد[١]، والشافعية[٢]، وقول الحنابلة[٣]، حيث ذهبوا إلى أن الإمام يبني على الظن، والمنفرد يبني على اليقين[٤]، وذهب إليه اللجنة الدائمة للبحوث[٥].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)[٦].

وجه الدلالة: قوله: (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن) فاليقين لا يزول بالشك.

الخلاف في المسألة: ذهب المالكية إلى أنه إذا كثر عددهم بحيث يفيد عددهم العلم الضروري فإنه يترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه من نقص أو كمال[٧]، ووافقهم أبو الخطاب من الحنابلة[٨].

- استدلوا في حديث ذي اليدين، لما سألهما: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. مع أنه كان شاكا، بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين، وسألهما عن صحة قوله، وهذا دليل على شكه[٩].

مناقشة ما استدلوا به: أن عددهم بلغ حد التواتر[١٠].

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، مواهب الجليل (٢/ ٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢).

(٢) البيان (٢/ ٥١٠)، حاشية البيجوري (٤/ ٥٦٥)، المعاني البديعة (١/ ١٨٥).

(٣) المغني (٢/ ١٤ - ١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣).

(٤) المغني (٢/ ١٤ - ١٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/ ١٢٨).

(٦) صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧١).

(٧) الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٢٢).

(٨) المغني (٢/ ١٨- ٢٠).

(٩) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦).

(١٠) انظر: رد المحتار (١/ ٥٠٧)، كفاية المحتاج (٢/ ٧٥)، المغني (٢/ ٢٠).

● **النتيجة:** تحقق الاجماع على أن الإمام إذا كان على يقين من فعل نفسه، ونبهه أحد المصلين أنه قد سها، فإن كان متيقنا صواب نفسه فليس عليه الرجوع أو سجود السهو.

[١- ١٢] إذا سجد للسهو قبل السلام فإنه لا يتشهد بعده.

إذا سجد من عليه سجود السهو قبل السلام فإنه لا يتشهد، بل يُسلم مباشرة بعد فراغه من السجدتين، وقد نقل عدم الخلاف على ذلك.

◈ **مَنْ نَقَلَ عدم الخلاف:**

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء أنه إن سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول»[١].

٢- ابن رجب[٢] (٧٩٥هـ) حيث قال: «وأما السجود قبل السلام، فلا يتشهد فيه عند أحد من العلماء»[٣].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على نفي الخلاف الحنفية[٤]، الشافعية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند عدم الخلاف:** ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في سجود السهو من قوله وفعله وليس في شيء منها حديث صحيح أنه تشهد أو أمر به. قال النووي عن التشهد بعد سجود السهو: (لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء).

---

(١) الحاوي (٢/ ٢٣١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، ولد سنة ٧٣٦هـ، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مؤرخ، من مصنفاته ذيل طبقات الحنابلة، شرح صحيح الترمذي، شرح صحيح البخاري والقواعد، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ وذيوله (١/ ٢٤٣)، الدرر الكامنة (١/ ٢٩٦).

(٣) فتح الباري (٧/ ٢١٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٧٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢١٣).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٢٩٠).

(٧) الإنصاف (٢/ ١١٤).

● **النتيجة**: تحقق عدم الخلاف بين العلماء أنه إن سجد للسهو قبل السلام فإنه لا يتشهد، بل يسلم مباشرة.

[١- ١٣] سجود السهو يكون آخر الصلاة وليس في موضع السهو.

إذا سها المصلي في صلاته فإنه يؤخر سجود السهو إلى آخر صلاته فيسجد للسهو لتجْمَعَ السجدتان كلَّ سهو صلاته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

※ **مَنْ نَقَلَ الإجماعَ**: - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «إجماعهم على أن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع سهو ولا في حاله تلك وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته لتجْمَعَ السجدتان كلَّ سهو في صلاته»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع**:

١- أن النبي ﷺ لم يفعله إلا كذلك ومن ذلك حديث عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي: (أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم، ثم سلم)[٦].

وجه الدلالة: قوله فلما كان في آخر الصلاة سجد، نص في المسألة.

٢- إنه أُخِّر لاحتمال وجود سهو آخر فيكون جابراً للكُلِّ[٧].

---

(١) الاستذكار (١/ ٥١٧).

(٢) المبسوط (٢/ ٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢٦).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٤٩)، التلقين (١/ ٤٧).

(٤) الأم (١/ ١٥٥)، حاشية البجيرمي (١/ ٢٦٦).

(٥) المغني (٢/ ١٨)، الإنصاف (٢/ ١٥٧).

(٦) صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٠).

(٧) إحكام الأحكام (١/ ٢٧٧)، طرح التثريب (٣/ ٢٠).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة على تأخير السجود إلى حين الانتهاء من الصلاة، وإنما الخلاف في: هل هو قبل السلام أو بعده؟، وقد بحث في موضعه.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه إذا سها المصلي في صلاته فإنه يؤخر سجود السهو إلى آخر صلاته فيسجد للسهو.

[١- ١٤] السجود لسهو حصل أثناء سجود السهو.

إذا سها المصلي وهو يؤدي سجود السهو، فإنه لا سجود للسهو عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:

١- إسحاق (٢٨٥هـ) حيث نقل عنه ابن قدامة: «ولا يشرع السجود للسهو... ولا في سجود سهو، نص عليه أحمد. وقال إسحاق: هو إجماع»(١).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «ولو سها في سجود السهو كأن سجد إحدى السجدتين ثم سلّم أو قام ساهياً قبل أن يأتي بالسجدة الثانية.. ولكن مذهب سائر أصحابنا، وهو قول كافة الفقهاء: أنه لا حكم لهذا السهو»(٢).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما فإنه لا يعيده بلا خلاف»(٣).

٤- ابن مفلح(٤) (٨٨٤هـ) حيث قال: «ولا يسجد لسهو في سجدتي السهو،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٧٣٥)، كشاف القناع (١/ ٣٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٠٧).

(٢) الحاوي (٢/ ٢٢٤). (٣) المجموع (٤/ ١٤١).

(٤) هو: القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الدمشقي الصالحي (٧٠٨ - ٧٦٣هـ) هو أحد أبرز تلامذة الإمام ابن تيمية، المزي والذهبي وأحد أبرز فقهاء الحنابلة. لابن مفلح العديد من المؤلفات منها: الفروع في الفقه الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية. انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٤).

نصّ عليه، وهو إجماع؛ لأنه يفضي إلى التسلسل»[(١)].

٥- وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «وأما سجود السهو فلأنه يفضي إلى التسلسل وحكاه إسحاق وغيره إجماعاً»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: ما ذكر من الإجماع وافق عليه الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- أن سجود السهو واجب على من سها في صلاته بزيادة أو نقص أو شك في الأركان والواجبات.

٢- أن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها، فوجب طرحه واللهو عنه لذلك.

٣- لأنه لا يؤمن من وقوع مثله، فيتسلسل ومنها لو شك هل سها أو لا؟ فقد سبق أنه لا يسجد[(٧)].

المخالفون للإجماع: لم أقف على من خالف في هذا الإجماع.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على عدم السجود لسهو حصل أثناء سجود السهو.

---

(١) المبدع (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: حاشية الروض (٢/ ١٣٩)، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٢٥).

(٣) المبسوط (٢/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٧٩)، الموافقات (١/ ١١٨).

(٥) الحاوي (٢/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٩١)، مغني المحتاج (١/ ٢١٤)، حواشي الشرواني (٢/ ٢٠٤).

(٦) الإقناع (١/ ١٤٧).

(٧) انظر: المجموع (٤/ ١٤١)، وانظر: المبدع (١/ ٤٤٩).

[١- ١٥] تكرر السهو من المصلي في الصلاة.

إذا تكرر سهو المصلي مرارا كأن ترك التشهد الأول ساهيا وواجب آخر من واجبات الصلاة كأحد تكبيرات الانتقال، أو التسبيح في الركوع والسجود ونحو ذلك فإن السهو يتداخل ويكتفي للجميع بسجدتين وقد نقل الإجماع على ذلك.

◉ مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:

١- الخطابي[(١)] (٣٨٨هـ) حيث قال: «وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزأه لجميعها سجدتان، وذلك أنه ﷺ سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسيا ثم اقتصر على سجدتين، وهو قول عامة الفقهاء، وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنهما قالا: يلزمه لكل سهو سجدتان»[(٢)].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «وفي إجماعهم على تداخل السهو مع التغاير، أي أحدهما لزيادة، والآخر لنقص دليل تداخله مع الاختلاف»[(٣)].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «إجماعهم على أن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع سهو ولا في حاله تلك، وأن حكمة أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته لِتجْمَعَ السجدتان كلَّ سهو في صلاته»[(٤)].

٤- البغوي[(٥)] (٥١٦هـ) حيث قال: «وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في

---

(١) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، فقيه محدث، ولد سنة ٣١٩هـ، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، (معالم السنن في شرح سنن أبي داود، توفي في بست سنة ٣٨٨هـ (في رباط على شاطئ هيرمند). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٦).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٣٦).

(٣) الحاوي (٢/ ٢٣٠).

(٤) الاستذكار (١/ ٤٥٧).

(٥) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي الشافعي كان إماماً في التفسير والحديث والفقه من مؤلفاته شرح السنة ومعالم التنزيل والجمع بين الصحيحين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٧).

صلاة واحدة مرات أجزأته لجميعها سجدتان، وذلك أن النبي ﷺ سلّم عن ركعتين، وتكلم، ولم يزد على السجدتين، وهذا قول عامة الفقهاء، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يلزمه لكل سهو سجدتان»[١].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان بغير خلاف علمناه، وإن كان السهو من جنسين، فكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وذكر أبو بكر فيه وجهين: أحدهما، ما ذكرنا. والثاني، يسجد سجودين»[٢].

٦- العثماني الشافعي[٣] (٧٨٠هـ) حيث قال: «وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق»[٤]، ونقله عنه صاحب عون المعبود[٥].

٧- البسطامي[٦] (٨٥٨هـ) كما ينقل عنه الحطاب فقال: «وإن تكرر يعني سجود السهو لا يتكرر في الصلاة الواحدة، وإن تكرر السهو فيها، أما إن كان من جنس واحد زيادة أو نقصان، فحكى البسطامي الإجماع على عدم التعدد»[٧].

٨- ابن نجيم[٨] (٩٧٠هـ) حيث قال: «حتى لو سجد قبل السلام لا يعيده؛ لأنه

---

(١) شرح السنة (٣/ ٢٩٦). (٢) الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٧٠٠).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي، قاضي صفد، فقيه من أهل دمشق، كان يعرف قاضي قضاة المملكة الصفدية، من مؤلفاته رحمة الأمة. انظر: الإعلام (٦/ ١٩٣)، كشف الظنون (٨٣٦).

(٤) رحمة الأمة (٤١). (٥) عون المعبود (٣/ ٢٥١).

(٦) هو: القاضي زين الدين البسطامي الحنفي، فاضل، متصوف، مؤرخ، ولد بأنطاكية وتعلم في القاهرة، وسكن بروسية وتوفي بها سنة ٨٥٨هـ، له من المؤلفات: الفواتح المسكية في الفواتح المكية. انظر: نظرات في كتاب الأعلام، العلاونة (٧٠).

(٧) مواهب الجليل (٢/ ٢٨٧).

(٨) هو: زين الدين ابن نجيم فقيه أصولي من فقهاء المذهب الحنفي، كان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاءً وتأليفاً من مؤلفاته، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: شرح فيه كتاب كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي في الفقه الحنفي ووصل في شرحه إلى =

لو أعاد يتكرر، وأنه خلاف الإجماع»[١].

٩- الخرشي[٢] (١١٠١هـ)، حيث قال: «وإن تكرر، أي: السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحد إجماعا أو أكثر كنقص وزيادة»[٣].

١٠- البجيرمي[٤] (١٢٢١هـ)، حيث قال: «وسجود السهو لم يشرع مكررا بالإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: ما ذكر من الإجماع وافق عليه الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، . . . .

= آخر كتاب الإجارة ثم توفي قبل أن يتمه فأتمه الشيخ عبد القادر بن عثمان القاهري الشهير بالطوري، توفي سنة ١٠٣٠هـ. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٢٧٥)، الأعلام (٣/ ٦٤).

(١) البحر الرائق (٢/ ١٠٠).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي (١٠١٠ - ١١٠١هـ) أول إمام للجامع الأزهر الشريف وأحد كبار العلماء المسلمين. واشتهر في أقطار الأرض كبلاد المغرب، والشام، والحجاز، والروم، واليمن. انظر: الأزهر، تاريخه وتطوره (٢٨٣)، الأعلام، للزركلي (٦/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٨).

(٤) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره. له: التجريد أربعة أجزاء، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و(تحفة الحبيب حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٣/ ١٤٤)، الأعلام، للزركلي (٣/ ١٣٣)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١/ ٦٩٤).

(٥) حاشية البجيرمي (٥/ ٣٦).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

(٧) الذخيرة (٢/ ٢٩١).

(٨) الأم (١/ ١٣١)، الحاوي (٢/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٩١)، مغني المحتاج (١/ ٢١٤)، حواشي الشرواني (٢/ ٢٠٤).

والحنابلة[١]، وهو قول النخعي، والثوري، والليث[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة، قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم)[٣].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ سلّم من اثنتين ناسياً، وتكلم ناسياً والتفت ناسياً، ثم سجد لكل ذلك سجدتين[٤]، وقال الإمام مالك: «سها ﷺ فسلم من ركعتين يومئذ وتكلم ثم انصرف وبنى، فزاد سلاما وعملا وكلاما، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام[٥]، وأن سجود السهو أُخّر فعله عن سببه لكي ينوب عن جميع السهو»[٦].

٢- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله قال: (... فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)[٧].

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٧). (٢) الإقناع (١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (٤٦٠).

(٤) انظر: الحاوي (٢/ ٢٢٥)، المهذب (٤/ ١٤١)، المبدع (١/ ٥٢٩)، معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٤٤٠)، سبل السلام (١/ ٢٠٨).

(٥) الاستذكار (١/ ٤٥٧). (٦) الاستذكار (١/ ٤٥٧).

(٧) أخرجه مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن كل من سها في صلاته فالمشروع له سجدتان فقط، وإن تعدد جنس السهو.

٣- من المعقول:

أ- إجماع المسلمين أنه إذا أراد أن يصلي لا يتوضأ بعدد الأحداث التي أحدثها، بل وضوء واحد يجزئه عن هذه الأحداث كلها، وله أن يصلي بهذا الوضوء، قالوا: كذلك أسباب سجود السهو إن تعددت، يكفي عنها سجدتان فقط.

ب- أن السجود شرع للجبر فجبر نقص الصلاة، وإن كثر، وإذا انجبر لم يحتج إلى جابر آخر، فيجزئ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس واحد[(١)].

جـ- أن جبرانات الصلاة تتداخل لاتحاد الجنس، فسجود السهو وإن تعدد سجدتان؛ لأن القصد إرغام أنف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة[(٢)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن عليه لكل سهو سجدتين، وذهب إليه ابن أبي ليلى[(٣)(٤)].

دليل القول الثاني:

١- حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لكل سهو سجدتان)[(٥)].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن لكل سهو سجدتين.

مناقشة الدليل: من وجهين: **الوجه الأول:** من ناحية السند، وقد تقدم الكلام عليه[(٦)].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣١). (٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٢٦) ط العلمية.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، وأخذ عن الشعبي، وعطاء ابن أبي رباح، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأول من استقضاه على الكوفة الأمير يوسف بن عمر الثقفي، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه توفي سنه ١٤٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤١).

(٤) شرح النووي (٥/ ٥٧)، الحاوي (٢/ ٢٢٤).

(٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.

الوجه الثاني: التسليم بصحته، ولكن الحديث محمول على جنس السهو الموجود في صلاة واحدة لا أنه عين السهو(١)، ثم إن المراد به لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو؛ لأنه اسم جنس، فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان(٢)، بدليل من سلم من اثنين ساهيا وقام وهو سهو آخر وغير ذلك في حديث ذي اليدين وسجد سجدتين لجميع ذلك.

٢- **من المعقول:** أن السجود جبران، فوجب ألا يتداخل جبرانه كالنقص المجبور في الحج(٣).

القول الثالث: إن كان من جنس واحد تداخل، وكفاه عن جميع سهوه سجدتان، وإن كان مختلفا، فعليه لكل سهو سجدتان. وهو قول أبي حازم من المالكية(٤) وأحد الوجهين عند الحنابلة(٥)، وذهب إليه الأوزاعي(٦).

دليل القول الثالث: أن سجود السهو يتداخل إذا كان من جنس واحد، وإلا فلا، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، والنقص والزيادة مختلفان فيجب لكل واحد منهما سجدتان.

واستدلوا بحديث ثوبان السابق، وقد نوقش بما نوقشت به أدلة القول الثاني.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن المصلي يجزيه بجميع سهوه سجدتان، لوجود الخلاف السابق.

❁ ❁ ❁

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

(٢) المغني (٣/ ١٧٥).

(٣) الحاوي (٢/ ٢٩٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٥)، حاشية العدوي (١/ ٣٠٨).

(٥) الروايتين والوجهين (١/ ١٤٦)، الإنصاف (٢/ ١٥٧).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ١٤٣)، المغني (٢/ ٣١).

[١- ١٦] سجود السهوِ للموسوس[١].

مجرد الوسوسة في الصلاة، إذا لم يشك في أفعال الصلاة، فإن المصلي لا يسجد معها للسهو وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:** - ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «وفي ذكر النبي وسوسة الشيطان للمصلي، وأمره بالسجود إذا لم يَدْرِ كم صلى، يدل على أنه لا يسجد بمجرد وسوسة الصلاة، إذا لم يشك في عدد صلاته، وعلى هذا جمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:** أن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة فيفضي إلى زِيادة في الصلاةِ مع تيقن إتمامها.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن مجرد الوسوسة في الصلاة، إذا لم تصل إلى مرحلة الشك لا يسجد معها للسهو.

---

(١) **الوسوسة:** حديث النفس والأفكار، وقد وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً بالكسر، وهو بالفتح الاسم، فالوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده. عمدة القاري (١٣/ ٨٩).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٥١٥).

(٣) حاشية الطحاوي (٣٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩).

(٤) الكافي (١/ ٢٣٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩٣).

(٥) إعانة الطالبين (١/ ٢٤٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٤).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٢٥)، كشاف القناع (١/ ٣٩٤).

[١- ١٧] سجود السهو في التلاوة.

إذا سهى القارئ في سجود التلاوة فإنه لا يسجد للسهو فقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:** - ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة.. ولا في سجود تلاوة.. ولا في سجود سهو. نص عليه أحمد. وقال إسحاق: هو إجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- أن سجدة التلاوة ليست صلاة حقيقية[٦].

٢- أنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل[٧].

٣- أن سجود السهو شرع لجبر النقص الواقع في واجبات الصلاة وسجود التلاوة من السنن فلم يوجد سببه.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع في أنه لا سجود للسهو في التلاوة.



---

(١) المغني (٢/ ٤٤٤).
(٢) حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٠).
(٣) المجموع (٤/ ٦٩).
(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٩٦).
(٥) حاشية الروض المربع (٢/ ١٣٩).
(٦) حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٠).
(٧) حاشية الروض المربع (٢/ ١٣٩).

[١- ١٨] سجود السهو في صلاة العيد.

❁ مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:

- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما إذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر إن تذكرها في الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند نفي الخلاف:** أنها كالتعوذ ودعاء الاستفتاح، ولا يسجد للسهوِ بتركها[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية[٥]، فقالوا: لو ترك تكبيرات الزوائد سهواً فذكرها في الركوع قضاها فيه ويسجد للسهو[٦].

وعللوا بقولهم: إن تكبيرات العيد واجبة فإذا زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها؛ يحصل تغيير فرض أو واجب.

أما المالكية[٧]، فقالوا: كل تكبيرة سنة مؤكدة، تفوت بمجرد انحنائه للركوع ويسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها[٨].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف إذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر إن تذكرها في الركوع أو بعده لم يعدها لوجود الخلاف السابق.

---

(١) المجموع (٥/ ١٨).

(٢) المجموع (٥/ ١٨)، مغني المحتاج (١/ ٣١١).

(٣) المبدع (٢/ ١٧١)، كشاف القناع (٢/ ٥٦).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٧).

(٥) مجمع الأنهر (١/ ١٧٤)، البحر الرائق (١/ ١٧٤).

(٦) مجمع الأنهر (١/ ١٧٤).

(٧) حاشية العدوي (١/ ٣٩١)، مواهب الجليل (٢/ ١٩١).

(٨) حاشية العدوي (١/ ٣٩١).

[١- ١٩] سجود السهو في الجنازة.

إذا سها الإمام أو المؤتم في صلاة الجنازة فإنه لا سجود للسهو، ونقل الإجماع على ذلك.

◈ **مَنْ نَقَلَ الإجماعَ**: -ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة.. ولا في سجود تلاوة.. ولا في سجود سهو. نص عليه أحمد. وقال إسحاق: هو إجماع»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق عليه الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

◆ **مستند الإجماع**: أنه لا سجود في صلبها، وسلامها من قيام، ففي جبرها أولى(٦).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة**: تحقق الإجماع في أنه لا سجود للسهو في صلاة الجنازة.

[١- ٢٠] سجود السهو في سجود الشكر.

◈ **مَنْ نَقَلَ الإجماعَ**: -البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «سجود السهو مشروع بنفل وفرض... سوى سجود تلاوة، وسجود شكر نص عليه، وهو إجماع»(٧).

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع بعض المالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠).

---

(١) المغني (٢/ ٤٤٤).
(٢) التجريد، للقدوري (٢/ ٧٠٨).
(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٩٣)، النّوادر والزِّيادات (١/ ٦٣٦).
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٦٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٣).
(٥) الشرح الكبير (١/ ٦٦٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٣٩).
(٦) الشرح الكبير (١/ ٦٦٥)، تحفة المحتاج (٣٣٨).
(٧) مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٢).
(٨) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٢).
(٩) الأم (١/ ١٥٩)، الوجيز (١/ ٥٣).
(١٠) مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٢).

◆ **مستند الإجماع:** لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل[١]. إنه لو شرع كان الجبر زائدا على الأصل.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك بعض الحنفية[٢]، والنخعي[٣] حيث لا يرون سنية سجود الشكر وقول للمالكية، وهناك من قال بتحريمه وهو مذهب المالكية[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أنه لا سجود للسهو في سجود الشكر، حيث إن في استحبابه نزاع.

[١- ٢١] السلام قبل إتمام الصلاة سهواً.

الحالة الأولى: إذا سلم الإمام أو المنفرد قبل إتمام الصلاة عمداً يبطل الصلاة وقد نقل الإجماع على ذلك. الحالة الثانية: أن يسلم الإمام أو المنفرد سهواً قبل إتمام الصلاة فله إتمامها ويسجد للسهو، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

۞ **من نقل نفي الخلاف:** - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن سلّم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها بلا نزاع، فإن كان سهوا ثم ذكر قريبا، أتمها وسجد بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد»[٥].

الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكر من نفي للخلاف وافق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٠٧).

(٢) رد المحتار (٢/ ٥٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٣).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٦١)، تفسير القرطبي (١٥/ ١٨٣)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٣٢)، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٥٩).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣). (٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٨٩).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/ ٤٢٠). (٩) المغني (٢/ ٤٠٣).

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عن أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها لنا أبو هريرة، ولكن أنا نسيت فصلى ركعتين ثم سلّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال (لم أنس ولم تقصر). فقال: (أكما يقول ذو اليدين). فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم)(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في حديث ذي اليدين، ولم يأمرهم بالإعادة(٢).

٢- أنه عليه السلام هو وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم؛ لأن جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها(٣).

الخلاف في المسألة: لم أجد مَن خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق عدم الخلاف فيمن إن سلّم سهوا ثم ذكر قريبا، أتمها وسجد للسهو.

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في الصلاة، حديث رقم (٤٦٨، ٦٨٢).
(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٥٣). (٣) المبدع (١/ ٤٥٩).

[١- ٢٢] الأكل والشرب في الصلاة عمداً.

مَن أكل أو شرب في صلاته فريضة أو تطوعاً متعمدا بطلت صلاته، من أكل أو شرِب، ناسياً أو جاهلاً، فإنْ كان قليلاً لم تَبطُلْ صلاتُه، وإنْ كان كثيراً بطَلَتْ.

❁ أولاً: من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة. واختلفوا فيمن أكل أو شرب في الصلاة ناسيا فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسيا أتم صلاته وإن شرب عامدا أعاد»(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الأكل، والقهقهة، والعمل الطويل بما لم يُؤمر به فيها ينقضها، إذا كان تعمَّد ذلك كلَّه، وهو ذاكر؛ لأنه في صلاة»(٢).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمداً فيها لغيرِ صلاحها يفسدها»(٣).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا أكل أو شرِب في الفريضة عامداً، بطلت صلاته، رواية واحدة، ولا نَعلَم فيه خلافاً»(٤).

٥- برهان الدين ابن مفلح (٧٦٢هـ) حيث قال: «وإن أكل أو شرب عمدا، بطلت صلاته، قل أو كثُر؛ لأنه عمل من غير جنس الصلاة، فاستوى كثيره وقليله كالجماع، وظاهره لا فَرْق بين الفرض والنفل، وهو إجماع من يحفظ عنه، في الفرض؛ لأنهما ينافيانِ الصلاة، إلا ما حكاه في الرعاية قولاً أنَّها لا تبطُل بيسيرِ شُرْب، لكنَّه غير معروف»(٥).

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٤٨).

(٢) مراتب الإجماع (٢٧). (٣) التمهيد (٢٠/ ٩٥).

(٤) المغني (٢/ ٤٦). (٥) المبدع (١/ ٤٥٦).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:** ما أبطل الصوم يبطل الصلاة ولا شك أن الأكل يبطل الصيام.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الاجماع على أن من أكل أو شرب عامداً فإنه تبطل صلاته ولا يجبر ذلك سجود السهو.

〖١- ٢٣〗 الكلام العمد في الصلاة.

من تكلم في صلاته عالِما بالتحريم عامدا، لغير مصلحتِها، أو إنقاذ مسلم، أو غير ذلك مما يوجب الكلام؛ فصلاته باطلة.

❊ **مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن مَن تكلم في صلاته عامدا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدةٌ»[٥].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمَعوا أن... الكلامَ عمداً فيها لغيرِ صلاحِها يُفسِدها»[٦].

٣- ابنُ قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما الكلام عمدا، وهو أنْ يتكلَّم عالِماً أنَّه في الصَّلاة، مع عِلمه بتحريم ذلك لغير مَصلحةِ الصَّلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة إجماعاً»[٧].

---

(١) المبسوط (٣/ ١٢٦).

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٥٨)، شرح الزرقاني (١/ ٤٣٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٨٨)، نهاية المطلب (٢/ ٢٠٩).

(٤) المغني (٢/ ٤٦)، المبدع (١/ ٤٥٦).

(٥) الإجماع (ص٣٩).

(٦) التمهيد (٢٠/ ٩٥).

(٧) المغني (٢/ ٣٥).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلامِ الآدميين عامدا لغير مصلحتها، عالِماً بالتحريم، بطَلَت صلاتُه بالإجماع»[١].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم، عامدٍ لغير مصلحتها أو إنقاذِ مسلم، مبطل لها»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: (بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إليَّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني[٣] ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». . . . . الحديث)[٤].

وجه الدلالة: وهذا الحديث يدل على العموم والإجماع على تحريم الكلام ويدل على تخصيص النبي عليه السلام[٥].

٢- عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه بحاجته، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٩٣). (٢) فتح الباري (٣/ ٧٥).

(٣) **كهرني الكهر**: الانتهار وقال الكسائي: هي في قراءة عبد الله ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] قلت: معناه لا تقهره على ماله. أنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١١٤)، تهذيب اللغة (٦/ ١٠).

(٤) رواه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٣٧).

(٥) الاستذكار (١/ ٤٤٤).

عن الكلام[١].

الخلاف في المسألة: لم أجد مَن خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع أن الكلام العمد لغير حاجة مبطل للصلاة.

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٣٥).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في سجود السهو عند الزيادة أو النقصان

[١- ٢٤] ترك التشهد الأول سهواً.

من ترك الجلسة الوسطى (التشهد الأول) ناسيا وقام إلى ثالثة فإن عليه سجدتي السهو، وقد حكي الإجماع على ذلك.

* مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا فإن عليه سجدتي السهو»[١].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا فإن عليه سجدتي السهو» عقب ابن تيمية فقال: «قلت: الشافعي لا يوجب سجود السهو»[٢].

٣- ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب، وقام إلى الثالثة سهوا، فإن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة، بأنهم فعلوه»[٣].

٤- المرداوي (٨٨٥ هـ) حيث قال: «اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسيا وقام إلى ثالثة لم يخل من ثلاثة أحوال أحدها: . . . . . الحال الثانية: ذكره بعد أن استتم قائما وقبل شروعه في القراءة فجزم المصنف أنه لا يرجع وإن رجع جاز فظاهره أن الرجوع مكروه وهو إحدى الروايات وهو الصحيح من المذهب».

قوله: «وعليه السجود لذلك كله أما في الحال الثاني والثالث فيسجد للسهو

---

(١) مراتب الإجماع ابن حزم (١/ ٢٠).
(٢) نقد مراتب الإجماع (١/ ٢٩١).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٤٤١).

فيهما بلا خلاف أعلمه»[١].

ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: «ومتى ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع بغير خلاف علمناه، فإذا رجع جلس جلسة الفصل ثم سجد الثانية»[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة، بأنهم فعلوه[٧]، وابن المنذر وأبو ثور[٨].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم)[٩].

وجه الدلالة: أن هذا السجود للسهو جابر لنسيان التشهد الأول.

٢- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو)[١٠].

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٤٥). (٢) الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٦٩٠).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).
(٤) الأم (١/ ١١٨)، المجموع (٤/ ١٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٤)، الإقناع (١/ ١٤٤).
(٥) الاستذكار (٤/ ٢٨٦)، التمهيد (١٠/ ١٨٥)، الشرح الصغير (١/ ٣٧٧).
(٦) الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الشرح الكبير (١/ ٦٨٨)، المغني (٢/ ١٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٦٣).
(٧) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٣٨٦). (٨) الأوسط (٣/ ٢١٨).
(٩) أخرجه البخاري، باب التشهد في الأولى، حديث رقم (٨٣٠)، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، حديث رقم (٥٧٠).
(١٠) رواه أبو داود، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨). =

٣- **فعل الصحابة والتابعين:** - روي عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما وجمع من الصحابة أنهم قاموا في اثنتين، فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا، وقالوا: إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك[١].

- فعل عقبة بن عامر، فقد صلى بالناس فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله!، فلم يجلس ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس، . .[٢]، قال البيهقي: «وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

المخالفون للإجماع: لم أجد مَن خالف في الحكم، وإنما كان خلافهم في حكم التشهد الأول هل هو من فروض الصلاة أو من سننها؟، وكلهم قالوا بسجود السهو عند النسيان[٤].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن مَن نسي الجلسة الوسطى فيجبره سجود السهو، وصلاته صحيحة.

[١- ٢٥] ذكر التشهد الأول بعد أن استتم قائماً وقبل الشروع في القراءة.

إذا قام من الركعة الثانية في الرباعية، أو صلاة المغرب، فإن ذكر قبل القراءة فعليه الرجوع، ويسجد للسهو، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

❁ مَنْ نَقَلَ الاتفاق:

١- ابن القطان[٥] (٦٢٨هـ) حيث قال: «من قام من اثنتين ساهياً ولم

= قال في التلخيص: «ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا». التلخيص الحبير (٢/ ٩).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢١٣)، تحقيق: أبي أنس إبراهيم الصبيخي، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب السهو، حديث رقم (١٢١٤)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٧١).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٤٨٦).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٥٢٣).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن القطان الفاسي (٥٦٢ هـ- ٦٢٨هـ)، كان ذاكراً للحديث مستبحراً=

يجلس حتى استوى قائما وجب عليه أن يسجد سجدتين بإيجاب السنة واتفاق الأمة»[١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية ولكن بعض الشافعية قالوا ليس عليه سجود سهو[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وإليه ذهب داود، وأبو ثور، ورواه النووي عن جمهور المحدثين[٧].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما، فليجلس وإذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو)[٨].

= في علومه، بصيراً بطرقه، عارفاً برجاله، ناقداً مميزاً صحيحه من سقيمه، من مؤلفاته مسائل الإجماع. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦)، الذيل والتكملة (٨/ ١٦٥-١٩٥).

(١) الإقناع (١٥٥).

(٢) الدر المختار (١/ ٤٦٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١٥٠).

(٥) الكافي (٥/ ٢١٨).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٤٤)، المبدع (١/ ٤٦٧)، كشاف القناع (١/ ٤٠٤).

(٧) نيل الأوطار (٢/ ٣١٤).

(٨) أخرجه أبو داود، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، حديث رقم (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤)، والدار قطني، باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، حديث رقم (١، ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من سها فقام من اثنتين، قال الحافظ: «ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا، وقد قال أبو داود: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا». التلخيص الحبير (٢/ ٨)، ط قرطبة.

وجه الدلالة: نص الحديث صريح في أن المصلي إذا سها ونسي الجلوس للتشهد ولم يذكر إلا إذا استتم قائماً فإنه يمضي في صلاته ولا يرجع ويسجد للسهو.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف فيما إذا ترك المصلي التشهد الأول ناسيا وقام إلى ثالثة ومتى ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع.



[١- ٢٦] تارك إقامة الركن[١] سهوا وطال الفصل.

إذا سها المصلي ونسي ركناً من أركان الصلاة، كالركوع والسجود فإنه يلزمه أن يأتي به، وقد نقل نفي الخلاف بين العلماء.

*** مَنْ نَقَلَ نَفْيَ الخلافِ:**

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافا»[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ مستند نفي الخلاف:

١- حديث أبي هريرة ﵁ قال: (صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين)[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سلم في الصلاة قبل إتمامها فإنه يبني على ما صلى ويسجد للسهو.

---

(١) **أركان الصلاة هي:** (تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، الركوع والرفع منه، الطمأنينة والتشهد الأخير والجلسة فيه، التسليمتان، الترتيب، والقيام مع القدرة والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والمتفق عليه سبعة).

(٢) المغني (٢/ ٤٠٣).

(٣) المدونة (١/ ١٣٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٠٣)، حاشية الصاوي (٢/ ٧١).

(٤) المجموع (٤/ ٧٧)، الأم (١/ ١٣٢)، مغني المحتاج (٣/ ٩٣)، السراج الوهاج (١/ ٦١).

(٥) المغني (١/ ٦٥٨)، الإنصاف (٢/ ١٤١)، الكافي (١/ ٢٧٣)، الروض المربع (١/ ٧٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٣٢).

(٦) أخرجه البخاري، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ حديث رقم (٧١٥).

٢- حديث أبي هريرة ﵁، قال: (صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين، وقال: «هكذا فعل النبي ﷺ)[١].

٣- **من المعقول:** أ- أن محل الركن قد فات، وتعذر البناء بطول الفصل[٢].

ب- أنه أخل بالموالاة، كما لو ذكر في يوم ثان[٣].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن المصلي يبني على صلاته ما لم يخرج عن المسجد، وذهب إليه الحنفية[٤].

القول الثالث: أن المصلي يبني على صلاته ما لم ينتقض وضوؤه، وذهب إلى ذلك ربيعة[٥] الرأي[٦]، وبه قال يحيى الأنصاري، والليث والأوزاعي[٧].

دليل القول الثالث: أن الوقت الذي وقع من النبي ﷺ في قصة ذي اليدين يعد من الفصل الطويل، ويؤيده رواية عمران «دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته»[٨]، فلا يعتبر طول الفصل بل انتقاض الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري، باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، حديث رقم (١٢٢٧).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٩٧). (٣) مغني المحتاج (٣/ ٩٧).

(٤) الأصل، للشيباني (١/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨).

(٥) هو: ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد ابن المسيب، كان بصيرا بالرأي فعرف بربيعة الرأي، أخرج له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧)، شجرة النور الزكية (٤٦).

(٦) أحكام الإحكام (٢/ ٢٣). (٧) المغني (٢/ ٣٨٣ - ٤٠٥).

(٨) انظر: شرح النووي (٥/ ٧٣)، عمدة القاري (٤/ ٢٦٧)، مسائل الإمام أحمد (٢/ ٢٩٠).

القول الرابع: أن المصلي يصلي صلاته ما لم يقم من مجلسه، وهو وجه عند الشافعي[١].

● **النتيجة**: عدم تحقق نفي الخلاف على أن المصلي إذا نسي ركناً من أركان الصلاة، فذكره بعد التسليم ولم يطل الفصل فإن صلاته باطله.

[١- ٢٧] ترك رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سهواً.

إذا ترك المصلي رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، فإنه لا يبطل الصلاة تركه عمداً ولا سهواً، وقد نقل نفي الخلاف بين العلماء.

❁ **من نقل الإجماع**:

- ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «نص أحمد على أن مَنْ تَرَكَ الرفعَ، رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، نقصت صلاته وفي تسميته: (مِن تمام الصلاة)، عنه روايتان، ولا خلاف أنه لا يبطل الصلاة تركه عمداً ولا سهواً»[٢].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وذهب إليه من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين[٧] رحمه الله.

◆ **مستند الاتفاق**: إجماع العلماء على سنية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وقد ذكره جمع من العلماء منهم ابن المنذر[٨]، والنووي[٩]، والعيني[١٠]،

(١) المجموع (٤/ ١١٣).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٦٢).
(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).
(٤) شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٨)، الاستذكار (١/ ٤٠٧).
(٥) الأم (١/ ١٢٧)، البيان (٢/ ١٧٤)، المجموع (٣/ ٣٠٩).
(٦) كشاف القناع (١/ ٣٣٢)، المغني (١/ ٣٣٩).
(٧) الشرح الممتع (٣/ ٣٣١).
(٨) الأوسط (٣/ ٣٠٠).
(٩) المجموع (٣/ ٣٠٥).
(١٠) عمدة القاري (٩/ ١).

وابن قدامة[١]، والماوردي[٢].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك داود[٣]، والمروزي فقال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته؛ لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة[٤].

وقد ناقش الإمام النووي هذا القول بقوله: وهذا الذى قاله مردود بإجماع من قبله[٥].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن ترك رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح لا يبطل الصلاة سهوا، أما الخلاف فهو خلاف شاذ لا اعتبار له.



(١) المغني (١/ ٣٣٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٩٨).

(٣) هو: داود بن علي الظاهري بن خلف، البغدادي المعروف بالأصبهاني (٢٠١ - ٢٧٠هـ)، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول: فضائل داود، وزهده، وورعه، ومتابعته للسنة مشهورة. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، معجم البلدان (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٢ - ٤٦٣)، سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧).

(٤) المجموع (٣/ ٣٠٥).

(٥) المجموع (٣/ ٣٠٥).

﴿١- ٢٨﴾ من سلم قبل إتمام الصلاة سهوا ولم يطل الفصل[(١)].

إذا سلم الإمام أو المنفرد قبل إتمام الصلاة عمداً يبطل الصلاة وقد نقل ابن عبد البر والمرداوي[(٢)] الإجماع على ذلك، أما إذا سلم قبل إتمامها سهواً، فلو سلم بعد ثلاث ركعات في صلاة الظهر وانصرف، ثم تذكر وأتم الركعة التي بقيت، ويسجد للسهو، وقد حكي الإجماع على ذلك.

۞ مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:

١- ابن رشد[(٣)] (٥٢٠هـ) حيث قال: «وإن سلم ساهيا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع، فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماما»[(٤)]. ونقله عنه القرافي[(٥)]، والحطاب[(٦)].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «كما لو صلى ركعتين فسلم عمدا؛ فإنه ليس له أن يأتي بالركعتين الأخيرتين بل يستأنف الصلاة ولو سلم سهوا، بنى على

---

(١) (طول الفصل وقصره يرجع إلى العرف، ومثال الفصل القصير: أن يكون الفصل كالفصل في صلاة الرسول ﷺ في قصة ذي اليدين، فإنه قام إلى مقدم المسجد، واتكأ على خشبة معروضة هناك، وتراجع مع الناس، وخرج سرعان الناس من المسجد، وهم يقولون: قصرت الصلاة، فما كان مثل هذا، كثلاث دقائق، وأربع دقائق، وخمس دقائق وما أشبهها، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض، وأما إن لم يذكر إلا بعد زمن طويل كساعة أو ساعتين، فإنه لا بد من استئناف الصلاة). الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/ ٣٢٧).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، (الشهير بالحفيد) ولد سنة ٥٢٠هـ، يكنى أبا الوليد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، من مصنفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليات في الطب ومختصر المستصفى في الأصول توفي سنة ٥٩٥هـ.
انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ١٥٠)، شجرة النور الزكية (١٤٦).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٧٥).

(٥) الذخيرة (٢/ ٣١٨).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٤٢).

الأول بالسنة المتواترة عند العلماء، واتفاقهم على ذلك»[١].

٣- المرداوي[٢] (٨٨٥ هـ) حيث قال: «وإن سلّم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها بلا نزاع، فإن كان سهوا ثم ذكر قريبا، أتمها وسجد بلا خلاف أعلمه، ولو خرج من المسجد»[٣]، ونقله عنه ابن قاسم[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث أبي هريرة ﵁ قال: (صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال محمد وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر ﵄ فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال أنسيت أم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٥).

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا سنة ٨١٧هـ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠)، البدر الطالع (١/ ٤٤٦).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٣٢)، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٥٩)، المغني (١/ ٧٠٠).

(٤) حاشية الروض (٢/ ١٥٢).

(٥) المبسوط (١/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٩، ٢٧٥).

(٦) المدونة (١/ ١٩٤)، منح الجليل (٢/ ١٨٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٠٨).

(٧) المجموع (٤/ ٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٤٢٠)، البيان (٢/ ٢٨٥).

(٨) المغني (١/ ٧٠٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٨)، حاشية الروض (٢/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٤٠١).

قصرت؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر). قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر)[١].

وجه الدلالة: «أنه ﷺ هو وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم؛ لأن جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها»[٢].

٢- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا بعد سلامهم من الصلاة قبل تمامها وبنوا على صلاتهم وسجدوا للسهو[٣].

٣- من المعقول:

أ- أن جنس السلام مشروع فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها.

ب- أنه حين سلّم فهو جاهل بحقيقة الحال، فلا ينافي الصَّلاة ويبطله[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على مَن خالف في هذه المسألة عدا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي أن ابن أبي عمران يقول (في السلام) تفسد أيضا[٥].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من سلم قبل إتمام الصلاة ولم يطل الفصل رجع وأتمها ثم سجد للسهو، أما الخلاف فهو شاذ.



(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب من يكبر في سجدتي السهو، حديث رقم (١١٧٢).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٤٥٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٨).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٧٨). (٤) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٣).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٩).

[١- ٢٩] تارك الركن سهوا، وذكره بعد طول الفصل[١].

من ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً، وطال الفصل فإن صلاته تبطل ويلزمه الإعادة، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

❊ **مَن نَقَلَ الاتفاقَ:**

١- النووي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما حكم المسألة فإذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر إن تركه عمدا وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف، وإن تركه سهوا وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة - أيضا - بلا خلاف»[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:** أنه أخل بالموالاة، فلم تصح صلاته، كما لو ذكر في يوم ثان[٦].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن المصلي يبني على ما سبق ما لم يخرج من المسجد، وذهب إليه الحنفية[٧]، وأشهب من المالكية[٨].

دليل القول الثاني: أن في الدخول إلى المسجد والخروج منه إذا انضما إلى السلام فإن فيه إعراضا عنها بالكلية[٩].

---

(١) يعرف طول الفصل وقصره بالعرف؛ لأنه لم يرد له ضابط. تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٧).

(٢) المجموع (٤/ ٧٧).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥)، شرح الزرقاني (١/ ٣٥٠).

(٤) الأم (١/ ١٥٧)، المجموع (٤/ ١٢١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٤٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٤٣)، المغني (٢/ ١٤).

(٦) المغني (٢/ ١٤).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٦٨).

(٨) حاشية العدوي (١/ ٣١٧)، منح الجليل (١/ ٣١٧).

(٩) تنوير المقالة (٢/ ٢٧٨).

القول الثالث: أنه يبني على صلاته ما لم ينتقض وضوؤه، وذهب إليه ربيعة الرأي[١]، والأوزاعي[٢]، وابن حزم[٣].

دليل القول الثالث: أن ما وقع من النبي في حديث ذي اليدين يعد فصلا طويلا.

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف في مسألة من ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً، وطال الفصل أن صلاته باطلة؛ لوجود الخلاف المبني على الدليل.

[١- ٣٠] السهو لترك السنن الفعلية.

إن ترك سنة فعلية من سنن الصلاة كالتكبيرات والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد للسهو، ونقل عدم الخلاف في ذلك.

* **مَنْ نَقَلَ الإجماع:** - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «لا خلاف في عدم السجود للسهو في ترك السنن الفعلية»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على نفي الخلاف الحنابلة[٥]، والشافعية[٦].

◆ **مستند الإجماع:** - من المعقول: أنه لا يمكن التحرز من تركها فلو شرع السجود لها لم تخل صلاة من سجود في الغالب[٧].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: يشرع سجود السهو عند نقص سنة من سنن الصلاة، وذهب إليه الحنفية[٨].

دليل القول الثاني: أن نقصان السنة لا يجبر بسجود السهو؛ لأن سجود السهو واجب ولا يجب جبر الشيء بما هو فوق الفائت، بخلاف الواجب؛ لأن الشيء

---

(١) إحكام الإحكام (١/ ٢٧٧).
(٢) انظر: المغني (٢/ ١٥).
(٣) المحلى (٣/ ٧٧).
(٤) شرح العمدة (١/ ٣٢٦)، المجموع (٤/ ١٢٥).
(٥) الشرح الكبير (١/ ٦٦١)، المبدع (١/ ٥٠٠).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢٥).
(٧) الشرح الكبير (١/ ٦٦١).
(٨) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

ينجبر بمثله ولهذا لا يتعلق السهو بترك الواجب عمدا؛ لأن النقص المتمكن بترك الواجب عمدا فوق النقص المتمكن بتركه سهوا، والشرع لما جعل السجود جابرا لما فات سهوا كان مثلا للفائت سهوا، وإذا كان مثلا للفائت سهوا كان دون ما فات عمدا، والشيء لا ينجبر بما هو دونه(١).

القول الثالث: التفصيل فقسموا السنن إلى سنن مؤكدة وسنن غير مؤكدة، فأما السنن المؤكدة فيجب فيها السجود للسهو، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، فإن ترك من هذه السنن ثلاث سننٍ فأكثر سجد لها قبل السلام، فإن لم يسجد قبلُ فَبَعْدُ، فإن لم يسجد بعدُ حتى طال أعاد الصلاة، وإن ترك منها أقل من ثلاث ولم يسجد قبلُ ولا بعدُ حتى طال فلا إعادة عليه(٢)، وأما زينة الصلاة وفضيلتها فرفع اليدين والتسبيح في الركوع والسجود وقول آمين والقنوت والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولا سجود على أحد نسي شيئا من ذلك(٣)، وذهب إليه المالكية(٤).

القول الرابع: التفصيل: فقالوا: وسنن الصلاة نوعان:

نوع أبعاض: يُجبر تركها بسجود السهو وهيئات لا تُجبر بسجود السهو فأما ما يُجبر فخمسة، وهي الأبعاض(٥): القنوت، والقيام للقنوت، والتشهد الأول،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦)، وانظر: الكافي (١/ ٢٢٧).

(٣) الكافي (١/ ٢٢٩)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٦).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦).

(٥) وسمي هذا النوع من السنن بالأبعاض؛ لأن هذه السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد، شاركت الأركان فسميت أبعاضا تشبيها بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية. انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٥٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠).

والقعود للتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول[١]، وقال به الشافعية[٢].

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على عدم مشروعية السجود لترك السنن الفعلية؛ لوجود الخلاف في المسألة.

[١- ٣١] لو نسي الركوع من صلاته وركع ثم ذكر ولم يسلم بَعدُ.

إذا تذكر المصلي في السجود أنه لم يركع فعليه أن يرجع، ويتم صلاته، ويسجد للسهو، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «إجماع الجميع أن المصلي لو نسي الركوع من صلاته وسجد، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع، فكذلك حكمه إذا نسي قعودا في موضع قيام حتى قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره»[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الركوع، والسجود، والقيام، والجلسة الأخيرة في الصلاة، فرضٌ كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمه، وبنى عليه ولم يتماد وهو ذاكرٌ له؛ لأنه لا يجبره سجود السهو»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) اللباب (١/ ١٠٠)، وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٤٩).

(٢) المجموع (٤/ ١٢٥)، اللباب (١/ ١٠٠)، وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٤٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢١٣).

(٤) التمهيد (١٠/ ١٨٩).

(٥) حاشية الطحاوي (١/ ٣١٠).

(٦) المدونة (١/ ٢٢٥)، متن الأخضري في العبادات (١/ ٢١).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٥).

(٨) منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢/ ١٠٠)، المغني (٢/ ٣).

◆ **مستند الإجماع:** عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أُحْسِنُ غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)(١).

وجه الدلالة: ثم اركع حَتى تَطمئِن رَاكِعا: أي حتى تستقر راكعاً، وقد نقل العلماء الإجماع على أن الركوع ركن من أركان الصلاة. وهو فرض للقادر عليه(٢).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة، وأن الركوع ركن من أركان الصلاة، لا يجبره سجود السهو، وأن من نسي الركوع، فذكر وهو ساجد عليه أن يقوم ويركع ويستأنف صلاته، وعليه سجود السهو في آخر الصلاة لفعل السهو.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لو نسي الركوع من صلاته وركع ثم ذكر وهو ساجد أن عليه الرجوع رجع إليه ويتمه، وبنى عليه.

[١- ٣٢] حكم صلاة المأموم إذا سلم الإمام خطأ.

واتفقوا كلهم على أن الإمام إذا سلم في الصلاة خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه.

❊ **مَنْ نَقَلَ الاتفاق:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وقد اتفقوا كلهم على أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٥٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٢٦)، الإشراف (٢/ ٢١٤)، التمهيد (١٠/ ١٩٦)، المغني (١/ ٣٥٧).

الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم»[(١)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(٦)].

٢- حديث أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فسلم من اثنتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أن نسيت يا رسول الله؟ فقال: أحق ما قال ذو اليدين؟ قالوا: نعم فأتم ما بقي عليه، وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم)[(٧)].

● **النتيجة:** تحقق اتفاق العلماء على أن المصلي إذا سلم إمامه ناسيا ولم يتابعه فلا تبطل صلاته.

[١- ٣٣] إذا ترك رفع اليدين في الصلاة سهواً.

المصلي إذا ترك من واجباتِ الصَّلاة كما لو ترك رفع اليدين في الصلاة حيث أمر به سهواً، فلا إعادة عليه، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٨).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، البحر الرائق (٢/ ٣).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٠٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٧).

(٤) الأم (١/ ١٤٧)، المجموع (٤/ ٨٦).

(٥) المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير (١/ ٦٧٩).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن، باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعا، حديث رقم (٤/ ١٠٥).

(٧) سبق تخريجه.

❊ **مَنْ نَقَلَ عدَمَ الخلافِ:** - ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «نص أحمد على أن مَن تَرَكَ الرفع نقصت صلاته... ولا خلاف أنَّهُ لا يبطل تركه عمداً ولا سهواً»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (...... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٧].

٣- أنه عليه السلام لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن بحينة، ولولا أنه كان واجباً لما سجد لجبره؛ لأنه لا يزيد في الصلاة لجبر ما ليس بواجب فتكون الصلاة صحيحة بترك الواجب سهوا؛ لأنه عليه السلام بنى على صلاته[٨].

٤- اتفاق العلماء على أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مسنون[٩] فلا يلحق

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٦٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣١٥)، رد المحتار (٢/ ٨٠). (٣) حاشية الجمل (١/ ٤٤٧).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، شرح مختصر خليل (١/ ٣٣٢).

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، حاشية الروض المربع (١/ ١٣٢).

(٦) رواه الطبراني (١١/ ١٣٣)، حديث رقم (١١٢٧٤)، والدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (٣/ ٢٢٠)، حديث رقم (٣٤٧٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، حديث رقم (٢٨٠١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (١٠/ ٦٠)، حديث رقم (١٩٧٩٨). ورواه أيضاً: الطبراني في الصغير (٢/ ٥٢)، حديث رقم (٧٦٥).

(٧) أخرجه البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ٩٤)، حديث رقم (٧٢٨٨).

(٨) المبدع شرح المقنع (١/ ٤٩٦).

(٩) انظر: الإنصاف (٢/ ٩٨)، الأوسط (٣/ ٣٠٠)، شرح النووي (٤/ ٩٥).

تاركها سهواً شيئاً.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من ترك الواجب سهوا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو.

[١- ٣٤] إذا زاد ركعة خامسة وتذكر قبل السجود.

إذا قام المصلي إلى خامسة فإن ذكر قبل وهو في الخامسة قبل كمالها، يرجع ويجلس وتشهد وسلم ويسجد للسهو وصلاته مجزئة عنه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «إذا صلى رباعية فنسي وقام إلى خامسة فإن ذكر قبل السجود عاد إلى الجلوس وتشهد، وسجد للسهو وسلم، وهذا مجمع عليه»(١).

الموافقون على الإجماع: ما ذكره النووي من الإجماع وافق عليه المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، هذا قول عطاء، والحسن، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والليث(٥)، وإسحاق، وأبو ثور(٦).

---

(١) المجموع (٤/ ١٦٣).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ١٩٥)، الاستذكار (١/ ٥٢٩)، الذخيرة (٢/ ٣٠٦، ٣٠٨).

(٣) الأم (٧/ ١٩٤)، الحاوي (٢/ ٢١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٦٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٣٩٥)، حاشية الروض (٢/ ١٤٢).

(٥) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن القلقشندي (٩٤هـ- ١٧٥هـ) فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة. وُلد في قرية قلقشندة من أسفل أعمال مصر، وأسرته أصلها فارسي من أصبهان. كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، فاق في علمه وفقهه إمام المدينة المنورة مالك بن أنس، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الآفاق. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢٤).

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢١٥)، الشرح الكبير (١/ ٦٦٦).

◆ **مستند الإجماع:**

١- أن إدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها ويؤدي إلى فساد الصلاة[(١)].

٢- أنه لو استمر في الزيادة مع علمه بها لزاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز وتبطل به الصلاة[(٢)].

٣- أنه زاد في صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده، فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أبو حنيفة[(٤)]، وحماد[(٥)][(٦)] فقالا: قال إذا صلى الرجل خمسا ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة ثم يسلم ثم يستأنف صلاته.

قال ابن القصار: فلا ينفك أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث من أحد وجهين: إما أن يكون ﷺ قعد في الرابعة قدر التشهد، فإذا سجد ولم يزد على الخامسة سادسة، أو لم يقعد، فإنه لم يعد الصلاة، وهم يقولون: قد بطلت صلاته، ولو كانت باطلة لم يسجد ﷺ للسهو، ولأعاد الصلاة. وقوله: (فسجد سجدتين بعد ما سلم)، هو حجة لمالك في أن سجود السهو في الزيادة بعد السلام، وخلاف لقول الشافعي في أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام، وقول مالك يشهد له الحديث.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٥).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٤٢).
(٣) المجموع (٤/ ١٢٤).
(٤) المبسوط (١/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، البناية (٢/ ٦٢٠).
(٥) هو: حماد بن أبي سليمان هو فقيه وعالِم من الكوفة، وهو شيخ ومعلم الإمام أبي حنيفة النعمان الذي لازمهُ قرابة الثمانية عشر عاماً أو يزيد حتى وفاتِهِ. يعد من فقهاء التابعين بالكوفة، تفقه بإبراهيم النخعي. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ١٦٤)، الأوسط (٣/ ٢٩٣)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢١٦)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٠٣)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٩).

عن حماد قال: إذا صلى الرجل خمسا ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة ثم يسلم ثم يستأنف صلاته.

القول الثالث: الأفضل أن يعيد(١)، وقال به سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة(٢).

وعللوا قولهم: بأنه زاد ركنا في الصلاة(٣).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من قام إلى خامسة وجب عليه أن يجلس في الحال للتشهد، ويجب عليه سجود السهو؛ لوجود الخلاف السابق.

[١- ٣٥] الزيادة في الصلاة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة.

إذا كانت الزيادة في الصلاة سهواً فلا تبطل الصلاة بذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والزيادة إذا كانت سهوا لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين»(٤).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٠٣)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٩)، الأوسط (٥/ ٢٣٧).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ١٦٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢١٦)، مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٠٣)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٩)، الأوسط (٥/ ٢٣٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٣٩).

(٣) المجموع (٤/ ٩٠).

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٩٣).

وقال في موضع آخر: «لو زاد ركوعا أو سجودا سهوا وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع». انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٢/ ٣٠٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٧)، وقال: «وما كان واجباً، فإذا تعمد تركه، وجب أن تبطل صلاته؛ لأنه لم يفعل ما أمر به، بخلاف من سها عن بعض الواجبات، فإن هذا يمكن أن يجبر ما تركه بسجود السهو. ومذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة أن سجود السهو واجب؛ لأن من الواجبات عندهم ما إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة، كما لا تبطل بالزيادة سهواً باتفاق العلماء». انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٧).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم)[٥].

٢- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦].

وجه الدلالة: الحديث عام في كل نسيان ن ويراد به رفع حكم النسيان[٧].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الزيادة في الصلاة سهواً لا تبطل الصلاة بذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح أبي داود، للعيني (٤/ ٣٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٠).

(٢) الثمر الداني (١/ ١٧٠)، الفواكه الدواني (١/ ٣٥٧).

(٣) شرح النووي (٥/ ٦٤)، حاشية البجيرمي (٥/ ٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٦٦)، الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٢/ ١١٩).

(٥) رواه البخاري، باب إذا صلى خمسا، حديث رقم (١١٦٨).

(٦) رواه ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣) (١/ ٦٥٩)، قال الألباني صحيح.

(٧) البيان (٢/ ٣٠٤).

[١- ٣٦] إذا سلم عن زيادة لم يعلمها إلا بعد السلام.

إذا سلّم المصلي عن زيادة لم يعلم أنه زادها إلا بعد السلام منها، فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

* **من نقل الاتفاق:**

١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه هل زِيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو»(١).

٢- الشوكاني(٢) (١٢٥٠هـ) حيث قال: «لأنه لم يعلم ﷺ بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه (أزِيدَ في الصلاة؟). وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام؛ لتعذره قبله»(٣).

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، وهو مروي عن علقمة وعطاء والثوري وإسحاق(٨).

◆ **مستند الاتفاق:** حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتي السهو)(٩).

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٣).

(٢) هو: أبو علي بدر الدين محمد بن علي (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ) كان من العلماء المبرزين في ذلك العصر، كما أن أكثر أهل هذه القرية كانوا - كذلك - من أهل العلم والفضل. من مؤلفاته: نيل الأوطار، السيل الجرار. انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، المجددون في الإسلام (ص٤٧٢).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٤٥).

(٤) البناية (٢/ ١٩).

(٥) التمهيد (١/ ٣٤٢).

(٦) شرح النووي (٥/ ٥٦).

(٧) المغني (٢/ ١٧).

(٨) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٣٩٧).

(٩) أخرجه البخاري، باب إذا صلى خمساً، حديث رقم (١٢٢٦)، ومسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (١٢٨١).

وجه الدلالة: أن سجود النبي ﷺ في هذه الحال كان بعد السلام؛ لتعذر السجود قبله.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة عدا تفصيلات فرعية فيما إذا طال الفصل وما هو مقدار ضبط طول الفصل من غيره.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على أنه إذا سلّم المصلي عن زيادة لم يعلم أنه زادها إلا بعد السلام منها، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

[١- ٣٧] إذا تذكر المصلي أنه زاد ركعة وهو في الركعة يجلس في الحال ويسجد للسهو.

إذا علم بالزيادة سواء كان إماماً أو منفرداً، في الركعة يجلس في الحال؛ لأنها زائدة والزائد لا يمكن الاستمرار فيه، ويسجد للسهو ونقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «إذا صلى رباعية فنسي وقام إلى خامسة فإن ذكر قبل السجود فيها عاد إلى الجلوس وتشهد سجد للسهو ويسلم هذا مجمع عليه»[١].

الموافقون للإجماع: ما ذكره النووي من الإجماع على أن من علم بالزيادة في الركعة يجلس في الحال ويسجد للسهو وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

- أنه لو أكمل الركعة الزائدة ولم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا، وتبطل

---

(١) المجموع (٤/ ٥٤).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٩).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٦٠) شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٧).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٦)، البيان والتحصيل (٢/ ٦٣).

(٥) الإنصاف (١/ ١٢٧).

صلاته.

قال ابن قدامة: (فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً)[١].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من علم بالزيادة في الركعة يجلس في الحال ويسجد للسهو.



---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٢٥)، الإقناع (١/ ٣٩٥).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في سجود السهو عند الشك

[١ - ٣٨] من شك[١] ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل.

إذا شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يأخذ باليقين وهو الأقل، ثم يسجد للسهو.

❁ من نقل الإجماع:

١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل بالإجماع»[٢].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «من شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع»[٣]، ونقله الشوكاني[٤][٥]، وصاحب حاشية الروض[٦].

---

(١) **الشك لغة:** هو الريب، خلاف اليقين.

وفي اصطلاح الأصوليين تساوي الطرفين فإن رجح كان ظنا والمرجوح وهماً.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٦٥) ، الصحاح (٤/ ١٥٩٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٥٥)، الأشباه والنظائر (ص٦٣).

(٢) شرح أبي داود، للعيني (٤/ ٣١٧)، وانظر: عمدة القاري (٦/ ٣٧٥).

(٣) النووي على صحيح مسلم (٥/ ٦٣).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه، من أهل الاجتهاد، ولد سنة ١٢١٧هـ، بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً، من مؤلفاته: نيل الأوطار، السيل الجرار. انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ - ٢٢٥)، نيل الأوطار (١/ ٣).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ١٣٩).

(٦) حاشية الروض المربع (٢/ ١٦٦).

الموافقون للإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل ويسجد للسهو[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)[٦].

وجه الدلالة: الحديث مفسر ومصرح أن المصلي ما لو شك في العدد ولم يغلب على ظنه شيء، فحينئذ يبني على اليقين[٧].

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[٨].

---

(١) شرح أبي داود العيني (٤/ ٣١٧).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ١٩٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٧٥).

(٣) الذخيرة (٢/ ٣٠٨)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٦٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٠٣)، كشاف القناع (١/ ٣٩٥). (٥) شرح السنة (٣/ ٢٨٣).

(٦) أخرجه مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (١٣٠٠).

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤٣٦)، شرح السنة، للبغوي (٣/ ٢٨٤).

(٨) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، حديث رقم (٣٩٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٤٤)، وقال أحمد محمد شاكر بعدما ذكر كلام ابن حجر الآنف الذكر وبعدما ذكر شواهد لهذا الحديث: ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث، سنن الترمذي (١/ ٢٤٦).

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على أن من شك في صلاته فلم يدر كم صلى، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، قال ابن رجب: قلت: هذا الحديث يشتمل على حكمين. أحدهما: أنه إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى يأخذ بالأقل، والثاني: أن محل سجود السهو قبل السلام، أما الأول، فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل، ويسجد للسهو(١).

مناقشة هذا الحديث: قال الحافظ ابن حجر: «وهو معلول، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب. وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا. قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا. فقال: لكنه حدثني أن كريبا حدثه به، وحسين ضعيف جدا»(٢).

وقد أجيب عنه من وجهين: الأول: بأنه قد صححه الترمذي، والحاكم(٣)، والذهبي(٤).

---

(١) شرح السنة (٣/ ٢٨٣).

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ١١)، فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٤٦٥).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري الحافظ أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع صاحب التصانيف في علوم الحديث، ولد يوم الاثنين ثالث ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وطلب العلم من الصغر باعتناء أبيه وخالته ورحل إليه من البلاد لسعة علمه وروايته واتفاق العلماء على أنه من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في حياته، توفي سنة٤٠٥هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢٨/ ١٢٢)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٧).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، الذهبي نسبة إلى صناعة الذهب، فقد كان والده شهاب الدين أحمد يمتهن صناعة الذهب المدقوق وقد برع بها وتميز، وعرف بالذهبي. وعرف محمد بابن الذهبي، نسبة إلى صناعة أبيه، وكان هو يقيد اسمه «بابن الذهبي محدث العصر، وذهبيُّ العصر معنى ولفظا. ولد سنة ٦٧٣هـ، وطلب الحديث وهو ابن ثمان عشرة، قال عنه ابن حجر في الدرر الكامنة: «ومهر =

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح[(١)].

الثاني: على افتراض عدم صحة الحديث فإن مدار الحكم الناتج عن هذا الحديث لا يعتمد على هذا الحديث وحده، فهناك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وهو صحيح.

٣- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها، ثم يسجد سجدتين)[(٢)].

مناقشة الحديث: أن رفعه غير صحيح، بأن الصحيح وهو موقوف على ابن عمر. قال ابن عبد البر: «لا يصح رفع هذا الحديث» والله أعلم[(٣)].

٤- **من المعقول:** أن البناء على اليقين فيه الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة[(٤)].

= في الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدم بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً». من مؤلفاته (سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، طبقات القراء)، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: طبقات القراء (ص٥٤٩)، الوافي (٢/ ١٦٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣)، البداية والنهاية (١٤- ٢٢٥)، الدرر (٣/ ٤٢٦).

(١) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا، حديث رقم (٣٦٢٧)، وقال: رواته ثقات وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة، باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصليها لتمام صلاته أو نافلته، حديث رقم (١٠٢٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة من ذكر الركعة». المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٩٢)، وله شاهد، ولم يخرجاه، وهو قوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في النقصان فليصل حتى بينك في الزيادة).

(٣) التمهيد (٥/ ٣٩).

(٤) شرح السنة (٣/ ٢٨٤).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: لو شك المصلي في صلاته؛ هل صلاها ثلاثا أم أربعا فإنه يَتَحَرَّى(١)، فإن ترجح له شيء عمِل به، وإلَّا عمل باليقين، وهو الأقل وقيدوه بأن يكثر عليه الشك، وهو مذهب الحنفية(٢)، وقال به الحنابلة فيمن كان إماماً أن يتحرى ويبني على غالب ظنه(٣)، ورجحه الشوكاني(٤).

دليل القول الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه (صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنَى رِجلَيْه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتُكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدُكم في صلاته فلْيتحرَّ الصواب فليُتمَّ عليه، ثم يسجد سجدتين»)(٥).

وجه الدلالة: قوله: (فليتحر الصواب) أي يعمل بغلبة الظن الراجح يوجب العمل بالتحري وإلا انتفى الحديث، والواجب العمل بالأحاديث واستعمالها)(٦).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه إذا شَكَّ شَكًّا مستويَ الطَّرَفَيْنِ، يبني على الأقل.

---

(١) التحري في اللُّغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصَّواب، وقد أمر به ﷺ، انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٣٨)، وفي الشرع: عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته. المبسوط (١٠/ ١٨٥).

(٢) الهداية (١/ ٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩).

(٣) المغني (٢/ ١٧ - ١٨). استغنى الإمام؛ لأن الإمام له من ينبهه خلفه بخلاف المنفرد.

(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٣٨).

(٥) أخرجه مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٢).

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٦١).

[١ - ٣٩] إذا شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة.

* مَنْ نَقَلَ الإجماع:

١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزأه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة»[(١)]، المواق[(٢)][(٣)]، والخرشي[(٤)][(٥)].

٢- القرافي[(٦)] (٦٨٤هـ) حيث قال: «إذا شك في الزيادة الكثيرة أجزأه السجود

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٢٠١).

(٢) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل العبدوسي، الغرناطي، أبو عبد الله، المعروف بالمواق. من أهل غرناطة. فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته من تصانيفه: (التاج والإكليل شرح مختصر خليل)، في الفقه، و(سنن المهتدين في مقامات الدين)، انظر: نيل الابتهاج (ص٣٢٤)، شجرة النور الذكية (ص٢٦٢)، الضوء اللامع (١٠/ ٩٨)، الأعلام (٨/ ٣٠).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٣٢٠).

(٤) هو: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، ولد سنة ١٠١٠هـ، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا، أقام من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية، و(منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة) لابن حجر، في المصطلح، و(الشرح الصغير)، على متن خليل أيضا، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٧/ ١١٨)، تاريخ الأزهر (ص١٢٤)، وسلك الدرر (٤/ ٦٢).

(٥) شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٩).

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة، في فقه المالكية. =

اتفاقا بخلاف تيقنها»[١].

٣- الدسوقي[٢] (١٢٣٠هـ) حيث قال: «أما لو شك في الزيادة الكثيرة، فإنها تجبر بالسجود اتفاقا»[٣]، ونقله الصاوي[٤]، والشيخ عليش[٥].

من وافق على الاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩]، ورجحها القاضي أبو يعلى.

◆ مستند الاتفاق:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فَلْيُلْقِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان)[١٠].

= انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٨٨ - ١٨٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (١/ ٦٢ - ٦٧)، الأعلام، للزركلي (١/ ٩٠).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور: «هو محقق عصره وفريد دهره» من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي؛ و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته في العقائد). انظر: الجبرتي (٤/ ٢٣١)، الأعلام، للزركلي (٦/ ٢٤٢)، معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٢)، شجرة النور الزكية (ص٣٦١).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٨٤).

(٤) حاشية الصاوي (١/ ٣٥٠).

(٥) حاشية الصاوي (١/ ٣٥٠).

(٦) حاشية الصاوي (١/ ٣٥٠).

(٧) التاج والإكليل (٢/ ٣٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٨٤)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (١/ ٣٠٩).

(٨) المجموع (٤/ ١٢٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٩).

(٩) الشرح الكبير (١/ ٦٩٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٦٩).

(١٠) أخرجه أبو داود، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، حديث رقم (١٠٢٦).

من خالف في المسألة: خالف في ذلك الحنابلة في رواية[١] فقالوا: إن شك في زيادة لم يسجد[٢] وذكر في الإنصاف أنه المذهب[٣].

دليل القول الثاني: أن الاصل عدم الزيادة فلا يجب السجود بالشك فيها[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من شك في الزيادة الكثيرة يسجد للسهو.



---

(١) الشرح الكبير (١/ ٦٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٨٤).

(٢) المقنع (٤/ ٧٢). (٣) المقنع (٤/ ٧٢).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٦٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٨٤).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في باب صلاة التطوع

● وفيه تسعة فصول:

- الفصل الأول: مسائل الإجماع في أحكام صلاة التطوع.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في تحية المسجد.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في القنوت.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع في التراويح.
- الفصل الخامس: مسائل الإجماع في صلاة الوتر.
- الفصل السادس: مسائل الإجماع في سجود التلاوة.
- الفصل السابع: مسائل الإجماع في صلاة الضحى.
- الفصل الثامن: مسائل الإجماع في أوقات النهي.
- الفصل التاسع: مسائل الإجماع في إقامة التطوع بأوقات النهي.

الفصل الأول
مسائل الإجماع في أحكام صلاة التطوع

■ **تعريف النفل، والسنة في اللغة والشرع:**

● **النوافل لغة:** النفل: الغُنم، وهو ما كان زائداً عن الأصل، وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب من ثواب فرض عليهم(١).

● **واصطلاحاً:** ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر، لما ورد «أنه ﷺ كان يداوم على أربع قبل الظهر»(٢).

● **السنة لغة:** الطريقة.

● **واصطلاحاً:** ما فعله - عليه الصلاة والسلام - وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكد من السنن: ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه.

● **الرغائب لغة:** ما يرغب فيه: يقال رغيبة ورغائب(٣).

● **واصطلاحاً:** ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر(٤).

النوافل: هي ما سوى الفرائض فهناك نوافل تابعة للفرائض وتسمى الرواتب: وهي ثنتا عشرة ركعة، أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

أما النوافل التي ما عدا الرواتب، فهي كثيرة: منها الوتر، وهي آكد النوافل، وأقلها ركعة وأكثرها إحدى عشرة ركعة، يوتر بواحدة في آخرها، ووقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وصلاة الضحى وأقلها ركعتان، ووقتها يبدأ بعد

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٦)، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٣)، لسان العرب (١١/ ٦٧١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢).

(٣) تهذيب اللغة (٨/ ١٢٢)، وانظر: لسان العرب (١/ ٤٢٣)، وتاج العروس (٢/ ٥١٠).

(٤) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢/ ١٠٧).

طلوع الشمس بخمس عشرة دقيقة تقريباً، ويمتد إلى ما قبل الزوال. ونوافل أخرى مؤكدة في أوقات معينة مثل سنة الوضوء وهي ركعتان، وصلاة الاستخارة، وهي ركعتان أيضاً.

وقسم آخر من النوافل يصلى جماعة وهو صلاة العيدين، ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وصلاة الكسوف والخسوف وهي - أيضاً - ركعتان.

■ **صلاة التطوع في اللغة والشرع:**

● **الصلاة في اللغة:** الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣](١). فسميت الصلاة بذلك، لما فيها من الدعاء، إذ هي طاعة لله ووسيلة إليه، وموضع للرغبة في مغفرته ورحمته ودخول جنته(٢).

● **الصلاة شرعاً:** عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة(٣)، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية(٤).

● **التطوع لغة:** تطوَّعَ بـ يتطوَّع، تطوُّعاً، فهو مُتطوِّعٌ، والمفعول مُتطوَّعٌ به(٥)، من طاع يطيع: إذا انقاد، والتطوع بالشيء: التبرع به(٦)، والفعل يسمى مندوبا ومستحبا وتطوعا ونفلا، وهو: ما دعا إليه الشرع زائدا عن الفروض والواجبات والسنن(٧)، وصلاة التطوّع: النافلة(٨).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٤٦٥).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٣٧)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢).

(٣) التعريفات (ص١٣٤)، وانظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٥٥).

(٤) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٦٧).

(٥) انظر: كتاب العين (٢/ ٢١٠)، تاج العروس (٢١/ ٤٦٦).

(٦) معجم لغة الفقهاء (ص١٣٤، ٤٧٧).

(٧) معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٧).

(٨) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٢٢).

● **التطوع اصطلاحاً:** فعل ما هو قربة غير واجبة[١].

فصلاة التطوع: هي ما طلب فعلها من المكلف زيادة على الفرائض طلباً غير جازم[٢].

وهي ما زادت على الفرائض والواجبات؛ لقول النبي ﷺ في حديث السائل عن (الإسلام خمس صلوات في اليوم والليلة، فقيل: هل علي غيرها قال: لا، إلا أن تطوع)[٣].



---

(١) المجموع (٤/ ٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٨١)

وصلاة التطوع ضربان. أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، وهي صلاة العيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفردة وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٨١).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ١٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب: كيف يستحلف، حديث رقم (٢٦٧٨).

وصلاة التطوع ضربان. أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، وهي صلاة العيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفردة وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٨١).

[٢- ١] الأذان والإقامة للنافلة.

ذكر العلماء أن الأذان والإقامة لا يشرعان إلا للصلوات المكتوبة، فلا تشرع للنوافل، وقد نُقِل الإجماع على ذلك.

مَنْ نَقَلَ الإجماعَ:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة فأغنى عن الكلام في ذلك»[٢]، وقال في موضع آخر: «وفي إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها ما دل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح، والله أعلم، وهذا «قول علماء أهل الحجاز والشام»[٣]، ونقله عنه الشاطبي»[٤].

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من النوافل»[٥].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة، وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، أم لا كالضحى»[٦].

٥- العراقي (٨٠٦هـ) حيث قال: «استدل به ابن عبد البر على أنه لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، وإن فعلت في جماعة؛ لأنه لو وقع ذلك لنقل، وهو

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٢٥١).
(٢) التمهيد (٨/ ١٠٨).
(٣) الاستذكار (١/ ٤٠٥).
(٤) الاعتصام (١/ ٤٩٣).
(٥) شرح السنة (٤/ ٢٩٧).
(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٧٧).

إجماع»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

◆ **مستند الإجماع:** ورود الأحاديث الصريحة بنفي الأذان والإقامة على بعض الصلوات ومن ذلك:

١- حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، قالا: (لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى)[٧].

٢- حديث جابر بن سمرة[٨] قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)[٩].

٣- أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات المفروضة[١٠].

٤- **المعقول:** أ- أن المقصود من الأذان: الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان،

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٠٠).
(٢) المبسوط (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).
(٣) التمهيد (٨/ ١٠٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٦٨)، الذخيرة (٢/ ٦٨).
(٤) الأم (١/ ٨٢)، المجموع (٣/ ٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٣).
(٥) المبدع (١/ ٣١١)، الإنصاف (١/ ٣٧٩). (٦) المحلى (٣/ ٢٩٩).
(٧) أخرجه البخاري، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، حديث رقم (٩٦٠)، ومسلم، صلاة العيدين، حديث رقم (٨٨٦).
(٨) هو: جابر بن سمرة رضي الله عنه، ابن جنادة بن جندب، أبو عبد الله، السوائي صحابي روى عن النبي ﷺ، وعمر، وعلي، وعن أبيه، وخاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم روى له البخاري ومسلم (١٤٦) حديثاً رضي الله عنهما، توفي سنة (٧٤هـ). انظر: الإصابة (١/ ٢١٢)، أسد الغابة (١/ ٣٠٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩)، الأعلام (٢/ ٩٢).
(٩) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم (٨٨٧).
(١٠) انظر: شرح السنة (٢/ ٣١١).

وهذا لا يوجد في غير المكتوبة(١).

ب- أنه لو شرع لها الأذان لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه إليها؛ لأن الأذان والإقامة شُرعا علماً على المكتوبة، وهذه ليست بمكتوبة(٢).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة النافلة.

[٢- ٢] الطهارة لصلاة النافلة.

عند إرادة التطوع بالصلاة فإنه يجب لها الطهارة عند العلماء، وقد نقل الإجماع على الطهارة واجبة للنافلة كما تجب للفريضة.

◉ من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء، وتميم، أو غسل، ولا بد»(٣). وقال في موضع آخر: «إذ لا فرق في وجوب الطهارة للنافلة كما تجب للفريضة ولا فرق، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإن اختلفت أحكامها في غير ذلك»(٤).

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة؛ إلا ما حكي عن الشعبي(٥)، ومحمد بن جرير الطبري،

---

(١) انظر: المبدع (١/ ٢٧٤).

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦).

(٣) المحلى (١/ ٧٥). (٤) المحلى بالآثار (١/ ٣٥٧).

(٥) هو: عامر بن شرحبيل ولد بالكوفة سنة ٢٨هـ، وكان يكره الرأي سمع عليه أبو حنيفة الحديث، ولي قضاء الكوفة، قال ابن عنبسة: كان في الناس ثلاثة بعد أصحاب النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٥١)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤).

من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكفر؛ لتلاعبه»[١]، ونقله عنه العيني[٢]، والعظيم آبادي[٣]، والمباركفوري[٤].

٣- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: «وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله؛ لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع وفيما سواها خلاف»[٥]، وقد نقله العديد من كتب الحنابلة[٦].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «لأن الطهارة للنافلة أوكد منها؛ لاشتراطها للصلاة إجماعاً»[٧].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، أي صلاة كانت، حتى سجدة التلاوة، وسجدة الشكر، وصلاة الجنازة، وحكى ابن جرير عن الشعبي أن صلاة الجنازة بغير طهارة جائزة، وهذا مذهب باطل، فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر»[٨].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، . . . .

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٣).
(٢) شرح أبي داود، للعيني (١/ ١٨٤).
(٣) عون المعبود (١/ ٦٠).
(٤) تحفة الأحوذي (١/ ٢١).
(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٦٤).
(٦) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢١٣)، كشاف القناع (١/ ١٧٦)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٢٨).
(٧) شرح عمدة الفقه (١/ ٤٤٦)، تحقيق: د. سعود العطيشان.
(٨) شرح أبي داود، للعيني (١/ ١٨٤).
(٩) فتح القدير (١/ ٤٩٧)، الهداية (١/ ٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٧).
(١٠) مواهب الجليل (١/ ١٨١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٤٧٠)، الذخيرة (١/ ٣٥٧).
(١١) إعانة الطالبين (١/ ٢١١)، شرح النووي (٣/ ١٠٣)، الحاوي (١/ ٩٦)، المجموع (٢/ ٢٨١).

والحنابلة[(١)]، والظاهرية[(٢)]، وقد ذكر الإجماع من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[(٣)].

◆ **مستند الإجماع:** عموم الأدلة من الكتاب والسنة:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

٢- حديث علي أن النبي ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[(٤)].

٣- حديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ...)[(٥)].

٤- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)[(٦)].

وجه الدلالة من الأحاديث: يظهر الفقه من الأحاديث أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة النافلة كلها[(٧)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في وجوب الطهارة لصلاة النافلة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب الطهارة لصلاة النافلة.

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٩٢). (٢) المحلى (١/ ٣٥٦).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)، قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد، قال الشيخ الألباني حسن صحيح. سنن الترمذي (١/ ٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥).

(٦) أخرجه مسلم، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٥٥٧).

(٧) انظر: معالم السنن (١/ ٣٣).

[٢- ٣] التسليم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار.

ذكر العلماء أنه في صلاة النافلة يكون التسليم من كل ركعتين، وأن الفصل أفضل من الوصل والتسليم من كل ركعتين أفضل من الفصل بأكثر منهما، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل نفي الخلاف:**

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «قال أصحابنا: ولا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار»(١).

٢- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال في جامعه: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك»(٢)، ورجحه ابن رجب(٣).

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية(٧). قال ابن قدامه: «فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى، هذا قول أكثر أهل العلم»(٨)، وذهب إليه من الصحابة أبو هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة مولى

---

(١) المجموع (٤/ ٥١).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٣٥٣).

(٣) فتح الباري/ ابن حجر (٢/ ٤٨٠).

(٤) التمهيد (٨/ ١٢١)، القوانين الفقهية (١/ ٩٨)، الإستذكار (٢/ ٩٢)، رسالة القيرواني (١/ ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٦٦).

(٥) الأم (٧/ ١٤٢)، المجموع (٤/ ١١)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٥١)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٣).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٣١)، الشرح الكبير (١/ ٧٠٦)، المغني (١/ ٧٩٦)، العدة (١/ ٨٢)، المبدع (٢/ ٨).

(٧) مراقي الفلاح (ص٢١٤، ٢١٥)، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ١٧٢).

(٨) المغني (١/ ٧٩٦)، الإنصاف (٢/ ١٨٧)، المبدع (٢/ ٢١).

ابن عباس[١]، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد، وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وداود[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى)[٣].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدتين قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين)[٤].

٣- **آثار الصحابة:** - عن قبيصة بن ذؤيب[٥]، قال: مر علي أبو هريرة وأنا

---

(١) هو: مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم. ويكنى أبا عبد الله، وقد مات ابن عباس وعكرمة عبد فاشتراه خالد بن يزيد بن معاوية من علي بن عبد الله بن عباس بأربعة آلاف دينار. فبلغ ذلك عكرمة فأتى عليا فقال: بعتني بأربعة آلاف دينار؟ قال: نعم. قال: أما إنه ما خير لك. بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار! فراح علي إلى خالد فاستقاله فأقاله فأعتقه مات سنة أربع ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢١٩)، ط العلمية، التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٧/ ٤٩).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٠٠)، شرح السنة (٣/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم (٩٤٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، من قال إن صلاة الليل مثنى، حديث رقم (٦٦٣٢).

(٥) هو: أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الدمشقي (٨هـ - ٨٦هـ) تابعي شامي، وكان من فقهاء المدينة، وكانت له منزلة عند عبد الملك، ويدخل عليه بغير إذن، وكان يقرأ الكتب إذا وردت من البلاد ثم يدخل على عبد الملك فيخبره بما ورد من البلاد فيها، وكان صاحب سره. انظر: تاريخ الطبري (٦/ ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٢)، الطبقات (٥/ ١١١).

أصلي، فقال: افصل فلم أدر ما قال، فلما انصرفت قلت: ما أفصل؟ قال: (بين صلاة الليل وصلاة النهار)[١].

٤- من المعقول:

أ- إن كانت النافلة صلاة التراويح وتؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لأن ما كان أدوم تحريمه كان أشق على الناس[٢].

ب- أنه عدد زائد على قدر الفرائض، فلم تكن صلاة شرعية كالزائد على النهار، ولأنها صلاة شرعية فلم يختلف حكم عددها باختلاف الزمان من ليل أو نهار، أصله الفرض[٣].

ج- أنها صلاة تطوع مشفوعة؛ فكان الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، قياسا على ركعتي الفجر وتحية المسجد[٤].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وذهب إليه الحنفية وهو التخيير، فللمصلي السلام من اثنتين أو أربع وهكذا، قال ابو حنيفة في صلاة الليل: «إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً وثمانياً لا تسلم إلا في آخرهن[٥]، ولكن الأفضل في مذهبه صلاة أربع بسلام واحد، وقال المرغيناني[٦] قوله: (لا يزيد في الليل

---

(١) أخرجه مسلم، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٥٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٠)، كشاف القناع (١/ ٤٢٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٠).

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٢٧٣)، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٨٠).

(٥) البناية في شرح الهداية (٢/ ٦١٣)، بدائع الصنائع ٣/ ١٧٨، المبسوط (١٠/ ١٥٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٠٠).

(٦) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرْغِيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠ - ٥٩٣هـ): من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا =

على ركعتين بتسليمة)، يفهم منه أنه لا يزيد على ذلك من حيث الإباحة الأصلية وليس كذلك، بل لا يزيد عليهما من حيث الأفضلية؛ لأن الزيادة عليهما ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل، على ما ذكرنا»[١]، فيتبين بذلك أن الخلاف لفظي.

دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)[٢].

وجه الدلالة: ما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى وفيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة؛ ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم[٣].

ناقش الجمهور هذا الدليل: بأن هذا الحديث مجمل ليس فيه التصريح بصلاة أربع بسلام واحد، والاحتمال فيه وارد، قال الإمام النووي: «يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ»[٤].

ناقش الحنفية أدلة الجمهور:

أ- بأن حديث: (صلاة الليل مثنى مثنى وقع جوابا لسؤال عن كيفية صلاة

= مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه: بداية المبتدي فقه، وشرحه لهداية في شرح البداية. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢)، الأعلام، للزركلي (٥/ ٧١).

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري، باب قيام النبي ﷺ، حديث رقم (١٠٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٧٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠).

الليل، فهو مشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل، لا عن مطلق الكيفية، كما أن تكرار كلمة مثنى مثنى، يدل على المبالغة في تأكيد الأمر)[(١)].

ب- وأن فعله ﷺ يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل، كما صح عنه الوصل[(٢)].

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف على التسليم من كل ركعتين في نافلة الليل والنهار، أما خلاف الحنفية فهو للأفضلية.

[٢- ٤] الاعتماد على العصي في قيام النافلة.

حين يصيب المصلي التعب في قيام الليل فإنه يشرع له الاعتماد على العصي في قيام الليل وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ **من نقل الاتفاق:**

١- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «وأما الاتكاء على العصي لطول القيام في النوافل فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به، إلا ماروي عن ابن سيرين في كراهة ذلك»[(٣)].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما الاتكاء على العصي فجائز في النوافل باتفاقهم، إلا ما نقل عن ابن سيرين من كراهته»[(٤)].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والاعتماد على العصي في قيام الليل جائز بالاتفاق»[(٥)].

---

(١) انظر: عون المعبود (٤/ ١٤٦)، نيل الأوطار (٣/ ٣٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٧٩).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ١٤٩).

(٤) المجموع (٣/ ٢٦٥).

(٥) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٣).

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب، وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)[٥].

٢- **فعل الصحابة والتابعين:**

- عن عطاء قال: «كان أصحاب رسول الله يتوكؤون على العصي»، زاد يزيد «إذا استووا»[٦].

- عن عراك بن مالك[٧]، عن أبيه، قال أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام[٨].

- سئل ابن عمر رضي الله عنه، عن الاعتماد على الجدر في الصلاة؟ فقال: (إنا لنفعله،

---

(١) الدرالمختار (٢/ ١٠١).

(٢) المدونة (١/ ٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧٠)، المنتقى (١/ ٢٠٩)، شرح الزرقاني (١/ ٤٢٠).

(٣) المجموع (٣/ ٢٦٥).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه البيهقي، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، حديث رقم (٤٨٠٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يتوكأ، (٣٤٠٧).

(٧) هو: عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعروة ابن الزبير وعدد كبير من الصحابة، قال أبو زرعة والعجلي وأبو حاتم: شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بالمدينة في زمن يزيد بن عبد الملك. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٢)، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١/ ٢٨٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، في صلاة رمضان (٧٧٦٠).

وإن ذلك ينقص من الأجر)[١].

- عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة بن معبد فقلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ ما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه[٢].

٣- **من المعقول:** أن في ذلك معونة على القيام، والقيام فضيلة ويستعان عليها بالاعتماد على العصا أو ما يقوم مقامها[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد من الف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز الاعتماد على العصي في قيام الليل.

[٢- ٥] الطهارة من الحيض والنفاس للاعتكاف والطواف.

※ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه»[٤].

٢- المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: «يمنع دم الحيض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف، وذلك باتفاق»[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يصلي وهو معتمد على الجدر، حديث رقم (٣٣٥٢)، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. المهذب (٢/ ٧٢٧).

(٢) أخرجه النسائي، باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام (٣٤٦٣).

(٣) المنتقى (١/ ٢٠٩).

(٤) شرح النووي (٨/ ١٤٧).

(٥) التاج والإكليل (١/ ٣٢٢).

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه بعض الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

◆ مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: الآية ٢٦].

٢- حديث عائشة وفيه: (إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت)[(٥)].

وجه الدلالة: أن فعله ﷺ على الوجوب إلا أن تقوم دلالة، وأيضا فإن فعله خرج مخرج البيان لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٢٩]، فيكون فعله على اللزوم والتحتم، فدل على اشتراط الطهارة للطواف؛ ولأن النبي ﷺ بينه بفعله، وقال: خذوا عني مناسككم، ولم يرد دليل يخالف ذلك؛ فثبت أن الطهارة للطواف شرط[(٦)].

٣- حديث ابن عباس مرفوعاً: الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله أباح فيه الكلام[(٧)].

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدرالمختار (١/ ٤٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤١).

(٢) بلغة السالك مع الشرح الصغير (١/ ٥٤٨)، المنتقى (١/ ٣٣)، الاستذكار (٤/ ٢٠٧) التمهيد (٨/ ٢١٥).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٥٥، ٤٥٨)، شرح النووي (٢٢٠).

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣٥٨).

(٥) أخرجه البخاري، باب الطواف على وضوء، حديث رقم (١٦٤١)، ومسلم، ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل، حديث رقم (١٢٣٥).

(٦) انظر: شرح البخاري، لابن بطال (٤/ ٣٢٠)، شرح مسلم، للنووي (٨/ ٢٢٠).

(٧) أخرجه أحمد، حديث رجل أدرك النبي ﷺ، (١٥٤٢٣)، والبيهقي في الصغرى، =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الطواف بالبيت صلاة، والصلاة لا تصح من غير طهارة الحدث والنجاسة.

٤- قول النبي ﷺ لعائشة: (فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت)[(١)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رخص لعائشة رضي الله عنها أن تفعل وهي حائض كل ما يفعله الحاج غير الطواف، فإنه جعله مقيدا باغتسالها وطهارتها من الحيض، فدل على اشتراط الطهارة للطواف، وفي معنى الحائض: الجنب والمحدث[(٢)].

قال الإمام البغوي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، قالوا: يجوز للحائض أن تأتي بالمناسك كلها، ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت»[(٣)].

٥- حديث صفية لما قيل له: (إن صفية قد حاضت، وظن أنها لم تطف للإفاضة فقال: أحابستنا هي؟)[(٤)].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على أن الحائض تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، وهذا يدل على اشتراط الطهارة.

الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية إلى أن الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف[(٥)]، وكذلك الإمام أحمد في رواية عنه[(٦)]،

= باب الطواف على طهارة (١٦٤٠)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، وابن حبان، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، وإن كان الطواف صلاة (٣٨٣٦). قال الحافظ والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. التلخيص (١/ ١٣٠ - ١٣١)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩).

(١) أخرجه البخاري، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (٢٢٩).

(٢) شرح النووي (٨/ ١٤٦).

(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم (١٧٥٧)، ومسلم، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٢١١).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).

(٦) المغني (٣/ ٣٩٧).

إلى أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه[(١)]، وابن حزم الظاهري[(٢)] فقال: إن الطواف بالبيت على غير طهارة، جائز مطلقا حتى للنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط.

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: الآية ٢٩].

وجه الدلالة: قال الإمام الصنعاني: «أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٦]، أي كأمهاتهم، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة، نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن»[(٣)].

٢- من المعقول:

- أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحج: الآية ٢٩] وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد[(٤)].

- الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم؛ لأن التشبيه لا عموم له،

---

(١) المغني (٣/ ٣٩٧).
(٢) المحلى، لابن حزم (٧/ ١٧٩).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).
(٤) المبسوط، للسرخسي (٤/ ٣٨).

ألا ترى أن الانحراف والمشي فيه لا يفسده[١].

- أن الطواف بالبيت صلاة مجازاً ليس بحقيقة ولا نسلم أن حكمهما واحد، فإن الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة كما لا يخفى[٢].

مناقشة أدلة القائلين باشتراط الطهارة: قول النبي ﷺ: (لا تطوفي بالبيت) قال ابن القيم مناقشا استدلالهم به: هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد، والطواف لا يكون إلا في المسجد، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة، أو لمجموع الأمرين، أو لكل واحد من الأمرين؟

فهذه أربعة تقديرات، فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض؛ وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة، ويقيد بها مطلق نهي النبي ﷺ، وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها، وإن قيل بالمعنى الثاني فغايته أن تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم فإنها تطوف على حسب حالها كما تصلي بغير طهور[٣].

أما حديث: (الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)[٤]. فهذا الحديث من جنس قوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[٥]، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة[٦]، فالوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر. ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٨). (٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري، باب في الصلاة، حديث رقم (٦٥٥٤).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢٠١).

في وجوب الوضوء للطواف ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث[١].

أما حديث: (الطواف بالبيت صلاة)[٢]، فناقشه ابن تيمية من عدة وجوه:

أ- حجته على وجوب الطهارة الصغرى للطواف حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، فليس شيء من هذا مبطلا للطواف[٣].

ب- «أن من أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك...»[٤].

ج- ثم قال: «... إن الطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فيبطل أن يكون مثلها»[٥].

القول الثالث: أن الطواف لا تشترط له الطهارة، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، وإنما الطهارة فيه أكمل وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وتلميذه ابن القيم[٧].

قال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء»[٨].

قال ابن القيم: «إن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢١٢).
(٢) أخرجه الترمذي، حديث رقم (٩٦٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢١).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٩٨).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٩٩).
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢١٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٩).
(٧) إعلام الموقعين (٣/ ٢٠).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٩).

ولا إجماع، بل فيه النزاع قديما وحديثا»[1].

دليل القول الثالث:

١- أن جنس القراءة أفضل من الطواف، والقراءة أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض، فكيف يقاس الطواف بالصلاة؟ وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض لحاجتها إليه في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة[2].

٢- أن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط، ولا دليل على ذلك، ولم يقل النبي ﷺ يوماً من الدهر: (لا يقبل الله طوافاً بغير طهور) أو (لا تطوفوا حتى تطهروا) وإذا كان كذلك فلا تلزم الناس بأمر لم يكن فيه دليل بين على إلزامهم لا سيما في الأحوال الحرجة، كما لو انتقض الوضوء في الزحمة الشديدة في أيام الموسم، فيلزمه إعادة الوضوء والطواف من جديد.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن دم الحيض والنفاس يمنع من دخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف.

[٢- ٦] الأذكار للجنب والحائض.

ذكر الله مرغب فيه في كل وقت، وهو جائز في حال عدم الطهارة من الحدث الأكبر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول ﷺ، وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة»[3].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣١).
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٤٥٩).
(٣) المجموع (٢/ ١٦٤).

وقال في موضع آخر: «إجماع العلماء على جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرهما ويندب كون الذاكر على أكمل الصفات متخشعا متطهرا مستقبل القبلة خاليا نظيف الفم ويحرص على حضور قلبه وتدبر الذكر»(١).

٢- أحمد بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: «عن جابر عن النبي ﷺ قال: (لا يقرأ الحيض ولا النفاس شيئا من القرآن) رواه الدارقطني (فصل) ويحرم عليه قراءة آية فصاعدا، لما ذكرنا، فأما بعض الآية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره، كالتسمية، والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فهو جائز فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى؛ ولأنهم يحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم»(٢).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، ووافقهم الترمذي(٧)، ونقل عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني، وعكرمة، وإبراهيم النخعي وابن سيرين(٨).

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٤١].

٢- حديث عائشة، قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)(٩).

قال الامام النووي: «هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٤٤).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٠٧).

(٣) الاختيار شرح المختار (١/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٣٦، ٤٣٧)، تفسير القرطبي (٤/ ٣١٠)، (١٤/ ١٩٧).

(٥) المجموع (٢/ ١٦٤)، شرح روض الطالب (١/ ٤٦)، شرح جلال الدين المحلي (١/ ٤١)، الأذكار للنووي (١٠).

(٦) الإنصاف (١/ ٣٤٧).

(٧) سنن الترمذي (١/ ٢٣٦).

(٨) نيل الأوطار (١/ ٢٦٧).

(٩) أخرجه مسلم، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث رقم (٣٧٣).

والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين»[١].

قال ابن رجب: «والمعنى: في حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه، وسواء كان على طهارةٍ أو على حدث»[٢].

٣- أن المرأة الحائض وإن منعت عن الصلاة التي هي حضور بالبدن فلم تحجب عن استدامة الذكر بالقلب واللسان، وذلك تعرض بساط القرب، قال ﷺ مخبرا عنه تعالى: (أنا جليس من ذكرني)[٣].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: الكراهة التنزيهيه للذكر حال عدم الطهارة وذهب إليه الحنفية[٤] أن الوضوء لمطلق الذكر مندوب ولو للجنب، وتركه خلاف الأولى الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، واختارها ابن تيمية[٧].

دليل القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: الآية ٤٣] . . . الآية.

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عن الصلاة إلا بعد الاغتسال، والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء وغمسته في الماء[٨].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز الأذكار للحائض والجنب، أما الخلاف فهو للكراهة التنزيهية.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٨).
(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٨٩).
(٣) لطائف الإشارات = تفسير القشيري (١/ ١٧٨).
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٧، ١٩٥).
(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٥).
(٦) مختصر الإنصاف (١/ ٦٣).
(٧) الاختيارات (٣٩٣)، مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠٧).
(٨) تفسير القرطبي (٥/ ٢٠٩).

[٢- ٧] صلاة النافلة في المسجد.

الأفضل أن تصلى صلاة النافلة في البيت، ولكن إن صلاها في المسجد فلا بأس بفعل ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب، والأثنتا عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة، فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد، هذا كله قول جمهور العلماء»[(١)].

الموافقون على الاجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، ورجحه ابن حزم[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين)[(٧)].

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) بيان مشكل الآثار (١٠/ ٨٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٧).

(٣) التمهيد (١٤/ ١٧٠، ١٧١). (٤) مغني المحتاج (٦/ ١٣) شرح النووي (٦/ ٦٩، ٧٠).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٨٣).

(٦) المحلى (٢/ ٧٨).

(٧) رواه أبو داود، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٥١٧٢). قال الألباني: (حسن) وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٧٨)، صحيح الجامع، حديث رقم (٣٨٣٧).

وجه الدلالة: قوله: (صلاة إثر صلاة)، أي: صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو غيره[(١)].

٢- **آثار الصحابة:** عن صفوان، أنه سمع سليم بن عامر الخبائري، يقول: سمعت المقدام بن معد كرب، ودخل المسجد ورأى الناس يصلون التطوع في المسجد، فقال: صلاة كصلاة الملائكة، والله لأنتم أكثر صلاة منا، ولنحن كنا خيرا منكم[(٢)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: استثناء راتبة المغرب فيكره التطوع بعد المغرب في المسجد وهي رواية عن الإمام أحمد[(٣)].

دليل القول الثاني:

١- حديث سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال هذه صلاة البيوت)[(٤)].

مناقشة الدليل: أنه لا حجة في الحديث؛ لأنه لو كرهه ﷺ لنهى عنه[(٥)]، وهو معارض بما رواه ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد)[(٦)].

٢- عن ابن عمر، قال: (صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته)[(٧)].

---

(١) فيض القدير (٤/ ٢٢٦).
(٢) أخرجه أبو داود في الزهد من أخبار جندب (٣٩١).
(٣) المغني (٢/ ٩٤)، الشرح الكبير (١/ ٧٣٣)، طرح التثريب (٣/ ٣٧).
(٤) أخرجه أبوداود، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ حديث رقم (١٣٠٠). قال الألباني: «حسن».
(٥) التمهيد (١٤/ ١٦٩).
(٦) أخرجه أبو داود، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟، حديث رقم (١٣٠١)، قال أبو داود: رواه نصر المجدر، عن يعقوب القمي، وأسنده مثله. قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا نصر المجدر، عن يعقوب مثله، سنن أبي داود (٢/ ٣١).
(٧) رواه مسلم، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، حديث رقم (٧٢٩).

٣- حديث رافع بن خديج، قال: (أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا)، ثم قال: (اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم)[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن عبدالبر: «من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ورآهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز»[(٢)].

القول الثالث: ذهب إليه الحنفية[(٣)]، فقالوا: يكره التطوع في المسجد ان كان المؤذن أخذ في الإقامة والناس في الجماعة، فإنه يكره له التطوع في المسجد سواء كان ركعتي الفجر، أو غيرهما من التطوعات؛ لأنه يصير متهما بأنه لا يرى صلاة الجماعة[(٤)].

دليل القول الثالث: قال النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)[(٥)].

القول الرابع: التفريق بين نافلة الليل والنهار فالأفضل فعل نوافل النهار الراتبة

---

(١) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، حديث رقم (١١٦٥). قال في الزوائد إسناده ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة. وعبد الوهاب كذاب وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٤٠) هذا إسناد ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة وقد صرح عن محمد بن إسحاق في روايته في مسند الإمام أحمد فزالت تهمة تدليسه وعبدالوهاب كذاب وأصل هذا المتن في الصحيحين والترمذي من حديث ابن عمر وفي مسلم من حديث عائشة. قال السندي بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة. قال الألباني: إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه صرح بالتحديث في روايتين لأحمد فثبت الحديث والحمد لله، حديث رقم (٩٠٩) في صحيح الجامع.

(٢) التمهيد (١٤/ ١٧٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٢).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦).

(٥) لا يَصِح عن النبي ﷺ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (مَن سَلَك مَسلك التُّهم اتُّهِم)، وجاء بِلفظ: (من أقام نفسه مقام التهمة فلا يَلُومَنّ من أساء الظن به).

في المسجد وراتبة الليل في البيت، وهذا قول بعض الحنفية[١]، وقال به مالك، والثوري[٢]، وأيده الإمام الصنعاني في البدائع[٣].

القول الخامس: ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي وأفتى به فقال: التطوع في المساجد حسن، وفي البيت أفضل، فإن شاء صلى التطوع في المسجد، وإن شاء رجع، فتطوع في منزله[٤].

دليل القول الخامس:

١- حديث رسول الله ﷺ: (نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا)[٥].

٢- **من المعقول:** أن النوافل يحصل فيها الرياء، ولذا يحبذ فعلها في البيت والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله ﷻ[٦].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا بأس بالتطوع في المسجد.

[٢- ٨] صلاة النافلة في البيت.

كل ما لا تسن له الجماعة من التطوع ففعله في البيت أفضل من المسجد وغيره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل»[٧].

---

(١) المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٧). (٢) الاستذكار (٢/ ٣٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦).

(٤) المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٢)، حاشية الطحطاوي (١/ ٣٩٠).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وإنما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، حديث رقم (٤٥١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣١٣)، والنسائي، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، حديث رقم (١٥٩٨).

(٦) تفسير القرطبي (٨/ ٣٧٢). (٧) الاستذكار (٢/ ٣٢٦).

٢- الرملي (١٠٠٤هـ) كما ينقل عن الطرطوشي حيث قال: «بل نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام»[١].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «واتفق أهل العلم أن صلاة التطوع في البيت أفضل سوى ما تقدم»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا)[٧]، وفي البخاري (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا)[٨].

وجه الدلالة: قوله: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم)، أي: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم، يعني النافلة وتكون من زائدة كقولهم ما جاءني من أحدٍ[٩].

٢- حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (مثل البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت)[١٠].

---

(١) حاشية الجمل (١/ ٣٢٠). (٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٧).

(٣) المحيط البرهاني (٢/ ١٦٥)، شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٦٢).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٦٥)، شرح الزرقاني (١/ ٤١١).

(٥) المجموع (٤/ ٤٨)، شرح النووي (٦/ ٦٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٩٢).

(٦) المغني (١/ ٨١١).

(٧) أخرجه مسلم، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم (٧٧٧).

(٨) أخرجه البخاري، باب التطوع في البيت، حديث رقم (١١٣١).

(٩) التمهيد (٢٢/ ٣٣٢).

(١٠) أخرجه مسلم، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم (٧٧٩).

٣- حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا)(١).

٤- حديث زيد بن ثابت وفيه، أن النبي ﷺ قال: (فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: فالبيت الذي لا يذكر الله فيه، ولا تقام فيه الصلاة، يكون كالقبر الخرب. بل من الخير أن يجعل المرء نصيبا من صلاته في بيته، حتى يعمره بالذكر كما أن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء؛ لما فيه من الإسرار بالعمل الصالح، وهو أفضل من الإعلان به(٣).

٥- **أقوال الصحابة وأفعالهم:** فقد روي أنهم سألوا عمر... عن صلاة التطوع في البيت،.. قال: «صلاة الرجل في بيته تطوعا نور، فمن شاء نور بيته...»(٤).

٦- **من المعقول:**

أ- أنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل(٥).

ب- للتعليم والاقتداء، فيتعلم ويقتدي به من لا يخرج من أهله إلى المسجد، ومن يلزمه تعليمه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦](٦).

---

(١) أخرجه مسلم، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٧٢٩٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٧٠)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (١/ ٢٣٧).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٢٣٧).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٢)، شرح الزرقاني (١/ ٣٣٤)، فتح الباري، لابن رجب (١/ ٢٣٧)، المغني (١/ ٨١١)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٧٦)، شرح النووي (٦/ ٦٨)، نيل الأوطار (٣/ ٩٤)، تفسير القرطبي (٨/ ٣٧٢).

(٦) شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٣٥٢).

ج- ليتبرك البيت بذلك، فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان[١].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك بعض الحنفية فاستثنوا ركعتي الفجر، والبعض قال إذا خاف أن ينشغل عنها فالأفضل أن يصليها في المسجد[٢]. كذلك النوافل في المسجد الحرام والنبوي لمضاعفة الأعمال[٣].

ورواية عند الحنابلة إن الركعتين بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد[٤].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن صلاة النافلة في البيت أفضل، أما الخلاف فهو للأفضلية.

﴿٢- ٩﴾ إذا افتتح النافلة قاعدا ثم قام.

حينما يبتدئ المصلي صلاة النافلة قاعداً، فيجد نشاطاً، فيصلي قائماً فيتطوع قاعدا في البعض وقائما في الباقي فإن ذلك جائز، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

◉ من نقل الإجماع:

١- ابن الجارود (٣٠٧هـ) حيث قال: «قصدت إلى الإخبار عن فعله في النافلة... والتأكيد في قيام النافلة ثم قالت حتى أسن فكان يصلي قاعدا فأخبرت عن عذره في تركه القيام بالسن إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، ثم قالت: حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ فأخبرت بذلك عن مواظبته على القيام... وفي ذلك أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منها، ولا خلاف نعلمه في جواز ذلك في النافلة»[٥].

٢- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «إذا افتتح الصحيح التطوع قاعدا وأدى

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢١٥)، شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٣٥٢).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٤٧). (٣) طرح التثريب (٦/ ٥٢).
(٤) المبدع (٢/ ١٥)، الفروع (١/ ٤١٧). (٥) المنتقى (١/ ٢٤٣).

بعض صلاته قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى الباقي قائما؛ أجزأه بالإجماع»[(١)].

٣- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «الصلاة عبارة عن القيام والقراءة إلى آخرها فهو الركن الأصلي غير أنه يجوز تركه إلى القعود؛ رخصة في النفل فلا ينصرف المطلق إلا إليه، قيدنا بكونه شرع قائما ثم قعد؛ لأنه لو كان على عكسه فإنه يجوز اتفاقا وهو فعله ﷺ كما روت عائشة أنه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده، حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام إلى آخره، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية»[(٢)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع)[(٧)].

وجه الدلالة: الحديث نص في موضع الخلاف؛ ففيه أنه كان يركع قائماً بعدما افتتح الصلاة قاعداً[(٨)].

٢- حديث علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس قالت: (كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع)[(٩)].

---

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٢١).
(٢) البحر الرائق (٤/ ٢٩٨).
(٣) البحر الرائق (٤/ ٢٩٨).
(٤) الاستذكار (٢/ ١٨٢)، التمهيد (٢٢/ ١٢٢)، شرح الزرقاني (١/ ٤٨٨).
(٥) شرح النووي (٦/ ١١).
(٦) المغني (١/ ٧٩٩).
(٧) أخرجه البخاري، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم (١٠٩٧).
(٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٠٧)، وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ١٦٤).
(٩) أخرجه مسلم، جواز النافلة قائماً وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، حديث رقم (١٧٤١).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: إذا كان الابتداء بالقيام، يكمل قائما، والعكس، قال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[(١)].

دليل القول الثاني: حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً)[(٢)].

وقد ناقش ابن حجر هذا القول فقال: «ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط»[(٣)].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز التطوع قاعدا في البعض، وقائما في الباقي، وأما الخلاف فإنه يمكن الجمع باستثنأتهم للضرورة.

[٢- ١٠] يفتتح صلاة النفل قائما ثم يجلس.

المصلي حينما يتنفل فيفتتح الصلاة قائما فيطرأ له أمر ما ثم يجلس، فإن ذلك مجزئ له، فيجوز ان يجمع بين القيام والجلوس في صلاة واحدة وقد نقل الاتفاق على ذلك.

۞ من نقل الاتفاق:

- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لو شرع في صلاة تطوع قائماً؛ لم يلزمه إتمامها قائما»[(٤)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنيفة[(٥)]، والمالكية[(٦)]،

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، حديث رقم (١٠٦).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٣).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٨).

(٥) الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٨)، المبسوط (٢/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣).

(٦) الاستذكار (٢/ ١٨٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ووافقهم الثوري[٣].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث عائشة قالت: (إنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط، حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع)[٤].

وجه الدلالة: قال النووي قولها: (قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع)، فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود.... وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام[٥]، قال ابن عبد البر: «فيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما»[٦].

٢- **المعقول:** التطوع خير دائم، فلو ألزمناه القيام يتعذر عليه إدامة هذا الخير[٧].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ذهب إليه الحسن بن حيّ، وأبو يوسف[٨]، ومحمد، يصلي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة؛ لأنه افتتحها قائماً[٩].

دليل القول الثاني: حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً)[١٠].

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٣٩).

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٠٣)، المغني (١/ ٨١٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، حديث رقم (١٠٦٧).

(٥) شرح مسلم للنووي (٦/ ١١).

(٦) التمهيد (٢٢/ ١٢٢).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧).

(٨) الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤).

(٩) الاستذكار (٢/ ١٨٢)، الإكمال (٣/ ٧٦، ٧٧)، المفهم (٢/ ٣٧٢).

(١٠) أخرجه مسلم، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، حديث رقم (٧٣٠).

أن من شرع في عبادة لزمه إتمامها وهذا لما افتتح نافلته قائما لزمه إتمامها قائما[١].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على مشروعية أن المتنفل يفتتح الصلاة قائما ثم يجلس؛ لوجود المخالف.

[٢- ١١] يصلي النافلة مضطجعا وهو يقدر على القيام والقعود.

يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع، وله نصف الأجر، لقوله ﷺ: (من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) مستطيعا وتنفل مضطجعا فإنه يكره له ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- الخطابي[٢] (٣٨٨هـ) حيث قال: «لا أعلم أني سمعت صلاة النائم إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا»[٣]، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري[٤]، وفي التلخيص[٥].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وإن أجمعوا على كراهية النافلة راقداً

---

(١) انظر: المنتقى (١/ ٣٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤).

(٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب، الخطّابي، البُسْتي. أبو سليمان. ولد سنة ٣١٧هـ، بمدينة بُست ونشأ في أسرة علمية، وطلب العلم منذ صغره، في بست ثم رحل إلى مكة، وإلى بغداد، والبصرة، وخراسان، ونيسابور وغيرها. وكان له إلمام بالعديد من فنون العلم، فكان محدثاً بارعاً له منهجه الحديثي، وكان فقيهاً جهبذاً له اجتهاداته. وكان له عناية باللغة العربية حيث ألف في شرحها وغريبها، من مصنفاته: معالم السنن، كتابنا هذا. غريب الحديث، العزلة الصغير، توفي سنة ٣٨٨. انظر: تاريخ الإسلام (١/ ٢٨٨٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٩).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٨٥).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٥٥٧).

لمن قدر على القعود أو القيام فيها»[١]، ونقله القرطبي في تفسيره[٢]، وابن القيم[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنيفة[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وهو اختيار ابن تيمية[٨]، قال ابن عبد البر: «وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا»[٩].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على الرسول ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[١٠]، قال ابن تيمية: «ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام، وقالوا: لا يُعرف أن أحدا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ أو بعده، ولفعله النبيُّ ﷺ ولو مرة ليبين الجواز،

---

(١) التمهيد (١/ ١٣٤).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٣١٣).
(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٢١٠).
(٤) الدر المختار (١/ ٤٦٨، ٦٥٢)، فتح القدير (١/ ٣٢٨).
(٥) الشرح الصغير (١/ ٣٥٩)، الاستذكار (١/ ٧٢)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٨)، القوانين الفقهية (٥٩).
(٦) مغني المحتاج (١/ ١٥٥).
(٧) كشاف القناع (١/ ٤٥١، ٥١٦)، غاية المنتهى (١/ ١٥٨).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٥).
(٩) التمهيد (١/ ١٣٤).
(١٠) أخرجه البخاري، باب حد إتمام الركوع، حديث رقم (٧٦٠).

فقد كان يتطوع قاعدا، ويصلي على راحلته قِبَل أي وجه توجهت، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة، أو لفعله أصحابه»[(١)].

٢- **أقوال الصحابة:** عن قتادة قال: (إذا كان المريض لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعا، فيصلي وهو على جنبه مستقبل القبلة يومئ إيماء)[(٢)].

٣- **من المعقول:** أن الاضطجاع ليس شيء من أشكال الصلاة[(٣)].

المخالفون للإجماع: قال العيني: «قال العراقي: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود»[(٤)]، وقال ابن حجر: «ولكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً»[(٥)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وهو وجه عند المالكية[(٦)]، وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية[(٧)]، ووجه عند الحنابلة[(٨)]، وهو قول ابن حزم[(٩)]، وقالوا: يجوز التنفل مضطجعاً مع قدرته على القيام والقعود.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٩١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب صلاة المريض، حديث رقم (٤١٣١).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٤).

(٤) عمدة القاري (٦/ ١٦٢).

(٥) فتح الباري (٢/ ٦٨٢).

(٦) التاج والإكليل (٢/ ٢٧٥).

(٧) ذكر ذلك ابن حجر. انظر: فتح الباري (٢/ ٦٨٢)، شرح النووي (٦/ ١٥).

(٨) شرح الزركشي (٢/ ٦٨).

(٩) انظر: المحلى (٣/ ٥٦)، فتح الباري (٢/ ٦٨٢)، الإنصاف (٢/ ١٨٩).

٣- حديث عمران بن حصين، (أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال: (إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما[١] فله نصف أجر القاعد)[٢].

وجه الدلالة: معنى قوله: (ومن صلى نائماً) قال ابن خزيمة: (قد كنت أعلمت أنّ العرب تُوقِع اسم النائم على المضطجع، وعلى النائم الزائل العقل بالنوم)، وإنما أراد المصطفى ﷺ بقوله: (وصلاة النائم المضطجع لا زائل العقل بالنوم؛ إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل)[٣].

٤- ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب في التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على كراهية الاضطجاع في النفل.

[٢- ١٢] لو صلى نافلة فقام إلى ثالثة.

حينما يسهو المصلي في صلاة النفل فيقوم إلى ثالثة، فإنه يجوز أن يرجع إلى الثانية ويجوز أن يكمل الثالثة، ويسلم، وأي ذلك فعل سجد معه سجود السهو، وقد نقل عدم الخلاف على ذلك.

❁ من نقل عدم الخلاف:

- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إذا صلى نافلة فقام إلى ثالثة ناسيا فلا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعا»[٥]، ونقله عنه الشاشي[٦].

---

(١) يعني: مضطجعاً، انظر: صحيح البخاري، باب: صلاة القاعد بالإيماء (٢/ ٦٨٣)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٦٢)، عون المعبود (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، باب صلاة القاعد، حديث رقم (١١١٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٤٢).

(٤) المغني (١/ ٨١١).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٨).

(٦) حلية العلماء (٢/ ٢١٨).

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(١)]، ووجه عند الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

◆ **مستند عدم الخلاف:** عموم الأحاديث الواردة في سجود السهو.

الخلاف في المسألة: ذهب الشافعي أن الأولى أن لا يمضي في الثالثة، ويرجع إلى الثانية ويسجد للسهو ويسلم سواء كان ذلك في صلاة الليل، أو صلاة النهار صلى نافلة، فقام إلى ثالثة[(٤)].

وقال آخرون: إن كانت صلاة نهار فالأولى أن يتمها أربعاً، وإن كانت صلاة ليل فالأولى أن يعود إلى الثانية[(٥)].

دليل القول الثاني: سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)[(٦)].

قال في حاشية الروض: «وهو تطوع، فألحق به، سائر التطوعات، وحاشاه ﷺ أن يفعل ما يكره فعله، وتقدم أن قوله: (مثنى): لا ينفي ما عداه، ولا يدل على كراهته»[(٧)].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف في أن المصلي في صلاة النفل إذا قام إلى ثالثة فإنه يتمها أربعاً، ويجوز أن يكمل الثالثة؛ لوجود المخالف في هذه المسألة.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٩)، وانظر: فتح المعين (٢/ ١٤٢).
(٢) المجموع (٤/ ٥٠).
(٣) كشاف القناع (٣/ ١٦٣).
(٤) الحاوي (٢/ ٤٩٩).
(٥) الحاوي (٢/ ٤٩٩).
(٦) رواه البخاري، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، حديث رقم (٣٥٦٩).
(٧) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٦).

[٢- ١٣] صلاة النافلة جالسا مع القدرة على القيام.

للمصلي المتنفل التطوع جالسا مع القدرة على القيام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

* من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف أعلمه في أن التطوع يصليه المرء جالسا، إن شاء»[١].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه»[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالسا وإنه في القيام أفضل»[٣].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «قولها: (وإذا صلى قاعدا فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء)[٤]، وقال في موضع آخر: (يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالإجماع)[٥]، ونقله الشوكاني»[٦].

٥- عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: «يجوز التطوع جالساً مع القدرة على القيام بغير خلاف علمناه»[٧].

٦- العيني[٨] (٨٥٥هـ) حيث قال: «ومنها: جواز صلاة النافلة مع القدرة على

---

(١) المحلى (٢/ ٩٥).
(٢) التمهيد (٢٢/ ١٢٢).
(٣) المغني (٢/ ٥٦٧).
(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٠).
(٥) المجموع (٣/ ٢٧٥).
(٦) نيل الأوطار (٣/ ٥٨١).
(٧) الشرح الكبير (١/ ٧٧٣).
(٨) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي ولد سنة ٧٦٢هـ: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين أصله من حلب له عدة مؤلفات منها عمدة القاري في شرح البخاري ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار توفي سنة ٨٥٥هـ، =

القيام، وهو مجمع عليه»[١].

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «قوله ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء، بيان - أيضا - لما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات، وهو جوازه بالقعود مع القدرة على القيام، وقد حكي فيه إجماع العلماء»[٢].

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وجواز التطوع جالساً مع القدرة على القيام مجمع عليه»[٣].

الموافقون للإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث حفصة ﵂ قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها)[٨].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود، وهو مجمع عليه»[٩].

= انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣)، الضوء اللامع (٥/ ٦٢).

(١) عمدة القاري (٦/ ١٦٧).

(٢) البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٦٧).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧).

(٥) المفهم (٢/ ٣٧٢)، إكمال المعلم (٣/ ٧٢).

(٦) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٠).

(٧) كشاف القناع (١/ ٤٤١).

(٨) أخرجه مسلم، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، حديث رقم (٧٣٣).

(٩) نيل الأوطار (٣/ ٥٨٢).

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة. قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو!، قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً. قال: أجل ولكني لست كأحد منكم)(١).

وجه الدلالة: قال النووي: «معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً»(٢).

٣- حديث عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ وتطوعه فقالت: (كان يصلى في بيتي قبل الظهر. . . . وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد، وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين)(٣).

وجه الدلالة: في الحديث جواز التطوع جالساً للحاجة إلى ذلك؛ لأنه يستحب تطويله فسومح في ترك القيام(٤).

٤- حديث عائشة أخبرته (أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، حديث رقم (٧٣٥).
(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٤).
(٣) أخرجه مسلم، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، حديث رقم (١٧٣٣).
(٤) الكافي في فقه أحمد (١/ ٢٧٠).
(٥) أخرجه مسلم، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، حديث رقم (١٧٤٤).

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام[١].

٥- أن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه[٢].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على إباحة التطوع جالسا، مع القدرة على القيام.

[٢- ١٤] التطوع بين الأذان والإقامة.

للمصلي أن يصلي ما شاء من التطوع بين الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء، وقد نقل عدم خلاف العلماء على ذلك.

❁ **من نقل عدم الخلاف:**

١- ابن حجر[٣] (٨٢٢هـ) حيث قال: «ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب»[٤].

٢- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أما قوله: (بين كل أذانين صلاة)، فإنه يريد بين الأذان والإقامة موضع صلاة لمن شاء، لا خلاف في ذلك بين العلماء إلا المغرب وحدها، فإنهم اختلفوا في الركوع قبلها»[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٤١)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٠٥).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني الأصل المصري المولد ولد ٢٣ شعبان سنة ٧٧٣هـ عُرف بـ«ابن حجر» وهو لقبٌ لبعض آبائه -. ومات أبوه وأمه وهو طفل؛ فنشأ يتيماً، فتح الباري شرح صحيح البخاري والإصابة في تمييز الصحابة تهذيب التهذيب وكتاب تقريب التهذيب مع العديد من المؤلفات توفي ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، انظر: شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥ - ٣٩٧)، نزهة النظر (٧ - ٩).

(٤) شرح النووي (٦/ ٩)، فتح الباري (٢/ ١٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٥١).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٢٥٢).

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية عدم الخلاف الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب، فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يستحبهما أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وآخرون من الصحابة[(٦)].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- حديث عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله ﷺ قال: (بين كل أذانين[(٧)] صلاة، ثلاثا لمن شاء)[(٨)].

وجه الدلالة: قال ابن رجب: وحديث ابن مغفل يدل على أن بين كل أذان صلاة وإقامتها صلاة لمن شاء، فدخل في ذلك المغرب، وغيرها، فدل على أن بين أذان المغرب وإقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين[(٩)].

٢- حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرد الدعاء بين الأذان

---

(١) المبسوط (١٩/٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، العناية (١/ ٢٤٦).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٧٠)، مواهب الجليل (٢/ ٦٦)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٥٧)، القوانين الفقهية (٥٣).

(٣) المجموع (٤/ ١٠)، الحاوي (٢/ ٢٧).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٢٢)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)، الفروع (٢/ ٢٢)، المبدع (١/ ٢٨٨).

(٥) المحلى (٢/ ٢١).

(٦) انظر: سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٣٥٢)، شرح النووي (٦/ ١٢٣).

(٧) قال النووي: «والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة باتفاق العلماء». المجموع (٤/ ٩).

(٨) أخرجه البخاري، كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٤)، ومسلم، باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم (٨٣٨).

(٩) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٣٤٦).

والإقامة)[١].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في نفي الخلاف في جواز التطوع بين الأذان ولإقامة وإثبات الخلاف فقط في صلاة المغرب.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن بين كل أذانين صلاة إلا في صلاة المغرب، فقد وقع الخلاف بين العلماء.

[٢- ١٥] التطوع بين أذان المغرب وإقامته.

قوله ﷺ: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة) يعني: الأذان والإقامة وقد استثنى العلماء فرض المغرب فليس في المغرب سنة قبلية راتبة، وقد نقل عدم الخلاف على ذلك.

۞ من نقل الإجماع:

- أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «في الصلاة بين أذان المغرب وإقامته قال أبو جعفر لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا يصلى»[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣] والمالكية، وشدد المالكية في المعتمد من مذهبهم حتى قالوا بالكراهة[٤].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عند كل

---

(١) أخرجه أبوداود، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، حديث رقم (٥٢١)، وقال البغوي: «هذا حديث حسن». شرح السنة (٢/ ٢٨٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٧).

(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٧).

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٨٧)، منح الجليل (١/ ١٩١)، شرح الزرقاني (١/ ١٥٢).

أذانين ركعتين، ما خلا المغرب)[١].

٢- **آثار الصحابة:** - سئل ابن عمر، عن الركعتين قبل المغرب، فقال: (ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر)[٢].

- عن إبراهيم، قال: (لم يصل أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان الركعتين قبل المغرب)[٣].

٣- **المعقول:**

- أن أداء صلاة النافلة في هذا الوقت يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً[٤]، وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه، حديث رقم (١٠٤٠)، والبيهقي، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، حديث رقم (٤١٧٢)، قال الحافظ: وفي رواية ضعيفة للبيهقي بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦) ط العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود، باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم (١٢٨٤)، قال: أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، وهم شعبة في اسمه قال الشيخ: القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٦٧٠) قال الزيلعي سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في «مختصره» فهو صحيح عندهما، قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن، نصب الراية (٢/ ١٤٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق، باب الركعتين قبل المغرب، حديث رقم (٣٩٨٥)، شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٣/ ١٧٥)، والبيهقي، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، حديث رقم (٤١٧٩). قال ابن حزم: وهذا لا شيء؛ لأنه منقطع. ثم لو صح لما كان فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم ﷺ نهوا عنهما ولا أنهم كرهوهما. انظر: المحلى (٢/ ٢٥٣).

(٤) شرح النووي (٦/ ٩).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٥٥).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن الركعتين اللتين قبل المغرب سنة غير مؤكدة، وهو وجه عند الشافعية(١)، والظاهرية(٢).

القول الثالث: أن الركعتين قبل المغرب مباحتان وهو قول الحنابلة(٣).

دليل القول الثاني والثالث:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)، قال عثمان بن جبلة، وأبو داود: عن شعبة، لم يكن بينهما إلا قليل(٤).

وجه الدلالة: قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين(٥).

٢- حديث عبد الله المزني، عن النبي ﷺ: (صلوا قبل صلاة المغرب)، قال: (في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة)(٦).

وجه الدلالة: قال البغوي وفي الحديث دليل على أن أمر النبي على الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهيه على التحريم إلا ما تعرف إباحته(٧).

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٢٣)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٢٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٧).

(٢) المحلى (٢/ ٢١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧١٧)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٦).

(٤) أخرجه البخاري، باب الصلاة إلى الأسطوانة، حديث رقم (٥٠٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم (٨٣٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٧٥).

(٦) أخرجه البخاري، باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم (١١٨٣)، ومسلم، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم (٨٣٦).

(٧) شرح السنة (٣/ ٤٧١).

فعل الصحابة لها: قال أنس: وكان يرانا نصليها فلم ينهنا[١].

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة.

أجابوا عن دعوى النسخ: «وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم»[٢].

٣- حديث مرثد بن عبد الله اليزني، قال: (أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل»)[٣].

مناقشة أدلة المانعين: قول ابن عمر: أجابوا عنه بأنه نفي، فتقدم رواية المثبت، ولكونها أصح، وأكثر رواة، ولما مع الرواة المثبتين من علم ما لم يعلمه ابن عمر[٤].

أن هذا في أول الإسلام ليدل على أن وقت التحجير في صلاة النافلة في هذا الوقت قد انقطع بمغيب الشمس، وحلت النافلة والفريضة، ثم التزم الناس مبادرة الفريضة، لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل، ويختلف أمر الناس في المبادرة بالصلاة؛ إذ المغرب لا يشكل على العامة والخاصة، وغيرها من الصلوات يشكل عليهم دخول أوائل أوقاتها، وفيها مهلة حتى يستحكم الوقت، فلذلك أبيح الركوع قبل غيرها من الصلوات[٥].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف في أن بين كل أذانين صلاة إلا في صلاة المغرب.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٠).

(٢) شرح النووي (٦/ ١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم (١١٨٤).

(٤) نصب الراية (٢/ ١٤٠).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٧٥).

[٢- ١٦] قضاء النوافل.

ذكر العلماء أن السنن المطلقة لا تقضى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى»[(١)]، ونقله عنه القرطبي[(٢)].

٢- أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: «اتفق الناس على أن النوافل لا تقضى إلا أنها تتأكد كالوتر وركعتي الفجر، وكذلك قيام الليل لتأكده حتى قال جماعة إنه فرض»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع المالكية[(٤)]، والشافعية في القديم[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)].

◆ مستند الإجماع:

١- أن الصلاة إنما تفعل لتعلقها بالوقت، أو لتعلقها بالذمة أو تبعا لفعل فريضة، والوتر، وركعتا الفجر لم يتعلقا بالوقت، ولأن وقتيهما قد فاتا كالكسوف، والخسوف، وهي غير متعلقة بالذمة؛ لأن النافلة لا تتعلق بالذمة وليس يفعلان على طريق التبع؛ لأن متبوعها قد سقط فعلم أنهما لايفعلان[(٧)].

٢- أنها صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها.

٣- لو قضيت بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، ولا قائل بهذا[(٨)].

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٣٢). (٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٠٤).

(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ٦١).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٨٣)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٠٤)، الشرح الصغير (١/ ٤٠٨).

(٥) المجموع (٣/ ٥٣٢)، الحاوي (٢/ ٢٨٨). (٦) الإنصاف (٢/ ٢٠٨)، المغني (٢/ ٩٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٨)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤٤).

(٨) الاستذكار (٣/ ٢٨٣).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن جميع السنن تقضى، فإنها مؤقتة، فلتقض كالفرائض، وذهب إليه الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وذهب إليه ابن تيمية[3]، ورجحه الشوكاني[4].

دليل القول الثاني:

١- حديث أم سلمة ﵂ قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول ما هاتان الركعتان ما كنت تصليهما؟ فقال: كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني عنهما فصليت الآن)[5].

٢- حديث عائشة ﵂: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع، أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)[6].

وجه الدلالة: دليل على مشروعية قضاء صلاة الليل، وكذلك سائر النوافل[7].

٣- حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل)[8].

وجه الدلالة: فيه استحباب تدارك ما فات من النفل المؤقت[9].

---

(١) المجموع (٤/ ٤٣)، مسند الشافعي (١/ ١٩٧)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٦٤)، البيان (٢/ ٢٨٠)، الحاوي (٢/ ٢٨٨).

(٢) المغني (٢/ ١٠٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٧٠)، حاشية الروض (٢/ ٢١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٧)، الاختيارات الفقهية (١٢٣).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٣).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، باب من أجاز قضاء النوافل على الإطلاق، حديث رقم (٤٢٣٦).

(٦) أخرجه مسلم، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم (٧٤٦).

(٧) تطريز رياض الصالحين (١/ ١٢٤).

(٨) أخرجه مسلم، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم (٧٤٧).

(٩) تطريز رياض الصالحين (١/ ١٢٤).

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: الآية ١٤])[١].

قال موسى: قال همام: سمعته يقول: بعد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: الآية ١٤]، قال أبو عبدالله: وقال حبان: حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ نحوه[٢].

وجه الدلالة: أي صلها إذا ذكرتها وقد نسيتها[٣].

ناقش العلماء دليل القول الأول: من نام عن حزبه.... «المراد هنا الورد من القرآن، وقيل: المراد ما كان معتاده من صلاة الليل، والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم»[٤].

القول الثالث: أن يقضي راتبة الفجر فقط، وذهب إليه محمد من الحنفية، أما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحساناً وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، واختاره الشيخ ابن باز[٨] رحمه الله.

دليل القول الثالث: وهم القائلون بقضاء راتبة الفجر فقط.

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: (ثم

---

(١) صحيح البخاري، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم (٥٩٧)، ومسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٦٠).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، البناية (٢/ ٥٧٤)، الهداية والعناية (١/ ٢٤٣).

(٦) الكافي (١/ ٢٥٩).

(٧) الإنصاف (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٨) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١١/ ٣٨٤).

أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم....)[١].

وجه الدلالة: أن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا، وبطلت التبعية فلم تبق سنن مؤكدة؛ لأنها كانت سنة بوصف التبعية، وليلة التعريس فاتتا مع الفرض، فقضيتا تبعا للفرض.

القول الرابع: يقضي راتبة الفجر والظهر وذهب إليه الحنابلة[٢]، قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع، إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر[٣]، وقال به قوم من أهل مكة[٤].

دليل القول الرابع: وهم القائلون تقضى راتبة الفجر والظهر[٥].

١- استدلوا بحديث أم سلمة السابق.

٢- وكذلك استدلوا بما استدل به القائلون بقضاء راتبة الفجر.

ويرد على ما استدلوا به بما تمت مناقشة

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن السنن لا تقضى.

[٢- ١٧] الزيادة على أربع ركعات بتسليمة في نفل النهار.

الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تصلى مثنى مثنى، ولكن إن زاد في نافلة النهار وجعلها أربع ركعات بتسليمة فلا شيء عليه إلا أنه يكره له الزيادة على أربع ركعات بتسليمة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

- شيخي زاده (١٠٧٨هـ) حيث قال: «وفي البدائع وهذا يشكل بالزيادة على

---

(١) أخرجه مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨١).

(٢) المغني (٢/ ٨٩)، الشرح الكبير (١/ ٨٠٥).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١١٦).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٨٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٨).

الأربع في النهار فإنها مكروهة بالإجماع»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على هذا القول الحنفية[٢]، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، والأوزاعي[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- فعله ﷺ فلم يزد على الأربع، ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز[٤].

٢- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء)[٥].

٣- حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)[٦]، قال الترمذي: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ١٣١). وكانت عبارة الكاساني: «وهذا يشكل بالزيادة على الأربع في النهار، والصحيح أنه يكره لما ذكرنا، وعليه عامة المشايخ». بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥).

(٢) حاشية رد المحتار (٢/ ١٣)، المبسوط (١/ ١٥٦).

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٩٣)، المغني (٢/ ٩٢)، الشرح الكبير (١/ ٧٩٦).

(٤) الهداية (١/ ٦٧).

(٥) رواه أبو داود، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، حديث رقم (١٢٧٢) قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث. قال أبو داود عبيدة ضعيف. قال أبو داود ابن منجاب هو سهم. سنن أبي داود (١/ ٤٩٠)، قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢١): «عبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار وسمعت أبا موسى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال: سمعت يوسف بن خالد السمتي يقول: قلت لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟ قال: منه ما سمعته ومنه ما أقيس عليه قال: قلت: فحدثني بما سمعت فإني أعلم بالقياس منك».

(٦) أخرجه الترمذي باب الصلاة عند الزوال، حديث رقم (٤٧٨).

يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن»[١].

٤- روى أنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى[٢] قالت عمرة[٣]: سمعت أم المؤمنين تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام[٤].

٥- الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى)[٥].

وجه الدلالة: الحديث يفهم منه جواز الأربع لا على تفضيلها[٦].

٦- الأصل في أن النوافل شرعت توابع للفرائض والتبع لا يخالف الأصل فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض[٧].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٤٢).

(٢) رواه مسلم، باب استحباب صلاة الضحى، قال الزيلعي قلت: رواه مسلم في «صحيحة» من حديث معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله انتهى. وفي رواية: ويزيد ما شاء انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طبيب بن سلمان قال: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام انتهى. نصب الراية (٢/ ٩٢).

(٣) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، النجارية، المدنية، الفقيهة، تربية عائشة وتلميذتها. قيل: لأبيها صحبة، وجدها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة، حدثت عن: عائشة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأختها؛ أم هشام بنت حارثة، كانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم. قال الذهبي: قلت: اختلفوا في وفاتها، فقيل: توفيت سنة ثمان وتسعين. وقيل: توفيت في سنة ست ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٧)، طبقات ابن سعد (٨/ ٤٨٠)، تهذيب الكمال (ص١٦٩٧).

(٤) مسند أبي يعلى (٧/ ٣٣٠)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المغني (٢/ ٩٢).

(٧) البحر الرائق (٢/ ٥٧)، المبسوط (١/ ١٥٩)، الهداية (١/ ٦٧).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو الراجح عند الحنابلة[٣]، وهو ما ذهب إليه ابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وداود، وابن المنذر[٤]، فقالوا: النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين، وقالوا بكراهية عدم الفصل.

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين)[٥].

وجه الدلالة: لا يكون مثنى إلا بسلام، والمراد بها جمع الصلاة، والصلاة ما اشتمل على سلام وإحرامين ويستوي في ذلك نوافل الليل والنهار[٦].

مناقشة الدليل: إن حديث ابن عمر لما رواه الترمذي سكت عنه، إلا أنه قال اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه صلاة النهار، وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ، وقال في «سننه الكبرى»: إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه فلم يذكروا فيه النهار، منهم سالم، ونافع وطاوس[٧].

والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار.

---

(١) الذخيرة (٢/ ٤٠٢)، الفواكة الدواني (١/ ١٩٦).

(٢) الأم (٧/ ١٥٠)، شرح النووي (٦/ ٣٠)، الحاوي (٢/ ٢٨٩).

(٣) المغني (٢/ ٩٢)، الشرح الكبير (١/ ٧٩٦)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣)، حاشية الروض (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٤٨).

(٥) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم (٤١٨)، والنسائي، باب كيف صلاة الليل، حديث رقم (١٦٦٦)، وقال: هذا الحديث عندي خطأ والله - تعالى - أعلم. سنن النسائي (٣/ ٢٢٧).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٩).

(٧) البناية شرح الهداية (٢/ ٥١٦).

أجاب ابن عبد البر: أنه هذه الزيادة لا تدفعها الأصول ويعضدها فتيا ابن عمر عن علي الأزدي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان)[١].

ناقش ابن تيمية هذه الإجابة: ولا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة؛ لوجوه:

أحدهما: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[٢].

قال ابن قدامة: «وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة «النهار» من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا، لم يقل ذلك أحد سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعا، فيدل ذلك على ضعف روايته، أو على أن المراد بذلك الفضيلة، مع جواز غيره. والله أعلم»[٣].

٢- فعل رسول الله ﷺ فقد كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد المغرب ركعتين وركعتي الفجر وكان إذا قدم (من سفر) صلى في المسجد ركعتين قبل أن يدخل بيته وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء وقال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير[٤].

٣- من المعقول أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسا[٥].

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٤٦).
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٣٥٩).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٢).
(٤) انظر: التمهيد (١٣/ ٢٤٨)، المجموع (٤/ ٥٦).
(٥) التمهيد (١٣/ ٢٤٨).

٤- سعد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى، يتشهد في كل ركعتين.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز الزيادة على أربع ركعات بتسليمة في نفل النهار.

[٢- ١٨] الجهر في النوافل.

إذا صلى الإنسان إحدى السنن كالرواتب والوتر سواء كان منفرداً أو إماماً فله الجهر أو الإسرار، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❊ **من نقل الاتفاق:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر ومن شاء أسر»[١].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- فعل النبي ﷺ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: (كانت قراءة رسول الله ﷺ في الليل يرفع طورا ويخفض طوراً)[٦].

٢- حديث عبد الله بن أبي قيس رضي الله عنه، قال: سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: (كل ذلك قد كان يفعل،

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ٣٣).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠)، العناية (١/ ٤٤٩)، البناية (٢/ ٥١٣).

(٣) المنتقى (١/ ١٦١)، الرسالة (٣٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧٢)، بداية المجتهد (١/ ٢١٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، حاشية العدوي (١/ ٢٩٢).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٦٢)، الإقناع (١/ ٤٣). (٥) كشاف القناع (١/ ٤٤١).

(٦) أخرجه أبو داود، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٢٨).

ربما أسر بالقراءة، وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة)[١].

وجه الدلالة: أن النوافل أتباع الفرائض والحكم في الفرائض كذلك حتى لو كان بجماعة كما في التراويح يجب الجهر[٢].

٣- حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: (مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك)، فقال: إني أسمعت من ناجيت، قال: (ارفع قليلا)، وقال لعمر رضي الله عنه: (مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك)، قال: إني أوقظ الوسنان[٣]، وأطرد الشيطان، قال: (اخفض قليلا)[٤].

٤- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: (ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يؤذي بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة)[٥].

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على أن للمصلي الإسرار أو الجهر ولا حرج عليه في ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في القراءة بالليل، حديث رقم (٤٤٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبوداود، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٢٨). قال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (٢٢٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٣).

(٣) **الوسنان:** النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. جامع الأصول (٥/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في القراءة بالليل، حديث رقم (٤٤٧)، وقال: «هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣١٠)، والحاكم، من كتاب التطوع، حديث رقم (١١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرك (١/ ٤٥٤).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا إذا كان يتأذى به من حوله، حديث رقم (٤٧٠٣)، عبد الرزاق في المصنف، باب قراءة الليل، حديث =

[٢- ١٩] الإسرار في نوافل النهار.

الإسرار في نوافل النهار سنة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أما نوافل النهار فيسن فيهما الإسرار بلا خلاف»[(١)].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز[(٦)].

◆ **مستند نفي الخلاف:** حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب، وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الأولى)[(٧)].

وجه الدلالة: قول الراوي يسمعنا، والآية فيه دليل على إسراره في نوافل النهار.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وجوب الإسرار وذهب إليه الشافعية[(٨)].

دليل القول الثاني: عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟، قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: (باضطراب لحيته)[(٩)].

= رقم (٤٢١٦)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». المستدرك (١/ ٤٥٤)، والأوسط، ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض المسلمين، حديث رقم (٢٥٨٤).

(١) المجموع (٣/ ٣٩١).
(٢) فتح القدير (١/ ٥٠٥)، البناية (٢/ ٦١٥).
(٣) جامع الأمهات (١/ ٩٥).
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٦٢).
(٥) كشاف القناع (١/ ٤٤١).
(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ١٢٧).
(٧) أخرجه البخاري، باب إذا أسمع الإمام الآية، حديث رقم (٧٧٨).
(٨) شرح النووي (٤/ ١٧٥).
(٩) أخرجه البخاري، باب القراءة في العصر، حديث رقم (٧٦١).

مناقشة الدليل: قد يكون فعله؛ ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره؛ أو ليبين جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به[(١)]، أو قد يكون فعله؛ ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك، وقد يكون فعله؛ ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره؛ أو ليبين جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به[(٢)].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف في سنية الإسرار في نافلة النهار لوجود الخلاف.

[٢- ٢٠] التطوع على الراحلة في سفر تقصر فيه الصلاة.

التطوع على الراحلة في السفر جائز حيث توجهت به، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

❊ من نقل عدم الخلاف:

١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا: لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها»[(٣)].

٢- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: «ولا أعلم خلافاً في جواز النوافل على الرواحل في السفر إلاّ أنهم اختلفوا في الوتر فقال أصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس»[(٤)].

٣- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يومئ

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٧/ ٨٦)، شرح النووي (٤/ ١٧٥)، المجموع (٣/ ٣٨٦).

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١٨٣). (٤) معالم السنن (١/ ٢٦٦).

إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»[١]، وقال في موضع آخر «ولا خلاف بين الفقهاء في جواز النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر»[٢].

٤- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «لولا أني رأيت رسول الله فعله ما فعلته، ولا خلاف في هذا بين العلماء في جواز تنفل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أو لا»[٣].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته، حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع»[٤].

٦- عبدالرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: «في النافلة على الراحلة ولا نعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافا بين أهل العلم»[٥].

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة»[٦].

٨- النووي: (٦٧٦هـ) حيث قال: «في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية»[٧]، ونقله الشوكاني[٨].

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أما التطوع على الراحلة فليس فيه خلاف،

---

(١) الاستذكار (٦/ ١٢٦).
(٢) الاستذكار (٦/ ١٢٥).
(٣) إكمال المعلم (٣/ ٢٧).
(٤) المغني، لابن قدامة (١/ ٣١٥).
(٥) الشرح الكبير (١/ ٤٨٣).
(٦) أحكام القرآن (٢/ ٨٠).
(٧) شرح النووي (٥/ ٢١٠).
(٨) نيل الأوطار (٢/ ١٤٦).

وأما الوتر فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الوتر على الراحلة»(١).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية واستثنوا صلاة الوتر(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة وقد اشترطوا أن يكون السفر مباحا(٥)، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر عن عطاء وسالم والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور(٦).

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: الآية ١١٥].

وجه الدلالة: قال ابن عبدالبر: «قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك. وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع»(٧).

٢- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق متطوعا)(٨).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به)(٩).

---

(١) شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٩٢).

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٣١٥)، الآثار، لمحمد بن الحسن (١/ ١٣٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥) مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٣١٥).

(٣) التاج والإكليل (١/ ٤٠٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٥٥)، بداية المجتهد (١/ ٢١٣).

(٤) الأم (١/ ١١٨)، المجموع (٤/ ٢١)، البيان (٢/ ١٥١).

(٥) الانصاف (٢/ ٤)، المغني (١/ ٣١٥).

(٦) انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٦)، شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٩٢)، فتح الباري، لابن رجب (٩/ ١٨٣)، الأوسط (٥/ ٢٤٦).

(٧) المغني، لابن قدامة (١/ ٣١٥).

(٨) أخرجه البخاري، باب غزوة أنمار، حديث رقم (٣٩٠٩).

(٩) أخرجه مسلم، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (١/ ٤٨٦)، حديث رقم (٧٠٠).

٤- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حماره وهو متوجه إلى خيبر)(١).

٥- **فعل الصحابة:** - حديث سعيد بن يسار أنه قال: (كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت خشيت الصبح، فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)(٢).

- حديث أنس بن سرين قال: (استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر(٣) فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني على يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله)(٤).

٦- **من المعقول:** أن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كي لا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة، وإنما توجد - غالبا - في الطويل(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أبو حنيفة، لم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير.

ولكن رد هذا الرأي ابن عبد البر فقال: «وخالفه في ذلك أصحابه وسائر الفقهاء، إلا فرقة تابعته، وهي ممجوجة بإجماع العلماء ورثة الأنبياء»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، باب جواز صلاة النافلة، حديث رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، حديث رقم (٧٠٠).

(٣) **عين التمر:** موضع بطرف العراق مما يلي بلاد الشام.

(٤) أخرجه البخاري، باب صلاة التطوع على حمار، حديث رقم (١٠٤٩).

(٥) انظر: المغني (١/ ٣١٥)، البيان (٢/ ١٥١). (٦) الاستذكار (٢/ ١١٥).

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز التطوع على الراحلة.

[٢- ٢١] صلاة النافلة بالإيماء[١]، مع القدرة على القيام.

من تطوع بالإيماء وهو قادر عليها فإنه غير جائز. وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ **من نقل الإجماع:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «وأما قوله: (من صلى بإيماء فله نصف أجر القاعد) فلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماءً، وإنما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث، فأدخل معنى الفرض في لفظ النافلة»[٢]، ونقله الشوكاني[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥] في القديم.

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عمران بن حصن، وكان رجلا مبسوراً وقال أبو معمر مرة عن عمران قال سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: (من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد)[٦].

٢- الإيماء ليس ببدل عن الركوع والسجود؛ لأنه بعضه، وبعض الشيء لا

---

(١) **الإيماء:** الإشارة بأعضاء الجسد كالرأس واليد والعين ونحوه. الإقناع في مسائل الإقناع (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، باب السجود على الأنف، حديث رقم (٨١٢)، ومسلم، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، حديث رقم (٤٩٠).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٩٩).

(٤) الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٨).

(٥) فتح الباري (٣/ ٢٣٦).

(٦) أخرجه البخاري، باب صلاة القاعد بالإيماء حديث رقم (١٠٦٥).

يكون بدلا عنه[(١)].

٣- أن بالإيماء تفويت لحقيقة السجود؛ وهو وضع الجبهة على الأرض، وقد أمر النبي ﷺ بالسجود على سبعة أعظم، كما في حديث ابن عباس قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين)[(٢)] فإذا أومأ مع إمكان السجود لم يأت بما أمر به من السجود على سبعة أعظم، فلا يجوز الإيماء بالسجود مع إمكانه.

٤- الإجماع على أن السجود على الوجه فريضة[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية، فقالوا بجواز الإيماء في التطوع[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وذهب إليه ابن عمر[(٨)].

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته)[(٩)].

٢- ما روي عن شقران[(١٠)] رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: (رأيته يعني النبي ﷺ

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٨). (٢) الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٤٣٠). (٤) البحر الرائق (٤/ ٣٠٣).

(٥) شرح مختصر خليل (٣/ ٢٩١)، المنتقى (١/ ٢٧٠).

(٦) الأم (١/ ١١٨). (٧) المغني (١/ ٨١٥).

(٨) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٣/ ٨٨).

(٩) أخرجه البخاري، باب الوتر في السفر، حديث رقم (١٠٠٠).

(١٠) هو: شقران مولى رسول الله ﷺ قيل: اسمه صالح فيما ذكر خليفة بن خياط، ومصعب. وقال مصعب: كان شقران عبدا حبشيا لعبد الرحمن بن عوف، فوهبه لرسول الله ﷺ وقيل: بل اشتراه رسول الله ﷺ من عبد الرحمن بن عوف وأعتقه قال مصعب: وقد انقرض ولد شقران، مات آخرهم بالمدينة في ولاية الرشيد، وكان بالبصرة رجل منهم، فلا أدري أترك عقبا أم لا. وقال أبو معشر: شهد شقران بدرا، وكان يومئذ عبدا فلم يسهم له. انظر: الاستيعاب (٢/ ٧٠٩، ٧١٠).

متوجها إلى خيبر على حمار يصلي عليه يومئ إيماء)[1].

٣- **فعل الصحابة:** - عن إبراهيم النخعي، (أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا، يومئ إيماء، ويقرأ السجدة فيومئ، وينزل للمكتوبة والوتر)[2].

- هشام بن عروة، عن أبيه، (أنه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت، ولا يضع جبهته، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه، فإذا نزل أوتر)[3].

٤- **المعقول:** القاعدة أن النفل أوسع من الفرض.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على عدم جواز الإيماء في التطوع بدون عذر.

[٢- ٢٢] التطوع بركعة واحدة في غير الوتر.

إذا تطوع المصلي بركعة واحدة واقتصر عليها في غير الوتر، فإن تطوعه صحيح، وقد نقل عدم الخلاف على ذلك.

⁕ من نقل عدم الخلاف:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما إذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف»[4].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «فائدة: قال المجد في شرحه وابن تميم، والزركشي، وابن حمدان في رعايته وصاحب الحاوي ومجمع البحرين وغيرهم: حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة فيه الروايتان ولا نعلم لهم مخالفا قال في الفروع: ويصح التطوع بفرد ركعة»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥/ ٤٣٠).

(٢) موطأ الإمام مالك، باب: الصلاة على الدابة في السفر، حديث رقم (٢١٤).

(٣) موطأ الإمام مالك، باب: الصلاة على الدابة في السفر، حديث رقم (٢١٣).

(٤) المجموع (٤/ ٥٠).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٩٢).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على حكاية نفي الخلاف الشافعية[١]، والحنابلة في رواية وقيدوه بالعذر[٢]، وورد ذلك عن كثير من الصحابة كعمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، وغيرهم كثير[٣].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال أن تسلم في كل ركعتين)[٤].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: (مثنى، مثنى. فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى)[٥].

٣- قال ﷺ لأبي ذر: (الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل) رواه ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما، فله أن يصلي ما شاء من ركعة، أو أكثر فلا حصر لنفل مطلق وهو غير المؤقت وذي السبب[٦].

---

(١) المهذب (١/ ٨٣)، المجموع (٤/ ٥٠)، النووي شرح مسلم (٦/ ٣٠)، البيان (٢/ ٢٨٤)، فتح الوهاب (١/ ٦٨)، فيض القدير (٤/ ٢٢٢).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٢)، الفروع (١/ ٥٠٤) كشاف القناع (١/ ٤٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، المغني (٢/ ٩٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٧٣)، المستوعب (٢/ ٢١٧)، مسائل الإمام أحمد (٢/ ٨٢٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٢)، المجموع (٤/ ٢٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٧)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٧٧)، البيهقي (٣/ ٢٤).

(٤) أخرجه مسلم، باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (١٥٩).

(٥) أخرجه البخاري، باب الحلق والجلوس في المسجد حديث رقم (٤٦٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، ط الرسالة (٣٦/ ٦١٨)، حديث رقم (٢٢٢٨٨)، قال ابن حجر: =

٤- **آثار الصحابة:** - عن أبي ظبيان قال: دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسجد فركع ركعة، فقيل له: فقال: «إنما هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»[(١)]، ويثبت مثله عن علي بن أبي طالب[(٢)].

٥- **المعقول:** القياس على الوتر فالوتر مسنون، وهو ركعة مفردة، وهذا دليل على صحة الركعة إذا انفردت بإحرام وسلام[(٣)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن أقل التطوع ركعتان، ولا يصح التطوع بأقل منهما، وذهب إليه الحنفية[(٤)]، وقالوا ببطلانها في غير الوتر[(٥)]، والمالكية[(٦)]، ورواية عند الحنابلة[(٧)]، وهو ما رجحه من المعاصرين الشيخيان ابن باز، وابن عثيمين، رحمهما الله[(٨)].

دليل القول الثاني: دليل من قال لا يتطوع بركعة:

١- الأصل في العبادات مبناها على التوقيف فلم يرد عن النبي ﷺ، والأحكام إنما تتلقى من الشارع، إما من نصه، أو معنى نصه، وليس هاهنا شيء من ذلك[(٩)].

= «صحيحه ابن حبان»، فتح الباري (٢/ ٤٧٩)، قال الألباني: «حسن». انظر: حديث رقم (٣٨٧٠) في صحيح الجامع.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب تزيين المساجد والممر في المسجد، حديث رقم (٥١٣٦)، قال النووي: «وأما الأثر المذكور عن عمر، رواه الشافعي ثم البيهقي، بإسنادين ضعيفين». المجموع (٤/ ٥٠).

(٢) الأم، للشافعي (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر: المحرر (١/ ٨٧)، فيض القدير (٤/ ٢٢٢)،

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢)، فتح القدير (٢/ ٤٤٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤١).

(٦) الاستذكار (٢/ ١٢١).

(٧) الإنصاف (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، المبدع (٢/ ٢٦)، المغني (٢/ ٩٢)، مختصر الخرقي (٩/ ٥٢)، شرح الزركشي (٢/ ٦٦)، الروض المربع (١/ ١١٨).

(٨) الشرح الممتع (٤/ ٨٤).

(٩) انظر: المبدع (٢/ ٢٦)، المغني (٢/ ٩٢).

٢- حديث ابن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال (مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى)[١]، وعند غيرهما (صلاة الليل والنهار) وفي زيادة (والنهار) خلاف في ثبوتها[٢].

وجه الدلالة: قال ابن المنجا: فتنصيصه على كون الليل مثنى مثنى يدل بمفهومه على أنه لا يصح دون ذلك[٣].

٣- أمره ﷺ لسليك (قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. . . .)[٤].

وجه الدلالة: أن الموضع موضع تجوز فيه الركعة الواحدة بل قد تكون أولى لضيق الوقت، ومع هذا لم يأمره بالواحدة، مع أن الحال يقتضي التجوز والتخفيف، فلو جازت الركعة الواحدة لأمره بالإتيان بواحدة، فدل على أنه لا أقل من اثنتين في النهار.

نوقش هذا الدليل: بأن الأمر الخاص دل على أن تحية المسجد ركعتان فما فوق، ولا يجوز أقل من ذلك، بدليل ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع رَكعتين قبل أن يجلس، ولا يُعدى الحكم إلى غيرها من النوافل - خاصة إذا كانت مطلقة -، ويبقى الأمر المطلق، وهو طلب كثرة السجود، كقوله ﷺ: (. . .فأعني على نفسك بكثرة السجود، ولم يحدد عددا معيناً، وبهذا - أيضاً - يمكن أن يجاب عن الدليل الأول، حيث جاء الأمر المطلق بالصلاة دون تقييد بعدد، فأصل المشروعية موجود)[٥].

٤- حديث طلق بن قيس وفيه. . . . .(لا وتران في ليلة)[٦] فلا يجمع في

---

(١) أخرجه البخاري، باب الحلق والجلوس في المسجد، حديث رقم (٤٧٢).
(٢) سبق تخريجه. (٣) انظر: الممتع (١/ ١١٣).
(٤) سبق تخريجه. (٥) صحيح مسلم، حديث رقم (١١٢٢).
(٦) أخرجه أبو داود، باب في نقض الوتر، حديث رقم (١٤٣٩)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره، حديث رقم (٢٤٤٩).

الليلة الواحدة وترابن للحديث.

٥- أن التطوع بركعة واحدة من غير سبب لم يرد الشرع بمثله، والأحكام إنما تتلقى من الشارع، إما من نصه أو من معنى نصه وليس هاهنا شيء من ذلك[١].

وقد ناقش أصحاب هذا القول أدلة القول الأول: أما الحديث (توتر له ما قد صلى) أي: ما قد صلى من الركعة الواحدة (وتوتر) على صيغة المجهول، أسند إلى (ما)، والمعنى تصير له تلك الركعة الواحدة وترا. ويكون معناه صلى ركعةً في ثنتين قبلها، وتتفق بذلك الأخبار[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز التطوع بركعة واحدة.

[٢- ٢٣] الصلاة في وقت معين بعدد مقدر وقراءة مقدرة.

إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تُصلي جماعة راتبة في يوم من العام أوتخصيص ساعة من اليوم، قال العلماء أن هذا الفعل غير مشروع باتفاق المسلمين.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها: كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب والألفية في أول رجب ونصف شعبان. وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله»[٣]، ونقله عنه ابن قاسم[٤]، وقال في موضع آخر: «هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ، ولا أحد من السلف،

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٢).

(٢) شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٢٣٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣٩).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٣).

ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[(٦)].

٢- وقال أبو الفرج بن الجوزي: «صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه»[(٧)].

٣- أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان، فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف، وإنما حدثتا بعد الأربعمائة، قال الطرطوشي أخبرني المقدسي قال: لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثم أنضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا[(٨)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦١). (٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦١-٤٧٦).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٢٣).

(٤) المجموع (٤/ ٢٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٥)، شرح النووي (٨/ ٢٠).

(٥) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨١).

(٦) أخرجه البخاري: الإيمان، حديث رقم (٥٤).

(٧) الموضوعات، لابن الجوزي (٢/ ١٢٤ - ١٢٦) نشر دار السلفية.

(٨) الموضوعات، لابن الجوزي (٢/ ١٢٤-١٢٦).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على عدم مشروعية الصلاة بعدد ووقت معين.

[٢- ٢٤] صلاة النافلة داخل الكعبة.

المراد من داخل الكعبة هو جوفها، فلو أتيح لأحد المسلمين التطوع داخلها، قال العلماء إنه جائز وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الصلاة النفل في الكعبة تصح»(١).

٢- البغوي (٥١٦ هـ) حيث قال: «فيه دليل على جواز الصلاة داخل الكعبة، وهو قول عامة أهل العلم»(٢).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن صلاة النفل في الكعبة تصح»(٣).

٤- موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين»(٤)، ونقله عنه في المبدع(٥).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف في صحة التطوع في الكعبة، وأما الفرض فلا يصح عند المالكية؛ لأن الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤]»(٦).

٦- عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: «وتصح النافلة إذا كان بين

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٩٩).
(٢) شرح السنة (٢/ ٣٣٢).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٩٩).
(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ٥٥).
(٥) المبدع (١/ ٣٥٢).
(٦) تفسير القرطبي (٢/ ١١٦).

يديه شيء منها، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين، إلا أنه إن توجه إلى الباب أو على ظهرها أو كان بين يديه شيء من الكعبة متصل بها صحت صلاته»(١).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وقال مالك لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلى فيها التطوع(٤)، والشافعية(٥) بل قال بعضهم: النفل في الكعبة أفضل منه خارجها(٦)، واشترط الشافعي (أن يصلي في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها)، و(إن صلى نحو الباب، والباب مفتوح، فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها؛ لأنه لم يستقبل منها شيئا)، والحنابلة(٧)، وقال به الثوري(٨)، قال لإمام الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا(٩).

◆ **مستند الإجماع:** قال الخطابي: «وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة فأثبتها بلال ونفاها أسامة فأخذ الناس بقول بلال، وحملوا قول أسامة

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٨٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩)، فتح القدير (٢/ ١٥٠)، المبسوط (٢/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢١).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥١١)، الإشراف (١/ ٢٧٠).

(٤) المدونة (١/ ١٨٣)، التمهيد (١٥/ ٣١٨)، الاستذكار (٤/ ٣٢٢)، الموطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ١٦٢)، الذخيرة (٢/ ١١٥).

(٥) الأم (١/ ١١٩)، شرح النووي (٩/ ٨٣)، مختصر المزني (٨/ ١٠٩)، الحاوي (٢/ ٢٠٦)، المجموع (٣/ ١٩٤)، حلية العلماء (٢/ ٥٩).

(٦) المجموع (٣/ ١٩٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٧).

(٧) المغني (٢/ ٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٧)، الفروع (٢/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٤٩٧)، الإقناع (١/ ٩٩)، د جبرين، كشاف القناع (١/ ٣٠).

(٨) إحكام الأحكام (٢/ ٦٩)، شرح النووي (٩/ ٨٣)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٧٩).

(٩) سنن الترمذي ت/ شاكر (٣/ ٢١٤).

على أنه سها عنه ولم يحفظه»[١].

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤].

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ، إذنا من الله ﷻ له أن يصلي التطوع حيث توجه وجهه من شرق أو غرب، في مسيره في سفره، وفي حال المسايفة، وفي شدة الخوف، والتقاء الزحوف في الفرائض. وأعلمه أنه حيث وجه وجهه فهو هنالك[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: الآية ١٢٥].

٣- حديث ابن عمر، وفيه.. قال: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالا قائما بين البابين[٣]، فسألت بلالا، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: (نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين)[٤].

٤- حديث عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي ﷺ، قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى)، وقال لنا: إسماعيل، حدثني مالك، وقال: (عمودين عن يمينه)[٥].

---

(١) معالم السنن (١/ ١٩٣).
(٢) معالم السنن (١/ ١٩٣).
(٣) **(بين البابين)** أي مصراعي الباب لأنه لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد كما هي الآن. **(الساريتين)**: مثنى سارية، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف. صحيح البخاري، البغا (١/ ٨٨).
(٤) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]، حديث رقم (٣٩٧).
(٥) أخرجه البخاري، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث رقم (٥٠٥)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، حديث رقم (١٣٢٩).

٥- **آثار الصحابة:** - ابن عمر، «أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخلها، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، فيصلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلى في أي نواحي البيت شاء»(١).

٦- **من المعقول:** - أن من صلى خارجا عنها فإنه يستقبل بعضها، وصلاته جائزة بالإجماع؛ لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله، فلم يتعبد باستقبال كل جهاته، وعلى هذا فمن صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته وترك غيرها، وذلك لا يضر؛ لوجود مثله في الخارج(٢).

- أن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة(٣).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك الظاهرية وطاووس، وأصبغ من المالكية، وابن جرير الطبري، وهو رواية عن ابن عباس(٤)، فقالوا لا يجوز الصلاة في الكعبة بكل حال سواء فريضة أو نافلة.

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤].

وجه الدلالة: أخبر ﷺ أنّ البيت هو القبلة، وأن قبلة البيت بابه شطره أي: وهي قبالته(٥)، قال القاضي عبدالوهاب: ودلالته من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه يوجب استقبال جملته، وذلك ينفي استدبارها، ومن كان داخلها فلا

---

(١) أخرجه البخاري، باب الصلاة في الكعبة، حديث رقم (١٥٩٩)، (٢/ ١٥٠).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣)، إعلام الساجد (٩١).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٨٢).

(٤) شرح النووي (٩/ ٨٣)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٧٩).

(٥) جامع البيان (٣/ ١٨٢).

بد أن يستدبر شيئا منها.

والثاني: أن، الأمر أنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح منها فعل المأمور وتركه؛ لأن المأمور إنما يكلف ليفعل أو يترك، وما لا يفعل إلا على وجه فلا يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من كان داخل الكعبة لو أراد أن لا يولي وجهه شطره لم يمكنه، فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك.

الثالث: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، من حيث المعنى؛ لأن أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبارنا له فكأنه قال: استقبلوه ولا تستدبروه، وهذا لا يمكن إلا إذا كنا خارجين عنه؛ ولأن استدبار بعضه في معنى استدبار كله ينفي كونه مستقبلا لها ولا يجوز أن يقابل بأن يقول في استقبال بعضه كاستقبال جميعه لما بينا من أن الاستقبال المأمور به لا يتصور إلا بحيث يمكن الاستدبار بدلا منه(١).

٢- حديث ابن عباس قال: (أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين)(٢).

٣- حديث ابن عباس أن الفضل بن العباس أخبره: (أنه دخل مع النبي ﷺ البيت، وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخله، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت)(٣).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]، حديث رقم (٣٩٨)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، حديث رقم (١٣٣٠).

(٣) قال الهيثمي: رواه أحمد، وروى الطبراني معناه في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه:

أ- أن حديث بلال مثبت وحديث أسامة نافٍ، والمثبت مقدم على النافي[(١)]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: من صلى شاهد، ومن لم يصل لم يشاهد، فأخذنا بقول بلال[(٢)]، وقال ابن المنذر: «خفي على عائشة صلاته صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبه، كما خفي على أسامة صلاة النبي ﷺ في الكعبة»[(٣)].

ب- قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة بن زيد، وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا من رواية شاذة»[(٤)].

ج- أن رواة الصلاة في الكعبة أكثر، والكثرة من باب الترجيح في الرواية رواة، فقد روى الصلاة في البيت أسامة، وعمر بن الخطاب، وجابر، وعثمان ابن طلحة، وعثمان بن شيبة[(٥)].

ونوقش: بأنه لا يعمد إلى الترجيح بالكثرة إلا عند تعثر الجمع، والجمع ممكن.

د- أن نفي أسامة سببه أنهم لما دخلوا الكعبة وأغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت،

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٦٨).

(٢) هو: بلال بن رباح (توفي سنة ٢٠ هـ) صحابي ومؤذن النبي ﷺ ومولى أبي بكر الصديق. كان بلال من السابقين إلى الإسلام ومن المستضعفين الذين عُذّبوا ليتركوا الإسلام حيث كان عبداً لبني جمح من قريش، فعذبه سيده أمية بن خلف بعدما أعلن إسلامه، فاشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٧٤)، معرفة الصحابة (٢٦٧).

(٣) الأوسط (٥/ ٢٣٨)، وانظر: معالم السنن (١/ ١٩٣)، فتح الباري (٣/ ٣٤٧)، سنن البيهقي (٢/ ٣٢٨).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٦٨).

(٥) انظر: مسلم بشرح النووي (٩/ ٨٢)، إعلام الساجد (ص٩٣)، فتح الباري (٣/ ٤٦٨)، شفاء الغرام (١/ ٢٣٧)، فتح الباري (٣/ ٤٦٨).

والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال؛ لقربه، ولم يره أسامة؛ لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يره أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه(١).

ونوقش: بأن النبي ﷺ يدخل الكعبة في حجة الوداع(٢)، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة)(٣) . . . الحديث، قال النووي: وهذا لا خلاف فيه(٤).

هـ- يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته(٥)، أو أنه دخلها مرتين، صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى(٦).

واحتج من قال بذلك بما روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: (دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا! قال: فلما كان الغد دخل فسألت بلالا: هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين، استقبل الجذعة وجعل السارية الثانية عن يمينه)(٧).

---

(١) انظر: مسلم بشرح النووي (٩/ ٨٢). (٢) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٧٨).

(٣) الحديث أخرجه مسلم (١/ ٩٦٦)، حديث رقم (١٣٢٩)، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٤) شرح النووي (٩/ ٨٤).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ١٤٦)، فتح الباري (٣/ ٤٦٨)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٢٣٨، ٢٤٠).

(٦) إعلام الساجد (٩٢)، فتح الباري (٣/ ٤٦٩)، شفاء الغرام (١/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٧).

(٧) الحديث أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٢/ ٣٢٩)، من طريق عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثنا وهب ابن بقية ثنا خالد عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر به، في إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مهران المديني مجهول.

و- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو، ثم خرج ولم يصل)(١).

لكن في ثبوت الحديثين نظر؛ فكلاهما ضعيف، قال البيهقي رحمه الله: وهاتان الروايتان إن صحتا، ففيهما دلالة على أنه ﷺ دخله مرتين فصلى مرة، وترك مرة إلا أن في ثبوت الحديثين نظرا، وما ثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو نافٍ، ومع بلال غيره(٢).

وأجيب عنه - أيضاً -: - بأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة إلا يوم الفتح(٣).

- حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية(٤).

نوقش: بأن المراد بها الصلاة الشرعية لا مجرد الدعاء بدلالة تعيين قدر الصلاة ومكانها(٥)، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب فقال عبد الله: فبادرت الناس فتلقيت رسول الله ﷺ خارجا، وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى)(٦).

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٦)، حديث رقم (١٢٣٤٧)، والدارقطني (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٢/ ٣٢٩)، من طريق عبد الغفار بن القاسم حدثني حبيب بن أبي ثابت حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وفي إسناده عبد الغفار بن القاسم أبو مريم متروك.

(٢) سنن البيهقي (٢/ ٣٢٩).

(٣) شفاء الغرام (١/ ٢٤١).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٦٩).

(٥) مسلم بشرح النووي (٩/ ٨٢)، القرى (٥٠١)، إعلام الساجد (٩٢)، فتح الباري (٣/ ٤٦٩).

(٦) الحديث أخرجه البخاري (٨/ ١٠٥)، حديث رقم (٤٤٠٠)، ومسلم (١/ ٩٦٦)، =

٤- **آثار الصحابة:** - ابن عباس أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها[(١)].

ورد خبران في حكم واحد وسبب واحد، وأحدهما زائد، فالأخذ بالزائد أولى، فقد روي: أن النبي ﷺ دخل البيت، ولم يصل، ونقل الآخر: أنه دخل البيت وصلى؛ فكان الأخذ بالزائد أولى[(٢)].

ناقش الثاني الأول: أجاب الفريق الثاني عن الاستدلال بالآية، ويجاب عنه بأن النافلة والفرض حكمهما سواء كما تقدم.

٥- **من المعقول:** الواجب أن لا يفرق بين صلاة النافلة والفريضة في الصلاة داخل الكعبة، كما أنها لا تفترق في الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الأحكام.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على صحة الصلاة داخل الكعبة.

[٢- ٢٥] التطوع المطلق[(٣)] في السفر.

السنن المطلقة: هي صلاة التطوع التي لا تتقيد بوقت ولا بعدد فكلها من التطوع الذي تكمل به الفرائض، وقد نقل عدم الخلاف في استحباب فعلها في السفر.

❁ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلَقة في السفر واختلفوا في استحبابِ النوافل الرَّاتبة فكرهها ابنُ عمر وآخَرون، واستحبَّها الشافعيُّ وأصحابُه والجمهور»[(٤)]. ونقله عنه الشوكاني[(٥)].

= حديث رقم (١٣٢٩) واللفظ له، من طريق نافع عن ابن عمر.

(١) الاستذكار (٤/ ٣٢٢). (٢) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٢٨).

(٣) هي النوافل التي لا تتعلق بسبب ولا وقت ولا حصر لأعدادها. روضة الطالبين (١/ ٣٣٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٦١). (٥) نيل الأوطار (٥/ ١٩٨).

٢- ابنُ مفلح (٧٦٣هـ) حيث قال: «وأطلق أبو المعالي التخييرَ في النوافل والسُّنن، ونقَل ابن هانئ: يتطوَّع أفضل، وجزَم به في الفصول، والمستوعب، وغيرهما، واختاره شيخُنا في غيرِ الرواتب، ونقله بعضهم، أي: إجماعاً»[١].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة»[٢].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وروي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر[٧]، وقال البغوي: «واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر»[٨].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، أخبره أن أباه، أخبره (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت)[٩].

٢- حديث جابر بن عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة)[١٠].

---

(١) الفروع (٣/ ٨٧). (٢) شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٩٠).

(٣) المبسوط (١/ ٤٥٧، ٤٥٨)، البناية (٢/ ٥٤٦).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٥٤)، المدخل (٤/ ٥١).

(٥) البيان (٢/ ٢٨٥)، المجموع (٤/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٦) الفروع (٣/ ٨٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٢٩)، مسائل الإمام أحمد (١/ ١١١).

(٧) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٢).

(٨) شرح السنة (٤/ ١٨٧)، وانظر: سنن الترمذي (١/ ٦٨٨)، شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٨٩)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (١/ ٧٥)، الأوسط (٥/ ٢٤٢).

(٩) أخرجه مسلم، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠١).

(١٠) أخرجه البخاري، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، حديث رقم (١٠٩٤).

وجه الدلالة: قال أبو بكر: تطوع رسول الله ﷺ في السفر ثابت عنه من غير وجه، وقد روينا، عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبلها، ولا بعدها في السفر، وليس في قول من قال: إن رسول الله ﷺ تنفل، ولا في إنكار من أنكر ذلك حجة، وإنما الحجة في إثبات من أثبت الفعل، لا في قول من نفى ذلك، والذين كانوا يتنفلون في السفر من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة، ومنع البر وعمل الخير غير جائز، قال الله جل ذكره: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: الآية ٧٧] الآية[1].

٣- **مِن الآثار:** - عن مجاهدٍ، قال: (صحبت ابن عمرَ من المدينةِ إلى مكة، وكان يصلّي تطوعا على دابّتِه حيثُما توجَّهتْ به، فإذا كانتِ الفريضةُ نزَلَ فصلَّى)[2].

- قال الحسن البصري: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها»[3].

الخلاف في المسألة: اختلفوا في التنفل في السفر على عدة أقوال:

القول الثاني: المنع مطلقا.

القول الثالث: الجواز مطلقا.

القول الرابع: وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وذهب إليه ابن عمر منعه بالنهار جملة، وجوازه بالليل على الراحلة والأرض[4].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على استحباب النوافل المطلَقة في السفر.

---

(١) الأوسط (٥/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٥)، وصحَّح إسنادَه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٧٤).

(٣) الأوسط (٥/ ٢٤٢).

(٤) شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٨٩)، الأوسط (٥/ ٢٤١).

[٢- ٢٦] لا قضاء على من قطع التطوع.

الأصل إتمام العمل وعدم قطعه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فنهى الله تعالى عن إبطال العمل، ومن إبطاله قطعه بعد الشروع فيه، وقال العلماء من خرج من صلاة التطوّع، فليس عليه قضاء، وقد نقل الإجماع على هذا.

❁ من نقل الإجماع:

- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمَعوا على أن مَن خرج من صلاة التطوّع، فليس عليه قضاء فيما علمت»[(١)].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو مروى عن على ابن أبى طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله أنه لا قضاء عليه، وبه قال الثوري، وإسحاق[(٤)].

◆ مستند الإجماع:

١- عن عائشة ﵂ أنَّها قالت: (. . . ثمَّ أتانا، أي: النبي ﷺ يوماً فقُلنا: أُهدِي لنا حيس[(٥)]. فقال: أَرينيه، فلقدْ أصبحت صائما، فأكل)[(٦)].

٢- عن عونِ بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: آخَى رسول اللهِ ﷺ بين سلمانَ وبين أبي الدرداءِ، فزار سلمانُ أبا الدرداءِ. . . . قالت: فلمَّا جاءَ أبو الدرداءِ قرب إليه طعاما، فقال: كل؛ فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل،

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٧٥). (٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، المهذب (١/ ٩٥).

(٣) المغني (٣/ ١٥٣، ٣٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١١٢)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٧٢).

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١١٨) خلط الأقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الأقط دقيق أو فتيت وقيل هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق.

(٦) رواه مسلم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غيرعذر، حديث رقم (١١٥٤).

. . . . فأتيا النبيّ ﷺ فذكرا ذلك له، فقال له: (صدق سلمان)(١).

وجه الدلالة: صوب النبي ﷺ قول سلمان في إفطار الصائم المتطوع ولم ينكره(٢) فدل ذلك على جواز قطعِ صوم النفل عمدا، ومثل ذلك صلاةُ التطوع.

٣- حديث أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقول: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر)(٣).

وجه الدلالة: أن المتطوع بالصوم إذا أفطر، لا قضاء عليه إلا أن يشاء، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها(٤).

ثانياً: القياسُ على عدم لزومِ الإتمام في بقيَّةِ النوافلِ غيرِ الحج والعمرة، كاعتكاف وطواف ووضوء، وقراءةِ سورةِ الكهفِ ليلةَ الجُمُعةِ ويومَها، والتسبيحاتِ عقبَ الصلاةِ(٥).

ثالثاً: لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، فقالوا: إذا كان التطوع عبادة كالصلاة والصيام وشرع فيه المكلف فإنه يجب إتمامه، وإذا فسد وجب قضاؤه، وهو مروي عن ابن عمر والنخعي، والحسن البصري، ومكحول(٩).

---

(١) رواه البخاري، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم (١٩٦٨).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٤١٨).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (١٥٩٩).

(٤) شرح السنة، للبغوي (٦/ ٣٧٢).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٤٨).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٤٨).

(٧) الأشباه، لابن نجيم (٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧٧).

(٨) الشرح الصغير (١/ ١٤٦)، الكافي (١/ ٣٥٠)، والقواعد (٢٤).

(٩) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١١٣).

دليل القول الثاني: ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: الآية ٣٣].

وجه الدلالة: من أفطر متعمداً بعد دخوله في الصوم فقد أبطل عمله، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامداً[(١)].

٢- أن التطوع يلزم بالشروع مضيا وقضاء؛ ولأن المؤدى عبادة، وإبطال العبادة حرام[(٢)].

٣- وقد قال النبي ﷺ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد أفطرتا في صوم التطوع: (اقضيا يوما مكانه)[(٣)].

٤- فعل الصحابة وقولهم: قال ابن عمر: (المفطر متعمداً في صوم التطوع ذلك اللاعب بدينه)[(٤)].

● **النتيجة:** عدم تحقق حكاية الإجماع في أنه لا قضاء على من قطع التطوع.

[٢- ٢٧] صلاة الليل مثنى مثنى.

عند إرادة صلاة الليل فإنها تكون مثنى مثنى، والعمل على هذا عند أهل العلم.

❁ من نقل الاتفاق:

١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى»[(٥)]، ونقله عنه ابن رجب[(٦)].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل مثنى مثنى. ومن الدليل على ذلك أيضاً أن رسول الله كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين... وكان إذا قدم من سفر نهاراً صلى ركعتين وصلاة الفطر والأضحى

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١١٣). (٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ١١٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأعله بالانقطاع.
(٤) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٤/ ١١٣).
(٥) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٦١). (٦) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ١٠٥).

والاستسقاء ركعتين، فهذه كلها صلاة النهار وما أجمعوا عليه من هذا وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياساً ونظراً[١].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «(وصلاة التطوع مثنى مثنى) يعني يسلم من كل ركعتين، والتطوع قسمان؛ تطوع ليل، وتطوع نهار، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى. هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، وإن شئت ثمانيا..»[٢].

الموافقون للاتفاق: وافق على ذلك جمهور المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وداود الظاهري[٦].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)[٧].

وجه الدلالة: قوله مثنى مثنى، يقتضي التسليم من كل ركعتين كما جاء مفسرا في هذا الخبر عن ابن عمر؛ لأنه لا يقال للظهر مثنى مثنى، ولا للعصر مثنى مثنى، وإن كان فيهما جلوس في كل ركعتين[٨].

٢- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل ركعتين تسليمة)[٩].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٩١). (٢) الاستذكار (٢/ ١٠٩، ١١٠).

(٣) الكافي (١/ ٢٥٧)، بداية المجتهد (١/ ٢١٧).

(٤) المجموع (٤/ ٤٩، ٥١)، الأم (٧/ ١٥٠).

(٥) الإقناع (١/ ١٥٢)، المغني (٢/ ٩١). (٦) الاستذكار (٢/ ١٠٩).

(٧) رواه مسلم، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٤٩).

(٨) الاستذكار (٢/ ٩٣)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٩٧).

(٩) رواه ابن ماجه في السنن، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم (١٣٢٤). تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده أبو سفيان السعدي. قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف الحديث حكم الألباني: ضعيف.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته)[١].

٤- الاعتبار بالتراويح؛ فإن الإجماع على الفصلِ فيها[٢].

٥- أنه أبعد عن السهو، وأشبه بصلاة الليل، وتطوعات النبي ﷺ فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أبو حنيفة فقال: تطوع الليل والنهار أربع ركعات أفضل[٤]، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروى الثقات مثل نافع، وطاوس، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر هذا[٥].

دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: (كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي بعد العشاء أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن)[٦].

٢- مواظبته عليه السلام على الأربع في الضحى، ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة[٧].

٣- أما التراويح فتؤدى بجماعة فكان مبناها على التخفيف؛ دفعاً للحرج عنهم. وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: (مثنى مثنى) معناه والله أعلم: أنه يتشهد على

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، حديث رقم (٧٢٩).

(٢) شرح فتح القدير على الهداية (١/ ٤٦٧). (٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٢).

(٤) المحيط البرهاني (١/ ٤٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٣١).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٦٩).

(٦) رواه البخاري، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم (١١٤٧).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٧).

كل ركعتين، فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين[١].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على أن صلاة الليل مثنى مثنى، لوجود الخلاف.

[٢- ٢٨] التنفل بعد طلوع الفجر زيادة على ركعتي النافلة قبل الفجر.

ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هذا وقت نهي لا يصلي فيه إلا صلاة الفجر وسنة الفجر، ونقل العلماء الإجماع على الاستثناء.

◈ من نقل الإجماع:

١- الترمذي (٢٦٧هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على كراهةِ أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتَي الفجر، وهذا وقت سادس من الأوقات التي ورد نهي عن الصلاة فيها، وقد سبق النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوعها إلى أن ترتفع، وعند وقوعها في كَبِد السماء إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب»[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وفي لفظ: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان). رواه الدارقطني. وفي لفظ: (إلا ركعتي الفجر)، وقال: هو غريب، رواه قدامة بن موسى، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب،

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٤٤٣). (٢) تحفة الاحوذي (١/ ٣٢٧).

(٣) المغني (١/ ٤٢٩).

(٤) المبسوط (١/ ١٥٠)، الهداية (١/ ٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١).

(٥) الكافي (١/ ١٦٥)، القوانين الفقهية (ص٥٣)، مختصر خليل (ص٢٤).

(٦) المجموع (٤/ ١٦٧)، حاشية الجمل على المنهج (٢/ ٢٩)، حاشية قليوبي (١/ ١٧٩).

(٧) الهداية، لأبي الخطاب (١/ ٤١)، المغني (٢/ ٥٢٥)، الفروع (١/ ٥٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٢٠)، دليل الطالب (ص٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

ورواية عن عطاء[١].

◆ **مستند الإجماع:** السنة القولية والفعلية للرسول ﷺ ومنها:

١- عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر - وأرضاهم عندي عمر -: أن رسول الله ﷺ، قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[٢].

٢- عن يسار، مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي، بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: (ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: ظاهر الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يصلي بين طلوع الفجر وصلاة الصبح غير هاتين الركعتين، وقد ورد التصريح به في رواية أخرى في الصحيح فاستدل به على أنه يمتنع أن يتنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر[٤].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين)[٥].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٥٩)، طرح التثريب (٢/ ١٨٨).

(٢) أخرجه أحمد، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (١٣٠)، قال عبد الباقي (مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٢٨١): إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى العوذي، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩)، والدارمي (١٤٣٣) عن عفان، بهذا الإسناد).

(٣) رواه أبوداود، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٢٧٨)، سنن أبي داود (٢/ ٢٥). حكم الألباني: صحيح.

(٤) طرح التثريب (٣/ ٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، حديث رقم (٤١٩)، قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد =

وجه الدلالة: قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث: إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر»[١].

٤- **فعل الصحابة:** - كان عمر رضي الله عنه يحمل الحديث في هذا الباب على العموم فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح[٢].

الخلاف في المسألة: قال الحافظ ابن حجر دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به وكان مالك: يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل[٣].

القول الثاني: أن النهي متعلق بفعل الصلاة كالعصر وذهب إليه الشافعي[٤]، وأحمد في رواية[٥]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وبه قال الحسن البصري[٧]، حيث قال: «. . . فأما قبل الفجر فلا وجه للنهي، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها»، وقال أيضا: «فإذا قيل لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان فهذا صحيح وأما النهي العام فلا».

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز التنفل بعد طلوع الفجر زيادة على ركعتي النافلة قبل الفجر.

= طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر). سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٢).

(١) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٢). (٢) التمهيد (١٣/ ٣١).

(٣) التلخيص الحبير ط قرطبة (١/ ٣٤٣).

(٤) المهذب (١/ ٩٢)، روضة الطالبين (١/ ١٩٢)، كفاية الأخيار (١/ ١٣٠).

(٥) المغني (٢/ ٥٢٥)، الفروع (١/ ٥٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٠٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٢، ٢٠٥).

(٧) المغني (٢/ ٥٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٠)، سبل السلام (١/ ٢٤٥).

[٢- ٢٩] الرواتب في السفر.

السنن الراتبة التي تكون مع الفرائض، والتي سبق ذكرها، قال العلماء للمسافر الخيار إن شاء فعلها وإن شاء تركها، وهذا باتفاق العلماء.

❁ **من نقل الإجماع:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الاتفاق، الحنابلة[(٢)]، وابن تيمية[(٣)]، وهو فعل ابن عمر[(٤)]، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير[(٥)].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر، في طريق، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتي، يا ابن أخي، «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ»، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١][(٦)].

وجه الدلالة: يبين الحديث أن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي من الرواتب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٧٨)، الفروع (٣/ ٨٧)، الإنصاف (٢/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٩).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٢٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢١٦).

(٦) أخرجه أبو داود، باب التطوع في السفر، حديث رقم (١٢٢٣).

إلا ركعتي الفجر والوتر[١].

٢- عن جابر بنِ عبد الله ﷺ، أنه قال في حديثه الطويل في صِفة حجة النبي ﷺ: (حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتينِ، ولم يسبح بينهما شيئا)[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء[٣].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: يستحب أداء النوافل في السفر؛ لأنها مكملات للفرائض، وذهب إليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ومذهب القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وجماهير العلماء قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم[٧]. إلى أنه يستحب أداء النوافل في السفر؛ لأنها مكملات للفرائض ولمداومته ﷺ على فعلها في جميع أحواله وأسفاره، وصلاته لها أحيانا راكبا.

دليل القول الثاني:

١- استدلوا بالأحاديث المطلقة في ندب الرواتب[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٢٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٩٨)، شرح فتح العزيز (١/ ٤٦٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، حاشية رد المحتار (٢/ ١٣١).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ١٧٣)، الخلاصة الفقهية (١/ ٦١)، حاشية العدوي (٣/ ٧٥ - ٧٦).

(٦) البيان (٢/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ٤٠١). (٧) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٠).

(٨) عن أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة). قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله، أخرجه مسلم، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، حديث رقم (٧٢٨).

٢- وحديث صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة[١].

٣- وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة[٢].

٤- قال الإمام النووي: «ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها».

● **النتيجة**: عدم تحقق الاتفاق على الاختيار في أداء صلاة الرواتب في السفر.



(١) شرح النووي (٥/ ١٩٨)، نيل الاوطار (٣/ ٢٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩٨).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في تحية المسجد

■ **تحية المسجد:** قال الزركشي كابن العماد: وهذه الإضافة غير حقيقية؛ إذ المراد تحية لرب المسجد تعظما له لا للبقعة فهو على حذف مضاف، أي تحية رب المسجد، فلو قصد سنة البقعة لم يصح؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا، وإنما يقصد إيقاع العبادة فيه لله تعالى[١].

● **اصطلاحاً:** وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل لفرض أو نفل آخر، وتتكرر بتكرر الدخول على قرب، وتفوت بجلوسه قبل فعلها[٢].

[٢- ٣٠] حكم تحية المسجد[٣].

يشرع للداخل إلى المسجد أن يركع ركعتين؛ لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلسَ)[٤]، وعليه أجمع العلماء على أنه يسن لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين.

◈ **من نقل الإجماع:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله

---

(١) حاشية البجيرمي (١/ ٤٢٢). (٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) **التحية في اللغة:** مصدر حياة يحييه تحية، وأصلها في اللغة الدعاء بالحياة، وفي الاصطلاح: أصلها تحييه تفعلة فأدغمت، ومعناها السلام، كأن الصلاة في أول الدخول إلى المسجد بمنزلة السلام كما يسلم الرجل على صاحبه أول ما يلقاه. انظر: لسان العرب، مادة (حيا) (١٤/ ٢١٦)، وانظر: النظم المستعذب (١/ ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، حديث رقم (٤٤٤).

ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد وليس ذلك بواجب عند أحد، على ما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما»[١].

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس: هذا على الندب والترغيب باتفاق من أهل العلم»[٢].

٣- القطان (٦٢٨هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء في استحباب ركعتي المسجد لمن دخله في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة»[٣].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما»[٤]، وقال في موضع آخر «أجمع العلماء علي استحباب تحية المسجد، يكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبى قتادة المصرح بالنهي»[٥]، وقد نقله ابن حجر في الفتح[٦].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب في ذلك»[٧].

٦- المرداوي (٨٧٠هـ) حيث قال: «ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد بلا نزاع»[٨].

٧- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وقد حكي الإجماع على سنيتها»[٩].

٨- ابن قاسم (١٣٩٤هـ) حيث قال: «وحكى النووي إجماع المسلمين على سنيتها في جميع الأوقات»[١٠].

---

(١) التمهيد (٢٠/ ١٠٠).
(٢) إكمال المعلم (٣/ ٤٩).
(٣) الاقناع في مسائل الاجماع (٢/ ١٤٦).
(٤) شرح النووي (٥/ ٢٢٦).
(٥) المجموع (٤/ ٥٥١).
(٦) فتح الباري (٢/ ٥٩).
(٧) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥٣٧).
(٨) الإنصاف (٢/ ٢٠٣).
(٩) حاشية رد المحتار (٢/ ١٩).
(١٠) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، ومكحول، وأحمد، وإسحاق[٥]، واليه ذهب العلماء قال ابن عبدالبر: «تحية المسجد وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما»[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[٧]، وفي رواية لمسلم: (فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[٨].

٢- حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[٩].

وجه الدلالة: قوله: (فليركع ركعتين قبل أن يجلس) صيغة أمر وهذا الأمر على

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣) البناية (٢/ ٥١٢).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٥)، حاشية العدوي (٢/ ٢٩٧)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

(٣) المجموع (٤/ ٥٥١)، الأم (١/ ١٧٢)، البيان (٢/ ٢٨٦)، اللباب (١/ ١٤٤)، المهذب (١/ ١٦١).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٩٥)، الإقناع (١/ ١٩٨)، دليل الطالب (١/ ٤٤)، الروض المربع (١/ ١٥٩).

(٥) شرح السنة (٢/ ٣٦٥).

(٦) التمهيد (٢٠/ ١٠٠).

(٧) أخرجه البخاري، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (٤٣٣).

(٨) أخرجه البخاري، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، حديث رقم (٤٤٤)، وصحيح مسلم، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث رقم (١٦٨٨).

(٩) سنن ابن ماجه، باب من المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، حديث رقم (١٠١٢). قال الالباني: صحيح لغيره.

جهة الفضيلة، لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم[١].

٣- حديث جابر قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناسَ يوم الجمعة، فقال: أصليتَ يا فلان؟ يعني تحية المسجد قال: لا؛ قال: قم فاركع)[٢].

وجه الدلالة: يحمل الأمر هنا على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، وهذا أمر يعم جميع الأوقات ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور[٣].

٤- **آثار الصحابة:** - عن جابر بن زيد قال: (إذا دخلت المسجد، فصل فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله، فكأنك قد صليت فيه)[٤]، وعنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون)[٥].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وجوب تحية المسجد، وذهب إليه داود من الظاهرية كما نسبه له ابن بطال[٦]، ولكن الذي صرح به ابن حزم غير هذا، فقال: (لولا البرهان الذي ذكرنا قبل هذا بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما)[٧]، واختاره الشوكاني[٨]، والصنعاني[٩].

---

(١) الثمر الداني (١/ ١٤٥).

(٢) سنن أبو داود، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (٩٤١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٥).

(٤) الاستذكار (٦/ ٢٢٤)، وانظر: التمهيد (٢٠/ ١٠٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٠) وذكر آثارا كثيرة نحوه.

(٦) قال ابن عبدالبر: وأطلق جماعة القول فنسبوه إلى أهل الظاهر. الاستذكار (٦/ ٢٢٣)، وانظر: شرح السيوطي لمسلم (٢/ ٣٤٥)، إكمال المعلم (٣/ ٤٩)، المفهم (٢/ ٣٥٢).
قال ابن حزم مسألة: (من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس) ذهب إلى عدم وجوبها (وهو قول الشافعي، وأبي سليمان وأصحابهما) (٥/ ٧٠)، وأبو سليمان هو داود الظاهري، ولذا قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٤٠).

(٧) المحلى (٥/ ١٠٢).

(٨) نيل الأوطار (٣/ ٨٣، ٨٤).

(٩) سبل السلام (١/ ٣٢٩).

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[١].

٢- حديث جابر رضي الله عنه أنه قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: (أركعت ركعتين؟). قال لا. قال (قم فاركعهما)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن اللفظ في الحديثين جاءا بصيغة الأمر بالتحية، والنهي عن تركها، والأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم.

٣- حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟) قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: (فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[٣].

وجه الدلالة: الأمر في الحديث يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقته - أيضاً - تحريم تركها[٤].

ناقش الجمهور استدلال الظاهرية بالوجوب بما يلي:

١- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: (جاء رجل[٥] إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال

---

(١) أخرجه البخاري، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١١١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، باب استحباب تحية المسجد، حديث رقم (١٦٨٨).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٨٢).

(٥) قوله (رجل) قيل هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه (صحيح البخاري ١/ ٢٥).

هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)....... قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)(١).

مناقشة الجواب:

أ- (إلا أن تطوع) ينفي وجوب الواجبات ابتداء، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، كدخول المسجد مثلا؛ لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول، فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها.

ب- أن جماعة من المتمسكين بهذا الحديث في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد، لا يقال الجمعة داخلة في الخمس؛ لأنها بدل عن الظهر؛ لأنا نقول: لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك(٢).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ قال: (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة....)(٣).

وجه الدلالة: قال ابن حزم وهذا نصٌّ من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس إلا واجب أو تطوُّع، فإنّ ما عدا الخمس فهو تطوُّع، وهذا لا يَسَعُ أحداً خلافه(٤)؛ فرسول الله ﷺ علق الفلاح في حديث الأعرابي ودخوله الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة، دليل أن لا واجب عليه

---

(١) أخرجه البخاري، باب الزكاة من الإسلام حديث قم (٤٦).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٨٤).

(٣) صحيح مسلم، باب الدعوة إلى شرائع الإسلام، حديث رقم (١٣٠).

(٤) المحلى (٥/ ٦٩).

سواها، إذ لو فرض بأن عليه شيئا من الواجبات غيرها؛ لما أقره الرسول ﷺ على ذلك ومدحه به، وأثبت له الفلاح ودخول الجنة.

٣- حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: (إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة)(١).

وجه الدلالة: قوله: (إلا المكتوبة) دليل على أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

٤- من المعقول أنه ينقل عنه ﷺ إذا دخل يخطب الناس أنه يصلي ركعتين. فكان هذا الفعل من صوارف الوجوب.

القول الثالث: قالوا إنه يجلس ولا يصلي، وإليه ذهب ابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وقتادة، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي(٢).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على سنية تحية المسجد، لوجود الخلاف القائم على دليل.

[٢- ٣١] عدد ركعات تحية المسجد.

صلاة تحية المسجد يصليها الداخل المسجد ركعتين، وقد نقل عدم الخلاف على ذلك.

◉ **من نقل عدم الخلاف:** - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد»(٣).

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١٠).

(٢) شرح السنة (٢/ ٣٦٦). (٣) التمهيد (٢٠/ ١٠٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣)، البناية (٢/ ٧٢) (٢/ ٥٢١)، البحر الرائق (٢/ ٣٨).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٢٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (١/ ٣١٣)، =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث أبي قتادة ﵁ قال دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، فجلست فقال رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس) قال: فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: (فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[٤].

٣- حديث أبي ذر ﵁ قال: (دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد فاغتنمت خلوته فقال لي: يا أبا ذر إن للمسجد تحية قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: ركعتان فركعتهما. . . .)[٥].

الخلاف في المسألة: لم يختلف العلماء أن تحية المسجد ركعتان ووجد آراء في الأفضلية هل تزيد على أربع أو لا وليس هذا محل النزاع.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن تحية المسجد ركعتان.

= حاشية الصاوي (١/ ٤٠٥).

(١) الأم (١/ ١٧١)، المجموع (٤/ ٥٢)، الحاوي (٢/ ٤٢٩)، التنبيه (١/ ٣٥)، البيان (٢/ ٢٨٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٦).

(٢) الإنصاف (٤/ ١٨)، المغني (٢/ ٢٣٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٤٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث رقم (١٦٨٨).

(٤) سنن ابن ماجه، باب من المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، حديث رقم (١٠١٢). قال الألباني: صحيح لغيره.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، ذكر نبي الله وروحه عيسى ابن مريم، حديث رقم (٤٤١٦).

[٢- ٣٢] تحية المسجد وقت النهي.

إذا دخل المصلي المسجد وقت نهي، قال العلماء: إنه لا يصلي تحية المسجد لأن أحاديث النهي خاصة وأحاديث هذه الصلوات عامة في جميع الأوقات فتستثنى هذه الأوقات، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل نفي الخلاف:** - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة؛ أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد»[١]، ونقله عنه صاحب حاشية الروض المربع[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما[٦].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[٧].

٢- حديث عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين

---

(١) التمهيد (٢٠/ ١٠٠).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١).

(٣) المبسوط (١/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، البناية (٢/ ٦٠).

(٤) الكافي (١/ ٢٦٤)، القوانين الفقهية (١/ ٣٦)، حاشية العدوي (٢/ ٢٩٧)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

(٥) مطالب أولي النهى (١/ ٤١٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١).

(٦) المرجعين السابقين.

(٧) أخرجه ابن ماجه، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، حديث رقم (١٢٤٩).

يقوم قائم الظهيرة[١] حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ[٢] الشمس للغروب حتى تغرب)[٣].

وجه الدلالة: أن النهي في الحديثين عام في صيغته ومعناه فيشمل جميع السنن فلا معنى لتخصيص صلاة بعينها[٤].

٣- **آثار الصحابة:** - عن ابن عمر أنه طاف بعد طلوع الفجر سبعة أشواط، ولم يصل حتى خرج إلى ذي طوى؛ ثم صلى بعد ما طلعت الشمس، وقال: ركعتان مكان ركعتين[٥].

وجه الدلالة: أنه لو كان أداء ركعتي الطواف قبل طلوع الشمس جائزا من غير كراهة لما أخرها ابن عمر، واغتنم أداءه للصلاة بمكة للأفضلية وخصوصا ركعتي الطواف[٦].

---

(١) قائم الظهيرة هي حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، وهو وقت اشتداد الحر نصف النهار، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة، لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة. انظر: شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢٥)، جمهرة اللغة (١/ ٣٦٧)، الصحاح (٢/ ٤٧٧).

(٢) قوله: **تَضَيَّفُ للغروب:** أي تميل للغروب أو تدنو للغروب وتقرُب. انظر: النهاية (٣/ ١٠٨)، لسان العرب (٩/ ٢١٠) مادة: ضيف، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٣٦٢)، المفهم (٢/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١)، والترمذي، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث رقم (١٠٣٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٦٣) عن عمر بن الخطاب.

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، فتح القدير (١/ ٢٣٤).

٤- **المعقول:** أن أحاديث النهي عموم مخصوص، خص منه صلاة الجنائز باتفاق المسلمين، وقضاء الفوائت[(١)]، ولم تشمل تحية المسجد.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وهو أنه يجوز أن يؤدي تحية المسجد وقت النهي، وذهب إليه الحنابلة[(٢)]، وهو مروي عن عبدالله بن الزبير، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[(٥)].

القول الثالث: التفصيل، وذهب إليه الشافعية فقالوا[(٦)]: إنه ينظر إلى غرضه حال دخوله، فإن دخل المسجد في هذه الأوقات ليعتكف فيه، أو ليدرس العلم فيه، أو يقرأ، أو غير ذلك من الأغراض؛ جاز له أن يصلي تحية المسجد، وإن دخل المسجد، لا لحاجة، ولكن ليصلي التحية لا غير. ففيه وجهان:

أما الحال الأولى فقد استدلوا لها بقوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد.. فلا يجلس، حتى يصلي ركعتين). ولم يفرق. وإن دخل المسجد، لا لحاجة، ولكن ليصلي التحية لا غير. ففيه وجهان: **أحدهما:** يجوز أن يصلي التحية؛ لما ذكرناه من الخبر، ولأن سبب الصلاة الدخول، وقد وجد. **والثاني:** الكراهة؛ لقوله ﷺ: (لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها)، وهذا تحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها، والتحري: التعمد.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١)، الكافي (١/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (١/ ٧٣٨)،

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٠٨)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٣٥٦).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٨٤).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٢٦).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ١٧٠)، البيان (٢/ ٣٥٦)، روضة الطالبين (١/ ١٩٣)، كفاية الأخبار (١/ ١٢٨).

ظهراني الناس قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس) قال فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: (فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)(١).

٢- حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)(٢).

وجه الدلالة: أمره يعم جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصورالحديث أمر عام لم يخص، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، وأمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة حال الخطبة بهما، بعد أن قعد، ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت أولى؛ لأنه يمنع حال الخطبة، من الصلاة لا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة، وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية(٣).

٣- حديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)(٤). وقوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)(٥).

مناقشة الاستدلال: فإذا قلتم: إن قوله: (من نام عن صلاة أو نسيها) عام في الوقت فليكن قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) عاما في الوقت - أيضاً - ولا فرق. فإن قوله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) خاص في الصلاة عام في الوقت، وكذلك (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) خاص في الصلاة عام في الوقت، فكيف تأخذون بعموم: (من نام عن صلاة أو نسيها) وتقولون: إنه مخصص؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث رقم (١٦٨٨).

(٢) سنن ابن ماجه، باب من المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، حديث رقم (١٠١٢). قال الألباني: صحيح لغيره.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٢٦٦) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١).

(٤) سبق تخريجه. (٥) سبق تخريجه.

يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

٤- فعله ﷺ وأمره بها، فلم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية؛ ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات، لما اهتم هذا الاهتمام(١).

٥- من المعقول:

أ- أن الأدلة تدل على أن هناك صلوات ذات سبب تصلى في أي وقت، حتى وقت الكراهة كالعصر الحاضرة، وركعتي الفجر، والفائتة، وركعتي الطواف، والمعادة في المسجد، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، فهذه الصلوات يجوز فعلها في أي وقت؛ لأن لها سببا، فالمصلي لم يتطوع بها تطوعا مطلقاً، فيشمله النهي، وإنما تطوع بها لسبب فيها، إذ لولم يصلها لفاتته مصلحة الصلاة كما يفوته إذا دخل المسجد ما في صلاة التحية من الأجر، وكذلك يفوته ما في صلاة الكسوف، وكذلك يفوته ما في سجود التلاوة وسائر ذوات الأسباب(٢).

ب- أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها كما في حديث أبي قتادة السابق(٣)، ففيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس، والنهي عن أن يجلس حتى يركعهما، وهو عام في كل وقت عموما محفوظا لم يخص منه صورة بنص ولا إجماع، أما حديث النهي عن الصلاة في وقت الكراهة فهو عام مخصوص، والعام المحفوظ أقوى من العام المخصوص، ذلك أن العام إذا خص بطلت دلالته على العموم نهائيا

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٤)، وانظر: شرح النووي (٦/ ١٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٤)، شرح النووي (٥/ ٢٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

كما ذكر الأصوليون[١]؛ لأن تخصيصه يدل على عدم إرادة العموم، وإذا بطل عمومه لم يكن معارضا للأحاديث الدالة على فعل الصلوات التي لها سبب[٢].

ج- أن علة النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة هي مشابهة الكفار الذين يعبدون الشمس التي تطلع بين قرني الشيطان، فنهى عن الصلاة في هذه الأوقات كي لا يتشبه المسلم بالكفار الذين يسجدون حال طلوعها وغروبها، فإذا فعل المسلم الصلاة في وقت الكراهة لسبب معلوم انتفت المشابهة فلم يشمله النهي.

د- أنه ثبت في بعض ألفاظ الحديث قوله ﷺ: (لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)[٣]، ومن يصلي تحية المسجد في هذه الأوقات لم يوصف بأنه متحر، بل هو يصلي لسبب وهو تحية المسجد امتثالا لأمره العام ﷺ، أما المتحري فهو الذي يتحرى الشمس حتى تطلع أو تغرب فيصلي في هذا الوقت، فهو منهي عن الصلاة بسبب تحريه[٤].

هـ- أمره ﷺ الداخل المسجد وهو يخطب الجمعة أن يقوم فيصلي ركعتي التحية، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد في وقت الخطبة التي يجب الاستماع إليها، وعدم الانشغال عنها بصلاة أو كلام: فهو في سائر الأوقات أولى وأحرى بالأمر[٥].

و- أنه لم ينقل عنه النهي عن التحية في هذه الأوقات، ولو نهى عنه لتواتر إلينا النقل، قال ابن تيمية: «وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد، لكان هنا مما يظهر نهي الرسول ﷺ عنه، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٢٥٦)، إرشاد الفحول (١٢١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٧٨ - ١٧٩).
(٣) أخرجه البخاري، الفتح (٢/ ٦٠)، ومسلم (١/ ٥٦٨) من حديث ابن عمر.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٦)، الشرح الممتع (٤/ ١٨٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٢ - ١٩٣)، فتح الباري (٢/ ٤١١)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٦).

يصلي ركعتين، أليس في أمرهم بها في الوقت تنبيها على غيره من الأوقات»[(١)].

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن تحية المسجد لا تفعل في وقت النهي، لوجود الخلاف المبني على الدليل.

[٢- ٣٣] قضاء تحية المسجد.

إذا دخل المصلي، ثم جلس ولم يصل التحية، وطال الفصل؛ كان هذا السقط لطول الجلوس، ونقل الاتفاق على ذلك.

❊ **من نقل الاتفاق**: - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «ولو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق»[(٢)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على حكاية الإجماع المالكية، والشافعية قيدوه بالعالم بسنيتها[(٣)]، ورواية للحنابلة[(٤)]، إلا أن التحية تسقط بالجلوس وقيدوه بطول الفصل.

◆ **مستند الإجماع**: أنه لو جلس قبل فعل التحية لم يشرع له قضاؤها وتفوت بجلوسه قياسا على من دخل المسجد الحرام بغير إحرام فلا يقضيه بل يفوته ذلك بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس[(٥)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: قالوا: إن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ووافق على ذلك الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

دليل القول الثاني:

١- حديث جابر ﷺ أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٦).
(٢) المجموع (٣/ ٣٧٦).
(٣) المجموع (٤/ ٥٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٤)، حواشي الشرواني (٤/ ٦٨).
(٤) منتهى الإرادات (١/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٩٢).
(٥) المجموع (٤/ ٥٣).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦).
(٧) حاشية الخرشي (٢/ ٥).
(٨) الإنصاف (٢/ ٤١٦).

قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال لا، قال: (قم فاركعهما)(١)، وهو مروي عن أبي ذر(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر سليكاً بأن يقوم ويصلي التحية بعد أن كان جالساً، فدل على عدم سقوط التحية بالجلوس(٣)، قال ابن حجر: «وفيه أي: الحديث أن التحية لا تفوت بالقعود»(٤)، وقال النووي: «فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل»(٥).

٢- حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس فجلست فقال رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟) قلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: (فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر على أبي قتادة جلوسه قبل أن يصلي التحية، فدل ذلك على عدم سقوطها بالجلوس.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على سقوط تحية المسجد، إذا طال الفصل.

[٢- ٣٤] تحية المسجد تسقط عن الخطيب.

إذا دخل خطيب الجمعة إلى المسجد؛ فإنه يقصد المنبر مباشرة ولا يصلي تحية المسجد، وقد نقل الإتفاق على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٢٠٦٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٦)، وفيه ضعف كما ذكر ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٨٧).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٨). (٤) فتح الباري (٢/ ٤١٢).

(٥) المجموع (٤/ ٥٣)، وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة: باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث رقم (٧١٤).

﴿ **من نقل الاتفاق**: - ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية»(١)، وقال في موضع آخر: «اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر»(٢).

الموافقون على الاتفاق: وافق على ذلك المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

◆ **مستند الاتفاق**:

١- حديث عبد الله بن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم)(٦).

وجه الدلالة: قال ابن القيم: «كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليه وحده... فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم»(٧).

٢- حديث ابن عمر - أيضاً - قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة، فقعد على المنبر أذن بلال)(٨).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٧٦).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٧٦).
(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣١٣)، المنتقى (١/ ١٨٩).
(٤) المجموع (٤/ ٥٢٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣).
(٥) الإنصاف (٢/ ٤١٦)، الفروع (٢/ ١٢٣).
(٦) أخرجه ابن ماجه، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعه، حديث رقم (١١٠٩)، والبيهقي في السنن، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس حديث رقم (٦٤٩)، وابن ابي شيبة، باب الإمام إذا صعد المنبر يسلم، حديث رقم (٥١٩٥)، وجاء في فيض القدير ضعفه ابن حبان وابن القطان بعيسى المذكور، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه (٥/ ١٣٣)، وقال ابن حجر: وإسناده ضعيف تلخيص الحبير (٢/ ٦٣).
(٧) زاد المعاد (١/ ٤١٤).
(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب، حديث رقم (٥٥٣٧).

٣- **فعل الصحابة:** - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي[١]، أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون (قال ثعلبة): جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد)[٢].

وجه الدلالة من الفعل: قوله: فإذا خرج عمر وجلس على المنبر؛ يقتضي استقراره للعمل وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقاء المنبر، ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره، وهذه السنة أن يدخل الإمام إلى المسجد فيرقى المنبر بإثر دخوله ولا يركع[٣].

٤- **من المعقول:** القياس على الحاج إذا دخل المسجد الحرام يريد الطواف، فتسقط تحية المسجد عن الخطيب بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف[٤].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ذهب إليه بعض الشافعية[٥]، فقالوا تسن تحية المسجد للخطيب عند دخوله وقبل صعود المنبر كغيره، قال عنه النووي: «غريب، وشاذ، ومردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم»[٦].

---

(١) هو: ثعلبة بن أبي مالك القرظي. مختلف في صحبته. قال ابْنُ مَعِينٍ: له رؤية، لد على عهد النبي ﷺ، وقدم أبوه أبو مالك من اليمن على دِين اليهود، ونزل في بني قريظة فنُسب إليهم، ولم يكن منهم فأسلم. انظر: تقريب التهذيب (١/ ١١٩)، الطبقات الكبير (٧/ ٨١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الإنصاب يوم الجمعة والإمام يخطب (١/ ١٠٣)، حديث رقم (٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٢/ ١٢٤)، وعبد الرزاق في مصنفه باب جلوس الناس حين يخرج الإمام، حديث رقم (٥٣٥٢)، وقال في المبدع (٢/ ١٧٦): بسند جيد.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٢٩).

(٥) المجموع (٤/ ٥٢٩).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٣٣).

دليل القول الثاني: عموم ما ورد من المسألة لتحية المسجد، ومن ذلك قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[١].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخطيب لا يدخل في هذا العموم بدليل فعل النبي ﷺ كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

ناقش القائلون بتحية المسجد على الخطيب أدلة القول الأول، فقالوا: «لا نسلم بأن الخطبة صلاة من كل وجه، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة»[٢].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن تحية المسجد تسقط عن الخطيب، وأن الخلاف في ذلك شاذ ومخالف للنصوص. كما ذكر ذلك الإمام النووي.

[٢- ٣٥] ابتداء التطوع أثناء الخطبة لمن كان داخل المسجد.

إذا دخل الإمام يوم الجمعة فإنه يمتنع على المصلين ابتداء التطوع ونقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) كما ينقله ابن حجر: «وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة»[٣].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: «فأما إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة فقد حرم على من في المسجد أن يبتدئ بصلاة النافلة، وإن كان في صلاة خففها

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤١٠).
(٣) فتح الباري (٢/ ٤١٠).

وجلس، وهذا إجماع»[١].

٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة»[٢].

٤- زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ) حيث قال: «وندب ترك بدء أي ابتدائه بسوى تحيته بالمسجد، أو بسوى تحية المسجد من الصلوات إذا جلس الخطيب على المنبر، وإن لم يسمع الخطبة، والمعروف ما صرح به الأصحاب كما في المجموع وغيره تحريم الابتداء بذلك ونقل الماوردي وغيره فيه الإجماع لإعراضه عن الإمام بالكلية»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وجه الدلالة: أن الواجب الاستماع بدليل الأمر الوارد في الآية.

٢- حديث ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام)[٨].

---

(١) الحاوي (٢/ ٩٧٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤١٠).

(٣) الغرر البهية (٥/ ١٢٥).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٠).

(٥) حاشية العدوي (١/ ٤٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٢٤).

(٦) الحاوي (٢/ ٤٢٢).

(٧) الشرح الكبير (٢/ ٤١٢).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم (١٣٧٠٨). قال الهيثمي: فيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤)، وقال ابن حجر: حديث ضعيف، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، فتح الباري (٢/ ٤٠٩).

٣- **آثار الصحابة:** - عن السائب بن يزيد قال: (كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، قطعنا الصلاة)(١).

٤- أن فيه انشغالاً عن سماع الخطبة والذكر(٢).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على عدم جواز ابتداء التطوع في أثناء الخطبة، لمن هو داخل المسجد.

[٢- ٣٦] تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والإمام على المنبر.

يستحب لمن دخل المسجد في أثناء الخطبة أن يصلي تحية المسجد حتى لو كان الإمام يخطب، وقد نقل العلماء عدم الخلاف على ذلك.

❊ من نقل عدم الخلاف:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «فهذه آثار متظاهِرة متواترة عن جماعة من الصحابة ﷺ، بأصح أسانيد توجب العلمَ بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب بأن يصلي ركعتين، وصلاهما أبو سعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرةِ الصحابةِ لا يعرف له منهم مخالف، ولا عليه منكِر»(٣).

٢- ابنُ حجر: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالِف ذلك»(٤).

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية نفي الخلاف والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وهو قول: الحسن بن أبي الحسن البصري، ومكحول الشامي،

---

(١) أخرجه في كنز العمال، باب استماع الخطبة، حديث رقم (٢٣٣١٨)، رواه إسحاق بن راهويه موقوفا بسند صحيح، والبيهقي في الكبرى، إتحاف الخيرة (٢/ ٢٨٠)، ورواه إسحاق بن راهويه موقوفا بسند صحيح، والبيهقي في الكبرى.

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٢٢). (٣) المحلى (٣/ ٢٧٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤١١).

(٥) المجموع (٤/ ٥٣، ٥٥٠)، الحاوي (٢/ ٤٢٩)، المهذب (١/ ١٢٢).

(٦) المغني، الإنصاف (٢/ ٤١٥)، الروض المربع (١/ ٨٨)، المحرر (١/ ١٥٣).

وسعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، وسفيان بن عُيينة، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر[(١)]، وابن حزم وداود[(٢)]، فقالوا: يستحب له أن يركع ركعتين ويجلس.

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج، فليصل ركعتين)[(٣)].

وفي رواية: جاء رجل[(٤)] والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: (أصليت يا فلان؟، قال: لا، قال: قم فاركع)[(٥)]، وقد تعددت روايات هذا الحديث.

وجه الدلالة من الروايات: قال النووي هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا يمكن فيه الاحتمالات، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه[(٦)]، وأمره ﷺ بتحية المسجد حالة الخطبة وأمرُه على العموم[(٧)].

٢- **فعل الصحابة:** - فعل أبي سعيد سعد بن مالك الخُدري رضي الله عنه فقد روي أنه دخل يوم الجمعة ومروان[(٨)] يخطب فقام يصلي، فجاء الحرسُ ليجلسوه فأبى

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥٥٢)، قوانين الاحكام (٩٦)، شرح معاني الاثار (١/ ٣٦٩)، المغني (٢/ ٣١٩)، نيل الأوطار (٣/ ٣٠٥).

(٢) المحلى (٥/ ٦٨، ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١١١٣)، (١١٦٦).

(٤) هو سُلَيك بن هُدْبَةَ الغطفاني.

(٥) أخرجه البخاري، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، حديث رقم (٩٣٠).

(٦) انظر: شرح النووي (٦/ ١٦٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤١١)، العرف الشذي (٢/ ٢١).

(٧) الأوسط (٤/ ٩٥، ٩٦).

(٨) هو: مروان بن الحكم، جد خلفاء بني أمية، توفي سنة (٦٥هـ). انظر: البداية والنهاية (٨/ ٢٧٧، ٢٨١)، شذرات الذهب (١/ ٧٣).

حتى صلى، فلما انصرف قيل له رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ماكنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ثم ذكر (أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذَّةٍ[١] والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب)[٢].

الخلاف في المسألة: خالف حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقال به الليث، والثوري، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، وجمهور من الصحابة والتابعين[٥]. أنه لا يجوز لداخل مسجد والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد.

دليل القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وجه الدلالة: قال الماوردي: «فإنها نزلت في الخطبة، فسمى الخطبة قرآنا، لما يتضمنها من القرآن[٦]، فقوله: (فَاسْتَمِعُوا لَهُ) أمر: مطلق الأمر للوجوب،

---

(١) هو: سُليك الغطفاني؛ عارضة الأحوذي (٢/ ٢٩٨)، ومعنى بذة: أي حالته وصفته سيئة؛ وتطلق تلك الصفة ويراد بها التواضع في الملبس. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٧٧) مادة: بذذ، وعارضة الأحوذي (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٢٠٦٠).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٣٦، ١٩٢)، الاختيار (١/ ٨٤)، البناية (٣/ ٩٨)، فتح القدير (٢/ ٦٨)، المبسوط (١/ ٢٩)، اللباب (١/ ٣٠٣)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٧)، معاني الآثار (١/ ٣٦٥).

(٤) الاستذكار (٥/ ٤٩)، الذخيرة (٢/ ٣٤٦)، إكمال المعلم (١/ ٣١٤)، المعونة (١/ ٣٠٨)، التلقين (١/ ١٣٢)، المدونة (١/ ٢٢٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٧٩)، المنتقى (١/ ١٩٠)، الفواكه الدواني (٣/ ١٩٩).

(٥) انظر: شرح النووي (٦/ ١٦٤)، نيل الأوطان (٣/ ٣٠٥).

(٦) الحاوي (٢/ ٩٧٣).

فالصلاة تفوت الاستماع والإنصات فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، والحديث منسوخ بالآية»[١]، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت[٢])[٣].

وجه الدلالة: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى[٤].

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب. فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: (اجلس فقد آذيت وآنيت[٥])[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

٤- **المعقول:**

أ- من محظورات الخطبة، أنه يكره الكلام حالة الخطبة، وكذا قراءة القرآن، وكذا الصلاة.

ب- القياس على الخطيب فقد اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤).

(٢) **اللغو:** هو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي الباطل. انظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٣٨)، التمهيد (١٩/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري، باب الطيب يوم الجمعة، حديث رقم (٩٣٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٠٩).

(٥) **(آذيت)** أي الناس بتخطيك، **(آنيت)** أي أخرت المجيء وأبطأت. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٨/١٠٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، حديث رقم (١١١٥).

يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى(١).

القول الثالث: أنّ الداخل مخير، فإن شاء ركع وإن شاء جلس ولم يركع، وهو قول أبي مجلز(٢)، واختاره ابن عبدالبر(٣).

دليل القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى الجمع بين الأحاديث التي فيها الأمر بالتحية لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، وبين الحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ الذي تخطّى الرقاب يوم الجمعة بالجلوس: بأن يكون الداخل مخيَّراً بين أن يركع أو يجلس ولا يركع.

قال ابن عبدالبر بعد أن أورد حديث جابر في قصة سليك الغطفاني: «واستعمال الحديثين يكون بأنّ الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع»(٤).

وقال القرطبي: «وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث إلى الجمع بين الأمرين، فخير الداخل بين الركوع وتركه، وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل»(٥).

القول الرابع: وجوب تحية المسجد لمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر. وهو اختيار الخطابي، والشوكاني(٦).

دليل القول الرابع: وجوب تحية المسجد لمن دخل يوم الجمعة والإمام على المنبر.

حديث عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)(٧).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ كل داخلٍ للمسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠)، طرح التثريب (٣/ ١٨٣).

(٣) الاستذكار (٥/ ٥٥).

(٤) الاستذكار (٥/ ٥٢).

(٥) المفهم (٢/ ٤١٥).

(٦) وبل الغمام (١/ ٣٤٢)، نيل الأوطار (٣/ ٨٣).

(٧) سبق تخريجه.

وأمرُه على العموم، سواء كان يوم جمعة أو غيرها، والأمر يقتضي الوجوب إلا لقرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب.

القول الخامس: إن كان صلاهما في بيته جلس، وإن كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والإمام يخطب، وهو قول الأوزاعي[(١)].

دليل القول الخامس: حديث جابر بن عبدالله قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟. قال: لا، قال: قم فاركع)[(٢)]، وفي رواية: (ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما)[(٣)].

وجه الدلالة: قال الخطابي: «وفيه أن الخطبة لا تمنع الداخل في المسجد من إقامة حق التحية الواجبة عليه له، وفيه ما يؤكد أمر هذه الصلاة، إذ لو لم تكن واجبة لما اشتغل بها عن واجب هو فيه»[(٤)]، وقال في موضع آخر: «وفيه أن الدَّاخل المسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين»[(٥)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على كراهة تحية المسجد عند الدخول في أثناء الخطبة.

[٢- ٣٧] تداخل[(٦)] تحية المسجد مع الفرض أو السنة.

من دخل المسجد فصلى نافلة أو راتبة أو فريضة فإنها تجزىء عن التحية، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

❊ **من نقل عدم الخلاف:** - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «ولا يشترط أن ينوي

---

(١) الأوسط (٤/ ٩٥)، المحلى (٥/ ٧٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٧)، حديث رقم (٨٧٥) (٥٩).
(٤) أعلام الحديث (١/ ٥٨٣).
(٥) معالم السنن (١/ ٢١٥).
(٦) التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك، الفروق للقرافي (٢/ ٢٩).

بالركعتين التحية بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوى ركعتين نافلة راتبه أو غير راتبه أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف في هذا.. وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- أن سبب التحية هو دخول المسجد، وسبب الظهر مثلا هو الزوال، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول، فيكتفي به[٦].

٢- أن التحية تحصل له من غير أن ينويها، فكانت نيته لها صحيحة[٧].

٣- أن المقصود من تحية المسجد بداءة الداخل إليه في الصلاة وقد وجدت[٨].

٤- مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل فتحية المسجد تحصل بأداء الفريضة نوى أو لم ينوها لأن المراد شغل البقعة بالعبادة[٩].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من دخل المسجد فصلى نافلة أو راتبة أو فريضة فإنها تجزىء عن التحية.

---

(١) المجموع (٤/ ٥٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٦٩)، الخرشي على خليل (٢/ ١٥).

(٤) المجموع (٤/ ٥٢)، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (١/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٧٦)، نهاية المحتاج (١/ ٢١٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ٤١٦)، المبدع (٢/ ١٧٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٦)، الإقناع (١/ ١٩٨).

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٣٢).

(٧) البيان (٢/ ٢٦٨).

(٨) كشاف القناع (١/ ٤٢٣).

(٩) أسنى المطالب (١/ ٤٧٦).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في القنوت

● **القنوت لغةً:** قال القاضي أبو بكر بن العربي إن القنوت له عشرة معان فهو يطلق على الدعاء، والقيام، والخضوع، الإمساك عن الكلام السكوت، والطاعة، والصلاةِ، والخشوع، والعِبادةِ، وطول القيام، وأصل (قنَت) يدل على طاعةٍ وخيرٍ في دين[(١)].

● **القنوت اصطلاحاً:** الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[(٢)].

[٢- ٣٨] وقت قنوت[(٣)] الوتر في رمضان.

دعاء قنوت الوتر في رمضان يكون في النصف الثاني منه إلى آخره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- العمراني الشافعي[(٤)] (٥٥٨هـ) حيث قال: «إجماع الصحابة، وذلك أن

---

(١) انظر: تاج العروس (٥/ ٤٥). (٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٩٠).

(٣) **الأصل في القنوت لغة:** القيام، كما قاله الأزهري وقال: ومعنى القنوت في الصبح: أن يدعو بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، قيل لذلك الدعاء قنوت؛ لأن الداعي إنما يدعو به قائما، فسمى قنوتا باسم القيام وهو اسم للدعاء في الصلاة، في محل مخصوص من القيام قال النبي ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت). انظر: إحكام الأحكام (١/ ٩٩)، التمهيد (١/ ١٣٦)، معالم التنزيل (١/ ١٤١).

(٤) هو: يحيى العمراني هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى، ولد سنة ٤٨٩هـ. أبو الخير، العمراني، اليماني، الشافعي. فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. تفقه على جماعات منهم: خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني وزيد بن عبد الله اليافعي وغيرهما. من تصانيفه: البيان في فروع الشافعية، وغرائب الوسيط، =

عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم التراويح عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني، ثم ينفرد في بيته، فيقال: أبق أبي، وهذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره»[٢]، ونقله عنه ابن قاسم[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية في رواية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري، ويحيى بن ثابت، ومالك، والشافعي واختاره أبو بكر الأثرم[٧][٨].

◆ **مستند الإجماع: فعل الصحابة ومنه:**

١- ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من قنوتهم في النصف الأخير من رمضان،

= ومختصر الإحياء، واختلاف الأئمة العلماء، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٤/ ١٨٥)، الأعلام (٩/ ١٨٠)، معجم المؤلفين (١٣/ ١٩٦).

(١) البيان (٢/ ٢٦٩). (٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٨).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ١٨٩).

(٤) الاستذكار (٢/ ٧٧)، المنتقى شرح الموط (١/ ١١٠)، المعونة (١/ ١١٧)، الجواهر الثمينة (١/ ١٣٣٤)، شرح الزرقاني (١/ ٣٤٣).

(٥) المجموع (٣/ ٥١٠)، صلاة الوتر للمروزي (١/ ٩٣).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٧٠)، مسائل الإمام أحمد (٢/ ٧٩٨)، المغني (١/ ٨٢٠)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر. صاحب الإمام أحمد. كان إماما من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب. نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا. وكان - أيضا - من أهل العناية بالحديث. توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٥)، الأعلام، للزركلي (١/ ١٩٤).

(٨) انظر: المغني (١/ ٨٢٠)، سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨)، نيل الأوطار (٣/ ٥٣)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢١)، الاستذكار (٢/ ٢/ ٣٣٩)، الأوسط (٨/ ٢١٨).

فقد روي عن عطاء أنه قال: (عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة)(١)، وكذلك روي عن علي(٢).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما دخلت العشر قنت إمامنا أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يصلي بالرجال ولا أعلم إلا أنّ في حديث أبَان عن أنس رضي الله عنه أن أبياً لم يقنت حتى مضى النصف الأول من شهر رمضان، قال سفيان: قد ثبت ذلك عندنا قال ابن أبي عمر: وكذلك كان العمل بمكة)(٣).

٣- حديث الحسن أن أبيا أمّ الناس في خلافة عمر، (فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر أبق وخلى عنهم، فصلى بهم العشر معاذ القاري)(٤).

وجه الدلالة: ترك الصحابة للقنوت في النصف الأول، وتخصيص النصف الثاني وإقرارهم لذلك، دليل على مزية فعله في النصف الباقي.

٤- فعل ابن عمر رضي الله عنه، فقد روي (أنه كان لا يقنت في الصبح، ولا في الوتر، إلا في النصف الآخر من رمضان)(٥).

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب قيام الليل (٤/ ٢٦٠)، حديث رقم (٧٧٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب قيام الليل، حديث رقم (٧٧٢٩)، الأوسط، باب ذكر إثبات القنوت في الوتر، حديث رقم (٢٦٤٩)، فقد روي (أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان).

(٣) أخبار مكة، للفاكهي (٢/ ١٤٨)، ذكر الصلاة في المسجد الحرام في شهر رمضان، حديث رقم (١٣٤٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في ذكر إثبات القنوت في الوتر، حديث رقم (٢٦٤٩). قال أبو داود: وروي أن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، قال أبو داود: وروي (أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف من رمضان)، قال أبو داود: قول الحسن: (وكان لا يقنت بهم إلا في النصف الآخر) يدل على ضعف حديث أُبيّ (أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر). السنن (١/ ٥٣٨).

(٥) صلاة الوتر للمروزي، باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان (١/ ٩٣).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن القنوت في الوتر مسنون في السنة كلها، وذهب إليه سحنون من المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهي المذهب عند الحنابلة[٣]، وهو قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، والحسن البصري، وقتادة، وسعيد بن جبير، والثوري، وابن المبارك، وابن أبي ليلى[٤].

دليل القول الثاني: عموم الأحاديث الواردة في قنوت الوتر النبي ﷺ وليس فيها تخصيص رمضان أو أيام بعينها ومنها:

١- حديث أبي بن كعب (أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع)[٥].

وجه الدلالة: قال ابن قدامه: «قوله كان: للدوام»[٦].

٢- عن الحسن بن علي: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: (اللهم اهدني فمين هديت وعافني فيمن عافيتن وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)[٧].

---

(١) منح الجليل (١/ ٢٥٩).

(٢) المجموع (٣/ ٥١٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٠)، المهذب (١/ ٢٧٩)، البيان (٢/ ٢٦٨).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٧٠)، المغني (١/ ٨٢٠) مسائل الإمام أحمد (٢/ ٧٩٨)، كشاف القناع (١/ ٤٧١).

(٤) انظر: المغني (١/ ٨٢٠)، سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨)، الإشراف (١/ ١٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٠)، شرح السنة (٣/ ١٢٦)، صلاة الليل (١/ ٩٣)، نيل الأوطار (٣/ ٥٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، حديث رقم (١١٨٢)، قال الألباني: صحيح، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٩٠٣).

(٦) المغني (١/ ٨٢٠).

(٧) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (٤٦٤)، قال أبو عيسى: =

وجه الدلالة: ذكر الصحابي أن النبي ﷺ علمه، ولولا فضله ومشروعيته لما كان لتعليمه مزية.

٣- من المعقول:

أ- أنه دعاء وخير، وذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار[١].

ب- أن ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره، فلا يختص بزمان دون غيره[٢].

القول الثالث: وهو رواية عن مالك نفي القنوت في الوتر جملة لا في رمضان ولا في غيره، وهو المذهب عندهم، وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره إنكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به[٣]، وهو رواية عن ابن عمر[٤].

دليل القول الثالث: استدلوا بآثار التابعين ومنها:

١- حديث أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: (قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة

= هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨)، وأحمد في مسنده مسند أحمد (٤/ ٢٧٩)، حديث رقم (٢٢٥٥)، وأخرجه النسائي، باب الدعاء في الوتر، حديث رقم (١٧٤٥)، قال الزيلعي: (وسكت عنه الحاكم والبيهقي، قال البزار: هذا حديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي) انظر: نصب الراية (٢/ ١٢٥). قال الألباني: صحيح سنن النسائي (٣/ ٢٤٨).

(١) انظر: المغني (١/ ٨٢٠)، الكافي (١/ ٢٦٤)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٢٧٦).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٦٤)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣).

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٣٤٣). وانظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٠)، الكافي (١/ ٢٥٦)، الاستذكار (٢/ ٧٦).

(٤) المجموع (٣/ ٥٢٠).

نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث)[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد علم يقينا أنهم قنتوا في النوازل، فهذا الأثر ما فيه أنهم ما قنتوا قط، بل اتفق أن طارقا صلى خلف كل منهم، وأخبر بما رأى، فحديثه في الجملة يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب[٢].

٢- فعل ابن عمر رضي الله عنه؛ أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام، وقراءة القرآن[٣].

٣- أن الوتر صلاة فلم يكن القنوت مشروعا فيها كالمغرب[٤].

القول الرابع: وقال به الحنفية، أن القنوت واجب في جميع أيام السنة[٥].

دليل القول الرابع:

١- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع)[٦].

وجه الدلالة: قوله كان: «كان للدوام»[٧].

٢- **آثار الصحابة:** - ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم أنهم قالوا راعينا صلاة رسول الله ﷺ بالليل يقنت قبل الركوع، ولم يذكروا وقتا

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في ترك القنوت، حديث رقم (٤٠٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث، حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، سنن الترمذي (٢/ ٢٥٢).

(٢) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (١/ ٢١٩).

(٣) منح الجليل (١/ ٢٥٩)، المنتقى (١/ ٢١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، من كان لا يقنت في الوتر، حديث رقم (٦٩٤٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، المبسوط (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (١/ ٣١٨)، البناية (١/ ٧١).

(٦) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع، رقم (١١٨٢) (١/ ٣٧٤)، قال الألباني: صحيح. وقال في البدر المنير: (وهو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة (٤/ ٣٣٠).

(٧) المغني (١/ ٨٢٠).

في السنة[١].

- فعل علي رضي الله عنه (أنه كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر قبل الركوع قال وأخبرني عوف أن عليا كان يقنت قبل الركوع)[٢].

ونوقش الدليل: بأنه ليس في شيء من هذه الروايات، ذكر مداومة القنوت[٣].

القول الخامس: وذهب إليه بعض الشافعية[٤]، وهو أن القنوت في الوتر في رمضان كله لا غير.

القول السادس: ذهب إليه ابن حزم[٥]، ابن تيمية[٦]، وهو أن الأمر واسع فمن شاء قنت ومن لم يشأ لم يقنت.

استدل لذلك بقوله: إن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن[٧].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الوتر لا يكون إلا في النصف الثاني من رمضان.

---

(١) لم أجده بعد البحث في كتب التخريج.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب القنوت، حديث رقم (٤٩٧٤).

(٣) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٢٧٢).

(٤) المجموع (٣/ ٥١٠)، البيان (٢/ ٢٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٣٠).

(٥) المحلى (٤/ ١٤٢).

(٦) الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

(٧) الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

[٢- ٣٩] الجهر في قنوت النازلة[١] للإمام.

إذا وقعت بالمسلمين نازلة وقنت الإمام، فإنه يجهر بالقنوت، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به»[٢].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويقنت فيها» أي: في الثالثة «بعد الركوع» ندباً.... فيقول جهراً إن كان إماماً إجماعاً»[٣].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه المالكية[٤]، الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه)[٧].

وجه الدلالة: أن تأمينهم دليل على سماعهم لما يقول ﷺ، إذ لا يصح التأمين

---

(١) قال الإمام النووي: «والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات». شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩١). (٣) حاشية الروض المربع (٢/ ١٩٠).

(٤) الاستذكار (٦/ ٢١٠)، شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٢٢٣).

(٥) المجموع (٣/ ٤٨١)، فتح الوهاب (١/ ٧٨). (٦) كشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

(٧) أخرجه أبو داود، باب القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٥).

على ما لا يسمع.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (اللهم العن فلانا وفلانا، لأحياء من العرب) حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨])(١).

وجه الدلالة: أن الراوي صرح فيها بسماع دعاء النبي ﷺ فانقطع الاحتمال.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه)(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن تأمينهم يدل على سماعهم لما يقول؛ إذ لا يصح التأمين على ما لا يسمع.

٤- عن ابن سيرين قال: (كان أُبيٌّ رضي الله عنه يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول ما أسرع ما تقولون

---

(١) أخرجه البخاري، باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، حديث رقم (٣٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود، باب القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٣)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ». المستدرك (١/ ٣٤٨).

آمين دعوني حتى أدعو)[١].

قال النووي: «وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة»[٢].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: القول بإخفاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعاً، وذهب إليه الحنفية في قول[٣]، والحنابلة[٤].

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

٢- **المعقول:** أنه دعاء فيندب الإسرار به حذراً من الرياء[٥].

وأجيب عن هذا: بالنسبة للآية فهي مطلقة، وجاءت الأحاديث مفسرة لفعل القنوت النوازل.

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف على جواز الجهر بالقنوت في النوازل للإمام للخلاف في أصل المسألة، وهي مشروعية القنوت.

[٢- ٤٠] القنوت في الركعة الآخرة يكون بعد القراءة.

عند أداء القنوت فإنه يكون موضعه في الركعة الآخرة من صلاة الوتر بعد القراءة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: - الإمام الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «ووجدنا القنوت في الوتر، يفعل في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر، فكل قد أجمع أنه بعد القراءة، وأن القراءة مقدمة عليه. وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه، وفي

(١) مصنف عبد الرزاق، باب قيام رمضان، حديث رقم (٧٧٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧٢٤)، مختصر كتاب الوتر (١/ ١٣٢).

(٢) المجموع (٣/ ٥٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٧٢).

(٥) حاشية الخرشي (١/ ٣٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، كفاية الطالب (١/ ٣٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٩).

تقديمه على الركوع. فأما في تأخيره عن القراءة، فلا»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، ورواية عن مالك[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن أبي بن كعب قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وكان يقنت قبل الركوع)[٦].

٢- حديث سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: (اللهم العن فلانا وفلانا، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).....[٧].

٣- **من الآثار:** عن سفيان، (كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر، ثم يقنت)[٨].

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥١).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٠)، فتح القدير (١/ ٤٢٨).

(٣) الاستذكار (٢/ ٧٦)، الكافي (١/ ٢٥٦)، وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديما الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٠٧).

(٤) الحاوي (٢/ ١٥٤)، المجموع (٤/ ١٥)، المهذب (١/ ١٥٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٩٥)، المغني (١/ ٨٢٠).

(٦) أخرجه النسائي، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، حديث رقم (١٧٠٠).

(٧) أخرجه البخاري، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨]، حديث رقم (٤٠٦٩).

(٨) مختصر قيام الليل (ص٣١٩).

وجه الدلالة من الأحاديث: قولهم في الركعة الآخرة يبين أن الدعاء لم يكن منه عليه السلام إلا بعد القراءة.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن القنوت لا يكون بعد الانتهاء من القراءة.

[٢- ٤١] محل القنوت قبل الركوع.

يشرع القنوت في الوتر وكذلك في النوازل، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، في الصلوات الخمس، قال العلماء تقنت قبل الركوع، وذكروا عدم الخلاف في ذلك.

* **من نقل عدم الخلاف:** - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، والبراء، وهو قول الثوري، ولا نعلم فيه خلافا»[(١)].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على نفي الخلاف الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)] وروي عن عمر وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز[(٥)].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقنت قبل الركوع)[(٦)].

---

(١) المغني (١/ ٨٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٢)، المبسوط (١/ ٤٨٠)، مشكل الآثار (١٠/ ٦٨).

(٣) المدونة (١/ ١٠٣)، منح الجليل (١/ ٢٦٠). (٤) المغني (١/ ٨٣٢).

(٥) عمدة القاري (٩/ ٢٧٩)، المجموع (٤/ ٢٤)، فتح الباري (٦/ ٢٧٢)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٣).

(٦) سنن البيهقي، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، حديث رقم (٤٦٣٩).

٢- عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه قنت في الوتر قبل الركوع)(١).

٣- **آثار الصحابة:** - حديث عاصم عن أنس رضي الله عنه قال: (سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع، قال قلت: فإن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء)(٢).

وجه الدلالة: قوله قبل الركوع: (وهو نص في موضع الخلاف)(٣).

- ما روي عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: (اللهم إياك نعبد..)(٤).

- ما روي عن أبي رجاء قال: (صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع)(٥).

٤- **المعقول:**

أ- أن القنوت قبل الركوع أولى؛ لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام، وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة(٦).

ب- أن القنوت في معنى القراءة فإن قوله اللهم إنا نستعينك مكتوب في مصحف

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في القنوت قبل الركوع، أو بعده (٦٩١٣).

(٢) أخرجه مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٧).

(٣) المنتقى (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٣٢٦٩)، وصححه في الإرواء (٢/ ٢٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، في قنوت الفجر قبل الركوع، أو بعده، حديث رقم (٧٠١٣)، تفسير الطبري (٥/ ٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩٢)، والبيهقي في السنن (٢٠٠٦).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٢)، حاشية الخرشي (١٢٨٢).

أُبيّ، وابن مسعود في سورتين فالقراءة قبل الركوع فكذلك القنوت[١].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن القنوت يكون بعد الركوع وذهب ابن حبيب من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وهو مروي عن الخلفاء الأربعة، وأيوب السختياني، والحسن البصري والحكم، وحماد، وأبي إسحاق[٦]، والبيهقي حيث قال: «ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها»[٧].

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت)[٨].

وجه الدلالة: بيّن الحديث محل القنوت وأنه يكون بعد رفع الرأس من الركوع.

٢- **آثار الصحابة:** - عن أبي عثمان النهدي قال: سألت أنساً عن رضي الله عنه القنوت في صلاة الصبح فقال: بعد الركوع قال: قلت: عمن أخذته؟ قال: (عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، قال العوام: وذكر رابعا فنسيت)[٩].

مناقشة الدليل: أن مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد

---

(١) المبسوط (١/ ٤٨٠). (٢) المنتقى (١/ ٢٨٢).

(٣) المجموع (٣/ ٤٧٤)، شرح النووي (٥/ ١٧٦).

(٤) المغني (١/ ٨٢١)، الإنصاف (٢/ ١٧١)، كشاف القناع (١/ ٤١٧).

(٥) المحلى (٤/ ١٣٨). (٦) الأوسط، لابن المنذر (٨/ ٢٢٧).

(٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٠٨)، وأيده الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٠٠).

(٨) مختصر كتاب الوتر، باب القنوت بعد الركوع، حديث رقم (٥٩)، كنز العمال (٧/ ٤٨)، حديث رقم (١٧٨٩١).

(٩) الأوسط، ذكر اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده، حديث رقم (٢٧٢٠).

الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح(١).

- عن الحسن البصري قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع.

ونوقش الدليل من ناحية الإسناد فقال الحافظ: إسناده ضعيف(٢).

أجاب أصحاب القول الأول إنه لم يقل أحد أنه قنت قبل الركوع إلا أنس وذكروا رواية الأثرم: قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس (أنه عليه السلام قنت قبل الركوع)، غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدا يقوله غيره(٣).

القول الثالث: وهو رواية عن مالك(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٥)، التخيير فيجوز قبل الركوع ويجوز بعده، وقال به أيوب السختياني(٦).

استدلوا بما استدل به الفريقان، فرأوا أن الأمر واسع والدليل مع كلا الفريقين.

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على موضع معين يلتزم به عند القنوت وجواز أن يكون القنوت قبل الركوع وبعده قياساً على قنوت النوازل.

[٢- ٤٢] لا يتعين في القنوت دعاء معين.

ليس في القنوت دعاء ثابت بل يحصل القنوت بكل دعاء؛ وذلك أنه ﷺ دعا بأدعية كثيرة وعلى أناس بأعيانهم، روي عن صحابته أدعية مختلفة في حال القنوت، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٩).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٦٠٣)، نيل الأوطار (٢/ ٣٩٧).

(٣) البدر المنير (٣/ ٦٢٩). (٤) الاستذكار (٢/ ٢٣٣).

(٥) الفروع (٢/ ١٧١)، المغني (١/ ٨٢١)، مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٠٠).

(٦) المجموع (٤/ ٢٤).

❁ من نقل الإجماع:

١- السرخسي (٤٨٢هـ) حيث قال: «وكان يقال مقدار القيام في القنوت إذا السماء انشقت وليس فيها دعاء مؤقت يريد به سوى قوله اللهم إنا نستعينك فالصحابة اتفقوا على هذا في القنوت والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته: (اللهم اهدني فيمن هديت) إلى آخره)[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ليس في القنوت دعاء موقت، ما سوى قوله اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت»[٢].

٣- القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: «ثم اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت غير ما روي عن بعض أهل الحديث في تخصيصهم بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي: أن جبريل علمه النبي ﷺ وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك»[٣].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما القنوت فهو المداومة على الطاعة كما قال (أم من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما) فلا يجوز حمله على طول القيام للدعاء وغيره لأن الله أمر بالقيام له قانتين والأمر للوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع»[٤].

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وقال بعض مشايخنا المراد من قوله ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى اللهم إنا نستعينك؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه، فالأولى أن يقرأه ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسناً، والأولى أن يقرأ بعده ما علمه رسول الله الحسن بن على قنوته اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره»[٥].

٦- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وأما خصوص: اللهم إنا نستعينك،

---

(١) المبسوط (١/ ٣٠١).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣).
(٣) المفهم (٢/ ٢٤٢).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ١٠١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٧).
(٥) البحر الرائق (٢/ ٤٥).

فسنة فقط، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا»[١].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- أن تعدد الأدعية في حال القنوت عن الصحابة، لهو دليل على عدم التعيين، فلو فيه دعاء معين لما اختلفوا[٥].

٢- أن الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الإجابة[٦].

٣- ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى[٧].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن كلمات القنوت وهو دعاء مؤقت متعينة، وقال الغزالي: إن كلماته متعينة، ككلمات التشهد، وقال به بعض الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠]، وإمام الحرمين[١١]، والغزالي[١٢]، قال الشاشي: «ولا يجزئه غير القنوت المروي عن النبي ﷺ، فلو ترك منه كلمة،

---

(١) حاشية رد المحتار (١/ ٥٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٠٥).

(٣) المجموع (٣/ ٤٩٧)، شرح النووي (٥/ ١٧٦)، فتح الوهاب (١/ ٧٧)، حاشية قليوبي وعميره (١/ ١٥٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٧١)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢)، الروض المربع (٢/ ١٩١، ١٩٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٣). (٦) بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٣).

(٧) البحر الرائق (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٣).

(٨) البحر الرائق (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٣).

(٩) جواهر الإكليل (١/ ٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، بداية المجتهد (١/ ٩٥).

(١٠) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧)، الإنصاف (٩٥).

(١١) حلية العلماء (٢/ ١١٣). (١٢) الوسيط (٢/ ٦٢٢).

سجد للسهو، وكذلك إذا عدل إلى غيره»[١].

دليل القول الثاني:

١- أنه فعل الصحابة عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأُبيّ رضي الله عنهم[٢] فيسن الإقتداء بفعلهما.

٢- **من المعقول:** أن الإمام ربما يكون جاهلا، فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس، فيفسد الصلاة[٣].

القول الثالث: استحباب دعاء الحسن (اللهم اهدنا فيمن هديت)، وذهب إليه الشافعية[٤].

دليل القول الثالث: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جواس: في قنوت الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا)[٥].

---

(١) حلية العلماء (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب القنوت، حديث رقم (٤٩٦٨)، و(٤٩٧٠)، قال عبد الرزاق: ولو كنت إماما قلت هذا القول مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١١١).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٣)، المبسوط (١/ ٣٠١).

(٤) المجموع (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤)، حاشية قليوبي وعميره (١/ ١٥٧).

(٥) أخرجه أبوداود، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥)، وابن المنذر في الأوسط، ذكر الدعاء في قنوت الوتر أحسن شيء روي في دعاء الوتر حديث الحسن بن علي، حديث رقم (٢٧٣٥)، والترمذي، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن علي. هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا». سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٢٨).

القول الرابع: استحباب دعاء عمر والحسن: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك)[١].

دليل القول الرابع: الجمع بين دعاء عمر والحسن والعمل بهما.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا يتعين في القنوت دعاء.

[٢- ٤٣] التأمين على دعاء الإمام في القنوت.

إنه يستحب للمأمومين التأمين على دعاء الإمام في القنوت، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

※ من نقل عدم الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا أخذ الإمام في القنوت، أمّن من خلفَه، لا نعلم فيه خلافا، وقاله إسحاق»[٢].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أي يؤمن على الدعاء من قنوت إمامه خاصة إن سمعه، قال الشارح: لا نعلم خلافا في ذلك»[٣].

الموافقون لعدم الخلاف: ما سبق من حكاية نفي الخلاف وافق عليه محمد بن الحسن الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن عثيمين[٧]، واللجنة الدائمة للبحوث[٨].

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧)، الكافي (١/ ١٥٢).

(٢) المغني (٢/ ١١٣).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ١٩٦).

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١١١).

(٥) فتح الوهاب (١/ ٧٨)، المهذب (١/ ٨٢)، البجيرمي على الخطيب (٢/ ٥٨).

(٦) المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٣٦)، الإنصاف (٢/ ١٧٢)، المغني والشرح الكبير (١/ ٧٩٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٥٨)، كشاف القناع (١/ ٣٣٨).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٣٩).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٧/ ٤٨).

◆ **مستند عدم الخلاف:** عموم الأحاديث الواردة بالتأمين على الدعاء ومنها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[١]، وقال ابن شهاب وكان الرسول ﷺ يقول: (آمين)[٢].

٢- وسئل الحسن: إنهم يضجون في القنوت، فقال: (أخطأوا السنة، كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه)[٣].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وذهب إليه الحنفية[٤] في الصحيح، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، ترك التأمين، أما الحنفية فهم يقولون بالإسرار في قنوت النازلة.

القول الثالث: التأمين تابع للقنوت، وقنوت النوازل غير مشروع، فإذا سقط المتبوع علم سقوط التابع، وذهب إليه المالكية[٧].

القول الرابع: التخيير بين التأمين وتركه. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٨]، وقول ضعيف عند لشافعية[٩].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف على أن للمأموم التأمين على دعاء الإمام في القنوت.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، باب جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم (٧٤٧)، ومسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (٤١٠).

(٣) صلاة الوتر محمد المروزي (١/ ١٠٩)، حديث رقم (٧٣).

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٠٩).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٦٨).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٧١).

(٧) مواهب الجليل (١/ ٥٣٩)، حاشية العدوي (١/ ٢٨٤).

(٨) الفتاوى الخانية (١٠٦).

(٩) مغني المحتاج (١/ ١٦٨).

[٢- ٤٤] ترك القنوت غير مفسدٍ للصلاة.

ذكر العلماء أنه عند ترك القنوت فإنه لا يعد مفسدا للصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «وذلك أن المسلمين مجمعون أن من ترك القنوت فإنه غير مفسد لصلاته، فإن قنت قانت فبفعل رسول الله ﷺ عمل، وإن ترك تارك فبرخصة رسول الله أخذ، وذلك أنه كان يقنت أحيانا، ويترك القنوت أحيانا»(١).

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «وقد حكى الطبري الإجماع على أن تركه - أي القنوت - غير مفسد للصلاة»(٢).

٣- القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: «وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة»(٣)، ونقله - أيضاً - العراقي في طرح التثريب(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية عدا أبي حنيفة في ظاهر الرواية(٥)، الشافعية في قول(٦)، والمالكية(٧)، والحنابلة(٨)، ووافقهم الشافعية(٩).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس عن النبي ﷺ (أنه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم)(١٠).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٥٨٦). (٢) إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨).

(٣) المفهم (٢/ ٢٤٠). (٤) طرح التثريب (٢/ ٤٨٦).

(٥) حاشية رد المحتار (١/ ٥٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤).

(٦) المجموع (٣/ ٥٠٣). (٧) الثمر الداني (١/ ١٧٤).

(٨) الإنصاف (٢/ ١٧٠). (٩) الأم (١/ ١٥٦).

(١٠) أخرجه البخاري، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، حديث رقم (٢٩٣٤).

٢- حديث أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: أخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت على ما عهده من فعله ذلك بالقنوت فيها مرة، وترك القنوت أخرى معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا من فعله[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك المالكية[٣]، والشافعية إذا تركه في صلاة الصبح يسجد للسهو، وعللوا لقولهم: بأن القنوت من أبعاض الصلاة ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو[٤]، وقال به حماد[٥].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن ترك القنوت غير مفسد للصلاة.

[٢- ٤٥] القنوت المطلق في الفرائض الأربع غير الفجر.

القنوت المطلق في الصلوات المفروضة دائماً في جميع الأحوال، لم يصح عن النبي ﷺ أنه لازم القنوت، ولا أنه داوم عليه في الفرائض، عدا صلاة الصبح وقد نقل اتفاق اهل العلم على ذلك.

※ من نقل الإجماع:

١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض، روي عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قنت شهرا، ثم تركه، واختلفوا في صلاة الصبح، فذهب قوم إلى أنه لا يقنت فيها، يروى ذلك عن: ابن مسعود، وابن عمر، وبه قال ابن المبارك،

---

(١) أخرجه مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، حديث رقم (١٠٨٨).
(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٥٨٦).
(٣) أخرجه مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، حديث رقم (١٠٨٨).
(٤) الأم (١/ ١٥٦)، شرح النووي (٥/ ١٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٢)، الحاوي (٢/ ٢٢٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠).

وأصحاب الرأي»[١].

٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس (أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه)[٩].

وجه الدلالة: بين الحديث فعله ﷺ وتركه للقنوت، فإن قنت بفعل رسول الله ﷺ عمل، وإن ترك فبرخصة رسول الله أخذ، وذلك أنه كان يقنت أحيانا، ويترك القنوت أحيانا، فأخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت على ما عهده من فعله ذلك بالقنوت فيها مرة وترك القنوت أخرى، معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا من فعله[١٠].

---

(١) شرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٢). (٢) نيل الأوطار (٢/ ٤٠٠).

(٣) البناية (٢/ ٤٩٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٤).

(٤) الثمر الداني (ص١٧٤).

(٥) الأم (١/ ١٥٦)، الحاوي (٢/ ١٥١)، المجموع (٤/ ١٥).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٢/ ١٧٠).

(٧) القواعد النورانية (ص١٢٧). (٨) زاد المعاد (١/ ٢٦٢).

(٩) أخرجه مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (١٥٨٦).

(١٠) شرح ابن بطال (٤/ ٢٠٩).

٢- ما روي عن أنس أنه قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا). رواه الإمام أحمد، في «المسند».

٣- **فعل الصحابة:** كان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في ترك القنوت في الفرائض الأربع، وإنما وقع الخلاف في القنوت في صلاة الفجر.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على أن ترك القنوت المطلق في الفرائض الأربع.

[٢- ٤٦] قنوته ﷺ في صلاة الفجر.

نقل العلماء أنه ﷺ قنت في صلاة الفجر على حي من أحياء العرب، ونقل الإجماع على ذلك.

◈ **من نقل الإجماع:**

١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[١].

٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ....

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٩١). (٢) نيل الأوطار (٢/ ٤٠٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٤١ - ٢٥٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٩).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)، الاستذكار (٢/ ٢٩٤).

(٥) منهاج الطالبين (١/ ٣٦٨)، المجموع (٣/ ٥٠٥).

(٦) المغني (٢/ ٥٨٥)، كشاف القناع (١/ ٤٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٤).

والثوري[١]، وداوود[٢]، وابن أبي ليلى[٣]، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعلي، وأبي هريرة، وعروة وروي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين وإسحاق وابن المبارك[٤]

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن البراء بن عازب، (أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب)، قال الإمام الترمذي، في الباب عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخفاف ابن إيماء بن رحضة الغفاري حديث البراء حديث حسن صحيح[٥].

٢- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، يقول: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف: وأن النبي ﷺ قال: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله) قال ابن أبي الزناد: عن أبيه، (هذا كله في الصبح)[٦].

٣- عن أنس بن مالك قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)[٧].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٠)، منح الجليل (١/ ١٥٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٩).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٩٤). (٣) الاستذكار (٢/ ٢٩٤).

(٤) انظر: في ذلك: شرح السنة (٣/ ١٢٣)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٩٠)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٠)، نيل الأوطار (٢/ ٣٩٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٥٧)، شرح السنة (٣/ ١٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، باب دعاء النبي ﷺ: (اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)، حديث رقم (١٠٠٦). ومسلم، باب باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٥).

(٦) أخرجه البخاري، باب دعاء النبي ﷺ: (اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)، حديث رقم (١٠٠٦).

(٧) رواه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم (١٢٦٥٧)، قال الأرناؤوط: =

وجه الدلالة من الأحاديث: ثبوت قنوته ﷺ في صلاة الفجر[١].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في فعل القنوت منه ﷺ في صلاة الفجر.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن أنه قنت في صلاة الفجر يدعو على حي من أحياء العرب.



= «إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي - واسمه عيسى بن ماهان - سيئ الحفظ، وقد خالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس، فالرواية الصحيحة عنه: أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب: عصية وذكوان ورعل ولحيان». مسند أحمد ط الرسالة (٢٠/ ٩٥).

(١) نيل الأوطار (٢/ ٤٠٢).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في التراويح

[٢- ٤٧] حكم صلاة التراويح[(١)].

صلاة القيام في رمضان أو التراويح سُنَة تؤدى في كل يوم من أيام شهر رمضان بعد صلاة العشاء، وقد اتفق العلماء على سنيتها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

* **من نقل الإجماع:**

١- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «وهذا مع قوله: يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، دليل على الترغيب، وقوة الندب فيه على الإيجاب؛ إذ لا خلاف أنه ليس بفريضة»[(٢)].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب»[(٣)].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب»[(٤)]، وقال في موضع آخر: «والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها»[(٥)]، وقال أيضاً: «فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء»[(٦)]، ونقله عنه السيوطي[(٧)].

---

(١) سميت تراويح؛ لأنهم لطول قيامهم أول ما اجتمعوا كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وقد اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان، صلاة التراويح. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٣٠)، فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/ ٢٣٨)، شرح النووي (٦/ ١٩)، فتح الباري (٤/ ٢٥).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ١١٣).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٠٩).

(٤) شرح النووي (٦/ ٤٠)، المجموع (٤/ ٣١).

(٥) شرح النووي (٦/ ٣٩).

(٦) المجموع (٤/ ٣١).

(٧) شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٦٦).

٤- أبو النجا الحجاوي[١] (٩٦٠هـ) حيث قال: «صلاة التراويح وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها، وعلى أنها المرادة من قوله ﷺ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

٥- شيخي زاده[٣] (١٠٧٨هـ) حيث قال: «التراويح... سُنَّة مؤكَّدة للرجال والنساء جميعاً بإجماع الصحابة، ومن بعدهم من الأئمَّة، منكرها مبتدعٌ ضالٌّ، مردود الشهادة»[٤].

٦- الصنعاني[٥] (١١٨٢هـ) حيث قال: «التراويح سنة مؤكدة في رمضان بإجماع المسلمين»[٦].

---

(١) هو: موسى بن أحمد بن موسى، ثم الدمشقي الصالحي، ولد بقرية حجة، وهي قرية من قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة ٨٩٥هـ، تتلمذ على يد علماء عصره، وكان من المعول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية من مؤلفاته الإقناع لطالب الانتفاع، زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرح المفردات، توفي سنة ٩٦٠هـ. انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢)، الكواكب السائرة (٣/ ٢١٥)، عنوان المجد (٢/ ٣٠٤)، المدخل، لابن بدران (ص٤٤١)، مختصر طبقات الحنابلة (ص٩٤).

(٢) الإقناع (١/ ١٧٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، من أهل كليبولي بتركيا، فقيه حنفي أهم مصنفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد، حاشيته على أنوار التنزيل للبيضاوي. انظر: الأعلام (٤/ ١٠٩)، معجم المؤلفين (٥/ ١٧٥).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٢٠٢).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ولد سنة ١٠٩٩هـ مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللَّه)

ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف منها سبل السلام، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: الأعلام (٦/ ٣٦)، البدر الطالع (٢/ ١٣٧).

(٦) سبل السلام (٢/ ١١).

٧- ابن عابدين[١] (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها»[٢].

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «قيام رمضان سنة بلا خلاف، والجماعة في نافلته لا تنكر، وقد ائتم ابن عباس رضي الله عنه وغيره به ﷺ في صلاة الليل»[٣]، وقال في موضع آخر: «واتفقوا على أن الركعتين اللتين قبل الفجر..... وقيام رمضان، تطوع كله، من شاء فعله، ومن شاء تركه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، ويقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من

---

(١) هو: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد سنة ١١٩٨هـ من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار»، و«رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار»، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية»، وغيرها، توفي في دمشق ١٢٥٢هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٤/ ٣٢)، هدية العارفين (١/ ٥٩٥)، إيضاح المكنون (١/ ٢٨٢).

(٢) حاشية رد المحتار (٢/ ٤٦).

(٣) سبل السلام (٢/ ١١).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ١٩٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، الاختيار (١/ ٦٨).

(٦) التمهيد (٨/ ١١٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٢٨)، الشرح الكبير (١/ ٣١٥)، المنتقى (١/ ٢٦٤).

(٧) الحاوي (٢/ ٦٦٣) دار الفكر، المهذب (٤/ ٣٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٢٦).

(٨) المغني (١/ ٨٣٣)، الإقناع (١/ ١١٤٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢٥)، المستوعب (٢/ ٢٠٦)، المحرر (١/ ٩١).

ذنبه فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر على ذلك)[١].

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[٢].

وجه الدلالة: قوله من قام فيها ترغيب للقيام بذكر عظم الأجر فيه.

الخلاف في المسألة: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وذهب إليه الطحاوي[٣].

وقد استدل بقوله بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب في محضر من الصحابة ولم يظهر له مخالف فصار إجماعاً؛ ولأنها من شعائر المسلمين في رمضان، وعلى أدائها بالمسجد عمل صالح سلف المؤمنين منذ عهد عمر إلى الآن.

قال النووي والحافظ ابن حجر: وبالغ الطحاوي فقال: صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية[٤].

وقال في أوجز المسالك: سنية الجماعة إجماع الأربعة، وما نقل عن الطحاوي يخالف ما نقله عنه غير[٥]. أما الإمام السبكي فقد وجه رأي الطحاوي بالوجوب الكفائي فقال: لأنهم؛ قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم (٧٥٩)، وقوله وتوفي رسول الله هو قول ابن شهاب. انظر: الاستذكار (٢/ ٦٤)، التمهيد (٧/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، حديث رقم (٣٧)، ومسلم، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم (٧٥٩).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٥٩).

(٤) شرح النووي (٣، ١٠١)، فتح الباري (٥/ ٢١)، نيل الأوطار (٣/ ٥٩).

(٥) أوجز المسالك (٢/ ٣٨١).

(٦) فتاوى السبكي (١/ ١٦١).

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على سنية التراويح، وأما رأي الإمام الطحاوي فقد تم توجيهه؛ بإجماع العلماء.

[٢- ٤٨] لا حد في عدد ركعات قيام الليل.

رغب النبي ﷺ في قيام الليل ولم يحدد ركعات معينة، فكان يقوم بإحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره، وكان الصحابة في زمن عمر يقومونه بثلاث وعشرين ركعة في صلاة التراويح، والعلماء منهم من يكثر ومنهم من يقل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن عبدا لبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»[(١)]، وقال في موضع آخر: «و قد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود»[(٢)].

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كلما زاد فيها زيد في الأجر والفضل وإنما الخلاف في فعل النبي، وما أختاره لنفسه»[(٣)]، ونقله عنه النووي[(٤)].

٣- العراقي[(٥)] (٨٠٦هـ) حيث قال: «فيه مشروعية الصلاة بالليل وقد اتفق العلماء

---

(١) التمهيد (٢١/ ٦٩، ٧٠).
(٢) الاستذكار (٥/ ٢٤٤).
(٣) إكمال المعلم (٣/ ٨٢).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٩).
(٥) هو: الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الرازناني الأصل، المهراني، المصري، الشافعي (٧٢٥ – ٨٠٦هـ). قال له: العراقي نسبة إلى العراق لأن أصله كردي من بلدة من أعمال أربيل يقال لها: رازنان، ثم تحول والده لمصر وهو صغير حفظ القرآن =

على أنه ليس له حد محصور ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي ﷺ»[(١)].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا خلاف أنه ليس في ذلك حد يزاد عليه، ولا ينقص منه، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ»[(٢)].

الموافقون للإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)]، وعدد من أهل العلم كابن العربي[(٧)(٨)]، والسيوطي[(٩)]، والشوكاني[(١٠)]، ومن المعاصرين محمد بن إبراهيم[(١١)]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[(١٢)].

= وهو ابن ثمان. واشتغل في بداية طلبه للعلم بالقراءات توفي بالقاهرة بعد أن ترك مصنفات كثيرة منها: ألفيته في مصطلح الحديث، طرح التثريب في شرح التقريب. انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١)، طبقات الشافعية (٤/ ٢٩).

(١) طرح التثريب (٣/ ٥٠).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٢).

(٣) الاختيار لعليل المختار (١/ ٥)، الفتاوى الكبرى الهيتمي (١/ ١٩٣).

(٤) الاستذكار (٢/ ٧٥)، بداية المجتهد (١/ ٤٨٧).

(٥) الأم (١/ ١٦٦)، قيام الليل للمروزي (٩٦).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٢٤٧).

(٧) هو: الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي: ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، ورحل مع أبيه إلى المشرق، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، قال ابن العربي: صحبت ابن حزم سبعة أعوام وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب «الفصل» بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٦١)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٣٨٠)، وفيات الأعيان (٤/ ترجمة ٦٢٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ترجمة ١٠٨١)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٠٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٤/ ١٤١).

(٨) عارضة الأحوذي (٤/ ١٩).

(٩) المصابيح في صلاة التراويح، للسيوطي (١٤).

(١٠) نيل الأوطار (٣/ ٦٦).

(١١) فتاوى محمد بن إبراهيم (١/ ٢٢٣).

(١٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٢٢).

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩].

وجه الدلالة: قوله (فتهجد) لفظ مطلق لم يقيد بعدد معين.

٢- حديث ابن عمر قال: (سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى) وأنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا فإن النبي ﷺ أمر به)(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يبين عدد صلاة الليل، فدل على أن ركعات قيام الليل ليست محصورة في عدد لا يزاد عليه ولا ينقص، قال ابن حجر: «وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل»(٢)، وقال الباجي: ولا غاية لأكثرها، وإنما ذلك على قدر طاقة المصلي، والدليل على ذلك أنه قال: مثنى مثنى، فلم يحد بحد. والثاني أنه قال: فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة، فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايته عددا(٣).

٣- حديث عمرو بن عبسة السلمي(٤) أنه قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع قال: (جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى

---

(١) أخرجه البخاري، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم (٩٤٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٧٨)، وانظر: طرح التثريب (٣/ ٣٧٣).

(٣) المنتقى (١/ ٢٢٠).

(٤) هو: عمرو بن عبسة بن خالد يكنى أبا نجيح، أسلم بمكة قديما، وهو من السابقين الأولين في الإسلام، كان عمرو بن عبسة من الأحناف، الذين كانوا في الجاهلية قبل الإسلام لا يعبدون الأوثان، صحب الرسول الكريم فترة طويلة جعلته قريبا منه فسمع وروى عنه قال ابن حجر: وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان، فإني لم أر له ذكراً في الفتنة ولا في خلافة معاوية. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٩٩)، الإصابة (٤/ ٥٤٧).

تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس........)[١].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (صلِّ ما شئت) دليل على أنّ عدد ركعات الصلاة موكل للمصلي، على حسب نشاطه وطاقته وما عنده من قرآن، وليس في ذلك حد يقف عنده المصلي إلى أن يصلي الصبح.

الخلاف في المسألة: قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم، بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي: عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي»[٢]. فيستدل على جملة كلامهم أنهم لا يرون الحد في عدد صلاة التراويح.

ولكن وجد من العلماء المعاصرين من حدها بإحدى عشرة ركعة وذهب اليه ناصر الدين الألباني[٣].

دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، عندما سألت كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا)[٤].

مناقشة الدليل: قال القاضي عياض: «يحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب،

---

(١) أخرجه أبو داود، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٢٧٧)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٠)، والحاكم في المستدرك (٥٨٤)، وأبو داود (١٢٧٧) وغيرهم، وقال الشوكاني: «الحديث رجال إسناده رجال الصحيح». نيل الأوطار (٣/ ٦٩).

(٢) تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٥).

(٣) صلاة التراويح من الفتاوى (١٩).

(٤) أخرجه البخاري، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم (١١٤٧).

وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: (فلما أسن صلى سبع ركعات)[(١)].

كذلك يرد على الاستدلال أن عدد الركعات التي اجتمع عليها الناس في زمن عمر رضي الله عنه لم تتفق عليه الروايات، فمنها أفادت أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري رضي الله عنهما أن يقوما بإحدى عشرة ركعة، وفي بعضها أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وفي بعضها بإحدى وعشرين وبعضها بثلاث وعشرين هذا بإضافة الوتر. وهذه الروايات صحيحة، كما قال أهل العلم، والجمع بينها ممكن، والجمع بلا شك أولى من رد الروايات»[(٢)].

٢- **فعل الصحابة:** - جمع عمر الناس على إحدى عشرة ركعة[(٣)]، وجمعهم على ثلاثة وعشرين ركعة[(٤)].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا حد في ركعات قيام الليل أما الخلاف فهو شاذ، وحديث عهد، مخالف لما ورد من سنة رسول الله والصحابة والسلف.

[٢- ٤٩] صلاة التراويح عشرون ركعة.

مع تحقق الإجماع في مسألة أن لا حد لصلاة الليل إلا أن بعض العلماء وضع لصلاة التراويح قدراً معيناً حده بعشرين ركعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- الموفق ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: «وروى مالك عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن علي أنه

---

(١) أخرجه النسائي، باب كيف الوتر بسبع، حديث رقم (١٧١٨).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٥)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٦١).

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٦٠).

(٤) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٦٠).

أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا كالإجماع»[١].

٢- الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «إن عمر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك»[٢].

٣- أبو يحيى السنيكي[٣] (٩٢٦هـ) حيث قال: «(عشرون) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم»[٤].

٤- الشُرُنْبلالي[٥] (١٠٦٩هـ) حيث قال: «فضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها لكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات)»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على أن عدد ركعات التراويح عشرون ركعة الحنفية[٧]،

---

(١) المغني (٢/ ١٢٣).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨).

(٣) هو: زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي ولد سنة ٨٢٤هـ له من التصانيف الآداب، أحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية. أسنى المطالب، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: الكواكب السائرة (١/ ١٩٦)، متعة الأذهان (٢٩ - ٤٠)، الضوء اللامع (٣/ ٨٦٨)، النور السافر (١٧٢)، شذرات الذهب (١٠/ ١٨٦)، كشف الظنون (١/ ٣٧٤).

(٤) البهجة الوردية (٤/ ١٤٨).

(٥) هو: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، الوفائي، الحنفي (أبو الإخلاص) ولد سنة ٩٩٤هـ، فقيه مشارك في بعض العلوم. درس بالأزهر، وتقدم عند أرباب الدولة، وأخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين. من تصانيفه الكثيرة: نور الإيضاح، الغرر لملا خسرو وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، وتوفي بالقاهرة في رمضان سنة ١٠٦٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي(٢/ ٢٠٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٦٥).

(٦) مراقي الفلاح (١/ ١٨٣).

(٧) المبسوط (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٦٤)، البناية (٢/ ٥٥١).

وبعض المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وروي عن الإمامين الثوري، وابن المبارك(٤)، وقال الشافعي وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة(٥).

◆ **مستند الإجماع:**

١- فعل النبي ﷺ فقد قال ابن عباس: (كان النبي ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر)(٦).

٢- **آثار الصحابة والتابعين:** - عن السائب بن يزيد، قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال، وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه عنه من شدة القيام)(٧). ومثله عن يحيى بن سعيد(٨).

- عن يزيد بن رومان(٩) قال: (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) الاستذكار (٢/ ٧٠)، بداية المجتهد (١/ ٤٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٥)، جواهر الإكليل (١/ ٧٤).

(٢) الأم (١/ ١٢٥)، المجموع (٤/ ٣١)، البيان (٢/ ٢٧٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٢٦).

(٣) المغني (١/ ٤٥٧)، الإنصاف (٤/ ١٤٦)، الشرح الكبير (٤/ ١٦٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢٥)، حاشية الروض (٢/ ٢٠٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٦٩).

(٥) بذل المجهود (٧/ ٩٦)، شرح السنة (٤/ ١٢٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمد، حديث رقم (٥٤٤٠)، وقال عنه الطبراني لم يرو هذه الأحاديث عن الحكم إلا أبو شيبة (٥/ ٣٢٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف (٣/ ٢٢٤).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩٣).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩٣).

(٩) هو: يزيد بن رومان أبو روح مولى الزبير بن العوام القرشي الأسدي سمع عروة بن الزبير وصالح بن خوات روى عنه جرير بن حازم وأبو حازم ومعاوية بن أبي مزرد ومالك بن =

في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)[١].

- عن عبد العزيز بن رفيع قال: (كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر[٣].

الخلاف في المسألة: لم يوافق بعض العلماء على حكاية الإجماع أن عدد ركعات التراويح عشرون ركعة وكانت الأقوال كالتالي:

القول الثاني: أن عدد ركعات التراويح مع الوتر إحدى عشرة ركعة وهو قول لبعض الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام مالك[٥].

دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما سئلت عن كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: (يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي)[٦].

= أنس في الحج والأدب، قال عمرو بن علي مات سنة ثلاث ومائة. انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/ ٨٠٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن، باب قيام رمضان (٧٦٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٦٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢ و١١٣).

(٤) عمدة القاري (٩/ ٢٠٢)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٢).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٠٧)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧٨)، الاستذكار (٢/ ٦٨).

(٦) أخرجه البخاري، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم (١٠٩٦)، =

٢- **آثار الصحابة:** - ما روي أن عمر جمع الناس على أُبي وتميم فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة، يقرآن بالمئين، يعني في رمضان[١].

القول الثالث: أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث، وهو قول المالكية[٢].

دليل القول الثالث: عمل أهل المدينة قال الإمام مالك: «هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه»[٣].

عن نافع قال أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

القول الرابع: أنه لا حد في صلاة التراويح وذهب إليه الإمام ابن تيمية[٤]، فيصلي حسب جهده ونشاطه، فقال: «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»[٥].

استدلوا باختلاف الروايات السابقة فقالوا: إن العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب، فدل ذلك على

= ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٨).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في قيام رمان، حديث رقم (٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة، في صلاة رمضان، حديث رقم (٧٦٧٠)، قال في المجموع: ورواه البيهقي، لكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر. المجموع (٤/ ٣٢).

(٢) المدونة (١/ ١٩٣)، المعونة (١/ ١٥٠)، بداية المجتهد (١/ ٤٠٠)، الذخيرة (٢/ ٤٠٧).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢)، الفتاوى الكبرى (١/ ١/ ٢٢٨)، الإنصاف (٤/ ١٦٥).

(٥) الاختيارات (ص٦٤).

أنه لا حد فيها، قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة»[(١)].

مناقشة الأدلة: ذهب الفقهاء إلى «الجمع بين الروايات فهو يختلف باختلاف الأحوال وبحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس»[(٢)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع بتقدير صلاة التراويح بعشرين ركعة؛ لوجود الخلاف المستند على الدليل.

[٢- ٥٠] أداء التراويح جماعة.

يسن آداء صلاة التراويح جماعة في المسجد من أن يصليها منفرداً، يصليها كما صلاها النبي ﷺ وهو الأفضل تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◉ **من نقل الإجماع:**

١- محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) حيث قال: «اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعاً، والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعا»[(٣)].

٢- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان)[(٤)]، ونقله عنه ابن عبدالبر»[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٦١)، وانظر: شرح السنة (٤/ ١٢١)، فتح الباري (٤/ ٢٣٥)، نيل الأوطار (٣/ ٣٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٥٣).

(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ٣٥١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١/ ١٢٣).

(٥) التمهيد (٨/ ١١٩).

٣- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقيام شهر رمضان سنة، وكان رسول الله ﷺ قد ابتدأها ثم تركها خشية أن تفرض على أمته، وسنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك عليه أحد وأجمعوا على العمل بها لقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء)»[(١)].

٤- السرخسي[(٢)] (٤٨٣هـ) حيث قال: «والأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه»[(٣)].

٥- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين المسلمين في أن قيام رمضان من السنن، ومن فضائل الأعمال ومندوبات الخير، وأن الجمع فيه مرغب فيه غير منكر إلا من لا يلتفت إلى قوله من المبتدعة»[(٤)].

٦- العمراني الشافعي (٥٥٨هـ) حيث قال: «والصحيح: أن صلاتها في الجماعة أفضل؛ لإجماع الصحابة على ذلك، وإجماع أهل الأعصار بعدهم»[(٥)].

٧- الكاساني[(٦)] (٥٨٧هـ) حيث قال: «وإنما عرفنا أن الجماعة سنة بفعل

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٥).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه. من تصانيفه: المبسوط؛ في الفقه؛ والأصول في أصول الفقه، شرح السير الكبير للإمام محمد ابن الحسن، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الفوائد البهية (ص١٥٨)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨)، والأعلام، للزركلي (٦/ ٢٠٨).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٣٨).   (٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٤).

(٥) البيان (٢/ ٢٧٨).

(٦) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى ملك العلماء أخذ عن علاء الدين =

رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ﷺ»[١].

٨- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر. . .وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها»[٢].

٩- الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لنا إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر وقوله، إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة»[٣].

١٠- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها»[٤].

١١- عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: «(فعليكم الصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، رواه مسلم ولنا إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي ﷺ أهله وأصحابه في حديث أبي ذر، وقوله: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به»[٥].

١٢- القرافي[٦] (٦٨٤هـ) حيث قال: «يصلي النافلة جماعة ليلا أو نهارا لأن

= السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ، من تصانيفه: بدائع الصنائع، وهو شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين. انظر: البهية (ص٥٣)، الجواهر المضية (٢/ ٢٤٤)، والأعلام، للزركلي (٢/ ٤٦).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٤٨).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٨٤).
(٣) إكمال المعلم (٣/ ١١٣).
(٤) شرح النووي (٥/ ١٣٨).
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٥٠).
(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي ولد سنة ٦٢٦هـ. =

الناس قاموا معه ﷺ في قيام رمضان ليلتين، أو ثلاثا، وأجمع عليه في قيام رمضان والعيدين والاستسقاء والخوف»[1].

١٣- الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث قال: «وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك والنبي ﷺ بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة، وهو خشية أن تكتب علينا والجماعة فيها سنة على الكفاية»[2].

١٤- البابرتي[3] (٧٨٦هـ) حيث قال: «وقال الحلواني: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح؛ لأن فيها إجماع الصحابة»[4].

١٥- الهيثمي[5] (٩٧٤هـ) حيث قال: «(إن الجماعة تسن في التراويح) للاتباع

= أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: الفروق؛ والذخيرة؛ وشرح تنقيح الفصول في الأصول؛ والأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، الديباج (ص٦٢ - ٦٧)، شجرة النور (ص١٨٨).

(١) الذخيرة (٢/ ٤٠٣). (٢) تبيين الحقائق (١/ ١٧٩).

(٣) هو: محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين، البابرتي الرومي. ولد في بضع عشرة وسبعمائة نسبته إلى (بابرتا) قرية بنواحي بغداد. فقيه حنفي. كان إماما محققا مدققا بارعا في الحديث، حسن المعرفة بالعربية والأصول. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها. عرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وولي مشيخة الشيخونية أول ما فتحت، توفي سنة ٧٨٦هـ. من تصانيفه: شرح الهداية، وشرح السراجية في الفرائض، وشرح المنار وشرح أصول البزدوي. انظر: الفوائد البهية (ص١٩٥)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٠)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٩٨).

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٤٤١).

(٥) هو: أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي. مشارك في أنواع من العلوم. تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف =

أولا، وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم، فأصل مشروعيتها مجمع عليه»[١].

١٦- ابن نجيم[٢] (٩٧٠هـ) حيث قال: «(ويوتر بجماعة في رمضان فقط) أي على وجه الاستحباب وعليه إجماع المسلمين»[٣].

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وفي جماعة أفضل من الانفراد، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع أهل الأمصار على ذلك، وهو قول جماهير أهل العلم»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وصلاها جماعة متواترون من الصحابة منهم عثمان،

= بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم خصوصا فقه الشافعي، توفي سنة ٩٧٣هـ. من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج؛ والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة؛ وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام. انظر: البدر الطالع (١/ ١٠٩)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)، الأعلام، للزركلي (١/ ٢٢٣).

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٣٣٠).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثرا من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق؛ والفوائد الزينية في فقه الحنفية؛ والأشباه والنظائر. انظر: التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية (ص١٣٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، الأعلام، للزركلي (٣/ ١٠٤)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩٢).

(٣) البحر الرائق (٤/ ٣٢٥). (٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠١).

(٥) المبسوط (٢/ ١١٤)، حاشية رد المحتار (٢/ ٤٦)، فتح القدير (١/ ٤٦٦)، الاختيار (١/ ٦٩)، البحر الرائق (٢/ ٦٦).

(٦) الفواكه الدواني (٣/ ٤٥٩)، المعيار المعرب (١/ ١٤٧)، الذخيرة (٢/ ٤٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٧٢).

(٧) المجموع (٣/ ٥٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٦).

(٨) الإنصاف (٢/ ١٢٩)، المغني (٢/ ١٦٨)، الكافي (١/ ١٥٤).

وعلي، وابن مسعود، وطلحة، والعباس وابنه، والزبير، ومعاذ، وأبي بن كعب، وغيرهم من المهاجرين والأنصار ﷺ أجمعين، وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك وهو رأي العديد من الصحابة، والتابعين، ومنهم الليث، وطاووس[(١)][(٢)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة ﷺ، (أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: (قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)، قال: وذلك في رمضان)[(٣)].

وجه الدلالة: «أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة؛ لكونه عليه الصلاة والسلام، فعل ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض»[(٤)].

---

(١) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده سنة ٣٣هـ، ومنشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجا بالمزدلفة أو منى سنة ١٠٦هـ. وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك. انظر: الأعلام، للزركلي (٤/ ٩٤)، تهذيب التهذيب (٨/٥)، ابن خلكان (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (١/ ٣٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٧)، طرح التثريب (٣/ ٤٠١)، عمدة القاري (٦/ ١٨٤)، شرح السنة (٤/ ١٢٣)، التمهيد (٨/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، حديث رقم (١١٢٩)، ومسلم، باب باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، حديث رقم (٧٦١).

(٤) طرح التثريب (٣/ ٤٠١)، وانظر: فتح الباري (٣/ ١٤)، شرح الزرقاني (١/ ٣٣٦).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء؟ قيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهو يصلون بصلاته فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا)[١].

٣- حديث أبي ذر[٢] رضي الله عنه قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح؟ قال السحور).

٤- عن عبد الرحمن بن عبد القاري[٣] قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى،

---

(١) أخرجه الترمذي، باب قيام شهر رمضان، حديث رقم (٨٠٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي شاكر، الألباني (٣/ ١٦٩).

(٢) هو: جندب بن جنادة بن كعيب بن صعير بن الوقعة بن حرام بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ١٦٥).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد القاري، المدني، يقال له صحبة، وإنما ولد في أيام النبوة، قال أبو داود: أتي به النبي ﷺ وهو صغير. واختلف فيه قول الواقدي: فقال مرة: له صحبة، وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل المدينة، وكان على بيت المال لعمر رضي الله عنه قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٨٠هـ. انظر: الإصابة (٣/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٤)، أسد الغابة (٣/ ٣٠٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٣)، وشذرات (١/ ٨٨).

والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)(١).

٥- **آثار الصحابة:** - فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري، فصلى بهم التراويح(٢)، قال أبو حنيفة: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ(٣).

- فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن علي بن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماما، وللنساء إماما، وقال عرفجه فكنت إمام النساء(٤).

٦- **من المعقول:** أن صلاة التراويح من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد في الحكم(٥).

الخلاف في المسألة: قال النووي: «واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد»(٦).

القول الثاني: أن فعلها فرادى في البيوت أفضل من القيام بها في المساجد، بشرط أن لا تتعطل المساجد من فعلها جماعة وإلا فالجماعة أولى، أن لا يكون آفاقياً موجودا في مكة، أو المدينة(٧)، وهو قول مالك(٨)، وبعض الشافعية(٩)،

---

(١) رواه البخاري، باب فضل من صام رمضان (٢٠١٠).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (٣٠٢).

(٣) الموطأ، رواية محمد بن الحسن (١/ ٣٥١)، حاشية رد المحتار (٢/ ٤٦).

(٤) فضائل الأوقات، باب صلاة التراويح في شهر رمضان (١/ ٢٧٢).

(٥) شرح النووي (٦/ ٣٩).

(٦) شرح النووي (٦/ ٣٩).

(٧) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٣٥)، الزرقاني (١/ ٢٨٣)، الذخيرة (١/ ١٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٧٠).

(٨) الاستذكار (٢/ ٣٣٥)، الزرقاني (١/ ٢٨٣)، الذخيرة (١/ ١٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٧٠).

(٩) الأم (١/ ١٤٢)، المجموع (٤/ ٣١).

والإمام الطحاوي من الحنفية[١]، وبعض الصحابة والتابعين، منهم ابن عمر، وسالم، والقاسم[٢]، وإبراهيم النخعي، وربيعة، والليث بن سعد، وعروة بن الزبير[٣]، وسعيد بن جبير، والحسن البصري[٤]، وخالفه البيهقي فقال: لم يجمعوا عليها كلهم بل أكثرهم[٥].

دليل القول الثاني:

١- حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: (قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[٦].

---

(١) معاني الآثار (١٠/ ٢٥٠).

(٢) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن. من خيار التابعين. كان ثقة رفيعا عالما إماما فقيها ورعا. وله رواية للحديث الشريف. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٣)، الأعلام، للزركلي (٢/ ٤٠)، شجرة النور (ص١٩).

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أمه أسماء بنت أبي بكر، ولد سنة ٢٣هـ، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. وبها «بئر عروة» تنسب إليه، معروفة الآن. توفي سنة ٩٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠)، الأعلام، للزركلي (٥/ ١٧)، حلية الأولياء (٢/ ١٧٦).

(٤) عمدة القاري (٦/ ١٨٤)، طرح التثريب (٣/ ١٠٤)، مصنف عبدا لرزاق (٤/ ٢٦٤)، معاني الآثار (٢/ ٢١١)، سنن الترمذي (٣/ ١٦٩)، الإشراف (١/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٩)، نيل الأوطار (٣/ ٦٢).

(٥) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٦٥).

(٦) أخرجه البخاري، باب صلاة الليل، حديث رقم (٧٣١)، ومسلم، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم (٧٨١).

وجه الدلالة: لما أرادوا أن يقوم بهم بعد ذل، فقال لهم هذا القول، فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده، ولم يفعلها إلا ليالي معدودة في المسجد[١].

مناقشة الدليل: أن الحديث محمول على غير صلاة التراويح أو على زمان النبي ﷺ حين كان يخشى أن تكتب عليهم[٢].

٢- **آثار الصحابة:** - فعل عبد الله بن عمر: فقد كان يقوم في بيته في شهر رمضان فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ إدواة من ماء[٣] ثم يخرج إلى مسجد رسول الله ﷺ ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح[٤].

مناقشة الدليل: أولاً: حديث: (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فهو عام بخلاف قوله: (من قام مع الإمام....)، فهو خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم، ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللا بذلك أيضا أو خشية أن يتخذه الناس فرضا وقد أمن هذا أن يفعل بعده[٥].

وفق الإمام الطحاوي بين الحديثين، فقال: «فتصحيح هذين الأثرين، يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام، قنوت بقية ليلته. وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك، حتى لا يتضاد هذان الأثران»[٦].

وقد ناقشوا أدلة القائلين بأن الأفضل فعلها في المسجد: أما استدلالكم بحديث:

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٢١٠). (٢) فضائل الأوقات، للبيهقي (١/ ٢٧٠).

(٣) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد. انظر: فتح الباري (١/ ٢٦١).

(٤) سنن البيهقي، باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل، حديث رقم (٤٣٨٣)، وانظر: مصنف عبد الرزاق، باب قيام رمضان، حديث رقم (٧٧٤٣).

(٥) المغني (٢/ ١٢٤)، الشرح الكبير (١/ ٧٥٠).

(٦) معاني الآثار (٢/ ٢١٠).

(من قام مع الإمام. . . .) فقد روي عنه: (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فإنه ﷺ أعلمهم أن صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده[(١)].

القول الثالث: أن صلاة التراويح يجب فعلها في المسجد وجوبا على الكفاية، فإذا قام به من يكفي، سقط عن الباقين وقال به أبو جعفر الطحاوي، ونقل عن الليث وجوب إخراج الناس من بيوتهم لأدائها في المسجد لو أطبقوا على تركها[(٢)].

دليل القول الثالث: فعل الصحابة: فقد جمع عمر الناس على أبي بن كعب في محضر من الصحابة، ولم يظهر له مخالف فصار إجماعا؛ ولأنها من شعائر المسلمين في رمضان، وعلى أدائها بالمسجد عمل صالح سلف المؤمنين منذ عهد عمر[(٣)].

القول الرابع: أن الجماعة أفضل لمن لم يكن حافظا للقرآن الكريم[(٤)].

دليل القول الرابع: حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: (ما هؤلاء؟)، فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: (أصابوا، ونعم ما صنعوا)[(٥)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على سنية أداء التراويح جماعة في ليل رمضان، لوجود الخلاف المستند على دليل.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٥).
(٢) التمهيد (٨/ ١١٧ - ١٢٠).
(٣) التمهيد (٨/ ١١٧ - ١٢٠).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٦٩٧).
(٥) أخرجه أبو داود، قال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي»، مسلم بن خالد ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٥٠)، قال ابن حجر: والمحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه. فتح الباري (٤/ ٢١٨).

[٢- ٥١] خروج وقت صلاة التراويح.

يخرج وقت صلاة التراويح بطلوع الفجر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

۞ **من نقل الإجماع:** - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإذا طلع الفجر فات وقتها إجماعاً»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع سيأتي بحثها مع خروج وقت الوتر.

[٢- ٥٢] التنفل بين صلاة التراويح.

إذا صلى الإمام التراويح وجلس بين الركعات، كأن صلى تسليمتين، ثم جلس لكي يخفف على الناس ويرتاح الناس، فقام أحد المأمومين يتنفل ففي هذه الحال قال العلماء يكره له ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

۞ **من نقل الإجماع:** - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «يكره التنفل بينها - أي التراويح - بلا نزاع أعلمه»(٢)، ونقلها عنه في حاشية الروض(٣).

الموافقون للإجماع: وافق على نفي النزاع الحنابلة(٤)، وروي ذلك عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ عبادة(٥)، . . . .

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٢). (٢) الإنصاف (٢/ ١٣٠).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٣٠)، المغني (١/ ٨٣٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٥٤)، المبدع (٢/ ٢٤٥)، زاد المستقنع (١/ ٥١)، المستوعب (٢/ ٢٠٩)، حاشية الروض المربع (١/ ١٨).

(٥) هو: عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي. ولد سنة ٣٨ ق هـ، صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد بدرا، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس. =

وأبي الدرداء[١]، وعقبة بن عامر[٢][٣]، ورجحها ابن تيمية[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١ - آثار الصحابة والتابعين وأفعالهم، ومن ذلك:

- ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك...»[٥]. وقال: (من خالفنا في صلاتنا فليس منا يعني الصلاة بين التراويح)[٦].

- قول عمران بن سليم[٧]، عندما رأى رجلا يصلي بين الترويحتين في رمضان

= روى (١٨١) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة. توفي ٣٤هـ. انظر: الإصابة (٢/ ٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ١١١)، الأعلام (٤/ ٣٠).

(١) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري. من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي ﷺ بلا خلاف. مات بالشام، له في كتب الحديث (١٧٩) حديثاً، توفي ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٢٧)، الإصابة (٣/ ٤٥)، أسد الغابة (٤/ ١٥٩)، الأعلام (٥/ ٢٨١).

(٢) هو: عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حماد. وقيل غير ذلك. كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي ﷺ وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون. ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنن ٤٤هـ. (توفي في خلافة معاوية). انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٢)، الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣).

(٣) التمهيد (١/ ٥٩٩). (٤) المحرر (١/ ٩٠).

(٥) قيام رمضان المروزي (١/ ٤١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، باب في الصلاة بين التراويح، حديث رقم (٨٧١٣).

(٧) هو: عمران بن سليم الحضرمي، يروي عن ابن عمر، عداده في أهل مصر، روى عنه عمران بن الحارث، وعياش بن عباس. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٩)، التاريخ الكبير =

فجذبه، وقال: «لا تخالف القوم في صلاتهم»[١].

- فعل عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث زجر أناسا يصلون بعد تراويح الإمام في رمضان، فلما أبو أن يطيعوه قام إليهم فضربهم[٢].

٢- **المعقول:**

أ- أن فيه رغبة عن إمامه وشذوذا عنه[٣]، وعدم متابعته له، وخروجا عن جماعة المصلين[٤].

ب- أن فيه من التطويل على المأمومين للإمام، وأما للمأموم لما في ذلك من قلة مبالاتهم بمتابعة إمامهم[٥].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وقالوا بجواز التنفل بين الأشفاع وأنه لا بأس به، وذهب إليه الحنفية[٦]، والمالكية وقيدوا الجواز بجلوس الإمام بين التراويح[٧]، والشافعية[٨]، وابن معين، وروي عن عامر بن عبد الله بن الزبير[٩]، وأبي بكر ابن حزم[١٠]، ....

= (٦/ ٤١٢)، الثقات (٥/ ٢١٩).

(١) قيام رمضان المروزي (٢٣٨).

(٢) قيام رمضان المروزي (٢٣٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١)، الشرح الممتع (٤/ ٦٦).

(٥) المبدع (٢/ ٢٤٥)، الممتع (١/ ١١٢).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٨).

(٧) التمهيد (٨/ ١١٨)، المدونة (٢/ ٥٧)، الاستذكار (٢/ ٥٧)، الذخيرة (٢/ ٤٠٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٨٢).

(٨) مختصر قيام الليل للمروزي (٢٣٩).

(٩) هو: عامر بن عبد الله ابن الزبير بن العوام بن خويلد، يكنى أبا الحارث، وكان عابدا فاضلا مات قبل موت هشام ابن عبد الملك أو بعده بقليل، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى - متمم التابعين - محققا (١/ ١١٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٨).

(١٠) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي (٣٦ هـ - ١٢٠هـ) =

ويحيى بن سعيد[١]، وإبراهيم، والأوزاعي، وابن المبارك[٢]، والزهري، وأبي معاوية[٣].

دليل القول الثاني: ١- فعل بعض التابعين: - ما روي عن عامر بن عبد الله بن الزبير وأبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد أنهم كانوا يصلون بين الأشفاع[٤].

- عن ابن وهب وقال مالك: لا أرى به بأساً، وما علمت أن أحدا كرهه[٥].

٢- **من المعقول:** القياس على التطوع فيما بين المكتوبة إلى المكتوبة فيكون بين التراويح أحرى أن يركع فيما بينهما[٦].

= أمير المدينة وقاضيها لسليمان بن عبد الملك، ثم لعمر بن عبد العزيز ولم يتول إمارة المدينة من الأنصار غيره وهو أحد صغار التابعين، وهو من رواة الحديث النبوي الثقات قال مالك بن أنس: ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مروءة وأتم حالا، ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي ولاية المدينة والقضاء والموسم. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٤).

(١) هو: يحي بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ من كبار التاسعة (تقريب ٣٧٥). انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٩).

(٢) هو: عبد بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي. ولد سنة ١١٨هـ، كان إماماً فقيها ثقة مأمونا حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وغيرهم، حدث عنه خلق لا يحصون منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل عد جماعة من أصحابه خصالة فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه. كانت له تجارة واسعة مات بهيت (على الفراش) منصرفا من غزو الروم. من تصانيفه: تفسير القرآن، والدقائق في الرقائق. توفي سنة ١٨١هـ، انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٨١)، الفوائد البهية (ص١٠٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٥)، هدية العارفين (٥/ ٤٣٨).

(٣) التمهيد (٨/ ١١٨)، مختصر قيام الليل للمروزي (٢٣٩)، وانظر: الصيام، للفريابي (١/ ١٧٨).

(٤) المدونة (٢/ ٥٧). (٥) المدونة (٢/ ٥٨).

(٦) الاستذكار (٢/ ٧٢).

مناقشة الدليل: رد الإمام أحمد أنه لم يثبت أنه رخصة عن أحد من الصحابة، بل ورد عن ثلاثة من الصحابة كراهيته وهم عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر[(١)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على كراهة التنفل بين صلاة التراويح.

﴿٢- ٥٣﴾ الزيادة على ختمة في التراويح.

ذكر العلماء أنه لا يستحب للإمام الزيادة على ختمة التراويح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

۞ من نقل الإجماع:

١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح؛ إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك، فيستحب إجماعا»[(٢)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية في رواية[(٤)]، والشافعية في وجه[(٥)]، والحنابلة في رواية[(٦)].

◆ مستند الإجماع:

١- عن جابر قال: قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطول فقال النبي ﷺ: (أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ؟ أين كنت عن: سبح اسم ربك الأعلى والضحى وإذا السماء انفطرت)[(٧)].

---

(١) قيام رمضان المروزي (٤١).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٦).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٧٩)، نور الإيضاح (١/ ٦٧)، الاختيار للتعليل المختار (١/ ٥).

(٤) شرح مختصر خليل (٢/ ٨).

(٥) المجموع (٢/ ١٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٦١).

(٦) الشرح الكبير (١/ ٧٥٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٩)، المستوعب (٢/ ٢٠٨).

(٧) أخرجه النسائي، باب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، حديث رقم (٩٨٧)، قال الألباني صحيح، تحقيق: أبو غده (٢/ ١٧٢).

٢- **من المعقول:** - ليسمع المسلمون جميع القرآن.

- أن ذلك أرفق على المصلين وعدم المشقة عليهم(١).

- لئلا يؤدي تطويل الإمام بالقراءة إلى تنفير الجماعة؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة(٢).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ختم القرآن حسب سرعة القراءة وبطئها، وهو مروي عن الحسن البصري(٣).

حديث يونس، قال: (شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث(٤) وهم في شهر رمضان، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر(٥) صاحب رسول الله ﷺ، وسعيد بن أبي الحسن، ومروان العبدي(٦)، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين)(٧).

القول الثالث: ختم القرآن ثلاث مرات، وهو قول الإمام المحسن المروزي

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٧٥٠). (٢) مراقي الفلاح (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في صلاة رمضان (٧٥٦٥).

(٤) هي فتنة حصلت ضد الحجاج بن يوسف الثقفي وكانت بقيادة عبد الرحمن بن الأشعث. انظر: تاريخ الطبري (٢/ ١٥٢١)، الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٤/ ٤١٣).

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أدرك النبي ﷺ، عن أبيه عن عائشة روى عنه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد. انظر: الطبقات الكبرى - متمم التابعين - محققاً (١/ ٢١٣)، التاريخ الكبير (١/ ١٢٨).

(٦) هو: عبد الرحمن العبدي البصري القاضي، تاريخ الولادة غير معلوم، ومات سنة ٩٥ للهجرة هو ابن التابعي أذينة بن سلمة العبدي. قاضي البصرة، وَلِيَ قضاءها مرتين. انظر: أخبار القضاة (١/ ١٩٤)، أسد الغابة (١/ ١٨٣، ١٨٤).

(٧) فضائل رمضان لابن أبي الدنيا، القيام في شهر رمضان، حديث رقم (٥٠)، قيام الليل، للمروزي (٢٠٠)، مختصر تاريخ دمشق (١٥/ ٦٢).

من الحنفية.

دليل القول الثالث: ١- فعل الصحابة: أمر به عمر رضي الله عنه.

٢- **من المعقول:** أن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة وبه نطق الحديث (وهو شهر أوله رحمه وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار)[(١)]، فيحسن أن يختم في كل عشر؛ ولأن التثليث يستحب في كل شيء فكذا الختم[(٢)].

القول الرابع: ذهب الإمام مالك، وربيعة: ليس ختم القرآن في رمضان بِسُنَّةٍ للقيام[(٣)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا يستحب للإمام الزيادة على ختمه التراويح.

[٢- ٥٤] قراءة القرآن في التراويح.

للإمام قراءة القرآن في صلاة التراويح ليسمع المأمومين القرآن والذكر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الاتفاق:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله»[(٤)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]،

---

(١) أخرجه السيوطي في كنز العمال (٨/ ٤٧٧)، حديث رقم (٢٣٧١٤).

(٢) المبسوط (٢/ ١٤٦).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٨)، الذخيرة (٢/ ٤٠٨) تفسير القرطبي (٢٠/ ٢٤٨)، أحكام القرآن ابن العربي (٤/ ٤٦٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧٨).

(٤) فتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٣/ ١٢٢)، وانظر: الفتاوى (٢/ ٢٥٦).

(٥) المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨).

(٦) الشرح الكبير، للدردير (١/ ٣١٥).

(٧) إعانة الطالبين (١/ ٢٦٦).

والحنابلة[١].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- أفضلية شهر رمضان ففيه أنزل القرآن وكان يدارسه جبريل للرسول ﷺ[٢].

٢- ليسمع المسلمون كلام الله.

الخلاف في المسألة: لم يختلف الفقهاء في استحباب قراءة القرآن في صلاة التراويح، وإنما كان خلافهم في القدر المستحب بعد الفاتحة، بحيث لا يشق على المأمومين.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على سنية قراءة القرآن في التراويح.

[٢- ٥٥] حكم قيام الليل.

صلاة الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة كما جاء في الحديث الصحيح، وقد نقل اتفاق العلماء على سنيته.

❊ **من نقل الاتفاق:**

١- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وأنه مندوب إليه مرغب فيه»[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان، ليست فرضا وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ»[٤].

٣- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «ولم يختلف العلماء مع اختلافهم في تأويل الآية وحكم قيام الليل أنه غير واجب»[٥].

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة»[٦].

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٧).
(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٦).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ٤٦٨).
(٤) مراتب الإجماع (٣٧).
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٩٥).
(٦) فتح الباري (٣/ ٣).

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أما حكم المسألة فقيام الليل سنة مؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة والأحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر»[١]. وقال في موضع آخر: «قيام الليل سنة مؤكدة بإجماع الأئمة»[٢]، وقال: «وقيام الليل سنة مؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٣]، وقال: «فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه»[٤].

٦- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويسن التهجد بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: الآية ٧٩]»[٥].

٧- ابن قاسم (١٣٩٤هـ) حيث قال: «التطوع المطلق أفضله صلاة الليل، وهو ما سوى الرواتب والوتر إجماعا»[٦]، وقال في موضع آخر: «قال جمع من أهل العلم: سنة مؤكدة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٧].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

◆ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: الآية ٧٩].

---

(١) المجموع (٤/ ٤٥).
(٢) المجموع (٤/ ٤٤).
(٣) المجموع (٣/ ٥٣٥).
(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٧).
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٣١).
(٦) حاشية الروض المربع (٢/ ٢١٩).
(٧) المرجع السابق (٢/ ٢٢٠).
(٨) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، شرح فتح القدير (١/ ٤٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢).
(٩) الاستذكار (٢/ ٦٨)، التمهيد (٨/ ٣٦)، الفواكه الدواني (١/ ٥٠٧).
(١٠) المجموع (٤/ ٤٤)، مختصر المزني (١/ ٢٠)، الأم (١/ ٦٨).
(١١) الإنصاف (٢/ ١١٨)، المبدع شرح المقنع (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (١/ ٤٣٧).

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي: «فأعلمه مطلقا أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار»[١].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)[٢].

٣- حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم)[٣].

٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[٤]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل)[٥].

قال ابن العربي: هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان

---

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ١٠٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١)، حديث رقم (١١٦٣)، سنن النسائي (٣/ ٢٠٦)، حديث رقم (١٦١٣).

(٣) رواه الترمذي، باب في دعاء النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٤٩)، وقال أبو عيسى وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال (٥/ ٥٥٢).

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه. قال فيهم رسول الله ﷺ نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله. كان مجتهدا في العبادة غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثا. وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب. وكان يسمي صحيفته تلك (الصادقة)، توفي سنة ٦٥هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٨)، الإصابة (٢/ ٣٥١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٧).

(٥) أخرجه البخاري، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث رقم (١١٥٢)، ومسلم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، حديث رقم (١١٥٩).

واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ ذم. وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة[١].

٥- **آثار الصحابة:** قول علي رضي الله عنه: (الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكنه سنة رسول الله ﷺ).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وجوب قيام الليل وعدم نسخه، وأنه يجب على حملة القرآن أن يقوموا ولو بشيء منه في الليل ولو كحلب الشاة[٢]. وقال به عبيدة السلماني[٣]، والحسن البصري. وقد ناقش ابن عبدالبر هذا القول بقوله: «وهو قول متروك وشذوذ، والعلماء على خلافه، كلهم يقولون: إنه فضيلة لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدرا موقتاً معلوما كسائر الفرائض»[٤]، وقال الإمام النووي: «وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف، أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حلب شاة، فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس»[٥].

دليل القول الثاني:

١- حديث عن عبد الله رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: (بال الشيطان في أذنه)[٦].

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما قال: (أوتروا يا أهل القرآن قال أعرابي: ما يقول رسول الله؟ فقال: إنها ليست لك، ولا لأصحابك) فقد خاطب أهل القرآن

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٨)، وانظر: سبل السلام (١/ ٣٥٠)، عمدة القاري (١١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٢٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٤).

(٤) الاستذكار (٢/ ٨٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٧).

(٦) أخرجه البخاري، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، حديث رقم (١١٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث رقم (٧٧٤).

من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم[١].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على سنية قيام الليل، وعدم وجوبه أما الخلاف فهو شاذ، لمخالفته النصوص الشرعية، كما ذكر ذلك العلماء المحققين.

[٢- ٥٦] نسخ وجوب قيام الليل.

قيام الليل كان واجبا في حق الأمة كما جاءت به الآيات ثم نسخ، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل، وأنه مندوب إليه مرغب فيه»[٢].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ونسخ الأمر بقيام الليل عن سائر أمته مجتمع عليه بقول الله ﷻ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠]»[٣].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ومثل نسخ قيام الليل فإنه نسخ بالنص المنقول بإجماع من فرض إلى ندب»[٤]، وقال في موضع آخر: «واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان، ليست فرضاً وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ»[٥].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه»[٦].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «والخامسة: أن وجوب صلاة الليل منسوخ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٤).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٦٨).
(٣) الاستذكار (٢/ ٦٣).
(٤) الإحكام، لابن حزم (٤/ ٤٨٨).
(٥) مراتب الإجماع (٣٧).
(٦) شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٨).

في حق الأمّة بالإجماع»[١].

٦- السيوطي (٩١١هـ) حيث قال: «نسخ قيام الليل في أول سورة المزمل بآخرها أو بإيجاب الصلوات الخمس وذلك بمكة اتفاقا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال الإمام البغوي: ثم نزل التخفيف فصار الوجوب منسوخا في حق الأمة بالصلوات الخمس وبقي الاستحباب: قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠] وبقي الوجوب في حق النبي ﷺ[٧].

٢- حديث عائشة...... فقلت أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ. فقالت: (ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ قلت بلى، قالت فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة)[٨]. قال الشافعي: «فكان بينا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠] ... الآية»[٩].

---

(١) شرح أبي داوود، للعيني (٢/ ٢٣٥).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).
(٣) حاشية رد المحتار (٢/ ٢٥).
(٤) الاستذكار (٢/ ٦٣).
(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٢/ ٤)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٦)، فتح الباري (٣/ ٢٢).
(٦) المغني (١/ ٨٠٦)، الإقناع (٣/ ١٦٣).
(٧) تفسير البغوي - طيبة (٥/ ١١٥).
(٨) أخرجه مسلم، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم (١٧٧٣).
(٩) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٤٠٩)، وانظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٥٤).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على نسخ وجوب قيام الليل.

[٢- ٥٧] صلاة الليل أفضل من صلاة النهار بعد المكتوبة.

أفضل النوافل وأحبها إلى الله، وأعظمها أجراً صلاة الليل، هذا بالنسبة للمقابلة بين صلاة الليل والنهار، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الاتفاق:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار»[(١)].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، بلا نزاع أعلمه»[(٢)].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، بإجماع المسلمين»[(٣)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ

---

(١) شرح النووي (٨/ ٥٥). (٢) الإنصاف (٢/ ١٨٥).

(٣) حاشية الروض (٢/ ٢١٩).

(٤) الجوهرة النيرة (١/ ٧٢)، درر الحكام (١/ ١١٦).

(٥) الاستذكار (٢/ ٦٣).

(٦) المهذب (١/ ١٥٦)، البيان (٢/ ٢٨٠)، شرح النووي (٨/ ٥٥)، شرح السيوطي (٣/ ٢٣٥).

(٧) الإقناع (١/ ١٠٦)، المستوعب (٢/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ٢٥).

رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٩].

وجه الدلالة: قال العلماء: في هذه الآية دليل على أنه لا يحافظ غلى قيام الليل إلا من خاف الله.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه، قال: سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: (أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم)(١).

٣- **آثار الصحابة:** - قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: (ركعة بالليل خير من عشر ركعات بالنهار)(٢).

٤- **من المعقول:**

أ- أنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل. قال أحمد: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل.

ب- أن في صلاة الليل يتواطأ السمع والقلب فيهما على فهم القرآن.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار بعد المكتوبة.



---

(١) أخرجه مسلم، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم (١١٦٣).

الفصل الخامس
مسائل الإجماع في صلاة الوتر

● **الوتر لغة:** الوِتْرُ بالكسر: الفَرد[(١)]، قوله: إن الله وتر يحب الوتر، الوتر: الفرد، والله تعالى واحد لا ثاني له في ملكه ولا سلطانه، وهو واحد في أنه لا شريك له وواحد في أنه لا مشبه له، وواحد في أنه لا يقبل الانقسام، ويحب الوتر[(٢)]، وصلاة الوتر من هذا لكونها ركعة عند الحجازيين، أو ثلاثا عند العراقيين وبعض الحجازيين وبكل حال فعددها فرد[(٣)].

● **الاصطلاح:** أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات[(٤)].

[٢- ٥٨] حكم صلاة الوتر.

الوتر سنة مؤكدة في الحضر والسفر، ولو تركه لا شيء عليه، وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- الخطابي[(٥)] (٣٨٨هـ) حيث قال: «وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلاّ أنه يقال إن في رواية الحسن بن زياد، عَن أبي حنيفة أنه قال هو فريضة وأصحابه لا يقولون بذلك فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه»[(٦)].

---

(١) الصحاح (٢/ ٨٤٢). (٢) مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار (٢/ ٢٧٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٧٨). (٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٧).

(٥) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، ولد سنة ٣١٩هـ، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، من مصنفاته: معالم السنن في شرح أبي داود؛ وغريب الحديث؛ توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٢/ ٢٧٣)، معجم المؤلفين (١/ ١٦٦)، طبقات الشافعية (٢/ ٢١٨).

(٦) معالم السنن (١/ ٢٨٦)، وانظر: غريب الحديث (٢/ ٣٠٤).

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعا لشذوذ الخلاف فيه»[١].

٣- ابن تيمية (٧٢٧هـ) حيث قال: «أحدهما سنة الفجر والوتر، فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما، وهما سنة باتفاق الأئمة، وكان النبي يصليهما في السفر والحضر»[٢]، وقال في موضع آخر: «الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه ترد شهادته»[٣].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «الوتر سنة مؤكدة، قال الشيخ باتفاق المسلمين، ولا ينبغي لأحد تركه»[٤]، وقال في موضع آخر: «وليس بواجب عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، مع إجماعهم أنه ليس بفرض»[٥].

الموافقون للإجماع: وافق على هذا أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠]، وهو قول كافة العلماء قال ابن المنذر: «فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان، فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم

---

(١) الاستذكار (٢/ ١١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٥).
(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٥٨).
(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ١٨٣).
(٥) المرجع السابق (٢/ ١٤٨).
(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الهداية (١/ ٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٩).
(٧) الفواكه الدواني (٧/ ١٧)، الذخيرة (٢/ ٣٩٣)، الشرح الكبير (١/ ٣١٧).
(٨) المجموع (٤/ ١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١١١)، الحاوي الكبير (٢/ ٦٤١) دار الفكر.
(٩) المغني (٢/ ١١٧)، كشاف القناع (١/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).
(١٠) المحلى (٣/ ٤٩).

أحدا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه، فقالوا كقول سائر الناس»[١].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨].

وجه الدلالة: لو كانت صلاة الوتر واجبة لكانت ستا، والست لا تصح أن يكون لها وسطى فعلم أنها خمس[٢].

وقال الطبري[٣]: الصواب قول من جعله سنة؛ لإجماع الجميع أن عدة الصلوات المفروضات خمس، لو كان الوتر فرضا لكانت ستا[٤].

٢- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه[٥]، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) الأوسط (٥/ ١٦٧)، وانظر: المجموع (٤/ ١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٨)، الحاوي (٢/ ٦٤١)، التمهيد (٢٤/ ١٣٩).

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. ولد سنة ٢٢٤هـ، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظا لكتاب الله، فقيها في الأحكام، عالما بالسنن وطرقها، عارفا بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى وقيل إن فيه تشيعا يسيرا وموالاة لا تضر من تصانيفه: اختلاف الفقهاء؛ جامع البيان في تفسير القرآن، توفي سنة ٣١٠هـ. تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٥١)، البداية والنهاية (١١/ ١٤٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٨)، الأعلام، للزركلي (٦/ ٢٩٤)، هدية العارفية (٦/ ٢٦).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٥٨٠).

(٥) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي رضي الله عنه ولد سنة (٢٨ ق هـ)، أبو محمد، وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، ويقال له طلحة الجود وطلحة الخير وطلحة الفياض وكل ذلك لقبه به =

فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ سئل عن الفرض، فأجاب بالخمس، وهذا يقتضي أن الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة، والثاني أنه قال: هل علي غيرها قال: لا، فنفى وجوب غيرها والثالث أنه قال لا إلا أن تطوع، فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع(٢).

٣- حديث أنس(٣) رضي الله عنه قال: (فرض على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين)(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع.

= رسول الله ﷺ في مناسبات مختلفة. شهد أحدا وثبت مع رسول الله ﷺ، وبايعه على الموت، توفي سنة ٣٦هـ. انظر: الإصابة (٢/ ٢٢٩)، الاستيعاب (٢/ ٧٦٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠)، الأعلام (٣/ ٣٣١).

(١) الأوسط، لابن المنذر، ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض (٨/ ٩٢)، حديث رقم (٢٥٤٢).

(٢) الإشراف (١/ ٢٨٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٧٦).

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر، الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين (٢٢٨٦) حديثاً. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٨)، الإصابة (١/ ٢٧٥)، تهذيب ابن عساكر (٣/ ١٩٩)، صفة الصفوة (١/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي، باب كم فرض الله على عبادة الصلوات، حديث رقم (٢١٣)، قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح (١/ ٤١٧). قال الألباني: (صحيح وضعيف). سنن الترمذي (١/ ٢١٣)، أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦١)، حديث رقم (١٢٦٦٢)، الأوسط، لابن المنذر، ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض (٨/ ٩٢)، حديث رقم (٢٥٤٣).

٤- عن جابر رضي الله عنه[١]، قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة جئنا المسجد رجونا أن يخرج إلينا، فلم ينزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعوا في المسجد رجونا أن تصلي بنا، قال: «إني خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم»)[٢].

وجه الدلالة: قال ابن المنذر: يدل هذا الحديث على أن الوتر وقيام الليل غير مكتوب فرضه على الناس[٣].

٥- حديث خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: (خرج علينا النبي ﷺ، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة، لهي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)[٤].

وجه الدلالة: قوله أمدكم بصلاة يدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام[٥].

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أنصاري، سلمي. صحابي؛ ولد (١٦ ق هـ) شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي ﷺ ١٩ غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة، توفي سنة ٧٨هـ رضي الله عنه. انظر: الإصابة ط التجارية (١/ ٢١٤)، والأعلام، للزركلي (٢/ ٩٢).

(٢) الأوسط، لابن المنذر (٥/ ١٦٧).

(٣) الأوسط (٥/ ١٦٧)، وانظر: المجموع (٤/ ١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم (١١٦٨)، في إسناده النضر بن عبد الرحمن أبو (عمر) الخزاز، قال يحيى بن معين: لا تحل الرواية عنه. البدر المنير (٤/ ٣١٦)، قال ابن حبان إسناد منقطع ومتن باطل. التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٤١).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٨٥).

٦- **آثار الصحابة:** - عن علي رضي الله عنه قال: (ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ)[١].

- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير[٢].

٧- إجماع العلماء على أن عدة الصلوات خمس صلوات مفروضة في اليوم والليلة[٣].

٨- **من المعقول:** قال المروزي[٤]: وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا يجوز أن تصلى على الراحلة، ففي ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض[٥].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن الوتر واجب وليس بفرد، وقال به أبو حنيفة[٦]، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه[٧]. وأبي حنيفة هنا لم يجعله فرضاً؛ لأن لا يكفر تاركه، ولا يؤذن له.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على سنية صلاة الوتر، أما قول أبي حنيفة فقد ردّه

---

(١) الأوسط، لابن المنذر، ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض، حديث رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧٠٤). قال: شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (٢/ ٧).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٥٨١).

(٤) هو: محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي، ولد سنة ٢٠٢هـ، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. نشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها. ومن تصانيفه: صلاة الوتر والمسند في الحديث، وما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٨٩)، تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥)، الأعلام (٧/ ٣٤٦).

(٥) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٦٧) وانظر: المغني ١/ ٨٢٧، التمهيد (٢٤/ ١٣٩)، الانتصار (٢/ ٤٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٩).

(٦) الهداية (١/ ٤٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٣، ٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٨).

(٧) نهاية المحتاج (٢/ ١١١).

العلماء؛ وكما قال جمال الدين البابرتي: «وفي الجملة كلامه في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح ولكل جواد كبوة»[١].

[٢- ٥٩] صلاة الوتر ثلاث ركعات بتشهد واحد.

عندما يعتزم المصلي أن يصلي صلاة الوتر ثلاث ركعات، فإنها تكون متصلة بتشهد واحد، وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- الحسن البصري (١١٠هـ) حيث يروى عنه حدثنا حفص، حدثنا عمرو بن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»[٢]، ونقله عنه المرغيناني[٣]، وابن الهمام[٤]، والزيلعي[٥].

٢- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصولة جائز، واختلفوا فيما عداه، فالأخذ به أخذ بالإجماع ورد عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت»[٦].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «يصلي ركعتين ويسلم في الثالثة، بلا خلاف أعلمه»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا أبو حنيفة[٨]، وأصحابه، والثوري، وابن المبارك[٩]، ....

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٤٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يوتر بثلاث، أو أكثر، حديث رقم (٦٨٣٤).

قال الزيلعي: عمرو هذا الظاهر أنه عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه. نصب الراية (٢/ ١٢٢).

(٣) الهداية (١/ ٦٦).

(٤) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤٢٧).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ١٧٠).

(٦) سبل السلام (١/ ٣٥٢).

(٧) حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٨).

(٨) تبين الحقائق (١/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧١) الهداية (١/ ٦٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٨).

(٩) البناية (٢/ ٥٧٥).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والصحيح في مذهب الحنابلة[٣]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأنس، وأبي أمامة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ونقل عن الفقهاء السبعة[٤]، قولهم: إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعه يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟. فقال: (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)[٥].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ..... ثم

---

(١) الموطأ (٢/ ١٥)، التاج والإكليل (٢/ ١٠٨)، التمهيد (١٣/ ٢٥٢).

(٢) المجموع (٤/ ١١). (٣) الإنصاف (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر: الموطأ، رواية محمد بن الحسن (١/ ٢٦٠)، الدراية (١/ ١٩٣)، نصب الراية (٢/ ١٢٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٥٧٦). والفقهاء السبعة هم فقهاء المدينة السبعة، من كبار التابعين الذي انتهى لهم العلم والفتيا في المدينة المنورة بعد وفاة الصحابة، وهم الذين اتخذهم عمر بن عبد العزيز عندما كان والي المدينة مستشاريه فيما يعرض له من أمور، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقيل هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي. انظر: الأعلام، للزركلي (٢/ ٤٠)، شجرة النور الزكية (ص١٩).

(٥) أخرجه البخاري، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم (١٠٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٨).

صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث)[(١)].

٣- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن)[(٢)].

٤- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها)[(٣)].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن فعل النبي لذلك دليل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة.

٥- **آثار الصحابة:** - قول عبد الله بن مسعود[(٤)] رضي الله عنه: (الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث)[(٥)]. وقال: (الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب)[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل، حديث رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه النسائي، كيف الوتر بثلاث، حديث رقم (٤٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه، باب إباحة الوتر بخمس ركعات، وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات، وهذا من اختلاف المباح، حديث رقم (١٠٧٦).

(٣) الموطأ، رواية محمد بن الحسن (٢/ ١٥).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلا وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ كان ملازما لرسول الله ﷺ وكان أقرب الناس إليه هديا ودلا وسمتا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين (٨٤٨) حديثا، توفي (٣٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٣/ ١٠٦)، الإصابة (٢/ ٣٦٨)، الأعلام (٤/ ٢٨٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب من أوتر بسبع أو بتسع، حديث رقم (٧٨٦)، قال البيهقي وهذا عن عبد الله بن مسعود مشهور ولا يصح رفعه (١/ ٢٥١).

(٦) الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٨٣)، حديث رقم (٩٤٢١).

- فعل أنس رضي الله عنه (فقد كان يوتر بثلاث ركعات)[١].

- فعل عمر فحينما انتهى من دفن أبي بكر رضي الله عنه قال: (إني لم أوتر فقام فصف وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن)[٢].

٦- **من المعقول:** - أن الركعة الواحدة غير معهودة فرضا، وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر[٣].

- أن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث، واختلفوا فيما عداه، فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر[٤].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة ويجوز ذلك بلا كراهة وذهب إليه المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو فعل الصحابة عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو ثور، وداود بن علي، وتابعه الأوزاعي[٨].

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الوتر حق فمن

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٢٩٤).

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن (١/ ٢٦٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٢). (٤) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٥٢).

(٥) التمهيد (١٣/ ٢٥١)، شرح الزرقاني (١/ ٢٨٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، المعونه (١/ ٢٤٥).

(٦) الأم (١/ ١٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٢١)، المجموع (٤/ ١١)، فتح الوهاب (١/ ٤٨٢)، شرح الوجيز (٤/ ٢٢٣).

(٧) المغني (١/ ٧٩٠)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٦٤)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٧).

(٨) انظر: التمهيد (١٣/ ٢٥١)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٢٠٨)، الأوسط (٨/ ١٥٩)، شرح الزركشي (٢/ ٧٦٦).

أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع فليوم إيماء)(١).

وجه الدلالة: الحديث ظاهره التخيير بين الخمس والثلاث والواحدة، من غير شفع عليهما فدل على جواز الاقتصار على الواحدة من غير كراهة(٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى)(٣).

٣- حديث المطلب بن عبد الله المخزومي قال: (أتى عبد الله بن عمر رجل، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة. قال: إني أخشى أن يقول الناس: إنها البتيراء، قال: أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله)(٤).

٤- **آثار الصحابة:** - عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة فقال أصاب، وفي رواية أصاب السنة(٥).

- ما روي عن سعد رضي الله عنه حينما سئل فقيل له: إنك توتر بركعة، فقال: نعم،

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى الجزء (١)، حديث رقم (٤٤٣)، والبيهقي في السنن الصغرى، باب من أوتر بسبع أو بتسع، حديث رقم (٧٨٦)، قال البيهقي رفعه جماعة ووقفه آخرون عن الزهري (١/ ٢٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٢) ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع، وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع، أو بتسع (٥/ ١٨٢)، حديث رقم (٢٦٥٤).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم (٩٤٦)، ومسلم، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٤٩).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي تطوعا ركعة واحدة (٣/ ٢٦)، رقم الأثر (٤٩٨٤).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٥١).

سبع أحب إلى من خمس، وخمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة، ولكن أخفف عن نفسي[١].

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع أن أدنى الكمال ثلاث ركعات؛ لوجود الخلاف القائم على الدليل.

[٢- ٦٠] الوتر يصلى على الراحلة[٢] في السفر.

إذا أدرك المسلم وقت الوتر، وهو في وسيلة نقله، فهل يوتر وهو جالس كان المصلي على راحلته أو وسيلة نقله، وأراد الوتر فله أن يصلي حينما توجهت به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- السبكي (٨٢٦هـ) حيث قال: «الوتر يصلى على الراحلة بالإجماع منا، ومن الخصم أو بالدليل»[٣].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته،

---

(١) الأوسط، لابن المنذر، ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع، وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع (٥/ ١٨١)، حديث رقم (٢٦٥٣)، السنن الكبرى، للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، باب الوتر بركعة، حديث رقم (٤٥٦٢)، وعبدالرزاق في المصنف، باب كم الوتر (٤٦٤٧).

(٢) **الراحلة**: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول، ويقال: الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى، قاله الجوهري. وقال ابن الأثير: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر. عمدة القاري (٧/ ١٥).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٤٣٢).

(٤) التاج والإكليل (١/ ٤٠١)، المدونة (١/ ٢١٢)، المعونة (١/ ٢٤٩).

(٥) المجموع (٤/ ٢١)، الحاوي (٢/ ٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٢١)، الأم (١/ ١١٧).

(٦) الإقناع (١/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، كشاف القناع (١/ ٤١٥).

وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وأبو ثور[(١)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وجه الدلالة: قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة[(٢)].

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته)[(٣)].

٣- **آثار الصحابة:** - ما روي أن عليا رضي الله عنه عنه كان يوتر على راحلته[(٤)].

- عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه أوتر، وقال: الوتر على الراحلة[(٥)].

- عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته، فقال لي ابن عمر أين كنت؟ فقلت له خشيت الفجر، فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت بلى والله، قال: (إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)[(٦)].

وجه الدلالة: قال السندي: «أنه علم منه إنه لا يرى الوتر على الراحلة جائزاً، فلذلك أنكر عليه، وإلا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الأرض»[(٧)].

الخلاف في المسألة: قال الخطابي: «ولا أعلم خلافاً في جواز النوافل على

---

(١) الأوسط (٨/ ٣٤٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٥) المجموع (٤/ ٢١) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٥).

(٢) التمهيد (١٧/ ٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (١٦٥١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الوتر على الراحلة (٢٣٠٦)، مصنف ابن أبي شيبة، من رخص في الوتر على الراحلة، حديث رقم (٦٩٢١).

(٥) الأوسط، لابن المنذر، أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار (٨/ ٣٤٧)، حديث رقم (٢٧٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة، من رخص في الوتر على الراحلة، حديث رقم (٦٩٢٢).

(٦) أخرجه مسلم، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠٠).

(٧) حاشية السندي (٢/ ٥٩).

الرواحل في السفر إلاّ أنهم اختلفوا في الوتر»[١].

القول الثاني: لا يصلي الوتر على الراحلة إلا لعذرأو سفر؛ لأنه فرض، وإذا أراد أن يوتر ينزل على الأرض فيوتر؛ وقال به أبو حنيفة وصاحباه[٢]، ومحمد بن سيرين، وعروة ابن الزبير، وإبراهيم النخعي، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله في رواية[٣].

دليل القول الثاني:

١- فعل الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض وزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل[٤].

مناقشة الدليل: حديث ابن عمر: يعتبر واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة، لعذر الطين والمطر ونحوه[٥]. أو أنه كان فعله قبل أن يحكم أمر الوتر ويغلظ شأنه؛ لأنه كان أولا كسائر التطوعات ثم أكد بعد ذلك فنسخ[٦].

قال الطحاوي: «فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة، ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، فله أن يصلي على الراحلة»[٧].

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٥)، البحر الرائق (٢/ ٤١)، الإشراف (٢/ ٢٨١).

(٣) عمدة القاري (١١/ ١٧٩).

(٤) تهذيب الآثار، للطبري، باب يصلي على راحلته أينما توجهت به، رقم الأثر (٢٨٨٠).

(٥) شرح فتح القدير (١/ ٣٧١).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٨٠).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٩)، وانظر: عمدة القاري (١١/ ١٨٠).

أجاب الجمهور على دعوى النسخ: بأنه لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال، ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك[١]، أما نزول ابن عمر رضي الله عنه ووتره على الأرض فليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل، فيكون فعله طلبا للأفضل[٢].

٣- **من المعقول:** بأن الوتر صلاة مفروضة فلا تصلى على الراحلة.

أجيب عن هذا الدليل: أن فيه رد الخبر بالقياس وذلك ضعيف[٣].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الوتر يصلى على الراحلة.

[٢- ٦١] أول وقت صلاة الوتر.

يبدأ أول وقت الوتر بعد إتمام صلاة العشاء حتى طلوع الفجر، وهو كله وقت للوتر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر»[٤]، ونقله عنه ابن حجر[٥]، والنووي[٦].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «اختلف السلف من العلماء والخلف من بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له، إذ هو آخر صلاة الليل»[٧].

٣- ابن حزم (٤٦٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن ما بعد صلاة العتمة إلى طلوع

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٧٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٨٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٨٢).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢١٣).

(٤) الإجماع (٤١)، الأوسط، لابن المنذر (٨/ ١٧٣).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٨٦). (٦) المجموع (٤/ ٢١).

(٧) الاستذكار (٥/ ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٧).

الفجر آخر وقت للوتر»[١].

٤- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»[٢].

٥- المقريزي (٨٤٥هـ) حيث قال: «اتفق عليه أهل العلم أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر»[٣].

٦- الزرقاني (١٠٩٩هـ) حيث قال: «(وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد تهجده، ففي فعليهما إباحة تقديم الوتر وتأخيره وهو أمر مجمع عليه؛ لأن الوتر من صلاة الليل؛ ولا وقت لها محدوداً، فالليل كله وقت له، وأجمعوا على أن مبدأه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء»[٤]، ونقله المناوي[٥].

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «جميع الليل وقت للوتر، إلا ما قبل صلاة العشاء وهو إجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع، أبو يوسف ومحمد بن الحسن الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ٣٢).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٥٠).

(٣) مختصر كتاب الوتر (١/ ٤١).

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٧).

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوى (٢/ ٥٥٥)، فيض القدير (٥/ ٣١٨).

(٦) حاشية الروض المربع (٢/ ١٨٤).

(٧) الهداية (١/ ٣٩)، المبسوط (١/ ١٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٣)، مختصر القدوري (١/ ٥٧).

(٨) بداية المجتهد (١/ ٢٤٩)، المنتقى (٢/ ١٧٢)، الاستذكار (٥/ ٢٨٧)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٣).

(٩) مغني المحتاج (١/ ٢٢١)، المجموع (٤/ ١٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٢١).

(١٠) المغني (٢/ ١١٩) الشرح الكبير (٢/ ٦)، الإنصاف (٢/ ١٦٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢١).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه[١] أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)[٢].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل قد أوتر، أوله وأوسطه، وآخره..)[٣].

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أن جميع ساعات الليل بعد دخول العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر[٤].

٣- حديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر)[٥].

---

(١) هو: خارجة بن حذافة بن غانم بن عبد الله ين عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب وكان فيمن حضر فتح مصر ومات بها. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٠٥)، الإصابة (٢/ ٢٢٢).

(٢) رواه الترمذي في السنن أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر ٢/رقم (٤٥٢)، قال أبو عيسى حديث خارجة ابن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عن عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم في هذا. انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٣١٤). قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله هي خير لكم من حمر النعم (٢/ ٣١٤)، قال في التلخيص: أحمد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدار قطني والحاكم من حديث خارجة بن حذافة، وضعفه البخاري، وقال ابن حبان إسناد منقطع ومتن باطل. التلخيص الحبير (٢/ ٤١).

(٣) أخرجه مسلم، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم (٧٤٥).

(٤) انظر: شرح السنة (٤/ ٩٣).

(٥) سنن الترمذي، باب مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٨). قال أبو عيسى وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح.

٤- حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة...) الحديث[١].

٥- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له)[٢].

٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (الوتر ما بين الصلاتين)[٣].

وجه الدلالة مما سبق من الأحاديث: تدل هذه الأحاديث بمجموعها على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا ما قبل صلاة العشاء.

٧- **من المعقول:** أن الوتر من صلاة الليل وصلاة الليل لا وقت لها محدوداً وإنما الأوقات للمكتوبات[٤].

الخلاف في المسألة: خالف الشافعية في وجه: أن أول وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبله[٥]، وهو وجه ضعيف، خلاف المشهور، كما قال النووي[٦].

كما ذهب الحنفية إلى أن أول وقت الوتر هو وقت العشاء، من غروب الشفق إلى طلوع الفجر، ولذا اكتفي بأذان العشاء وإقامته، فلا يؤذن للوتر، ولا يقام لها، مع قولهم بوجوبها. ولكنهم قالوا بعدم جواز تقديم صلاة الوتر على صلاة العشاء، لا لعدم دخول وقتها، بل لوجوب الترتيب بينها وبين العشاء[٧]. فلو

---

(١) رواه مسلم باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٢/ ١٦٥).

(٢) المستدرك كتاب الوتر (١/ ٤٤٣) قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح.

(٣) المعجم الكبير، باب عبد الله بن مسعود (٩/ ٢٨٠)، رقم الأثر (٩٤٠٦).

(٤) الاستذكار (٢/ ١١٦).

(٥) المجموع (٣/ ٥٠٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٢).

(٦) المجموع (٣/ ٥٠٨)، فتح الباري (٢/ ٤٨٦).

(٧) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣١).

صلى الوتر قبل العشاء ناسيا، أو صلاهما، فظهر فساد صلاة العشاء دون الوتر يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر.

استدلوا لذلك بقولهم: وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صفتها، فعنده هي واجبة، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتهما، وإن أمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائتة، وعندهما هي سنة، فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن، والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر»[١].

● **النتيجة:** عدم الإجماع في أن أول وقت ما بعد العشاء؛ لوجود الخلاف في المسألة؛ والذي تنبي عليه بعض المسائل[٢].

[٢- ٦٢] آخر وقت الوتر ما لم يصلّ الفجر.

للمصلي أن يوتر في أي جزء من الليل شاء من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقال آخرون يصلي الوتر ما لم يصلّ الصبح فمن صلى الصبح فلا يصلي الوتر، روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وجماعة، وهو الصواب عندي؛

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩).

(٢) ومن ذلك قال السرخسي: إن أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق؛ (لأنه أداها قبل وقتها أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء. فأما إذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء فأوتر ثم علم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه إعادة العشاء دون الوتر في قول أبي حنيفة). المبسوط، للسرخسي (١/ ١٥٠).

لأني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصلّ صلاة الفجر»[١].

٢- الزرقاني (١٠٩٩هـ) حيث قال: «(وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد تهجده، ففي فعليهما إباحة تقديم الوتر وتأخيره، وهو أمر مجمع عليه؛ لأن الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود فالليل كله وقت له»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق علي حكاية المالكية[٣]، والشافعي في قول[٤]، وأحمد في رواية[٥]، وابن حزم[٦] روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس وجماعة[٧]، قال ابن رشد: «والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفا الآثار الواردة في ذلك أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء وإنما يكون قولهم خلاف الآثار، لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء»[٨].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث عمرو بن العاص ﵁ قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر)[٩].

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٢٢).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٤٧).
(٣) شرح الخرشي (٢/ ٢٣)، شرح الكبير للدردير (١/ ٣١٧).
(٤) المجموع (٤/ ١٤).
(٥) الإنصاف (٢/ ١٦٧).
(٦) المحلى (٢/ ١٤٥).
(٧) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٢/ ٥٧٨).
(٨) بداية المجتهد (١/ ٢٠٣)، شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٢/ ٥٧٨).
(٩) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٨٤)، حديث رقم (٦٥١٤)، وفي كنز العمال (٩٥٤٧١)، المعجم الكبير (٢/ ٢٧٩)، حديث رقم (٢١٦٧)، الطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٢٧٩)، حديث رقم (٢١٦٧)، ورواه أحمد، والطبراني وأحد إسنادي أحمد رواته رواة الصحيح وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس =

٢- حديث أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: (أن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها بين العشاء إلى صلاة الفجر)[١].

٣- عن أبي نهيك[٢] أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة فأخبروها، فقالت: (كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر)[٣].

وجه الدلالة من ذلك: أن النبي ﷺ أوتر بعد ما أصبح، فدل على أن وقت الوتر لا ينتهي بطلوع الفجر.

٤- **آثار الصحابة:** - سئل علي: إن أبا موسى يقول: لا وتر بعد الأذان، فقال له علي: لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا، الوتر ما بين الصلاتين[٤].

- فعل ابن عمر فقد جاء مع الفجر، فأوتر[٥].

القول الثاني: قال به الشافعية، والحنابلة أن طلوع الفجر الثاني[٦] هو آخر وقت،

= وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم.

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٣٨٥١)، وقال الأرناؤوط إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح غير علي بن إسحاق وهو المروزي فقد روى له الترمذي وهو ثقة، المسند (٣٩/ ٣٧١).

(٢) اختلف في اسم أبي نهيك، فقيل هو القاسم بن محمد، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جش شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد وتوفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الثقات (٥/ ٣٠٥)، معجم الصحابة، للبغوي (٤/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٤) الأوسط، ذكر اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر، حديث رقم (٢٦١٢)، ومصنف عبدالرزاق، باب فوات الوتر، حديث رقم (٤٦٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، فيمن كان يؤخر وتره، حديث رقم (٦٨٢٧).

(٦) قال العلماء الفجر فجران: فجر كاذب لا يدخل معه وقت صلاة الفجر، ولا يمنع من الطعام والشراب والجماع لمن أراد الصوم، وفجر صادق، وهو الذي يدخل معه وقت صلاة =

وذهب إليه الشيخان عبدالعزيز بن باز(١)، ومحمد العثيمين(٢).

دليل القول الثاني:

١- خارجة بن حذافة العدوي، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر، مرتين)(٣).

٢- عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا)(٤).

٣- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل)(٥).

وجه الدلالة من الأحاديث: دليل على استحباب تأخيره إلى آخر الليل، ويدل على أن أقل الوتر(٦).

= الفجر، ويمنع من الطعام والشراب والجماع في الصيام، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجملته: أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وقد دلَّت عليه أخبار المواقيت، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمَّى الفجر الصادق؛ لأنَّه صدقك عن الصبح وبيَّنه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمْرة، ومنه سمِّي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: أصبح فأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم، ويسمَّى الفجر الكاذب ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار». انظر: المغني (١/ ٢٣٢).

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (١١/ ٣٠٦). (٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ١١٥).

(٣) رواه البيهقي، باب تأكيد صلاة الوتر، حديث رقم (٧٥٢)، قال البيهقي: «هذا الحديث معروف بهذا الإسناد وكان البخاري يقول: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض». السنن الصغير، للبيهقي (١/ ٢٧٥).

(٤) رواه مسلم، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٥٤).

(٥) رواه مسلم، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٥٢).

(٦) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ١٩٣).

● **النتيجة**: تحقق الإجماع أن طلوع الفجر هو آخر وقت للوتر؛ لأن إجازتهم لذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء، كما ذكر ابن رشد.

﴿٢- ٦٣﴾ الوتر في أي وقت من الليل يجزئ.

قام ﷺ بعض الليالي أول الليل، وفي بعضها في وسط الليل، وفي بعضها في آخر الليل، ثم استقر أخيراً وتره في آخر الليل، قال العلماء في جزء من الليل صلى فإنه يجزئه، ونقل عدم الخلاف في ذلك.

❊ من نقل نفي الخلاف:

١- الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً»(١).

٢- عبدالرحمن ابن قدامه(٢) (٦٨٢هـ) حيث قال: «وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بغير خلاف»(٣).

◆ **مستند نفي الخلاف**: وردت أحاديث كثيرة تدل على أن جميع الليل وقت للوتر، منها:

١- عن علي، قال: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخر الليل)(٤).

---

(١) المغني (٢/ ٥٩٧).

(٢) هو: ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ولد سنة ٥٩٧هـ، وتوفي سنة ٦٨٢هـ، فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما له تصانيف، منها: (الشافي - ط) وهو الشرح الكبير للمقنع في فقه الحنابلة. انظر: المقصد الأرشد - خ، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨)، وفوات الوفيات (١/ ٢٦٢)، والذيل على طبقات الحنابلة، طبعة الفقي (٢/ ٣٠٤).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٣٤٩/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه أحمد، مسند علي رضي الله عنه، حديث رقم (١١٥٢)، قال الأرناؤوط: «إسناده قوي، =

٢- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)[١].

٣- عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: (متى توتر؟)، قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: (متى توتر؟)، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: (أخذ هذا بالحزم)، وقال لعمر: (أخذ هذا بالقوة)[٢].

٤- أبو موسى عند الطبراني في الكبير قال: (كان يوتر رسول الله ﷺ أحيانا أول الليل ووسطه؛ ليكون سعة للمسلمين)[٣].

وجه الدلالة مما سبق: جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

= رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة، فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق». مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٣٦٠).

(١) أخرجه مسلم، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، حديث رقم (٧٥٥).

(٢) رواه أبو داود، باب في الوتر قبل النوم، حديث رقم (١٤٣٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٣٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٤٤)، أبو عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود، حديث رقم (٦٨١). قال الهيثمي: (ورجاله ثقات). مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٤).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٦٩).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩).

(٦) حاشية العدوي (١/ ٢٩٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٧).

(٧) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٤، ٣٥).

(٨) المغني (٢/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٨).

(٩) المحلى (٢/ ٩).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة، سوى قول العلماء الوتر أول الليل قبل النوم أفضل لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل لعذر، الوتر آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل؛ لأنه وقت نزول الرب إلى السماء الدنيا، ولأن صلاة آخر الليل مشهودة.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف في أن الليل كله وقت للوتر.

[٢- ٦٤] أدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين.

ثبت أنه ﷺ صلى الوتر على وجوهٍ متعددة، وقد صلَّى ركعة واحدة، وثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وقد صلَّى وتر الثلاث على صفتين: إما أن يسردها سرداً بتشهد واحد، أو أنه يسلِّم من ركعتين، ثم يصلي واحدة ويسلِّم منها، ولم يكن يصليها كالمغرب بتشهدين وسلام، ولكن ذكر العلماء أن أدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، ونقل نفي الخلاف على ذلك.

※ **من نقل عدم الخلاف:** - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين أي بسلامين، بلا خلاف أعلمه»[(١)].

الموافقون على نفي الخلاف: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه المالكية[(٢)]، والشافعية في وجه[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

◆ **مستند نفي الخلاف:** عن ابن عمر، قال: (كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه)[(٥)].

روي عنه أنه أوتر بثلاث عمر، وعلي، وأبي، وأنس، وابن مسعود، وابن عباس،

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٧٠).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٥٠).
(٣) التنبية في الفقه الشافعي (ص٣٤).
(٤) المحرر (١/ ٨٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩).
(٥) رواه ابن حبان، ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم، حديث رقم (٢٤٣٥).

وأبو أمامه، وعمر بن عبد العزيز(١).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك الحنفية(٢)، فقالوا أدنى الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن.

دليل القول الثاني: بعث ابن مسعود رضي الله عنه أمه لتراقب وتر رسول الله ﷺ فذكرت أنه أوتر بثلاث ركعات، قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وقنت قبل الركوع(٣).

القول الثالث: أقل الوتر ركعة واحدة وقال به الشافعية(٤).

دليل القول الثالث: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)(٥).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن أدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين.



---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧١٦). (٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٤).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٤).

(٤) الحاوي (٢/ ٢٩٣)، البيان (٢/ ٢٦٦).

(٥) رواه أبو داود، باب كم الوتر؟ حديث رقم (١٤٢٢)، قال الألباني: «صحيح». سنن أبي داود (٢/ ٦٢).

الفصل السادس

مسائل الإجماع في سجود التلاوة

● **سجود التلاوة في الاصطلاح:** الإضافة فيه من قبيل إضافة المسبب إلى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر وحج البيت، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب، ولا خلاف في كون التلاوة سبباً[(١)].

[٢- ٦٥] مشروعية سجود التلاوة.

وردت آيات السجود في مواضع عديدة من القرآن وثبت عن النبي ﷺ السجود عند تلاوتها سواء داخل الصلاة أو خارجها، فأخذ العلماء مشروعية سجود التلاوة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «سجود التلاوة مستحب غير واجب، لا على القارئ ولا على المستمع خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه إجماع الصحابة... من سجد فقد أحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلك أحد، ولا حكي فيه خلاف»[(٢)].

٢- ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: «وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر، فنزل فسجد، فسجد الناس معه، ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، اوذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، فثبت الإجماع به في ذلك»[(٣)].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب،

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٤).
(٢) الإشراف (١/ ٢٦٩).
(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٧٧).

إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع»[(١)].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «قوله إن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه... فيه إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب»[(٢)]، وقال في موضع آخر: «فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف»[(٣)]، وقال في موضع آخر: «وهو مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة، واختلفوا في أنه أمر استحباب أو أمر إيجاب»[(٤)].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد»[(٥)].

٦- النفراوي (١١٢٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على مشروعيته عند قراءة القرآن ولو في حالة الصلاة»[(٦)].

٧- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود»[(٧)].

٨- مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: «وروى البخاري أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة؛ نزل فسجد، ...، ومنعهم أن يسجدوا، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر؛ فكان إجماعا، والأوامر به محمولة على الندب»[(٨)].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على مشروعيته»[(٩)].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(١٠)]، ....

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٤).
(٣) المجموع (٤/ ٥٨).
(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (١٣٥).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٥١).
(٦) الفواكه الدواني (٢/ ٦٠٧).
(٧) سبل السلام (١/ ٢٠٨).
(٨) مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٢).
(٩) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٣).
(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]، قال النووي: «وبهذا قال جمهور العلماء، وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي، وابن عباس، وعمران بن الحصين، . . والأوزاعي . . . وإسحاق وأبو ثور، وداود، وغيرهم، ﷺ»[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته)[٦].

٢- عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي ﷺ (والنجم). فلم يسجد فيها)[٧].

٣- **آثار الصحابة:** - قول عمر: (يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. قال: ولم يسجد عمر)[٨].

٤- **من المعقول:**

أ- أنه يجوز على الراحلة في السفر بالاتفاق، فلو كان واجبا لم يجز كسجود الفرض[٩].

---

(١) التمهيد (١٩/ ١٢١)، المنتقى (١/ ٤٨٤)، الاستذكار (٢/ ٥٠٨).

(٢) المجموع (٤/ ٥٨)، الحاوي (٢/ ٢٠٠)، التنبيه (١/ ٣٥)، الشرح الكبير (٢/ ٤١٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٣٧)، المغني (١/ ٦٨٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٧٨).

(٤) المحلى (٥/ ٦١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١).

(٦) أخرجه البخاري، باب من سجد لسجود القارئ، حديث رقم (١٠٢٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٥).

(٧) أخرجه البخاري، باب السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة، حديث رقم (٣٩١٦).

(٨) أخرجه البخاري، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، حديث رقم (١٠٢٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٧).

(٩) انظر: المجموع (٤/ ٦٢)، الإشراف (١/ ٢٧٠).

ب- أنه سجود في غير صلاة ولا في حكمها فلم يكن واجباً بأصل الشرع كسجود الشكر(١).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في مشروعية سجود التلاوة، وإنما كان الخلاف في الحكم التكليفي كما سيأتي.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية سجود التلاوة.

[٢- ٦٦] عدد سجدات القرآن.

عدّ العلماء سجدات القرآن فأقصى ما قيل أنها خمس عشرة سجدة فقط، فقالوا: إنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ **من نقل الاتفاق:** - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة(٢) ....

---

(١) الإشراف (١/ ٢٧٠).

(٢) وقد ذكرها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (٢/ ٣٦٩)، والمهذب (١/ ١٦٢) وهي كما يلي: الأولى: خاتمة سورة الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٦].

الثانية: في سورة الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد: الآية ١٥].

الثالثة: في سورة النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٤٩- ٥٠].

الرابعة: في سورة الإسراء: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: الآية ١٠٩].

الخامسة: في سورة مريم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: الآية ٥٨].

السادسة: في سورة الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: الآية ١٨]. =

سجدة»[١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على حكاية الاتفاق الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وأحمد[٤]، والليث، وإسحاق بن وهب، وابن حبيب[٥] من المالكية، وهو مروي عن ابن عمرو ابن عباس[٦]، وهو عمل أهل المدينة[٧].

= السابعة: في سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: الآية ٧٧].

الثامنة: في سورة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾ [الفرقان: الآية ٦٠].

التاسعة: في سورة النمل: ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ۝٢٥ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦].

العاشرة: في سورة السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السجدة: الآية ١٥].

الحادية عشرة: في سورة ص: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

الثانية عشرة: في حم: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۝٣٧ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧- ٣٨].

الثالثة عشرة: في أخر النجم: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [النجم: الآية ٦٢].

الرابعة عشرة: في سورة الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق: الآية ٢١].

الخامسة عشرة: في خاتمة سورة العلق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: الآية ١٩].

(١) مراتب الإجماع (٣١).

(٢) التمهيد (١٩/ ١٣١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٨٢٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ٣٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٦١)، الكافي (١/ ٢٦٢).

(٣) المهذب (١/ ١٦٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٠٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٢)، المغني (١/ ٤٤١).

(٥) التمهيد (١٩/ ١٣١).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ١١٥).

(٧) الكافي في عمل أهل المدينة (٣/ ٢٦٣).

◆ **مستند الإتفاق:**

- حديث عمرو بن العاص: (أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان)(١).

الخلاف في المسألة: فذكروا أن عدد السجدات أربع عشرة سجدة، وهي العشر التي بالإجماع، (وص)، والثلاث التي في المفصل: النجم، الانشقاق، العلق، وكذلك المالكية ذكرو أن عدد السجدات إحدى عشرة سجدة، منها التي بالإجماع بالإضافة للسجدة في ص(٢)، وجه عند الشافعية(٣)، والحنابلة في رواية(٤) واختارها أبو بكر، وبن عقيل من الحنابلة(٥)، وإلى هذا ذهب جماعة من

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب السجود في سورة الحج، حديث رقم (٣٥٤٤) و(٣٥٢٥)، وابن ماجه، باب عدد سجود القرآن، حديث رقم (١٠٥٧)، وأبو داود في السنن باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن حديث رقم (١٤٠١)، سنن الدار قطني باب سجود القرآن، حديث رقم (٨)، قال ابن حجر: حسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا، وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث، التلخيص الحبير (٢/ ٢٧)، وقال ابن الملقن: «قال الحاكم: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه. وقال النووي في «شرح المهذب»: رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. ثم قال بعد في «فرع مذاهب العلماء»: إنه حديث صحيح، وكذا قال في «خلاصته»: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب إنه حديث حسن، البدر المنير (٤/ ٢٥٧).

(٢) التمهيد (١٩/ ١٣١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٨٢٩) والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ٣٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٦١)، الكافي (١/ ٢٦٢).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٣٩)، المغني (١/ ٦٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٢٠٥)، الكافي (١/ ٢٦٤)، الشرح الكبير (١/ ٧٨٤).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٣٩).

السلف، منهم عقبة بن عامر، وابن المبارك، وإسحاق[١]، والليث، وابن وهب، وابن المنذر، وابن سريج من الشافعية، وأبي إسحاق المروزي[٢]، والإمام الطبري، والترمذي[٣]، وطائفة من أهل العلم[٤].

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، أما الخلاف إنما كان في جملة عدد السجدات الواردة في المصحف.

كما يوضح ذلك ابن رشد بقوله: «اختلافهم في المذاهب التي اعتمدها في تصحيح عددها، وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع»[٥].

[٢- ٦٧] السجدات المتصلة في القرآن.

ذكر العلماء أن عدد سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، منها عشر متصلة وهي ثابتة بالإجماع.

◈ من نقل الاتفاق:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «وذلك أنّا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات منهن: الأعراف، . . . والرعد. . . . النحل»، ومنهن سورة بني إسرائيل. . . . ، ومنهن سورة مريم. . . ، ومنهن الحج ومنهن سورة الفرقان. . . ، ومنهن سورة النحل. . . . ومنهن ألم تنزيل السجدة[٦].

٢- قال ابن حزم: «في القُرآن أربعَ عَشرةَ سجدةً: أولها في آخِر خاتمة سورة (الأعراف)، ثم في (الرَّعد)، ثم في (النحل)، ثم في ﴿سُبْحَٰنَ﴾ (الإسراء)، ثم في ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مريم: الآية ١] (مريم)، ثم في (الحج) في الأُولى، وليس قرب

(١) انظر: الأوسط (٨/ ٤١٥)، المغني (١/ ٦٨٣) شرح السنة (٣/ ٣٠٣)، التمهيد (١٩/ ١٣٢).
(٢) المجموع (٤/ ٦٢).
(٣) التمهيد (١٩/ ١٣٢)، الاستذكار (٢/ ٥٠٧).
(٤) الأوسط (٨/ ٤١٥).
(٥) بداية المجتهد (١/ ٢٣٥).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨).

آخرها سجدة، ثم في (الفرقان)، ثم في (النَّمل)، ثم في ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السجدة)، ثم في (ص)، ثم في ﴿حمٓ ۝١﴾ [الشورى: الآية ١] (فصلت)، ثم في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: الآية ١] في آخرِها، ثم في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية ١] عندَ قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، ثم في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: ١] في آخرِها. وليس السجود فرضاً، لكنه فضل، ويسجُد لها في الصَّلاة؛ الفريضةِ والتطوُّع، وفي غير الصَّلاة في كلِّ وقتٍ، وعند طلوع الشَّمس وغروبها واستوائها إلى القِبلة، وإلى غير القِبلة، وعلى طهارة، وعلى غير طهارة. فأمَّا السجدات المتَّصلة إلى ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، فلا خِلافَ فيها، ولا في مواضع السجود منها، إلَّا في سورة (النمل)، فإنَّ كثيراً من الناس قالوا: موضع السجدة فيها عندَ تمام قراءتك ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [التوبة: الآية ١٢٩]»[(١)].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ومواضع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصل»[(٢)].

٤- ابن قاسم (١٣٩٤هـ) حيث قال: «وعدد سجدات التلاوة أربع عشرة كلها مجمع عليها، ما عدا ثانية الحج والمفصل»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: اتفق العلماء على السجود في السجدات المتصلة، ولكن اختلفوا في تعيين هذه السجدات وفي أي السور؛ فالحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، أربع عشرة سجدة، ولم يَعُدُّوا سجدة (ص)،

---

(١) المحلى (٣/ ٣٢٢). (٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٢).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٧).

(٤) الهداية (١/ ٨٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٧١)، بيان مشكل الآثار (٧/ ٥٣)، المبسوط (٢/ ٢٥٥)، البحر الرائق (٢/ ١٣٥).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٢٣٥).

(٦) المجموع (٤/ ٦٢)، التنبيه (١/ ٣٥)، الإقناع (١/ ١٠٩)، المهذب (١/ ٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢).

(٧) الإنصاف (٢/ ١٣٩)، المغني (١/ ٦٨٣)، مختصر الخرقي (٢٥)، الشرح الكبير (١/ ٧٨٤)، =

ورجحها ابن حزم[١].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عباس ذكروا سجود القرآن فقال: «الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة واحدة، والنمل، والفرقان، وآلم تنزيل، وحم السجدة، وص»[٢]، عن أنه سئل النبي ﷺ عنها فقال: (ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها)[٣].

الخلاف في المسألة: كان الخلاف في مواضع السجدات كما ذكر.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على سجدات القرآن المتصلة المتتالية التي ذكرها الفقهاء.

[٢- ٦٨] مواضع سجود التلاوة العشر[٤].

جاءت سجدات التلاوة المتفق عليها في عشرة مواضع، هي الأعراف، والنحل،

= المحرر (١/ ٧٩).

(١) المحلى (٥/ ١٠٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، رقم الأثر (٤٣٤٦).

(٣) شعب الإيمان (٢/ ٣٧٨).

(٤) مع مراعاة ترتيبها في المصحف - هي:

الأول: خاتمة سورة الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٦].

الثاني: في سورة الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: الآية ١٥].

الثالث: في سورة النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٤٩- ٥٠].

الرابع: في سورة الإسراء: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: الآية ١٠٩].

الخامس: في سورة مريم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: الآية ٥٨].

السادس: في سورة الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ =

والرعد، والإسراء، ومريم، وأول الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، وقد نقل الإجماع على ذلك.

※ من نقل الاتفاق:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، واتفقوا منها على عشر، واختلفوا في التي في (ص)، وفي الآخرة التي في الحج، وفي الثلاث اللواتي في المفصل[(١)]»[(٢)].

= وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩ (١٨)﴾ [الحج: الآية ١٨].

السابع: في سورة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ (٦٠)﴾ [الفرقان: الآية ٦٠].

الثامن: في سورة النمل: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ (٢٦)﴾ [النمل: ٢٥- ٢٦].

التاسع: في سورة السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ (١٥)﴾ [السجدة: الآية ١٥].

العاشر: في سورة فصلت: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩ (٣٨)﴾ [فصلت: ٣٧- ٣٨].

(١) مراتب الإجماع (٣٧).

(٢) **المفصَّل:** ما يلي المثاني من قصار السُّور، سُمِّي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهذا سمي بالمحكم أيضاً، كما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: «إنّ الذي تدعونه المفصَّل هو المحكم». قال: «وقال ابن عباس: تُوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم». باب: تعليم الصبيان القرآن (٨/ ٧٠١)، حديث رقم (٥٠٣٥)، وروى البخاري عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «جمعتُ المحكم على عهد رسول الله ﷺ فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصَّل» (٨/ ٧٠١)، حديث رقم (٥٠٣٦).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن باقي السجدات، وأنها سجدات تلاوة وهي عشرة، أولها: (الأعراف)، و(الرعد)، و(النحل)، و(سجدة سبحان)، و(سجدة مريم)، والأولى من (الحج)، و(سجدة الفرقان)، و(سجدة النمل)، و (سجدة السجدة)، و(حم) المصابيح»(١).

٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أنه يسجد، وفي عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج وص»(٢).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

◆ مستند الإجماع:

١- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عنه قال: (سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسورة النمل، والسجدة، وفي ص وسجدة الحواميم)(٧).

٢- أن هذه السجدات مكتوبة في مصحف عثمان رضي الله عنه، فدل ذلك على أنها سجدات تلاوة(٨).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في هذه العشر سجدات، وإنما اختلفوا فيما عداها، كإضافة الثلاث التي في المفصل، أو السجدة الثانية من الحج، على

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٥١).
(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص (٣/ ٥٠٠).
(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٥٨).
(٥) المجموع (٤/ ٦١).
(٦) المعتمد في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦٦).
(٧) أخرجه ابن ماجه، باب عدد سجود القرآن، حديث رقم (١٠٤٦).
(٨) اللباب (١/ ٣١٤).

خلاف بين العلماء في ذلك.

● **النتيجة:** تحقق سجود التلاوة في الآيات العشر الواردة.

[٢- ٦٩] سجدتي سورة الحج.

فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين الأولى عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ﴾ [الحج: الآية ١٨]، والثانية عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقد نقل العلماء الاتفاق على أن فيها سجدتين.

❊ **من نقل الإجماع:**

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن في الحج سجدتين، إلا أبا حنيفة ومالك، فإنهما قالا: ليس إلا في الأولى»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «(عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ في الحج سجدتان؟ قال: نعم من لم يسجدها فلا يقرأهما) وأيضا، فإنه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا»[٢].

من وافق على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع المالكية في رواية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]، والطبري[٧]، والشوكاني[٨]، وهو

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ١٣١).

(٢) المغني (١/ ٦٨٣). (٣) مواهب الجليل (٢/ ٦١).

(٤) الأم (٧/ ٢٤٦)، المجموع (٤/ ٦٢)، الحاوي (٢/ ٢٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج (١/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٩٦)، الإقناع (١/ ١٥٥)، المستوعب (٢/ ٢٥٦).

(٦) المحلى (٥/ ١٠٧).

(٧) انظر: المحلى (٥/ ١٠٧)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨٩)، الجامع لأحكام القران (١٢/ ٣)، مسائل الإمام أحمد (١/ ٩٧)، شرح السنة (٣/ ٣٠٥)، المغني (١/ ٦٦٨٤).

(٨) فتح القدير (٥/ ١٤٠).

قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم على اختلاف عنه، وبه يقول ابن المبارك، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو العالية الرياحي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري[(١)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عمرو بن العاص: (أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان)[(٢)].

٢- حديث عقبة بن عامر قال: (قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجد بهما فلا يقرأهما)[(٣)].

٣- **آثار الصحابة:** - فعل الصحابة علي، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس أنهم سجدوا في الحج سجدتين[(٤)].

---

(١) انظر: المحلى (٥/ ١٠٧)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨٩)، الجامع لأحكام القران (١٢/ ٣)، مسائل الإمام أحمد (١/ ٩٧)، شرح السنة (٣/ ٣٠٥)، المغني (١/ ٦٦٨٤)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، حديث رقم (١٤٠١)، قال أبو داود روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واه (١/ ٥٣٠)، وابن ماجه باب سجود القرآن، حديث رقم (١٠٥٧)، قال في التلخيص: وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في السجدة الحج، حديث رقم (٥٨٧) قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي (٢/ ٤٧٠)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، حديث رقم (١٧٤٠٢)، والحاكم (١/ ٣٤٣)، حديث رقم (٨٠٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١)، سنن البيهقي (٢/ ٣١٧)، المحلى (٥/ ١٥٨)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧).

- عن عبدالله بن ثعلبة (أنه صلى مع عمر الصبح، فسجد في الحج سجدتين)[١].

- حديث نافع (أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين)[٢].

- عن نافع، أن عمر، وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين، قال: وقال ابن عمر: (لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة في الآخرة أحب إلي)[٣].

- عن علي: (أنه كان يسجد في الحج سجدتين)[٤].

- ما رواه نافع مولى ابن عمر (أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين)[٥].

- عن عبد الله بن دينار، أنه قال: (رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين)[٦].

٤- **من المعقول:** أن السجدة الثانية أوكد من الأولى، لورودها بلفظ الأمر، وورود الأولى بلفظ الإخبار، فكان السجود لها أولى[٧]. قال ابن عمر: (لو كنت تاركا إحداهما تركت الأولى)[٨].

المخالفون للإجماع: القول الثاني: ليس في الحج سجدة إلا واحدة وهي الأولى، وذهب إليه الحنيفة[٩]، . . . .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب سجدتي الحج، حديث رقم (٣٥٤٧).

(٢) الأم (٧/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، جماع أبواب سجود القرآن (٢٧٧٨).

(٤) الأوسط، جماع ابواب سجود القرآن (٢٧٧٧).

(٥) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم (٦٩٨).

(٦) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم (٦٩٩).

(٧) الحاوي (٢/ ٤٦٨).

(٨) المحلى (٣/ ٣٢٤)، المغني (١/ ٦٨٣).

(٩) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٢)، بيان مشكل الآثار (٧/ ٥٤)، المبسوط (٢/ ٦)، شرح فتح القدير (٢/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣).

ومالك في رواية[١]، وأصحابهما، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وجابر بن زيد، وقد اختلف فيها عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين. وروي عنه أنه قال: في سورة الحج الأولى عزيمة، والأخرى تعليم، وكان لا يسجد فيها، وروي عنه أنه قال: في الحج سجدة[٣].

دليل القول الثاني:

١- أن الله قرن بينها وبين الركوع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحَج: الآية ٧٧] فلم تكن سجدة وإنما كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عِمران: الآية ٤٣][٤]، والسجده المقرونة بالركوع سجدة الصلاة[٥].

ونوقش الدليل: بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذكر البكاء في قوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريَم: الآية ٥٨]، ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسرَاء: الآية ١٠٩].

٢- سجود العزائم في القرآن إنما ورد بلفظ الإخبار، أو على سبيل الذم، والسجدة الثانية من الحج وردت بلفظ الأمر فخالفت سجود العزائم وشابهت قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النّجْم: الآية ٦٢]، ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحِجر: الآية ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإنسَان: الآية ٢٦]، فلما ورد ذلك بلفظ الأمر سقط السجود له كذلك السجدة الثانية من الحج[٦].

---

(١) الموطأ (٢/ ٢٨)، الاستذكار (٢/ ٥٠٥)، التمهيد (١٩/ ١٣٠)، مواهب الجليل (٢/ ٦١)، المعونة (١/ ٢٨٣)، المنتقى (١/ ٣٤٩).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٦)، الفروع (١/ ٥٠٣).

(٣) الأوسط (٥/ ٢٦٦): المجموع (٤/ ٦٢)، التمهيد (١٩/ ١٣٢)، تفسير الخازن (٥/ ٢٩).

(٤) المغني (١/ ٦٨٣)، الشرح الكبير (١/ ٧٨٧).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٢٥٥)، حاشية الطحاوي (١/ ٣١٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، الإشراف (١/ ٢٧٠).

(٦) الحاوى الكبير (٢/ ٤٦٧).

نوقش: لفظ الإخبار فيما ليس بعزيمة، وهو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: الآية ٣٠] فعلم فساد اعتباره(١).

مناقشة أصحاب القول الأول: بأن حديث عقبة بن عامر، وعمرو بن العاص ضعيفان، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الخبر من طريق صحيح، وما جاء فيهما أن في سورة الحج سجدتين يمكن تأويله بأن المراد بها سجدة الصلاة.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن سورة الحج يتعين فيها سجدتان.

[٢- ٧٠] السجدة الأولى في سورة الحج.

في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: الآية ١٨]. وقد نقل العلماء الإجماع على أنها سجدة تلاوة.

◈ من نقل الإجماع:

١- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «عن علي رضي الله عنه قال كان يسجد في الحج سجدتين، وبهذا نقول، وهذا قول العامة قبلنا»(٢).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت»(٣).

٣- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «وأما النظر في ذلك، على غير هذا المعنى، وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه، هو عشر سجدات... ومنهن سورة الحج فيها سجدة في أولها ومنهن سورة الحج فيها سجدة في أولها عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: الآية ١٨] إلى آخر الآية»(٤).

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨).
(٢) الأم (١/ ١٣٣).
(٣) الإجماع (٤١).
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩).

٤- الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) حيث قال: «لم يختلف السلف وفقهاء الأمصار في السجدة الأولى من الحج أنها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها»(١).

٥- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد إجماعهم على السجدة الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء»(٢)، وقال في موضع آخر: «وأجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها»(٣).

٦- الباجي (٤٧٤هـ) «السجدتان في سورة الحج أولاهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحَجّ: الآية ١٨]، وهي متفق عليها والثانية قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٧]»(٤).

٧- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا أن في سورة الحج سجدتين، إلا أبا حنيفة ومالكا، فإنهما قالا: ليس إلا الأولى، واتفقوا على باقي السجدات وأنها سجدات تلاوة وهي عشرة. . . .والأولى من الحج»(٥).

٨- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج، واختلفوا في الثانية»(٦).

الموافقون للإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠)، وابن حزم(١١).

---

(١) أحكام القرآن الجصاص (٥/ ٥٥).
(٢) التمهيد (١٩/ ١٣٠).
(٣) الاستذكار (٢/ ٥٠٦).
(٤) المنتقى (١/ ٣٤٩).
(٥) الإفصاح (١/ ١٤٦).
(٦) المجموع (٣/ ٥٥٧).
(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، المبسوط (٢/ ٦)، مختصر الطحاوي (٢٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥).
(٨) التمهيد (١٩/ ١٣٠)، المدونة (١/ ١٠٩)، الكافي (١/ ٢٦١).
(٩) الأم (١/ ١٣٣)، المجموع (٣/ ٥٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، الوجيز (١/ ٥٣).
(١٠) المغني (٢/ ٣٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٩٦)، الفروع (١/ ٥٠٢)، المغني (١/ ٦٤٩).
(١١) المحلى (٥/ ١٠٦).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عقبة بن عامر، رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله لم فضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: (من لم يسجدهما لم يقرأهما)[(١)].

٢- حديث صفوان بن محرز: أن أبا موسى سجد في سورة الحج سجدتين، وأنه قرأ آية السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على السجدة الأولى في سورة الحج.

[٢- ٧١] السجدات الإحدى عشرة المتفق عليها ليس منها شيء في المفصل[(٢)].

عدّ العلماء سجدات التلاوة، والتي اتفقوا على مشروعية السجود فيها فكانت إحدى عشرة سجدة ليس منها شيء في المفصل.

◈ **من نقل الإجماع:**

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «قال مالك أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء آلمص والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان والهدهد وآلم تنزيل وص وحم تنزيل قوله إن كنتم إياه تعبدون فصلت وقال الليث أستحب أن يسجد في سجود القرآن كله وسجود المفصل موضع السجود من حم السجدة إياه تعبدون، وقال الشافعي أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فإنها سجدة شكر وروي عن عمر أنه سجد من

---

(١) أخرجه الترمذي، باب السجدة في الحج، حديث رقم (٥٧٨)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي. سنن الترمذي (١/ ٧١٩).

(٢) المفصل من أول سورة (ق) أول المفصل من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح إلى آخر المصحف والسجدات أحدها في آخر النجم، والثانية في الآية الحادية والعشرين من سورة الانشقاق، والثالثة في آخر سورة العلق، انظر: فتح الباري (٢/ ٢٥٩).

الحج سجدتين، قال أبو جعفر روي عن النبي ﷺ أنه سجد في ص، وقال ابن عباس في سجدة حم أسجد بأجزأ الآيتين كما قال أصحابنا»[١]، ولكن بعد البحث في المدونة لم أجد عبارة أجمع للإمام مالك إنما كانت العبارة الواردة عن مالك: «قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، قال مالك لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله..»[٢].

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «وقال مالك أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال الليث أستحب أن يسجد في سجود القرآن كله وسجود المفصل»[٣].

٣- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره»[٤].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ومواضع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصل»[٥].

٥- ابن الهمام (٨٤٧هـ) حيث قال: «وما أخرج ابن ماجه عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها شيء من المفصل: الأعراف والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم والحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص وسجدة الحواميم)... بل إن الإحدى عشرة ليس فيها شيء في المفصل، وليس في هذا نزاع»[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٧١).
(٢) المدونة (١/ ١٩٩).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٥).
(٤) التمهيد (١٩/ ١١٩).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٢).
(٦) فتح القدير (٣/ ١٢٠).

٦- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفي عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج وص وأضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة ص، وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي بن كعب وزيد ابن ثابت[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)[٧].

٢- **آثار الصحابة:** - عن سعيد بن جبير: أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يَعُدَّان كم في القرآن من سجدة، فقالا: «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بني إسرائيل»، و«مريم»، و«الحج» أولها، و«الفرقان»، و«طس»، و«آلم تنزيل»، و«ص»، و«حم السجدة»: إحدى عشرة»[٨].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٥١).
(٢) المبسوط (٢/ ٦)، بداية المبتدي (ص٢٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ١١).
(٣) الاستذكار (٢/ ٥٠٤)، التمهيد (١٩/ ١١٩)، المنتقى (١/ ٤٣٩).
(٤) اللباب (ص: ١٥١)، التنبية في الفقه الشافعي (ص٣٥)، المهذب (١/ ١٦٢).
(٥) شرح الزركشي (١/ ٦٣٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص١٢٠).
(٦) انظر: الاستذكار (٨/ ٩٦)، شرح السنة (٣/ ٣٠٢).
(٧) رواه أبوداود، باب من لم ير السجود في المفصل، حديث رقم (١٤٠٣). سنن أبي داود (٢/ ٥٨)، حكم الألباني: ضعيف.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب فضائل القرآن، باب: كم في القرآن من سجدة؟ =

فدلَّ هذا: على أنّ عدد السجدات عندهما إحدى عشرة سجدة، فيها «ص»، ليس في المفصَّل منها شيء[١].

- عن أبي قلابة والحسن، قالا: قال عمر: (ليس في المفصَّل سجود)[٢].

- عن عطاء بن يسار قال: (سألتُ أبي بن كعب: هل في المفصَّل سجود؟ قال: لا)[٣]. وفي رواية: (ليس في المفصَّل سجود)[٤].

قال الشافعي: وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن، كما لا يجهل أحد؛ زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ عام مات، وقرأ أُبَيّ على النبي ﷺ مرتين، وقرأ ابنُ عباس على أبيّ، وهم ممن لا يُشَكّ - إن شاء الله - أنهم ممن لا يقولونه إلا بالإحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة، وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن، وقد بلغنا أنّ النبي ﷺ قال لأبَيّ: (إنّ الله أمرني أن أقرئك القرآن)[٥].

= حديث رقم (٥٨٦٠)، وابن المنذر في الأوسط باب: ذكر اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن حديث رقم (٢٨٥٣)، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٩٧ - ٩٨).
وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٩٦): «وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي بن كعب... كل هؤلاء يقولون: ليس في المفصَّل سجود، بالأسانيد الصحاح عنهم» اهـ.

(١) التمهيد (١٩/ ١١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة، باب: من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه (١/ ٤٥٧)، حديث رقم (١)، ومسدد كما في المطالب العالية (١/ ٢٣٧)، حديث رقم (٥٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة، باب: من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه (١/ ٤٥٨) حديث رقم (٦)، والطحاوي في معاني الآثار كتاب الصلاة، باب: المفصل هل فيه سجود أم لا؟ (١/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة، باب: من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه حديث رقم (٦)، وابن المنذر في الأوسط كتاب جامع أبواب سجود القرآن، باب: ذكر السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية ١] حديث رقم (٢٨٤١)، وأشار إلى صحته في «الاستذكار».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: سورة ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ [البيّنة: الآية ١]، حديث =

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في عزائم السجود التي ذكرها العلماء، إنما كان الخلاف فيما عداها بالزيادة كإضافة سجدات المفصل.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن السجدات الإحدى عشرة المتفق عليها ليس منها شيء في المفصل.

[٢- ٧٢] السجود في سورة السجدة.

ذكر العلماء أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السَّجدَة: الآية ١٥]، يشرع السجود عند تلاوتها، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «والفقهاء مجمعون على السجود في سورة تنزيل»[(١)]، وقد نقل الإجماع ابن حجر[(٢)].

٢- ابن رجب (٧٩٥) حيث قال: «باب القراءة في العشاء بالسجدة.... والظاهر: أنه كانَ يسجد فيها، ولو لم يكن يسجد فيها لنقل إخلاله بالسجود فيها، فإنه يكون مخالفا لسنته المعروفة في السجود فيها، ولم يكن يهمل نقل ذَلِكَ، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة، وهذا يدل على أن السجود فيها مما

= رقم (٤٩٦١) باللفظ المذكور، وفي حديث رقم (٤٩٦٠) بلفظ: (إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل حديث رقم (٧٩٩) بلفظ: (إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك) ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البَيّنَة: الآية ١] من حديث أنس. قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٥٩٧): «والجمعُ بين الروايتين حمل المطلق على المقيد؛ لقراءته ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البَيّنَة: الآية ١] دون غيرها»، والله أعلم.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٥٤)، فتح الباري (٢/ ٥٥١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٥١).

استقر عليهِ العمل به عندَ الأمة»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان)[٦].

٢- **آثار الصحابة:** - عن علي، قال: «العزائم أربع الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق»[٧].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على السجود في آية السجدة.

[٢- ٧٣] سجدة سورة مريم.

قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: الآية ٥٨]، وهي السجدة في سورة مريم يشرع السجود عند تلاوتها، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن كثير (٧٧٤هـ) حيث قال: «وقال اللهُ تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: الآية ٥٨]، أي: إذا

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، المبسوط (١/ ٢٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٠).

(٣) التمهيد (١٩/ ١٢٦)، الاستذكار (٢/ ٥٠٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠٩)، المدونة (١/ ١٩٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٣).

(٤) المجموع (٤/ ٥٩)، تحفة المحتاج (٧/ ١٨١)، مغني المحتاج (١/ ٢١٥).

(٥) الإقناع (١/ ١٥٥)، المغني (١/ ٦٨٣)، الشرح الكبير (١/ ٧٨٨)، كشاف القناع (١/ ٤٤٨).

(٦) أخرجه البخاري، باب سجدة تنزيل السجدة، حديث رقم (١٠٦٩).

(٧) الأوسط، (٢٧٧٠)، نيل الأوطار (٣/ ١١٧).

سمِعوا كلامَ الله المتضمِّن حُججَه ودلائلَه وبراهينه، سجَدوا لربِّهم خُضوعاً واستكانة، وحمداً وشكراً على ما هم فيه من النِّعم العظيمة. «والبُكي»: جمْع باكٍ؛ فلهذا أجمَع العلماءُ على شرعيَّة السجود هاهنا، اقتداءً بهم، واتباعاً لمنوالهم»[(١)].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق علي الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل»[(٦)].

٢- عن إبراهيم، قال: قرأ عمر بن الخطاب سورة مريم فسجد وقال: هذا السجود، فأين البكيّ؟ يريد: فأين البكاء[(٧)].

٣- قال ابن عباس: أراد بها الوجوه، سجدا[(٨)]. قال الإمام البغوي: «سجدا جمع ساجد وبكيا جمع باك، أخبر الله أن الأنبياء كانوا إذا سمعوا بآيات الله سجدوا وبكو»[(٩)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤٢).

(٢) البناية (٢/ ٢٤٨)، مراقي الفلاح (ص١٨٥)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٨١).

(٣) التلقين (١/ ٥٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٦).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، البيان (٢/ ٢٩١).

(٥) الكافي (١/ ٢٧٢)، كشاف القناع (١/ ٤٤٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٨).

(٦) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٧).

(٧) تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٢١٥) قال ابن حجر: «أسند الطبري عن عمر أنه قرأ هذه الآية فسجد...». فتح الباري (٩/ ٢٧٢).

(٨) تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٢١٥) قال ابن حجر: «أسند الطبري عن عمر أنه قرأ هذه الآية فسجد...». فتح الباري (٩/ ٢٧٢).

(٩) تفسير البغوي (٣/ ٢٣٩).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على السجود في سورة مريم.

[٢- ٧٤] سجدة سورة الأعراف.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٦]. قال العلماء إن هذه أول سجدة في القرآن، وقد نقل الإجماع على مشروعية السجود فيها.

❊ **من نقل الإجماع:**

١- ابنُ كثير (٧٧٤هـ) حيث قال: «وهذه أول سجدة في القرآن، مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع»[(١)].

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد، وفي عشرة مواضع، وهي متوالية إلا ثانية الحج وص»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

والجمهور من العلماء على أن هذا موضع سجود للقارئ[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:** لما روى عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل»[(٨)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٩). (٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٥١).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٤)، مراقي الفلاح (١/ ١٨٤).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، حاشية العدوي (١/ ٣٥٩)، الثمر الداني (١/ ٢٢٠).

(٥) الحاوي (٢/ ٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، المجموع (٤/ ٥٩).

(٦) الشرح الكبير (١/ ٧٧٨)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٣).

(٧) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٧). (٨) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٧).

«عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة»[(١)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف فس سجدة سورة الأعراف.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على السجود في سورة الأعراف.

[٢- ٧٥] حكم سجود التلاوة.

ورد فضل عظيم لسجود التلاوة لا ينبغي للمؤمن أن يفرط فيه، ولكن اتفق العلماء على مشروعيته وسنيته دون وجوبه، وقد نقل العلماء الاتفاق على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- الباجي (٤٠٣هـ) حيث قال: «إجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم ومن جهة القياس أن هذا سجود يفعل في السفر على الراحلة، فلم يكن واجبا كسجود النوافل»[(٢)].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق؛ إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس»[(٣)].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر ابن الخطاب يوم جمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة سجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، وأحسن، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، وقال ولم يسجد عمر... عن ابن عمر قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، قال أبو عمر هذا عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضا»[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٨٥).

(٣) المحلى بالآثار (١/ ٩٧).

(٤) الاستذكار (٢/ ٥٠٨).

٤- العمراني الشافعي (٥٥٨هـ) حيث قال: «وروي: أن عمر ﷺ قرأ على المنبر سورة فيها سجدة، فنزل، وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية قرأها، فتهيأ الناس للسجود، فقال: (أيها الناس على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء). وهذا بمجمع من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد، فدل على أنه إجماع»(١).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولنا: ما روى زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد منا أحد متفق عليه؛ ولأنه إجماع الصحابة، وروى البخاري والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء وفي رواية الأثرم فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد، ولا نقل خلافه، فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو، فإنه عندهم غير واجب»(٢).

٦- ابن هبيرة (٦٥٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب، إلا أبا حنيفة، فإنه أوجبه على التالي والسامع»(٣).

٧- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وفي رواية قال: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) روى البخاري الروايتين بلفظهما، وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب»(٤).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٩). (٢) المغني (١/ ٦٨٧).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣١). (٤) المجموع (٤/ ٦٢).

٨- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «(تسن سجدات) بفتح الجيم التلاوة بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة»[(١)].

٩- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «وإنما لم تجب عندنا؛ لأنه ﷺ تركها في سجدة والنجم متفق عليه، وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر، وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم»[(٢)].

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «إن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك»[(٣)].

١١- الزرقاني (١٢٥٥هـ) حيث قال: «قوله: (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على أنه ليس بواجب، وأنه إجماع»[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي لم يسجد عند قراءة زيد، ولو كان واجبا لسجد، ولأمر زيدا بالسجود.

٢- حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)..... فقال عليه السلام: (أفلح إن صدق)[(٦)].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١٤).
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٩٢).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٢٥).
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤).
(٥) أخرجه البخاري، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، حديث رقم (١٠٢٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٧).
(٦) أخرجه البخاري، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

وجه الدلالة: أن الاصل عدم الوجوب، يثبت صحيح صريح في الأمر به، ولم يكن إلا ما جاء في الحديث(١).

٣- **آثار الصحابة:** - قول عمر بن الخطاب: (يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. قال: ولم يسجد عمر)(٢).

٤- **من المعقول:**

أ- القياس على سجود الشكر.

ب- سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر؛ فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض(٣).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية فقالوا بوجوب سجود التلاوة(٤)، وهي رواية في مذهب الحنابلة(٥)، واختارها ابن تيمية فقال: «والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء»(٦).

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١)﴾ [الانشقاق: الآية ٢١].

وجه الدلالة: أن الله وبخهم بترك السجود والتوبيخ لا يكون إلا بترك واجب(٧).

---

(١) المجموع (٤/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، حديث رقم (١٠٢٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٧).

(٣) المجموع (٤/ ٦٢).

(٤) اللباب (١/ ٥١)، مختصر الطحاوي (٢٩)، المبسوط (٢/ ٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الفروع (١/ ٥٠٠).

(٦) الاختيارات الفقهية (١/ ٤٢٤).

(٧) المبسوط (٢/ ٤).

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: الآية ٦٢].

وجه الدلالة: (فاسجدوا) جاء بلفظ الأمر، والأمر للوجوب.

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان(١) يبكي، يقول: يا ويله - وفي رواية أبي كريب يا ويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة وأمرت بالسجود، فأبيت(٢) فلي النار)(٣).

٤- أن النبي ﷺ سجد للتلاوة وحافظ عليه هو وأصحابه(٤)، قال الكاساني: «وعن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها، على اختلاف ألفاظهم، (وعلى) كلمة إيجاب»(٥).

وجه الدلالة: قال السرخسي: «الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم، ولم يعقبه بالنكير، فذلك دليل على أنه صواب، ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب»(٦).

٥- أن مواضع السجود في القرآن منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

أ- منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما في آخر سورة القلم.

ب- ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله.

---

(١) أي: انصرف وانحرف من عند القارئ الذي يريد وسوسته إلى جانب آخر، مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٢٢).

(٢) أي: امتنعت تكبرا، عن امتثال أمر الله واستحقارا لآدم عليه السلام عن أن يسجد إليه انظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨١).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).

(٦) المبسوط (٢/ ٢٤٦)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).

ج- ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: الآية ٩٠] القياس علي سجود الصلاة[١].

ناقش الجمهور استدلاله الأول: الآية واردة في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده[٢]، فقد وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحوداً، قال ابن قدامة: «فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله، ولا مشروعيته»[٣].

وقيل إن المراد بالسجود في الآية هو سجود الصلاة؛ وذلك لأن الله أضاف السجود إلى جميع القرآن، وسجود التلاوة إنما يختص بمواضع منه.

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: الآية ٦٢]. «أن الأمر في قوله: (اسجدوا) على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه)[٤].

أما استدلالهم بفعل الصحابة: أن ما سبق مخالف لفعل الصحابة، وأقوالهم من ترك السجود أحيانا، وعدم إنكاره ﷺ على زيد بن ثابت عند تركه السجود.

نوقش قولهم: أما ما استدل به من يرى الوجوب بأن الآيات جاءت بلفظ الأمر أو الخبر، فلا حجة لهم بذلك؛ لأنه قد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحج، وخاتمة النجم، واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر[٥].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على سنية سجود التلاوة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، وانظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، وانظر: المجموع (٤/ ٦٢).

(٣) المغني (١/ ٦٢٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٥٨)، وانظر: المجموع (٤/ ٦٢).

(٥) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٧)، فتح الباري ٢(٢/ ٥٥٨)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٤٣٠).

[٢- ٧٦] استقبال القبلة في سجود التلاوة خارج الصلاة.

إذا قرأ القارئ آية فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة، فإنه يشرع له استقبال القبلة في سجوده؛ لأنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال القبلة. . . لأن السجود جزء من الصلاة فيأخذ حكم الصلاة، فيما يشترط لها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أنه يعتبر للسجود من الشروط ما يشترط لصلاة النافلة؛ من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافاً»(١)، ونقله عنه في تحفة الأحوذي(٢).

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث، وعن النجاسة، وفي استقباله القبلة، وستر العورة، فتحرم على من ببدنه، أو ثوبه نجاسة، غير معفو عنها، وعلى المحدث. . وتحرم إلى غير القبلة، إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة وهذا كله متفق عليه»(٣).

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل: إنه معتبر اتفاقا»(٤).

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ستر العورة والاستقبال مع الإمكان، فقيل إنه معتبر اتفاقاً»(٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٦)، والمالكية(٧)،

---

(١) المغني (١/ ٦٨٥).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ١٤٩).
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ١٤٠).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٢٦).
(٥) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٣).
(٦) البحر الرائق (٥/ ٣٩)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٢٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣١).
(٧) التاج والإكليل (٢/ ٧٤).

والشافعية[١]، الحنابلة[٢].

◆ **مستند الاتفاق:** - قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤].

وجه الدلالة: أن السجود صلاة، فيجب فيه ما يجب في الصلاة من شروط، ومنها استقبال القبلة.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بصلاة، فلا يشترط لصحته ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة وقال بذلك ابن حزم[٣]، وشيخ الإسلام[٤]، وقال: «سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين، وعلى هذا فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر»[٥].

دليل القول الثاني: واستدلوا ببعض الآثار:

آثار الصحابة: - إجابة ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة أيسجد؟ قال: نعم، لا بأس به[٦].

- ورد عن أبي عبد الرحمن، قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة، وهو يمشي، فيومئ برأسه، ثم يسلم[٧].

- قال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت في حضر،

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ١٤٠).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٣٤).
(٣) المحلى (١/ ٨٠)، (٥/ ١١١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).
(٦) مصنف أبن شيبة باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، حديث رقم (٤٣٥٩).
(٧) مصنف ابي شيبة باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، حديث رقم (٤٣٦٠).

فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك[١].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على اعتبار استقبال القبلة في سجود التلاوة.

[٢- ٧٧] ستر العورة[٢] في سجود التلاوة.

إذا قرأ القارئ آية فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة، فإنه يشترط لذلك ستر العورة في أثناء سجوده للتلاوة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الاتفاق:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك، أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافا»[٣].

٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة، والاستقبال مع الإمكان فقيل: إنه معتبر اتفاقا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ مستند الإجماع:

١- عموم الأحاديث الواردة في ستر العورة في الصلاة.

٢- أنه سجود لله تعالى، يقصد به التقرب إليه له تحريم وتحليل فكان صلاة،

---

(١) أخرجه البخاري، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود (١/ ٣٦٥).

(٢) حَدُّ عورة الرجل عورة الرجلِ ما بين السرة والركبة، أما المرأة عليها سَتْرُ جميعِ جِسمِها في الصلاة، ما عدا الوجه والكفَّينِ. انظر: التمهيد (٦/ ٣٦٥)، مراتب الإجماع (ص٢٩).

(٣) المغني (٣/ ٩٠).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٢٦).

(٥) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣١).

(٦) منح الجليل (٢/ ٢١٩).

(٧) المجموع (٤/ ٦٣).

(٨) كشاف القناع (٣/ ٣٣٤).

كسجود الصلاة والسهو[(١)].

الخلاف في المسألة: كان الخلاف السابق ممن خالف، وقال: إن سجود السهو ليس بصلاة؛ فلا يشترط له ما يشترط للصلاة.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على مشروعية ستر العورة في سجود التلاوة؛ لوجود الخلاف القائم على الدليل.

[٢- ٧٨] الطهارة لسجود التلاوة خارج الصلاة.

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة من طهارة من الحدث الأصغر والأكبر واجتناب نجاسة، وإن كان خارج الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأمَّا قوله: (لا يسجد الرجل والمرأة إلاَّ وهما طاهران)، فإجماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة»[(٢)].

٢- الغزالي (٥٠٥هـ) حيث قال: «الكلام في كيفية سجود التلاوة وشرائطه، ولا خلاف في افتقاره إلى شروط الصلاة، كطهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة وغيرها كما في الصلاة»[(٣)].

٣- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف أنها تفتقر إلى طهارة الحدث والدنس، والاستقبال، والنية»[(٤)].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولهذا قلنا إنه: لا يجوز التيمم للتلاوة في المصر؛ لأن عدم الماء في المصر لا يتحقق عادة. . . . . . والطهارة شرط لأدائها بالإجماع»[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٣٤).
(٢) الاستذكار (٨/ ١١٠).
(٣) شرح الوجيز (٤/ ١٩٢).
(٤) إكمال المعلم (٢/ ٤٩٧).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أنه يعتبر للسجود من الشروط ما يشترط لصلاة النافلة؛ من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب»[(١)].

٦- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجاسة وفي استقباله القبلة وستر العورة فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم وتحرم إلى غير القبلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة، وهذا كله متفق عليه»[(٢)]، وقال في موضع آخر: «أما شروطه، فيفتقر إلى شروط الصلاة كطهارة الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها بلا خلاف»[(٣)].

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث، ونجس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت»[(٤)].

٨- ابن تيمية (٧٢٦هـ) حيث قال: «ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين»[(٥)].

٩- ابن حيان النحوي الأندلسي (٧٤٥هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أن شرطه شرط الصلاة من طهارة خبث، وحدث، ونيّة، واستقبال، ووقت، إلا ما روى البخاري عن ابن عمرو وابن المنكدر عن الشعبي أنه يسجد على غير طهارة»[(٦)].

١٠- المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة، وهو جزء من الصلاة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة

---

(١) المغني (١/ ٦٨٥).
(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ١٤٠).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٢١).
(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨).
(٥) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٩).
(٦) البحر المحيط (٦/ ٣٧).

الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة»[١].

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «أحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل: إنه معتبر اتفاقا، قال في الفتح: لم يوافق عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح»[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[٧].

٣- حديث عمير الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور. ولا يقبل صدقة من غلول)[٨].

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٧٤).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢٦).

(٣) المبسوط (٢/ ٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٤).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤١٢)، المعونة (١/ ١٤٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٩٦).

(٥) المجموع (٢/ ٥٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، البيان (٢/ ٢٩٥).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٣٧)، المغني (٢/ ٣٥٨)، كشاف القناع (١/ ٤٤٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢٠٩).

(٧) أخرجه البخاري، باب في الصلاة، حديث رقم (٦٥٥٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث رقم (٢٧١)، قال الشيخ =

وجه الدلالة: يدخل فيه كل صلاة؛ لأن كلمة (صلاة) نكرة في سياق النفي فتعم، فيشمل ذلك جميع الفرائض والنوافل.

٤- **من المعقول:** أنه صلاة وله تحريم وتحليل، وكل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور للحديث الصحيح المشهور: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١).

وجه الدلالة: سجود التلاوة سجود، والسجود من الصلاة، وبعض الصلاة له حكم الصلاة، وكذلك القياس يقتضي إلحاقه بالصلاة في مثل هذا الحكم.

الخلاف في المسألة: منشأ الخلاف بين العلماء هو: هل مجرد السجود يعتبر صلاةً أم لا؟ وهل يدخل سجود التلاوة في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

القول الثاني: جواز السجود للتلاوة بدون طهارة، قول ابن حزم(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤)، والشوكاني(٥)، والصنعاني(٦)، وكثير من المتأخرين كابن قاسم(٧)، ونقل عن ابن عمر أنه يسجد من غير طهارة(٨) والشعبي، وسعيد بن المسيب(٩).

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)(١٠).

= الألباني: صحيح (١/ ١٠٠).

(١) الثمر الداني (١/ ٢٢١).

(٢) المحلى (١/ ٨٠)، (٥/ ١١١).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ١٦٥).

(٤) تهذيب السنن، لابن القيم (١/ ٥٤).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني (٣/ ١٢٥).

(٦) سبل السلام (١/ ٢٠٩).

(٧) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٣).

(٨) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨).

(٩) المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٨٧).

(١٠) أخرجه البخاري، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، حديث رقم (١٠٧١).

وجه الدلالة: يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وكذلك الكافر لا وضوء له.

نوقش هذا الدليل: أما سجود المشركين، فلم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان على أسماعهم من ذكر آلهتهم(١).

٢- أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فإذا مر بالسجدة سجد وسجد معه أصحابه، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمرهم بالطهارة في ذلك ومعلوم أن المجالس تضم المحدث والمتطهر، ولو كانت الطهارة شرطا للسجود من الحدث الأكبر، أو من الحدثين لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٢).

٣- **آثار الصحابة:** ما روي عن ابن عمر: (أنه كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ)(٣).

وجه الدلالة: ابن عمر من أعلم الصحابة، وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر يسجد للتلاوة على غير طهارة؛ مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة له، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعا بينهم، كشياع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها(٤).

مناقشة الأثر: أنه روي عنه - أيضا - خلاف ذلك، فقد قال: (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر)(٥).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٦٦٤)، شرح صحيح البخاري ابن بطال (٣/ ٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري معلقا، سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، ومصنف أبي شيبة باب في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، حديث رقم (٤٣٥٤)، سبل السلام (١/ ٣٥٤).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٩)، (٢١/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة، حديث رقم (٤٣٥).

٤- من المعقول:

أ- السجود وحده ليس صلاة، ولا في حكم الصلاة، ولكنه جزء من الصلاة، من جنس ذكر الله، وقراءة القرآن والدعاء؛ ولهذا شرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور، وإن كانت من أجزاء الصلاة، فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءا من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء(١).

ب- السجود من جنس ذكر الله، وقراءة القرآن والدعاء؛ ولهذا شرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور، وإن كانت من أجزاء الصلاة، فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءا من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء(٢).

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على مشروعية الطهارة لسجود التلاوة للقارئ، إذا كان خارج الصلاة.

[٢- ٧٩] التسليم في سجود التلاوة.

إذا سجد القارئ أو المستمع للتلاوة خارج الصلاة، فإنه ليس عليه تسليم ولا يشرع له، ونقل هذا عن عامة السلف.

❁ من نقل الإجماع:

١- ابن تيمية (٦٨٢هـ) حيث قال: «ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها عامة السلف»(٣).

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق علي الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، ....

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٦٧).
(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٢٣٠)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٦٧).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٤).
(٤) المبسوط (٢/ ١٠) بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، العناية (٢/ ٢٦).
(٥) الكافي (١/ ٢٦٢)، القوانين الفقهية (٣٢).

والمختار عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وذهب إليه إبراهيم النخَعي، وأبو صالح، ويحيى بن وثّاب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- أنّه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا دليلَ عليه[٤].

٢- أنها معتبرة بسجود الصلاة، وسجود الصلاة، لا يقتضي التسليم[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك المالكية في مقابل المشهور[٦]، والشافعية[٧]، وأحمد في رواية[٨] عنه وهي المذهب، أنه يسلم، وهو شرط، أو واجب: وهو قول أبي قلابة، وأبي عبد الرحمن[٩]، وابن سيرين، وعطاء، وإسحاق بن راهويه[١٠].

دليل القول الثاني:

١- حديث محمد ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[١١].

وجه الدلالة: أنها صلاة ذات إحرام، فافتقرت إلى سلام كسائر الصلوات[١٢].

---

(١) المجموع (٤/ ٦٤)، الحاوي (٢/ ٢٠٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٨)، المغني (٢/ ٣٦٣). (٣) الأوسط (٥/ ٢٨٨).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٢).

(٥) البناية (٢/ ٧٣٥).

(٦) القوانين الفقهية (٣٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٩٦).

(٧) المجموع (٤/ ٦٦)، الحاوي (٢/ ٢٠٥).

(٨) الإنصاف (٢/ ١٩٨)، المغني (١/ ٤٤٥). (٩) المغني (١/ ٤٤٥).

(١٠) معالم السنن (١/ ٢٨٤)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨).

(١١) رواه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (١٠٠٦)، والترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)، هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤).

(١٢) المغني (١/ ٤٤٥).

٢- أنها صلاة ذات إحرام، فأشبهت صلاة الجنازة[١].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على أنه إذ سجد للتلاوة القارئ أو السامع خارج الصلاة، فإنه لا يسلم.

[٢- ٨٠] حكم سجود التلاوة للقارئ.

سجود التلاوة يسن للقارئ والمستمع، دون السامع الذي يسمع بلا إصغاء أو قصد وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك.

❊ من نقل عدم الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٤هـ) حيث قال: «ويسن السجود للتالي، والمستمع دون السامع؛ لأن النبي ﷺ سجد، وسجد أصحابه معه، ولا نعلم فيه خلافا»[٢].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارئ في صلاة أم لا»[٣].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت أنه قرأ آية سجدة على المنبر؛ فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: أيها الناس على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء وذلك بمحضر الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - من الأنصار والمهاجرين، فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك»[٤].

٤- مصطفى الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: «قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، ورواه مالك في الموطأ، وقال فيه: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، وكان بمحضر

---

(١) الكافي (١/ ٢٧٢).

(٢) المغني (١/ ٦٨٧)، العدة شرح العمدة (١/ ٨٦).

(٣) المجموع (٤/ ٥٨).

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨).

من الصحابة، ولم ينكر؛ فكان إجماعا، والأوامر به محمولة على الندب»[١].

الموافقون لنفي الخلاف: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (قرأت على النبي ﷺ (وَالنَّجْمِ)، فلم يسجد فيها)[٦].

وجه الدلالة: أنه عليه السلام لم يسجد، ولم يأمر زيدا بالسجود، فهو فيه دلالة على أن سجود التلاوة مستحبًّا، ومؤكداً، فمن سجد فله أجره، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

٢- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع. . .)[٧].

وجه الدلالة: ناقش الحنفية الدليل فقالوا: «وأما حديث الأعرابي ففيه بيان الواجب

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٢).

(٢) المدونة (١/ ١١٠)، الكافي (١/ ٢٦٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٢)، القوانين الفقهية (٩٥).

(٣) الأم (١/ ١٦٠)، المجموع (٤/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٢١٤).

(٤) العمدة (١/ ٨٥) المغني (١/ ٦٥٢)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، المقنع (٣٥)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٢٢٥)، الفروع (١/ ٥٠٠).

(٥) المحلى (٥/ ١٠٦).

(٦) أخرجه البخاري، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، حديث رقم (١٠٢٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٧).

(٧) أخرجه البخاري، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب»[١].

٣- حديث عمر أنه قرأ على المنبر سورة النحل، فلما وصل السجدة سجد، ثم قرأها في الجمعة القابلة فلما وصل السجدة لم يسجد فيها، وقال: (يا أيها الناس إنا نمر بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه).

٤- أنه ليس هناك نص في القرآن ولا في السنة ولا إجماع من سلف الأمة على وجوب سجود التلاوة، والواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة[٢].

٥- **قول الصحابة وأفعالهم:** - قول عمر: (يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)[٣].

قال الإمام النووي: «روى البخاري الروايتين بلفظهما، وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه، في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا، وقياسا على سجود الشكر؛ ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض»[٤].

ناقش الحنفية: بقولهم: «وأما قول عمر رضي الله عنه فنقول بموجبه؛ أنها لم تكتب علينا بل أوجبت وفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في موضعه»[٥].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك الحنفية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وذهبوا إلى القول بوجوب

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).
(٢) المقدمات (١/ ١٤٠).
(٣) أخرجه البخاري، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث رقم (١٠٢٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٢).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٢).
(٧) الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الفروع (١/ ٥٠٠)، المبدع (٢/ ٢٨).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩)، الاختيارات الفقهية (٦٠).

سجود التلاوة[١].

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١)﴾ [الانشقاق: الآية ٢١].

وجه الدلالة: قال الكاساني: «وإنما يستحق الذم والتوبيخ بترك الواجب؛ ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة: منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب، كما في آخر سورة العلق، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم...»[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ (٦٢)﴾ [النجم: الآية ٦٢].

٣- قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩ (١٩)﴾ [العلق: الآية ١٩].

وجه الدلالة: أن الآية وردت بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب سجود التلاوة[٣].

٤- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)[٤].

وجه الدلالة: الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم، ولم يعقبه بالنكير، فذلك دليل على أنه صواب ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب. وبقوله عليه السلام، إخبارا عن إبليس لعنه الله: (أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) أخرجه مسلم.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، مختصر الطحاوي (٢٩)، المبسوط (٢/ ٢٤٦)، البحر الرائق (٢/ ٢١٠)، الاختيار للتعليل المختار (١/ ٦). البناية (٢/ ٧٩٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، المبسوط (٢/ ٢٤٦).

(٣) البناية (٢/ ٧١٩).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).

٥- أن النبي ﷺ كان يحافظ عليه.

٦- **آثار الصحابة:** - عن عثمان بن عفان، قال: إنما السجدة على من سمعها[١].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن سجود التلاوة سنة للقارئ.

[٢- ٨١] سجود التلاوة لمن سمعها باللغة العربية.

السَّامع: هو الذي يسمعُ الشَّيءَ دون أن يُنصِتَ إليه، قال العلماء، إذا سمعها فإنه يلزمه سجود التلاوة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما في حق السامع فإن سمعها ممن يقرأ بالعربية فقالوا: يلزمه بالإجماع»[٢].

٢- أبو بكر الزبيدي[٣] (٨٠٠هـ) حيث قال: «وإن قرأها بالعربية وجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعا»[٤]، ونقلها الطحاوي[٥].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٦].

◆ مستند الإجماع:

١- استدلوا بما سبق في وجوبها على المستمع، وذكروا أن الأدلة مطلقة فهو

---

(١) الأوسط، لابن المنذر، جماع أبواب السجود، حديث رقم (٢٨٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٨١).

(٣) هو: أبو بكر الزبيدي محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر عالم باللغة والأدب، شاعر أصل سلفه من حمص ولد (في الشام) سنة ٣١٦ هـ، ونشأ واشتهر في إشبيلية. من تصانيفه طبقات النحويين واللغويين ولحن العامة وتوفي سنة ٣٧٩هـ. انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٧/ ٤٠١)، الإعلام (٦/ ٨٢).

(٤) الجوهرة النيرة (١/ ٣١٩).

(٥) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣١١).

(٦) مختصر اختلاف الفقهاء (٢٩)، المبسوط (٢/ ٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٦).

سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع[١].

نوقش: بأن هذا مع الفارق؛ لأن السامع لا يشارك التالي في الأجر بخلاف المستمع[٢].

٢- أن السبب قد وجد، فيثبت حكمه، ولا يقف على العلم، اعتبارا بسائر الأسباب[٣].

الخلاف في المسألة: خالف الفقهاء في وجوب السجود على السامع على عدة أقوال: **القول الثاني**: أن سجود التلاوة للسامع غير مشروع، وذهب إليه المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

دليل القول الثاني:

١- **آثار الصحابة:** - عن عثمان قال: (إنما السجدة على من استمعها)[٧].

- عن ابن عباس: (إنما السجدة على من جلس لها)[٨].

- قيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال أرأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجبه عليه[٩]. قال ابن قدامة معلقا على ما ورد عن الصحابة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨١).

(٢) المغني (٢/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٨٠). (٣) بدائع الصنائع (١/ ١٨١).

(٤) المدونة (١/ ١١١)، مختصر خليل (٣٧)، الشرح الصغير (١/ ١٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧).

(٥) المجموع، البيان (٢/ ٢٨٧)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧)، حاشية الجمل (٢/ ٥٨٢).

(٦) المغني (١/ ٦٥٣)، الانصاف (٢/ ١٩٣) الكافي (١/ ١٥٨) الإقناع (١/ ١٥٤).

(٧) أخرجه البخاري معلقا، باب سجود القران وسنتها (١/ ٣٦٥)، وابن ابي شيبة باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، حديث رقم (٤٢٢٠).

(٨) أخرجه البخاري معلقا، باب سجود القران وسنتها (١/ ٣٦٥)، والبيهقي كتاب الصلاة: باب من قال إنما السجدة على من استمعها (٢/ ٣٢٤)، وأخرجه ابن ابي شيبة، وعبد الرزاق باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (١/ ٣٦٥).

(٩) أخرجه البخاري معلقاً، باب سجود القران وسنتها (١/ ٣٦٥).

(ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم)[١].

نوقش هذا القول: بأنه قد روي عن ابن عمر ما يخالف هذا الفعل.

٢- أن السامع لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود[٢].

نوقش الدليل: أن مبنى السجود هو الخضوع لله، وليس سببه تحصيل أجر التلاوة.

القول الثالث: يستحب للسامع السجود ولا يتأكد في حقه[٣]. وذهب إليه الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

دليل القول الثالث: أنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود كالمستمع[٦]، واستدلوا له بسنية السجود للمستمع.

القول الرابع: ذهب إليه الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، في وجه وروي عن ابن عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، ونافع وإسحاق[٩] وقالو: إن سجود السامع سنة.

واستدلوا: بما استدل به أصحاب القول الثالث.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على لزوم السجدة للسامع باللغة العربية.

---

(١) الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٧٨٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٤٦)، حاشية الروض (١/ ٨٨)، الشرح الكبير (١/ ٧٨٠).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٤٦)، حاشية الروض (١/ ٨٨)، الشرح الكبير (١/ ٧٨٠).

(٤) المجموع (٤/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٢١٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٩٤)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٦).

(٦) انظر: المغني (١/ ٦٨٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٨٠)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٤٣٧).

(٧) المجموع (٤/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٢١٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢).

(٨) الإنصاف (٢/ ١٩٤)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٦).

(٩) المغني (١/ ٦٥٣).

[٢- ٨٢] تعلق سجود المستمع بالقارئ.

إذا مرّ القارئ بآية سجدة فإن على من حوله من المستمعين والجالسين أن يسجدوا بسجوده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع فقهاء الأمصار أن التالي إذا سجد في تلاوته لزم الجالس إليه المستمع له أن يسجد بسجوده»[١]، ونقله ابن حجر[٢].

٢- السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه تجب السجدة على من سمع من المقتدي خارج الصلاة»[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وروي عن إسحاق، وقتادة، والنخعي[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث زيد بن أسلم: (أن غلاما قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة قال: بلى، ولكنك كنت أمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا)[٨].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٦٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٥٦). (٣) تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٦٠)، المعونة (١/ ٢٨٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٩٤) الكافي (ص٧٧).

(٥) المجموع (٤/ ٥٨)، التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ١٤٦).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٩٤)، المبدع (٢/ ٢٩).

(٧) المغني (٢/ ٣٦٧)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/ ٦٠).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلا، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٧٩)، حديث رقم (٤٣٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم، لا يسجدون حتى يسجد، حديث رقم (٥٩١٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٧٧).

وجه الدلالة: أن التالي إمام السامع فيجب أن يتقدم سجود التالي، أمَّا إذا لم يسجد التالي فإن المستمع لا يسجد؛ لأن سجودَ المستمع تبع لسجود القارئ، فالقارئ أصل والمستمع فرع[١].

٢- **آثار الصحابة:** - أورد البخاري في صحيحه: (باب: من سجد لسجود القارئ. وقال ابن مسعود: لتميم بن حَذْلَم[٢]، وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها)[٣]، قال ابن حجر: «وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع»[٤].

الخلاف في المسالة: خالف في ذلك الحنفية[٥] ومالك في رواية[٦]، والقول الصحيح عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وهو قول ابن حزم[٩]، أنه لا يشترط لسجود السامع سجود التالي، فعليه ان يسجد ولو لم يسجد التالي.

استدلوا لقولهم: ١- **آثار الصحابة:** - قول عمر: (يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)[١٠]، فقول عمر لم يعلق سجود المستمع بالقارئ.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤/ ١٣٣).

(٢) اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي من هوازن، روى عن عبد الله بن مسعودن وروى عنه إبراهيم النخعي. التاريخ الكبير (٢/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، باب من سجد لسجود القارئ (١/ ٣٦٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٦٤٧)، وانظر: شرح السنة (٣/ ٣١٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)، المبسوط (٢/ ٤)، فتح القدير (٢/ ١٥).

(٦) بداية المجتهد (١/ ١٦٣)، حاشية الصاوي (٢/ ١٩٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠٧).

(٧) المجموع (٤/ ٥٨)، الحاوي (٢/ ٢٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ١٤٦).

(٨) الإنصاف (٢/ ١٩٤)، المبدع (٢/ ٢٩).

(٩) المحلى (٥/ ١٦٥).

(١٠) أخرجه البخاري، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، حديث رقم (١٠٢٧).

٢- **المعقول**: أن سبب السجود سماع تلاوة صحيحة، وقد وجدت فوجب عليه السجود[١].

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على تعلق سجود السامع بسجود التالي.

[٢- ٨٣] سجود التلاوة على الراحلة في السفر.

إذا كان على سفر وقرأ آية سجدة سجد على راحلته وجاز له ذلك، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

◈ **من نقل الاتفاق**:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أومأ بالسجود حيث كان وجهه، كصلاة النافلة... ولا نعلم فيه خلافاً»[٢].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر»[٣].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية عدم الخلاف الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الاتفاق**:

١- حديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٦).
(٢) المغني (٢/ ٣٧٠).
(٣) المجموع (٤/ ٦٤).
(٤) البحر الرائق (٥/ ٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، المبسوط (٢/ ٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧).
(٥) الذخيرة (٢/ ٥٥)، الشرح الصغير (١/ ١٥٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧).
(٦) المجموع (٤/ ٦٨)، مختصر المزني (١/ ١٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤).
(٧) المغني (٣/ ٩٤)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الشرح الكبير (١/ ٧٨٣)، الإقناع (١/ ١٤٥)، الكافي (١١٥٨).

كلهم منهم الراكب والساجد على الأرض، حتى أن الراكب ليسجد على يده)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا، من دون نزول؛ لأن التطوعات على الراحلة جائزة[٢].

٢- حديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته)[٣].

٣- حديث عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به)[٤].

٤- **آثار الصحابة:** - عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله)[٥].

وجه الدلالة: قال ابن المنذر: «فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان صلى على راحلته يومئ إيماء، فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها، استدلالاً بصلاة النبي على الراحلة، على أني لا أعلم أحدا من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائزاً»[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٠)، حديث رقم (٧٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا مصعب بن ثابت ولم يذكراه بجرح، سنن أبي داود باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، حديث رقم (١٤١١)، سنن البيهقي الكبرى، باب الراكب يسجد مؤميا والماشي يسجد على الأرض، حديث رقم (٣٥٩٦)، والحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. نيل الأوطار (٣/ ١٢٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢٥).

(٣) رواه البخاري، باب الوتر في السفر، حديث رقم (٩٥٥).

(٤) رواه البخاري، باب صلاة التطوع على الدواب، حديث رقم (١٠٤٢).

(٥) رواه البخاري، باب صلاة التطوع على الدواب، حديث رقم (١٠٤٤).

(٦) الاشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٩١).

٥- **المعقول:** أ- أن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول للسجود حرج ومشقة[١].

ب- أنها لا تزيد على صلاة التطوع، وصلاة التطوع تفعل على الراحلة[٢].

المخالفون للاتفاق: القول الثاني: خالف بِشر من الحنفية[٣]، ومقابل الأصح عند الشافعية[٤] بأنه إذا قرأ آية السجود وهو على الراحلة فإنه لا يومئ؛ لفوات أعظم أركان سجود التلاوة وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود، فإن كان في مرقد وأتم سجوده جاز[٥].

دليل القول الثاني:

١- فوات أعظم أركان سجود التلاوة، وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود، فإن كان في مرقد وأتم سجوده، جاز[٦].

٢- أنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الدابة من غير عذر كالمنذورة، فإن الراكب إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر[٧].

ونوقش هذا الدليل: بأنه أداها كما التزمها فتلاوته على الدابة شروع فيما تجب به السجدة فكان نظير من شرع على الدابة في التطوع، فكما تجوز هناك تجوز، هاهنا بخلاف النذر فإنه ليس بشروع في أداء الواجب فكان الوجوب بالنذر مطلقا فيقاس بما وجب بإيجاب الله تعالى[٨].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على مشروعية سجود التلاوة على الراحلة.

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٣٩).

(٢) المغني (١/ ٦٨٩)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ١١٧).

(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، المبسوط (٢/ ٧).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤)، المجموع (٤/ ٧٣).

(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤)، المجموع (٤/ ٧٣).

(٧) المبسوط (٢/ ٢٥٨).

(٨) المبسوط (٢/ ٢٥٨).

[٢- ٨٤] متابعة الإمام في سجود التلاوة في الصلاة.

إذا كان المصلي في جماعة فإنه يلزمه متابعة الإمام في سجود التلاوة في الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل عدم الخلاف:

١- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «لا خلاف أن الإمام إذا قرأ سجدة من العزائم في الصلاة أنه يلزمه أن يسجد، ويلزم من وراءه السجود معه»[١].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «إذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الإمام، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف»[٢].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعا لإمامه بالاتفاق»[٣].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ مستند عدم الخلاف:

١- حديث أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت، ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[٨]، وفي رواية مسلم: (عن أبي رافع قال: رأيت أبا هريرة يسجد في

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٢٤).
(٢) المجموع (٤/ ٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).
(٤) نور الإيضاح (١/ ٧٧).
(٥) أشرف المسالك (١/ ٤٦).
(٦) حاشية الجمل (٤/ ٢٦٣).
(٧) الإقناع (١/ ١٥٥).
(٨) أخرجه البخاري باب القراءة في العشاء بالسجدة، حديث رقم (٧٢٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٨).

إذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها؟ فقال: نعم رأيت خليلي ﷺ يسجد فيها، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبي ﷺ قال نعم)[(١)].

٢- عموم الأحاديث الواردة في وجوب متابعة الإمام في الصلاة: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا).

٣- **من المعقول:** أن فيه متابعة للإمام، وعدم الاختلاف عليه ومتابعته في السجود.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: لا يتابع إمامه، قال بذلك الشافعية في وجه[(٢)]، وقال بعض الحنابلة: هو مخير بين إتباعه وتركه، والأولى إتباعه لقول رسول الله ﷺ[(٣)].

دليل القول الثاني: - أن سجود التلاوة ليس من الأفعال المقتدى بها فيه أصالة، وإنما وجب الاقتداء فيها تبعا.

- أن ترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان.

● **النتيجة:** عدم تحقق عدم الخلاف على وجوب متابعة المقتدي لإمامه في سجود التلاوة.

[٢- ٨٥] إذا قرأ السجدات في مجلس واحد.

إذا تلى القارئ سجدات التلاوة في مجلس واحد، قال العلماء: إنه يسجد لكل سجدة وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

◈ **من نقل عدم الخلاف:** - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «إذا قرأ السجدات كلها أو سجدات منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف»[(٤)].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية عدم الخلاف الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]،

---

(١) أخرجه مسلم، باب سجود التلاوة، حديث رقم (٩٠٨).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١٤٢). (٣) المغني (١/ ٦٨٩).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ١٤٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٥).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٧)، جواهر الإكليل (١/ ٧٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣١)، الشرح الصغير (١/ ١٥١)، حاشية الزرقاني (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، مواهب الجليل (٢/ ٦٥).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عموم الأحاديث الدالة على مشروعية سجود التلاوة.

٢- **من المعقول:** وجود السبب المقتضي للسجود وهو أن التلاوة سبب لتكليف السجود، والتي سبق ذكرها في حكم سجود التلاوة.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ذهب إليه الشافعية في وجه[٣]، وكذلك الحنابلة[٤]، إلى أنه لا يشرع للتالي تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود، اختلفت الآية ولم يختلف المجلس.

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف على أنه إذا قرأ السجدات كلها، أو سجدات منها في مجلس واحد، سجد لكل سجدة.

[٢- ٨٦] سجود التلاوة عند تكرار الآية الواحدة في مجالس متعددة[٥].

إذا كرر القارئ آية واحدة فيها سجدة في عدة مجالس مختلفة، فإنه يسجد في

---

(١) المجموع (٨/ ٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، التبيان للنووي (١١٥)، وحاشية قليوبي (١/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٢/ ٩٧).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٥)، المبدع (٢/ ٣١)، الفروع (١/ ٥٠١)، كشاف القناع (١/ ٤٤٩)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٠٣).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، التبيان للنووي (١١٥)، وحاشية قليوبي (١/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٢/ ٩٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٩٥)، المبدع (٢/ ٣١)، الفروع (١/ ٥٠١)، كشاف القناع (١/ ٤٤٩)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٠٣).

(٥) **قال العلماء:** يتحقق تبدل المجلس بالإنتقال منه بثلاث خطوات في الصحراء والطريق، وبالإنتقال من غصن شجرة إلى غصن، وبسباحة في نهر أو حوض كبير في الأصح، ولا يتبدل بزوايا البيت الصغير، والمسجد وإن كان كبيرا، ولا بسير سفينة أو سيارة، ولا بركعة أو ركعتين، وشربة وأكل لقمتين، ومشي خطوتين، ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب =

كل مرة يتلوها، وقد نقل الإجماع في ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «قوله: (تكرر على السامع السجود إجماعا) أما على قول البعض إن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد وأما على قول الجمهور إن السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح»(١).

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فإن كرر الآية الواحدة في مجالس، سجد لكل مرة بلا خلاف»(٢).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

◆ **مستند الإجماع:**

١- عموم الأحاديث الواردة في السجود، وكذلك آثار الصحابة، والمذكورة في المسائل السابقة.

٢- أن سبب سجود التلاوة؛ وجود السبب المقتضي للسجود وهو تلاوة ما

= ونزول في محل تلاوته، ولا بسير دابته مصليا..

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٢١).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ١٤٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٥).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٧)، جواهر الإكليل (١/ ٧٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣١)، الشرح الصغير (١/ ١٥١)، حاشية الزرقاني (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، مواهب الجليل (٢/ ٦٥).

(٥) المجموع (٨/ ٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، التبيان، للنووي (١١٥)، وحاشية قليوبي (١/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٢/ ٩٧).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٩٥)، المبدع (٢/ ٣١)، الفروع (١/ ٥٠١)، كشاف القناع (١/ ٤٤٩) ط. النصر، ومنتهى الإرادات (١/ ١٠٣).

فيه سجود.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة، سوى الحكم التكليفي هل هو واجب أم سنة؟، وقد سبق توضيحه.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية سجود التلاوة عند تكرارالقارئ لآية واحدة فيها سجدة في عدة مجالس مختلفة، فإنه يسجد في كل مرة يتلوها.

[٢- ٨٧] المأموم لا يسجد آية السجدة إلا إذا سجد إمامه.

إذا قرأ المأموم آية سجدة في الصلاة السرية، فإنه لايسجد دون إمامه ويلزمه متابعة إمامه.

❊ **من نقل الإجماع:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المأموم إذا قرأ بآية سجدة فإنه لا يسجد في الصلاة دون إمامه»[(١)]، قال ابن تيمية: «لا أعلم في هذا نزاعا».

٢- السمرقندي (٥٤٠هـ) يقول: «وأما المقتدي إذا قرأها فقد أجمعوا أنه لا يجب عليه أن يسجد في الصلاة»[(٢)]، وذكره الإمام الكاساني[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، الشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:** عموم الأحاديث الدالة على وجوب متابعة الإمام ومنها:

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٥٣).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨). (٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٨٧).

(٤) بداية المبتدي (ص٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، حاشية العدوي (١/ ٣٦١).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٢) حاشية الجمل على المنهج (٢/ ٢٩)، حاشية قليوبي (١/ ١٧٩).

(٧) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا).. الحديث[١].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله: «وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته...»[٢].

٢- أن متابعة الإمام واجبة، وسجود التلاوة سنة، وفي حال كون الإنسان مأموماً لا يجوز له أن يسجد، فإن سجد متعمداً مع علمه بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في أن المأموم إذا قرأ بآية سجدة، فإنه لا يسجد في الصلاة، ويتابع إمامه.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المأموم لا يسجد دون إمامه.

[٢- ٨٨] سجود التلاوة للمستمع[٤].

سجود التلاوة يسن للقارئ والمستمع، دون السامع الذي يسمع بلا إصغاء أو قصد وقد نقل العلماء عدم الخلاف على سنيته للمستمع.

۞ من نقل نفي الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٤هـ) حيث قال: «ويسن السجود للتالي والمستمع دون

---

(١) أخرجه البخاري، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم (٣٧٨).

(٢) شرح صحيح مسلم النووي (٣/ ١١٢).

(٣) فتاوى إسلامية، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١/ ٢٩٠).

(٤) **والفَرْقُ بين المستمع والسَّامع:** أنَّ المستمع: هو الذي يُنصِتُ للقارئ ويتابعه في الاستماع، والسَّامع: هو الذي يسمعُ الشَّيءَ دون أن يُنصِتَ إليه.

السامع؛ لأن النبي ﷺ سجد وسجد أصحابه معه ولا نعلم فيه خلافا»[١].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارئ في صلاة أم لا»[٢].

٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «(تسن سجدات) - بفتح الجيم - (التلاوة) بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة»[٣].

٤- مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: «قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، ورواه مالك في الموطأ، وقال فيه: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر؛ فكان إجماعا، والأوامر به محمولة على الندب»[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، ووافقهم إسحاق، وأبو ثور، وإبراهيم النخعي، ونافع، وسعيد بن جبير[٨].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة،

---

(١) المغني (١/ ٦٨٧)، وانظر: العدة شرح العمدة (١/ ٨٦).

(٢) المجموع (٤/ ٥٨).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٤١).

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٢).

(٥) المدونة (١/ ١١١)، التمهيد (١٩/ ١٢١)، الكافي (١/ ٢٢٤)، القوانين الفقهية (٦٢) المنتقى (١/ ٣٥٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٩٤).

(٦) المجموع (٤/ ٥٨)، الحاوي (٢/ ٢٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٢١٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٧) الإنصاف (٢/ ١٩٣)، المغني (١/ ٦٥٣)، المبدع (٢/ ٢٨)، العدة (٩٢)، الإقناع (١/ ١٥٤).

(٨) الأوسط (٨/ ٤٤٩).

فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته)[١].

٢- حديث زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي ﷺ وَالنَّجْمِ، فلم يسجد فيها)[٢].

٣- **آثار الصحابة:** - عن عثمان بن عفان، قال: (إنما السجدة على من سمعها)، وروي أنه مر بقاص فسجد ليسجد معه عثمان فقال عثمان: (إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد)[٣]، وروي مثله عن عمران بن حصين[٤].

- عن ابن عمر، قال: (إنما السجدة لمن سمعها)[٥].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وجوب سجود التلاوة على المستمع، والسامع. وقال به الحنفية[٦].

استدلوا بعموم الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب السجود على التالي.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على سنية سجود التلاوة للمستمع.

[٢- ٨٩] سجود التلاوة مقيد بالتلاوة.

قال العلماء: إن سبب مشروعية سجود التلاوة هو سبب مخصوص وهو التلاوة، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن الهمام (٨٧٤هـ) حيث قال: «والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين

(١) أخرجه البخاري، باب من سجد لسجود القارئ (١٠٢٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٥).
(٢) أخرجه البخاري، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، حديث رقم (١٠٢٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٧).
(٣) الأوسط، جماع أبواب السجود، حديث رقم (٢٨٠٩).
(٤) الأوسط، جماع أبواب السجود، حديث رقم (٢٨٠٨).
(٥) الأوسط، جماع أبواب السجود، حديث رقم (٢٨٠٩).
(٦) مختصر الطحاوي (٢٩)، المبسوط (٢/ ٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٦).

مقيد بالتلاوة، لا مطلقا فلزم كذلك»[(١)].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد، فيه إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه»[(٢)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:** عموم الأحاديث التي وردت عن النبي، ومنها حديث ابن عمر أن النبي كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته[(٧)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من قال إنه يسجد بدون وجود التلاوة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن سبب السجود هو التلاوة.

[٢- ٩٠] تفسير الخرور في آية (ص).

قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: الآية ٢٤]، أي: ساجداً لله، فلا يقال للراكع خرّ، وقد نقل العلماء الاتفاق على هذا التفسير.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن العربي (٥٤٣هـ) كما نقله عنه الإمام القرطبي حيث قال: «لا خلاف

---

(١) فتح القدير (٣/ ١١٨).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٤).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٥).
(٤) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٧)، جواهر الإكليل (١/ ٧٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣١)، الشرح الصغير (١/ ١٥١)، حاشية الزرقاني (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، مواهب الجليل (٢/ ٦٥).
(٥) المجموع (٨/ ٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، التبيان، للنووي (١١٥)، حاشية قليوبي (١/ ٢٠٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٧).
(٦) الإنصاف (٢/ ١٩٥)، المبدع (٢/ ٣١)، الفروع (١/ ٥٠١)، كشاف القناع (١/ ٤٤٩) ط. النصر، منتهى الإرادات (١/ ١٠٣).
(٧) رواه مسلم، باب سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٥).

بين العلماء أن المراد بالركوع هاهنا السجود، فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدخل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد بهيئته، ثم جاء هذا على تسمية أحدهما بالآخر؛ فسمي السجود ركوعا»[١].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال على الآية التي في سورة (ص): «﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: الآية ٢٤]: المراد هنا السجود بالسنة واتفاق العلماء، فالمراد خرّ ساجداً وسماه ركوعاً؛ لأن كل ساجد راكع لاسيما إذا كان قائماً»[٢].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- روى عمرو بن العاص: (أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان)[٦].

٢- عمل الصحابة على السجود فيها.

٣- الآية المراد بها السجود؛ لأنه قال: (وخر) ولا يقال للراكع: خر، وإنما روي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع، إلا أنه عبر عنه بالركوع[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعية[٨]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٨٢). (٢) جامع الرسائل، لابن تيمية (١/ ٣٦).

(٣) الأصل (١/ ٣١٦)، المبسوط (٢/ ٩).

(٤) التلقين (١/ ٥٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥). (٥) المبدع (٢/ ٣٧).

(٦) رواه أبو داود، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، حديث رقم (١٤٠١).

(٧) المغني (١/ ٤٤٨).

(٨) المهذب (١/ ١٦٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٣).

(٩) شرح الزركشي (١/ ٦٣٦)، المغني (١/ ٤٤٨).

وقال الماوردي: «وبذلك قال أكثر أهل العلم»[١] إنها ليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر.

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ يوما، فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة تشزنا[٢] بالسجود فلما رآنا قال: (إنما هي توبة نبي)، ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد)[٣].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا)[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف، بأن الخرور في آية (ص).

[٢- ٩١] سجود التلاوة في سورة الرعد.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: الآية ١٥]، قال العلماء: إن السجود عند قراءة الآية سواء للإمام والمأموم أو المنفرد، أو خارج الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه، هو عشر سجدات. . . . . ومنهن الرعد وموضع السجود عند قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ ⑮﴾ [الرعد: الآية ١٥]»[٥].

---

(١) الحاوي (٢/ ٢٠٣).

(٢) تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهيأنا له. انظر: إرشاد الساري (٣/ ١١٣).

(٣) رواه الدارقطني، باب سجود القرآن، حديث رقم (١٥١٩)، خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٥).

(٤) رواه الدارقطني، باب سجود القرآن، حديث رقم (١٥١٥)، خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٥)، رواه النسائي، والبيهقي، وضعفه.

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «في القرآن أربع عشرة سجدة - أولها -: - في آخر خاتمة سورة الأعراف - ثم في الرعد........ فلا خلاف فيها، ولا في مواضع السجود منها»[١].

٣- قال ابنُ حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمَع العلماء على أنَّه يسجد، وفي عشرة مواضع، وهي متوالية إلَّا ثانية (الحج) و(ص)»[٢].

٤- قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ومواضِع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصل، والثانية من الحج»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وقال به ابن عمر، وابن عباس[٨]، وإسحاق[٩]، والليث[١٠].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على موضع سجود التلاوة في آية (١٥) من سورة الرعد.

---

(١) المحلى بالآثار (٣/ ٣٢٢). (٢) فتح الباري (٣/ ١٩٩).
(٣) الكافي (١/ ٢٧٢).
(٤) العناية (٢/ ١٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٦).
(٥) موطأ مالك (١/ ٢٠٧)، التمهيد (١٩/ ١١٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٥).
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، المنهاج (١٥)، التبيان (٨٩).
(٧) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).
(٨) الهداية إلى بلوغ النهاية (٨/ ٥٣٩٩).
(٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٦٨).
(١٠) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨).

[٢- ٩٢] سجود التلاوة في سورة النحل.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٤٩ - ٥٠].

قال العلماء أن السجود مشروع عند قراءة الآية سواء للإمام والمأموم، أو المنفرد، أو خارج الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه، هو عشر سجدات....... ومنهن النحل وموضع السجود منها عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ﴾ [النحل: الآية ٤٩] إلى قوله: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠]»[(١)].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «في القرآن أربع عشرة سجدة - أولها -:

- في آخر خاتمة سورة الأعراف - ثم في الرعد........ فلا خلاف فيها، ولا في مواضع السجود منها»[(٢)].

٣- قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد أجمَع العلماء على أنَّه يسجد، وفي عشرة مواضع، وهي متوالية إلَّا ثانية (الحج)، و(ص)»[(٣)].

٤- قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ومواضِع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصل، والثانية من الحج»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]،

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩).
(٢) المحلى بالآثار (٣/ ٣٢٢).
(٣) فتح الباري (٣/ ١٩٩).
(٤) الكافي (١/ ٢٧٢).
(٥) العناية (٢/ ١٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٦).
(٦) موطأ مالك (١/ ٢٠٧)، التمهيد (١٩/ ١١٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٥).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقال به ابن عمر، وابن عباس[٣]، وقال إسحاق[٤]، الليث[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: (أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان)[٦].

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسورة النمل، والسجدة، وفي ص وسجدة الحواميم)[٧].

٣- عن عطاء، عن ابن عباس قال: (سجود القرآن عشر: الأعراف، والنحل، والرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة) فقلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟ قال: «لا»[٨].

٤- عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، المنهاج (١٥)، التبيان (٨٩).
(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).
(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية (٨/ ٥٣٩٩).
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٦٨).
(٥) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨).
(٦) سنن الدارقطني، باب سجود القرآن، حديث رقم (١٥٢٠).
(٧) أخرجه أبو داود، باب عدد سجود القرآن، حديث رقم (١٠٥٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٥).
حمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف. وقال الألباني: ضعيف.
(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٣٥)، كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، حديث رقم (٥٨٦٠).

معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس، إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) قال: (ولم يسجد عمر). قال ابن جريج: وزادني نافع، عن ابن عمر أنه قال: (لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء)(١).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على موضع سجود التلاوة في الآية: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠].

[٢- ٩٣] سجود التلاوة في سورة الإسراء.

قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧- ١٠٩]، قال العلماء: إن السجود مشروع عند قراءة الآية سواء للإمام والمأموم أوالمنفرد، أو خارج الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل نفي الخلاف:**

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه، هو عشر سجدات........ ومنهن في سورة بني إسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: الآية ١٠٧]»(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «في القرآن أربع عشرة سجدة - أولها في آخر خاتمة سورة الأعراف، ثم في الرَعد، ثم في النحل، ثم في سبحان الإسراء، ثم.......فلا خلاف فيها، ولا في مواضع السجود منها»(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٤١)، كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، حديث رقم (٥٨٨٩).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩). (٣) المحلى بالآثار (٣/ ٣٢٢).

٣- قال ابنُ حجر (٨٥٢هـ): «وقد أجمَع العلماء على أنَّه يسجد، وفي عشرة مواضع، وهي متوالية إلَّا ثانية (الحج)، و(ص)»[(١)].

٤- قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ومواضِع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصل، والثانية من الحج»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وقال به ابن عمر، وابن عباس[(٧)]، إسحاق[(٨)]، الليث[(٩)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على موضع سجود التلاوة في آية الإسراء: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧- ١٠٩].

[٢- ٩٤] سجود التلاوة في سورة الفرقان.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: الآية ٦٠]، قال العلماء: إن السجود عند قراءة الآية سواء للإمام

(١) فتح الباري (٣/ ١٩٩). (٢) الكافي (١/ ٢٧٢).
(٣) العناية (٢/ ١٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٦).
(٤) موطأ مالك (١/ ٢٠٧)، التمهيد (١٩/ ١١٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٥).
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، المنهاج (١٥)، التبيان (٨٩).
(٦) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).
(٧) الهداية إلى بلوغ النهاية (٨/ ٥٣٩٩).
(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٦٨).
(٩) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨).

والمأموم أو المنفرد، أو خارج الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه، هو عشر سجدات..... ومنهن سورة الفرقان، وموضع السجود منها عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: الآية ٦٠] إلى آخر الآية»[(١)].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «في القرآن أربع عشرة سجدة أولها في آخِر خاتمة سورة الأعراف،....... ثم في الفرقان....... فلا خلاف فيها، ولا في مواضع السجود منها»[(٢)].

٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنَّه يسجد، وفي عشرة مواضع، وهي متوالية إلَّا ثانية (الحج)، و(ص»)[(٣)].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ومواضِع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصل، والثانية من الحج»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، وقال به ابن عمر، وابن عباس[(٩)]، وإسحاق[(١٠)]، والليث[(١١)].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩). (٢) المحلى بالآثار (٣/ ٣٢٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٩٩). (٤) الكافي (١/ ٢٧٢).

(٥) العناية (٢/ ١٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٦).

(٦) موطأ مالك (١/ ٢٠٧)، التمهيد (١٩/ ١١٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٥).

(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، المنهاج (١٥)، التبيان (٨٩).

(٨) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

(٩) الهداية إلى بلوغ النهاية (٨/ ٥٣٩٩).

(١٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٦٨).

(١١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على موضع سجود التلاوة في آية (٦٠) من سورة الفرقان.



الفصل السابع
مسائل الإجماع في صلاة الضحى

صلاة الضحى من الصلوات النوافل التي واظب عليها الرسول ﷺ، وأقلها ركعتان وأكثرها ثماني ركعات، ووقتها من بعد شروق الشمس بثلث أو نصف الساعة وحتى قبل أذان الظهر بثلث أو نصف الساعة(١).

● **الضحى لغة:** ضُحى: (اسم).

الضُّحَى: وضَحْوَة؛ وقت ارتفاع النهار وامتداده، وهو قرب منتصف النهار، نام إلى الضُّحَى ﴿وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى﴾ [طه: الآية ٥٩]، بين عَشِيَّةٍ وضُحاها، بين ليلة وضُحاها: فجأةً، في وقت قصير جدًّا، ضوء الشمس وحرارتُها ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: الآية ١](٢).

● **اصطلاحاً:** هي الصلاة المؤداة في وقت الضحى، وهو أول النهار(٣).

[٢- ٩٥] صلاة الضحى(٤) مستحبة.

صلاة الضحى أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، وقد وهي مستحبة وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٥٠).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٥٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٧٠)، تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٤/ ٤٣٥).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٤١٩).

(٤) **(ضحى)** الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء. فالضحاء: امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف. ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت: ضحاء، الضح، وهو ضوء الشمس، فإن صحت الرواية فهو مقلوب من ضحى الشمس، وهو إشراقها. مقاييس اللغة (٣/ ٣٩١)، النهاية (٣/ ١٠٦).

❊ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات»(١).

٢- العراقي (٨٠٦هـ) حيث قال: «وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وأنه كان لا يصليها وإذا رآهم يصلونها قال ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه، إذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص لها»(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، والطبري(٨).

◆ مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: الآية ١٨].

وجه الدلالة: قال ابن عباس: كان في نفسي شيء من صلاة الضحى، حتى وجدتها في القرآن ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: الآية ١٨] قال عكرمة: وكان ابن عباس لا يصلي

---

(١) شرح النووي (٥/ ٢٢٩).
(٢) طرح التثريب (٢/ ٥٧).
(٣) المبسوط (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤)، درر الحكام (١/ ١١٧).
(٤) الاستذكار (٢/ ٢٦٦)، الذخيرة (١/ ٢٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧١)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٣)، تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٠).
(٥) المجموع (٤/ ٣٦)، شرح النووي (٥/ ٢٢٨)، اللباب (١/ ١٣٨)، الحاوي (٢/ ٢٨٦)، البيان (٢/ ٢٧٩).
(٦) المغني (٢/ ٩٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٧٥)، الإنصاف (٢/ ١٩١)، الإقناع (١/ ١٥٣).
(٧) المحلى (٢/ ٧).
(٨) تفسير الطبري (٥/ ٢٧٧).

صلاة الضحى ثم صلاها بعد[1].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله)[2].

٣- حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (على كل سلامى من أحدكم صدقة، وتجزئ من ذلك ركعتان يصليها من الضحى)[3].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد)[4].

وجه الدلالة: قال القرطبي رحمه الله: «وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما: تدل على فضيلة الضحى، وكثرة ثوابه وتأكده، ولذلك حافظا عليه، ولم يتركاه».

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أنها سنه ولكن لا يداوم على فعلها، وهو رواية عند الحنابلة[5]، قال في الرعاية: ولم يكن يداوم ﷺ على الضحى باتفاق العلماء بسنته.

دليل القول الثاني:

١- حديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنه، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: (لا، إلا أن يجيء من مغيبه)[6].

---

(١) تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٠)، تفسير ابن كثير (٧/ ٥٠)، وانظر: مصنف عبد الرزاق، باب صلاة الضحى، حديث رقم (٤٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، باب عدد ركعات الضحى، حديث رقم (٧١٩).

(٣) أخرجه مسلم، باب عدد ركعات الضحى، حديث رقم (٧٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، باب صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم (١١٧٨).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١٣).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٩٦)، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، حديث رقم (٧١٧).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى، حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها)[١].

مناقشة الدليل:

أ- عدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه[٢].

ب- قال ابن عباس: كان في نفسي شيء من صلاة الضحى حتى وجدتها في القرآن ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: الآية ١٨]. قال عكرمة: وكان ابن عباس لا يصلي صلاة الضحى ثم صلاها بعد[٣].

٣- **فعل الصحابة والتابعين:** - كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام، يعنى صلاة الضحى. وشعبة، عن عبد الله بن دينار[٤].

- عن ابن عمر أنه كان لا يصلى الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت. وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون، يعنى: صلاة الضحى.

٤- عائشة رضي الله عنها، قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها)[٥].

---

(١) أخرجه أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم (١١١٥٥)، وأبو يعلى، في المسند، حديث رقم (١٢٧٠) من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٧).

(٣) تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٠).

(٤) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٣/ ١٦٩)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، حديث رقم (١١٢٨)، ومسلم، باب استحباب صلاة الضحى (٧١٨).

مناقشة الدليل: أ- احتمال أنها أخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الإثبات عن خبره ﷺ، أو خبر غيره عنه، أو أنها أنكرتها مواظبة وإعلانا، ويدل لذلك كله قولها وإني لأسبحها وفي رواية الموطإ، وإني لأستحبها من الاستحباب وهو أظهر في المراد[١].

ب- قولها سبحة[٢]: أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة إلا على النافلة دون الفريضة، لقوله ﷺ: (واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي: نافلة)[٣].

ج- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، إلا أم هانئ، فإنها حدثت (أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل، فسبح ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود»: «هذا حديث حسن صحيح)[٤].

القول الثالث: الكراهة وعدم سنية صلاة الضحى، روي ذلك عن ابن عمر[٥] وأبي بكرة[٦].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٥٥).

(٢) بضم السين أي نافلة وأصلها التسبيح وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة ففعل الصلاة النافلة سبحة؛ لأنها كالتسبيح، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٢٧).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ١٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث رقم (٤٧٤)، وقال: «وكأن أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ»، واختلفوا في نعيم، فقال بعضهم: نعيم بن خمار، وقال بعضهم: ابن همار، ويقال: ابن هبار، ويقال: ابن همام، والصحيح ابن همار، وأبو نعيم وهم فيه، فقال: ابن حماز وأخطأ فيه، ثم ترك، فقال نعيم: عن النبي ﷺ: «أخبرني بذلك عبد بن حميد، عن أبي نعيم». سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٣٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، من كان لايصلي الضحى، حديث رقم (٧٧٨٢). فتح الباري (٣/ ٥٥).

(٦) شرح السنة للبغوي (٤/ ١٣٨)، فتح الباري (٣/ ٥٥)، الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد رواية أبي بكر المروزي (١/ ٢٥٩).

دليل القول الثالث: أنها صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه[(١)]، ومنهم عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر[(٢)].

ولكن ورد عن ابن عمر - أيضاً - أنه إذا سئل عن صلاة الضحى؟، لا ينهى ولا يأمر بها، ويقول: «إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولكن لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[(٣)].

مناقشة الدليل: لا يلزم من نفي رؤيتها نفي صلاته، فلا ينافي ذلك أحاديث أنه صلاها فمن لم يعلم ليس بشاهد، فلا يحتج بمن لاعلم له فيما يوجد علمه عند غيره، وقول عائشة رضي الله عنها ذلك أنه لم يسبحها، يدل على أنه ﷺ لم يصل الضحى في بيتها قط، ولكن لا يمنع من صلاته لها في أماكن أخرى عند نسائه أو في المسجد[(٤)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على استحباب سنة الضحى.

[٢- ٩٦] الحد الأدنى لصلاة الضحى.

أقل عدد لركعات صلاة الضحى ركعتان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الاجماع:

١- العراقي (٨٠٦هـ) حيث قال: «أقل صلاة الضحى ركعتان، وهو كذلك بالإجماع وإنما اختلفوا في أكثرها»[(٥)].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أقلها ركعتان إجماعاً»[(٦)].

---

(١) شرح السنة، للبغوي (٤/ ١٣٨)، شرح البخاري، ابن بطال (٣/ ١٦٨)، الاستذكار (٢/ ٦٧).
(٢) التمهيد (٨/ ١٤٣).
(٣) جزء أبي الجهم (١/ ٣٣)، أحاديث نافع عن ابن عمر، حديث رقم (١٧).
(٤) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٦٥)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٣٩)، ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (١/ ١٢١).
(٥) طرح التثريب (٣/ ٧١).
(٦) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وجه عند الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد)[(٥)].

٢- حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (يصبح على كل سلامى[(٦)]، من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)[(٧)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن أقل صلاة الضحى ركعتان.

[٢- ٩٧] بدء وقت صلاة الضحى.

يبدأ وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي عند ارتفاع الشمس قدر رمح[(٨)]،

---

(١) رد المحتار (٢/ ٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩).

(٢) الفواكه الدواني (٨/ ٢٩)، الشرح الكبير (٢/ ٢١١)، منح الجليل (٣/ ٢٤٣).

(٣) المجموع (٤/ ٦٤)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٣٣)، الإقناع (١/ ١١٧).

(٤) الإقناع (١/ ١٥٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٠)، الشرح الكبير (١/ ٧٧٥).

(٥) أخرجه مسلم، باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان، حديث رقم (١٧٠٥).

(٦) **السُلامَى** جمع سُلامِيَةٍ وهي الأُنْمُلَةُ من الأَصابع وقيل واحده وجمعه سواء وتجمع على سُلامَياتٍ وهي التي بين كل مَفْصِلَيْنِ من أَصابع الإنسان وقيل السُّلامَى كل عظم مجوف من صِغار العظام. لسان العرب (١٢/ ٢٨٩)، الاشتقاق (١/ ١١).

(٧) أخرجه مسلم، باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان، حديث رقم (١٧٠٤).

(٨) الارتفاع الذي تزول عنده صفرة الشمس، أو حمرتها. وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين. إحكام الأحكام (١/ ١٨٢).

وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل عدم الخلاف:** - القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «لا خلاف أن أول وقتها، وقت جواز النافلة، وهو ارتفاع الشمس»[١].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على هذا الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (قال ربكم: أتعجز يا ابن آدم أن تصلي أول النهار أربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك)[٦].

٢- حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاة الصبح في مسجد جماعة يثبت فيه حتى يصلي سبحة الضحى، كان كأجر حاج، أو معتمر تاما حجته وعمرته)[٧].

٣- حديث أم هانئ[٨] قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٣٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٤٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٥٥).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٦٧)، المنتقى (١/ ٢٧٤)، تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٠).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١١٨).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٤٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٧٧).

(٦) مسند الإمام أحمد، حديث عقبة بن نافع، حديث رقم (١٧٧٩٤).

(٧) المعجم الكبير، للطبراني، مسند عبد الله بن غابر (٨/ ١٥٤)، (٧٦٦٣).

(٨) هي: أم هانئ بنت أبي طالب بنت عم النبي ﷺ أبي طالب واسمها فاختة أخت علي وجعفر تأخر إسلامها دخل النبي ﷺ إلى منزلها يوم الفتح، فصلى عندها ثماني ركعات ضحى روت أحاديث، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٢).

ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ). قالت أم هانئ: وذلك ضحى)(١).

وجه الدلالة: قولها: وذلك ضحى، أي: أن الصلاة التي كان يصليها ﷺ، فدل على أن وقتها وقت جواز النافلة إذا خرج وقت الكراهة.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: إذا علت الشمس واشتد حرها، أي: ارتفاع الشمس قدر رمحين، ونص عليه الإمام أحمد(٢).

دليل القول الثاني: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أنه رأى قوما يصلون من الضحى: فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل: إن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الأوابين)(٣)، (حين ترمض الفصال)(٤)(٥).

وجه الدلالة: ويجوز أن تكون ابتدائية، أي صلاة مبتدأ من أول الوقت، ويكون المعنى إنكار إنشاء الصلاة في أول وقت الضحى(٦).

الإجابة عن هذا الاستدلال: أنه أنكر عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى، أي: أوله، ولم يصبروا إلى الوقت المختار، أي: كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل(٧).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن بدء وقت صلاة الضحى عند ارتفاع الشمس.

---

(١) صحيح البخاري، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (٣٠٠٠).

(٢) سبل السلام (١/ ٣٥٦).

(٣) الأواب الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات.

(٤) قوله: (حين ترمض الفصال) بفتح الميم، من رمضت بكسرها، أي تحترق من الرمضاء، وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس، وتأثيرها الحر، الفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة سمي بذلك؛ لفصله عن أمه.

(٥) أخرجه مسلم، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، حديث رقم (٧٤٨).

(٦) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٧٩).

(٧) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٧٩).

الفصل الثامن
مسائل الإجماع في أوقات النهي

〚٢- ٩٨〛 من أوقات النهي: عند طلوع الشمس وعند غروبها[(١)].

نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ، وقد نقل الإجماع على ذلك.

* من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه»[(٢)]، وقال في موضع آخر: «ولا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات والمتعينات والمفروضات على كفاية والمسنونات، مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله ويندب إليه أمته هل يصلى من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها أو اصفرارها بعد الصبح والعصر أم لا»[(٣)].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «قلت: اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبح أن يبتدئ نافلة من الصلاة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ولا بعدما صلى العصر حتى تغرب الشمس، واتفقوا على أنه يجوز فيهما قضاء الفرائض، فأما من دخل عليه وقت الصبح أو وقت العصر، فقضى فرضا، أو صلى تطوعا قبل أن يصلي فرض الوقت، فجائز بالاتفاق»[(٤)].

---

(١) هناك بحث مطول للشيخ: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في هذه المسألة بعنوان «أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها».

(٢) الاستذكار (١/ ١٠٦)، والتمهيد (٤/ ١٧).

(٣) التمهيد (١٤/ ١٣٠).

(٤) شرح السنة (٣/ ٣٢٦).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما الأوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت، فمنها: ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس، فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة، ولا خلاف في أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها»(١).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»(٢).

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات»(٣).

٦- الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث قال: «ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكراهية النفل بعد الصبح»(٤).

٧- ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «فأما الوقتان الضيقان عند طلوع الشمس وغروبها، فجمهور العلماء على النهي عن التنفل بالصلاة فيهما، وقد حكاه غير واحد إجماعاً»(٥).

٨- أبو بكر العراقي (٨٢٦هـ) حيث قال: «الثانية: فيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهو مجمع عليه في الجملة»(٦).

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «الزمان الأول بطلوع الشمس، والزمان الأول

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦).
(٢) بداية المجتهد (١/ ١٠٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٠).
(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٨٣).
(٥) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٦).
(٦) طرح التثريب (٢/ ١٨٢).

بغروبها. وأجمعت الأمة على أن إقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عقبة بن عامر الجهني، يقول، ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[٦].

وجه الدلالة: النهي هنا عام، فيكون كنهيه عن صيام يوم الفطر والأضحى، فلا يجوز لأحد أن يقضي فيهما فرضا ولا يتطوع بصيامهما[٧].

٢- حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله،.. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني

---

(١) عمدة القاري (٥/ ١٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٣١)، بدائع الصنائع (١١/ ٢٩٥)، الهداية (١/ ٤٢)، بداية المبتدي (١/ ١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦).

(٣) الاستذكار (١/ ١٠٦)، الكافي (١/ ١٩٥)، البيان والتحصيل (١/ ٤٠٠).

(٤) الحاوي (٢/ ٦٣٢)، الأم (١/ ١٧٢)، التنبيه (١/ ٣٧)، المهذب (١/ ١٧٤)، البيان (٢/ ٣٥١)، المجموع (٤/ ١٦٤).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٤٣)، المغني (٢/ ٨٥)، العدة (١/ ١٠١)، الإقناع (١/ ١٥٧)، كشاف القناع (١/ ٤٥٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٤).

(٦) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٢٩٣).

(٧) انظر: الاستذكار (١/ ٤٧).

شيطان)[1].

٣- حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان)[2].

٤- حديث أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: (إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان - أو قال: يطلع معها قرنا الشيطان - فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت - أو قال: زالت - فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث)[3].

٥- حديث أبي هريرة قال: (سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: وما هو؟ قال هل من ساعات الليل والنهار تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم، إذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس. فإنها تطلع بقرني الشيطان. . . . . .)[4].

٦- **آثار الصحابة:** - عن عبد الله، قال: (إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها)[5].

---

(١) أخرجه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٢٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم (١٢٥٣)، قال السندي: قوله (عن أبي عبد الله الصنابحي) في الزوائد إسناده مرسل ورجاله ثقات، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، (٣٧/ ٣٣١)، حديث رقم (٢٢٦٦١)، وابن ماجه باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم (١٢٥٢)، قال البوصيري: «هذا إسناد حسن». مصباح الزجاجة (٧٩/ ٨٠)، قال الهيثمي: بعد أن نسبه لعبد الله بن زيادات المسند، ورجاله رجال الصحيح إلا أني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا. مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٥) شرح معاني الآثار، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم (٩٢٠).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

[٢- ٩٩] النهي عن التنفل بعد العصر متعلق بفعل الصلاة.

قال العلماء إن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، فمن لم يصل العصر، له التنفل بما شاء، ولا عبرة بدخول وقت العصر، وإنما النهي متعلق بالانتهاء من فريضة العصر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيح له التنفل وإن صلى غيره، ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه لا نعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة بعد العصر»(١).

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «لا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، بل لا يدخل حتى يصليها»(٢).

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والنهي في العصر معلق بصلاة العصر فإذا صلاها لم يصل بعدها، وإن كان غيره لم يصل، وما لم يصلها فله أن يصلى، وهذا ثابت بالنص والاتفاق»(٣).

٤- السمرقندي (٥٣٩هـ) حيث قال: «وأما الأوقات الأخر التي تكره الصلاة فيها لمعنى في غير الوقت: فمنها بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب:

---

(١) المغني (٢/ ٥٢٤).
(٢) المجموع (٤/ ١٦٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٠).

فلا خلاف أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، روي ذلك عن علي، والزبير، وابنه، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وفعله الأسود بن يزيد، وعمر، وابن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن ابن الأسود، والأحنف بن قيس[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عمرو بن عبسة السلمي، وفيه: قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: (..... فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)[٧].

٢- حديث أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد)، والشاهد النجم[٨].

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: «وهذا خاص في محل النزاع»[٩].

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة بعد

---

(١) تحفة الفقهاء (١/١٠٦).
(٢) بدائع الصنائع (٢/١٨٦).
(٣) التاج والإكليل (١/٣٤١).
(٤) الأم (١/١٧٢)، المجموع (٤/١٦٤)، الحاوي (٢/٢٧٢)، البيان (٢/٣٥١).
(٥) المغني (٢/٨٦)، الشرح الكبير (١/٨٠٣).
(٦) المغني (٢/٨٦).
(٧) أخرجه مسلم، باب اسلام عمرو بن عنبسه، حديث رقم (٢٩٤).
(٨) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (١٩٦٤).
(٩) المغني (٢/٨٦).

صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[١].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)[٢].

٥- حديث عن علي رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر)[٣].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: جواز التطوع بعد العصر، وممن رخص في جواز التطوع بعد العصر: عائشة، وعلي، والزبير وابنه، وتميم الداري، والنعمان ابن بشير، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن البيلماني، والأحنف بن قيس، وطاووس[٤]، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا نفعله، ولا نعيب فاعله[٥].

وقد خرّج ابن رجب قول الإمام أحمد فقال: «وهذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازه، بل رأى أن من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن تأوله لا ينكر عليه، ولا يعاب قوله؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ»[٦].

دليل القول الثاني: ١- عن علي، عن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا بعد العصر، إلا

---

(١) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٢٧٥)، والإمام احمد، مسند علي، حديث رقم (١٠١٢)، وقال الأرناوط: «إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة، فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق. عبد الرحمن: هو ابن مهدي». مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٢٩٤).

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٣٩٢)، الشرح الكبير (١/ ٨٠٢)، فتح الباري (٥/ ٤٩)، طرح التثريب (٢/ ١٨٦)، المغني (٢/ ٨٧)، مختصر الإنصاف (١/ ١٦١)، الاستذكار (١/ ١١٣)، عون المعبود (٤/ ١٠٨).

(٥) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٩).

(٦) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٩).

أن تصلوا والشمس مرتفعة)[1].

٢- حديث عائشة قالت: (ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط)[2].

٣- حديث عائشة قالت: (صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر)[3].

٤- حديث قبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[4].

وجه الدلالة: وهو يدل على إباحة الصلاة في الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها حديث أنس.

٥- حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة)[5].

---

(١) أخرجه الطيالسي، أحاديث علي (١٠٨)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لم يرد كل الأوقات المذكورة في الخطاب (١٥٤٧)، والبيهقي، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب، حديث رقم (٤٤٠٣)، وصححه ابن خزيمة، حديث رقم (١٢٨٦)، وصححه الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٨٧)، وحسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث رقم (٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث رقم (٨٣٥).

(٤) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١).

(٥) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٥).

٦- **آثار الصحابة:** - قول ابن عمر: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهي أحدا أن يصلي ليلا أو نهارا، لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك(١).

٧- **من المعقول:** أن النهي في الأحاديث إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها(٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ- أن أحاديث النهي عامة وهذه خاصة، والخاص مقدم على العام، سواء تقدم عليه أو تأخر(٣).

ب- أن مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال(٤).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن النهي بعد العصر متعلق بفعل الصلاة.

[٢-١٠٠] قضاء الفرائض بعد الفجر وبعد العصر.

حينما يعرض للمؤمن عارض يمنعه من أداء الفرائض في وقتها ولا يجد وقتا إلا حالة طلوع الشمس، وحالة الاستواء، وحالة الغروب؛ فإنه يشرع له قضاؤها في هذه الأوقات، وهي أوقات نهي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، حديث رقم (٣٩٦٨).

(٢) عون المعبود (٤/ ١٠٨)، وانظر: الاستذكار (١/ ١١٣).

(٣) المجموع (٤/ ١٧٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٦٤)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٣٦).

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع المسلمون على أن من كان له عذر في ترك الصلاة إلى ذلك الوقت، ثم قدر على أدائها كلها فيه لزمته، فكذلك يلزمه إذا أدرك منها ركعة؛ بدليل هذه السنة الواردة في ذلك»[١].

٢- السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: «وعلى هذا لو غربت الشمس وهو في خلال العصر يتم الصلاة بالاتفاق»[٢].

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبح أن يبتدئ نافلة من الصلاة، لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ولا بعدما صلى العصر حتى تغرب الشمس، واتفقوا على أنه يجوز فيهما قضاء الفرائض»[٣].

٤- السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأما الأوقات الأخر التي تكره الصلاة فيها لمعنى في غير الوقت فمنها بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب فلا خلاف أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها ولا خلاف أن قضاء الفرائض والواجبات يجوز فيها من غير كراهة»[٤].

٥- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «وأما الفرائض فلا خلاف في قضاء فرض يومه ومنسيته في هذين الوقتين، ما لم تطلع الشمس أو تغرب، فإذا طلعت أو غربت فلا خلاف في قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها، إلا شيء روي عن أبي حنيفة أنه لا يقضي صلاة صبح يومه مع طلوعها، وإنها إن طلعت وقد عقد ركعة فسدت عليه»[٥].

---

(١) الاستذكار (١/ ٤١).
(٢) المبسوط (١/ ١٥٢).
(٣) شرح السنة (٣/ ٣٢٦).
(٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٠٦).
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٢٠٣).

٦- الكاساني (٥٧٨هـ) حيث قال: «وأما الأوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت فمنها: ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس، فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة، ولا خلاف في أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها»[١].

٧- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها»[٢].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة؛ بل عصر يومه تفعل وقت النهي، بالنص واتفاقهم»[٣]، وقال في موضع آخر: «واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة؛ بل عصر يومه تفعل وقت النهي، بالنص واتفاقهم»[٤]، وقال: «والإجماع أن العصر تصلى وقت الغروب، قبل سقوط القرص كله»[٥].

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «قوله عليه السلام: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. . . . . وقد حمله بعضُهم على أن النهي عن الصلاة الواجبة، مثل الفائتة ونحوها، فإنه لا يكره فعلها بعد العصر بالإجماع، ولكن ما دامت الشمس مرتفعة، فإذا اصفرت الشمس أو دنت للغروب يكره ذلك، أيضاً»[٦].

١٠- ابن قاسم (١٣٩٤هـ) حيث قال: «ويجوز قضاء الفرائض فيها أي في أوقات النهي كلها، إجماعا حكاه غير واحد بل يجب للأمر به»[٧].

١١- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «واعلم أن الموضع الذي يجوز فيه صلاتا

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٨٤).
(٢) شرح النووي (٦/ ١١٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٢).
(٦) شرح أبي داود، للعيني (٥/ ١٧٠).
(٧) حاشية الروض (٢/ ٢٤٨).

الطواف، والجنازة، وإعادة الجماعة، بلا نزاع هو: ما بعد الفجر والعصر، أما عند طلوع الشمس وقيامها، وغروبها، ففيه روايتان»[١].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وهو قول أكثر التابعين بالحجاز واليمن والعراق[٥]، وبه قال الشعبي، والنخعي، وحماد وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر[٦]، وداود والطبري[٧] وابن تيمية[٨].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة، أو يرقد عنها. قال: (يصليها إذا ذكرها)[٩].

٢- حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)[١٠].

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٥٦).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرقي (٣/ ٤٩٦)، المدونة (١/ ١٣٢)، الأشراف (١/ ١٠٦)، الكافي (١/ ١٦٤)، تنوير المقالة (٢/ ٢٠٠).

(٣) المجموع (٤/ ١٧٠)، الوجيز (١/ ٣٥)، المجموع (٤/ ١٧١)، كفاية الأخيار (١/ ١٣١).

(٤) دليل الطالب (١/ ٨٤)، الهداية (١/ ٤٢)، المغني (٢/ ٥١٥)، الإنصاف (٢/ ٢٠٤).

(٥) التمهيد (٣/ ٢٩٥).

(٦) انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٥٥)، شرح السنة (٣/ ٣٢٦)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١١٢)، طرح التثريب (٢/ ١٩٤)، نيل الأوطار (٣/ ١١٠)، الأوسط (٢/ ٤١١)، المغني (٢/ ٥١٥)، المجموع (٤/ ١٧١).

(٧) التمهيد (٣/ ٢٩٥).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٨).

(٩) أخرجه مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٤).

(١٠) أخرجه البخاري، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم (٥٧٢).

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[(١)].

٤- حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه.... أن رسول الله ﷺ قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث: «أنها نصت على قضاء الفوائت عند ذكرها، ولم تفرق بين وقت وآخر، فدل ذلك على جواز القضاء في كل وقت ومنه أوقات النهي، وتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأوقات ويبقى النهي عن الصلاة في تلك الأوقات عن مطلق النفل أما الفرائض فتصلى لدلالة هذه الأحاديث على جواز ذلك»[(٣)].

٥- من المعقول:

أ- أن وقتها قد فات، فصار الزمان كله في حقها واحداً[(٤)].

ب- أن النهي عن الصلاة في هاذين الوقتين إنما هو لمعنى يتعلق بالفرض لا بالوقت وهو أن يشغل الوقت بغير فرضه من النوافل دون الفرائض الأخرى التي يجوز أن تقضى في هذين الوقتين[(٥)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: لا يجوز قضاء الفائتة، بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وذهب إليه أبو حنيفة، واستثنى صلاة عصر يومه، فإنه يؤديها عند الغروب[(٦)]، وهو مروي عن أبي بكر الصديق انه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ

---

(١) أخرجه البخاري، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨١).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١١٢). (٤) البيان (٢/ ٥١).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١١٢).

(٦) مختصر الطحاوي (٢٤)، المبسوط (١/ ١٥٢)، الهداية (١/ ٤٠)، الاختيار (١/ ٤١)، =

عند غروب الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس[١]، وذكر صاحب بدائع الصنائع «أنه يجوز أداؤها مع الكراهة حتى يسقط الفرض عن ذمته»[٢].

دليل القول الثاني:

١- حديث عمران بن حصين قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال. . . . . . . فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه، إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: (ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. . . . .)[٣].

وجه الدلالة: لو جاز أن تصلى الفجر عند طلوع الشمس لما أخرها النبي ﷺ إلى ارتفاع الشمس، وهو قد استيقظ قبل ذلك[٤].

٢- **فعل الصحابة:** عن ابن سيرين، (أن أبا بكرة، أتاهم في بستان لهم، فنام عن صلاة العصر قال: فرأينا أنه قد كان صلى، ولم يكن صلى، فقام فتوضأ، ولم يصل حتى غابت الشمس)[٥].

ناقش ابن عبدالبر هذا القول بقوله: «وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول غيره؛ لأنه مأمور باتباعه ومحظور من مخالفته. . . ثم قال: ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب؛ لأن النسخ

= البحر الرائق (١/ ٢٦٤). حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٨).

(١) شرح السنة (٣/ ٣٢٦). (٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٣١٢).

(٤) المبسوط (١/ ١٥٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره فيه الصلاة، حديث رقم (٢٢٥٠).

إنما يكون فيما يتعارض ويتضاد ولو جاز لقائل أن يقول إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، وناسخ لقوله: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له، لجاز لقائل أن يقول إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعي النسخ فيما ثبت بالإجماع وبدليل لا معارض له فلهذا صح قول من قال: إن النهي إنما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض وقد أمكن استعمالها»[١].

٣- عموم النهي بصيغته ومعناه عن الصلاة في هذه الأوقات يشمل الفرائض والنوافل ولا فرق[٢].

٤- القياس على يوم الفطر، ويوم النحر، قد نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، وقامت الحجة عنه بذلك، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة، ولا تطوع، فكان النظر على ذلك، في وقت طلوع الشمس، الذي قد نهي عن الصلاة فيه، أن يكون كذلك، لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع، وكذلك يجيء في النظر، عند غروب الشمس[٣].

مناقشة أدلة القول الثاني: يعارض ما استدللتم به عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، فإنه لم يخص مفروضة من نافلة.

أجابوا بقولهم: نحمل النهي على النافلة ونخص الفرض من عمومه؛ بدليل فرض الوقت؛ فإنه يجوز فعله في وقت النهي، كما يصلى العصر في وقت غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وليس فيه خلاف، إلا عن سمرة، وبدليل لمن طلعت

---

(١) التمهيد (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٧).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٣).
(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٧).

عليه الشمس وهو يصلي الفجر أن يتمها؛ ولأن العمومين إذا تعارضا وكان أحدهما موجباً ملزماً، والآخر مانعاً حاضرا، فإنه يقدم الواجب الملزم، فإنه أحوط[(١)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي.

﴿٢- ١٠١﴾ من أوقات النهي بعد طلوع الفجر ماعدا ركعتي الفجر.

ذكر العلماء أنه يكره للمصلي التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٨هـ) حيث قال: «والنهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، ونصف النهار، ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز، لا اختلاف فيه؛ لأنه نهي واحد»[(٢)].

٢- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[(٣)]، ونقله عنه ابن رجب[(٤)]، والعيني[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، وابن مفلح[(٧)]، وابن قاسم[(٨)].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير الركعتين اللتين ذكرنا»[(٩)].

٤- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين، وهذا قول عامة أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر»[(١٠)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١١٢).
(٢) اختلاف الحديث (٨/ ٦١٦).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨).
(٤) فتح الباري (٥/ ٣٠).
(٥) عمدة القاري (٥/ ١٤١).
(٦) نيل الأوطار (٣/ ١٠٩).
(٧) المبدع (٢/ ٤٢).
(٨) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٤).
(٩) مراتب الإجماع (١/ ٢٠).
(١٠) شرح السنة (٣/ ٤٥٩).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وفي لفظ: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان)، رواه الدار قطني، وفي لفظ: (إلا ركعتي الفجر)، وقال: هو غريب، رواه قدامة بن موسى، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم»(١).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، ووجه عند الشافعية(٤)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٥)، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعبدالله بن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن والنخعي(٦)، وعلى هذا القول يكون النهي متعلقاً بطلوع الفجر، أي: أنه بعد طلوع الفجر الثاني يكره التنفل بما عدا ركعتي الفجر، سواء صلى الفجر أو لم يصل(٧).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)(٨).

---

(١) المغني (٢/ ٥٢٦).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٤٢٠)، اللباب (١/ ٥٠)، مختصر اختلف العلماء (١/ ٢٥٢).

(٣) التمهيد (٢٠/ ١٠١)، البيان والتحصيل (١/ ٢٣٨)، مواهب الجليل (١/ ٤١٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٣).

(٤) البيان (٢/ ٣٥٨)، المجموع (٤/ ١٦٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٥٧)، كشاف القناع (١/ ٤٥١)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٤).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨)، مختصر قيام الليل للمروزي (٣١٢) (٣/ ٤٢٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)، الأوسط (٢/ ٣٩٩)، المغني (٢/ ٥٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٠).

(٧) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨)، مختصر قيام الليل، للمروزي (٣١٢) (٣/ ٤٢٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)، الأوسط (٢/ ٣٩٩).

(٨) رواه النسائي، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض، حديث رقم (٤٢٣١).

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)(١).

وجه الدلالة: النفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر، ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط، . . . وهذا نفي للصلاة الشرعية، وهو في معنى النهي، والأصل فيه التحريم، فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقا(٢).

٣- حديث يسار مولى ابن عمر قال: (رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين)(٣).

٤- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)(٤).

٥- حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صل صلاة الصبح ثم اقصرعن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع)(٥).

٦- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، حديث رقم (٣٨٤).
قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد (٢/ ٢٠٠)، ورواه البيهقي، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض، حديث رقم (١٧١١).

(٢) سبل السلام (١/ ١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٢٨٠)، مختصر قيام الليل، باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين، حديث رقم (١٦).

(٤) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٧).

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة حديث (٨٣٢).

(٦) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٥).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح كما نهى عن الصلاة بعد العصر، فدل ذلك على أن النهي متعلق بفعل الصلاة؛ لأن النهي بعد العصر متعلق بفعل الصلاة بلا خلاف، ولو أنه أراد الوقت لاستثنى ركعتي الفجر، والفرض(١).

٧- **آثار الصحابة:** - عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)(٢).

- قال مجاهد: كان ابن عباس لا يبصر، وكان يبصر له، فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس(٣).

- عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة(٤).

الخلاف في المسألة: وقال ابن حجر: «تنبيه: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره»(٥)، وأيده الصنعاني فقال: «دعوى الترمذي الإجماع عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره»(٦).

القول الثاني: خالف الشافعية في وجه، فقالوا بجواز التنفل بعد طلوع الفجر

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين، حديث رقم (٧٤٤٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، حديث رقم (٤٧٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين، حديث رقم (٧٤٥١).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٤٨٣)، انظر: نيل الأوطار (٣/ ١١٠).

(٦) سبل السلام (١/ ١٧٥)، وممن ناقش دعوى الإجماع: نيل الأوطار (٣/ ١٠٩)، عون المعبود (٤/ ١١١).

بغير سنة الفجر[١]، ووافقهم عروة بن الزبير[٢]، وطاووس، والحسن البصري، ورواية عن عطاء، قالوا: إذا طلع الفجر فصل ما شئت[٣]. ورجحه ابن تيمية، ولكن لا يتخذ سنة[٤].

دليل القول الثاني: أن النبي ﷺ لم ينه إلا بعد الصبح، حتى تطلع الشمس[٥]، وهو ما روي عن بلال قال: (لم ينه عن الصلاة، في ساعة إلا بعد الصبح فإنها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان)[٦].

القول الثالث: استثناء من فاتته صلاة الليل فله أن يقضيه بعد طلوع الفجر[٧]. وذهب إليه المالكية، وقد ذكر ابن عبد البر قول الإمام مالك: «من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين»[٨]، ونص أحمد عليه في الوتر، وروي عن عمر وعائشة في صلاة الليل وروي عن عطاء[٩].

دليل القول الثالث:

١- حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه أنه قال: (قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين، فإنها

---

(١) المجموع (٤/ ٦٨)، شرح النووي (٦/ ٣). (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥).
(٣) انظر: التمهيد (٢٠/ ١٠٣)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٣٢).
(٤) الفتاوى (٢٣/ ٢٠٥).
(٥) البيان (٢/ ٣٥٧)، المجموع (٤/ ١٦٥).
(٦) أخرجه الحارث في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة، رقم الأثر (٢١٥).
(٧) التمهيد (٢٠/ ١٠٣)، الأوسط (٣/ ٣٩٩). (٨) التمهيد (٢٠/ ١٠٣).
(٩) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٣٢).

تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار)[١].

٢- **آثار الصحابة:** ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من فاته حزبه من الليل فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح[٢].

ناقش ابن عبد البر هذا الاستدلال بقوله: «وهذا حديث لا تقوم به حجة؛ لأنه مختلف فيه عن عمر أكثر رواته يقولون فيه عنه: من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل كذلك»[٣].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

[٢- ١٠٢] من أوقات النهي: إذا شرعت الشمس في الغروب.

حين تشرع الشمس في الغروب فإنه يكره التطوع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:**

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «والنهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، ونصف النهار، ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز، لا اختلاف فيه؛ لأنه نهي واحد، قال: وهذا مثل نهي النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة؛ لأن من شأن الناس التهجير للجمعة»[٤].

٢- ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «والوقت الرابع: آخره: تكامل غروب الشمس بغير خلاف، ولم يرد ما يخالف هذا إلا حديث: (لا صلاة بعدها يعني: العصر حتى يطلع الشاهد)، وهو النجم»[٥]، وقال: «أما الوقتان الضيقان عند طلوع الشمس وغروبها، فجمهور العلماء على النهي عن التنفل بالصلاة فيهما،

---

(١) أخرجه أبو داود، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٢٧٩).

(٢) التمهيد (٢٠/ ١٠٣).

(٣) التمهيد (٢٠/ ١٠٣).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٤).

(٥) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٤).

وقد حكاه غير واحد إجماعاً»[(١)].

٣- السنوسي الحسيني (٨٩٥هـ) حيث قال: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى الشمس وبعد العصر حتى تغرب. أجمعت الأمة على كراهة التنفل لغير سبب في هذين الوقتين»[(٢)].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم إجماعاً»[(٣)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الشافعية[(٤)] المالكية[(٥)]، وأكثر الحنابلة[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)[(٧)].

٢- حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولاغروبها فتصلوا عند ذلك)[(٨)].

٣- حديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لاتصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان)[(٩)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٦). (٢) مكمل إكمال الإكمال المعلم (٣/ ١٧٨).
(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٨). (٤) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٤).
(٥) الذخيرة (٢/ ١١)، الخرشي (١/ ٢٢٤)، الاستذكار (١/ ١١٠)، بداية المجتهد (١/ ١٠٩).
(٦) كشاف القناع (١/ ٤٥١)، الإنصاف (٢/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨)، الفروع (١/ ٥٧٢).
(٧) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٩).
(٨) أخرجه مسلم، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، حديث رقم (٨٣٣).
(٩) أخرجه أحمد من حديث سمرة بن جندب، حديث رقم (٢٠١٦٩)، قال الأرناؤط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن». مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٣٤١)، وأخرجه الطبراني، =

٤- عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس[(١)] للغروب حتى تغرب)[(٢)].

٥- عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: (الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها)[(٣)].

وجه الدلالة: نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات عام في النهي عن الصلاة في وقت مقارنة قرن الشيطان للشمس عند الطلوع إلى الاستواء حتى تزول الشمس وعند الغروب حتى تغرب[(٤)].

١- **آثار الصحابة:** - سمعت الحسن يقول: (كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب)[(٥)].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من أوقات النهي: إذا شرعت الشمس في الغروب.

[٢- ١٠٣] صلاة النافلة أوقات النهي.

ذكر العلماء أن صلاة النافلة التي لا سبب لها يكره ابتداؤها في أوقات وقد نقل الاتفاق وعدم الخلاف على ذلك.

= المهلب بن أبي صفرة عن سمرة بن جندب، حديث رقم (٦٩٧٣).

(١) معنى: **تضيف للغروب**: تميل إليه. فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٢٩٣).

(٣) أخرجه النسائي، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٥٥٩).

(٤) المنتقى (١/ ٣٦٢).

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث رقم (٧٣٦٥).

❁ من نقل الإجماع:

١- ابن الجارود (٣٠٧هـ) حيث قال: «وقد اتفق الفقهاء على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح إلى طلوع الشمس»[(١)].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين المسلمين أن صلاة التطوع كلها غير جائز أن يُصلى شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المكتوبات والمفروضات على الكفاية والمسنونات»[(٢)].

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبح أن يبتدئ نافلة من الصلاة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح»[(٣)].

٤- قال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها»[(٤)]، ونقله العراقي[(٥)].

٥- ابن الملقّن[(٦)] (٨٠٤هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها»[(٧)].

٦- العراقي (٨٠٤هـ) حيث قال: «وهو مجمع عليه في الجملة»[(٨)].

---

(١) المنتقى شرح الموطإ (١/ ٣٦٢). (٢) الاستذكار (١/ ١١٢).

(٣) شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٢٥). (٤) الاستذكار (١/ ١١٢).

(٥) طرح التثريب (٢/ ١٨٢).

(٦) هو: عمر بن علي بن أحمد ويُعرف بابن النحوي؛ أصله من وادي آش بالأندلس ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، توفي والده بعد ولادته بعام كان على مذهب الأشعرية في الاعتقاد والصّوفية في السلوك إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال والتذكرة في علوم الحديث توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، عن إحدى وثمانين سنة. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٦٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥٧)، شذرات الذهب (٧/ ٤٤).

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣١٠). (٨) طرح التثريب (١/ ٣٦٧).

٧- ابن قاسم (١٣٩٤هـ) حيث قال: «للإجماع على تحريم إنشاء تطوع في وقت النهي»[(١)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عموم أحاديث النهي ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)[(٦)].

٢- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[(٧)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: قال ابن حجر: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر[(٨)]، وبذلك جزم بن حزم[(٩)].

دليل القول الثاني:

١- **فعل الصحابة:** عن عبد الله بن عمر، يقول: لست أنهى أحدا صلى أي ساعة

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥٤). (٢) حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٢).

(٣) الاستذكار (١/ ١١٢)، إرشاد السالك (١/ ٢٣).

(٤) المجموع (٤/ ١٧٠)، الحاوي (١٦/ ١٠٤)، فتح الوهاب (١/ ٥٨)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٢)، البيان (٢/ ٣٥٣).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٣٥٣).

(٦) رواه البخاري، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم (٥٦٠).

(٧) رواه البخاري، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم (٥٦١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٧).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٧٦). (٩) المحلى (٢/ ٥٩).

شاء من ليل أو نهار، ولكني إنما أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها)[١].

وجه الدلالة: أن ابن عمر أخبر أنه إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون: وهو كما ذكرنا عنه آنفا يصلي إثر الطواف بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس[٢].

٢- **من المعقول:** أن نهى النبي ﷺ عن تحري الصلاة والقصد إليها في هذين الوقتين، وفي وقت الاستواء فقط[٣].

القول الثالث: استثناء التطوع وقت الزوال يوم الجمعة فإنه لا بأس به، روي عن أبي يوسف[٤] حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: (إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)[٥].

١- حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: (الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)[٦].

وجه الدلالة: لا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم (٥٨٣).

(٢) المحلى (٢/ ٥٩). (٣) المحلى (٢/ ٥٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، حديث رقم (١٠٨٣)، وقال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة سنن أبي داود (١/ ٢٨٤). قال البيهقي (وروي في ذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد مرفوعا ورخص في ذلك الحسن، وطاوس، ومكحول)، السنن الصغير للبيهقي (١/ ٣٢٧).

(٦) أخرجه الحاكم، باب بسم الله الرحمن الرحيم، من سورة البقرة (٣٠٥٦) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث، عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير». المستدرك (٢/ ٢٩٣)، قال الحافظ: «وصححه ابن خزيمة وابن حبان». فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٤٨٢).

(٧) المهذب (١/ ١٧٥)، المجموع (٤/ ١٧٧).

القول الرابع: استثناء مكة وهو الصحيح المشهور عند الشافعية(١).

دليل القول الرابع: ١- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)(٢).

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة)(٣).

مناقشة الأدلة: حديث جبير بن مطعم ليس فيه دلالة على اختصاص الحرم؛ لأن سياقه في نهي بني عبد مناف عن الظلم، ومنع الناس عن العبادة.

القول الخامس: استثناء ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر وقال به الحنابلة(٤).

دليل القول الخامس: ١- **فعل الصحابة:** - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)(٥).

---

(١) المجموع (٤/ ١٧٩)، أسنى المطالب (١/ ١٢٤)، فتح الوهاب (١/ ٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، حديث رقم (٨٦٨)، وقال: «وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر: «حديث جبير حديث حسن صحيح» وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه». سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢١١)، والحاكم، أول كتاب المناسك (١٦٤٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، المستدرك (١/ ٦١٧)، وقال في نصب الراية: «إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده» (١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/ ٣٣٦). قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعيد إلا حميد بن قيس الأعرج تفرد به عبد الله بن المؤمل المخزومي (١/ ٢٥٨). وقال البيهقي في السنن الكبرى: اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم (٢/ ٦٤٢).

(٤) المغني (٢/ ٨٢)، المبدع (٢/ ٤٤)، الروض المربع (١/ ١٢٢).

(٥) سبق تخريجه.

- **فعل الصحابة لركعتي الطواف في وقت النهي:** قال ابن قدامة: «وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وفعله ابن عباس، والحسن، والحسين، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وفعله عروة»[(١)].

٢- **من المعقول:** - أن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع، وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه، فيكون أولى[(٢)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق وعدم الخلاف على عدم جواز التنفل في وقت النهي.

[٢- ١٠٤] قضاء الفرائض بعدما صلى الصبح، أو بعد العصر.

من فاتته صلاة مفروضة وجب عليه قضاؤها متى ما ذكرها، ولا يجوز له أن يؤخرها بعد ذكرها. فمن ذكر أنه لم يصل العشاء بعد أن صلى الصبح فعليه أن يبادر إلى قضائها. ولاينتظر حتى ارتفاع الشمس، وكذلك تذكر أنه لم يصل الظهر بعد أن صلى العصر، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❁ **من نقل الاتفاق:** - قال البغوي (٥١٦هـ): «اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدَما صلى الصبح أن يبتدئ نافلة من الصلاة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ولا بعدما صلى العصر حتى تغرب الشمس. واتفقوا على أنه يجوز فيهما قضاء الفرائض، فأما مَن دخل عليه وقت الصبح أو وقت العصر، فقضى فرضا، أو صلَّى تطوعا قبل أن يصلي فرض الوقت، فجائز بالاتفاق. وأما حالة طلوع الشمس، وحالة الاستواء، وحالة الغروب، فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها، فذهب أكثرهم إلى جوازه، يروى ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال الشعبي، والنخعي، وحماد، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[(٣)].

---

(١) المغني (٢/ ٨١).
(٢) المغني (٢/ ٨٢).
(٣) شرح السنة (٣/ ٣٢٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية وقد خصوا وقت العصر فقط[١]، والمالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، وغير واحد من الصَّحابة، وبه قال أبو العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٥].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: الآية ١٠٣].

وجه الدلالة: قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفَوْرِ، وكما فرضها الله.

٢- حديث أم سلمة وفيه: (عن أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر.... قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)[٦].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)[٧].

٤- حديث (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها وإذا ذكرها)[٨].

وجه الدلالة من الأحاديث: يقتضي من يبتدئ صلاته ذلك الوقت ويقصده، أما

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٧).

(٢) الكافي (١/ ٢٢٣)، القوانين الفقهية (١/ ٥٠).

(٣) المجموع (٤/ ١٧٠)، روضة الطالبين (١/ ١٩٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧)، المغني (٢/ ٨٠).

(٥) انظر: الأوسط (٣/ ١١٠). المغني (٢/ ٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حديث رقم (١١٧٦).

(٧) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (١٤٢٣).

(٨) رواه مسلم، حديث رقم (٦٨٤).

من انتبه من نومه أو ذكر من نسيانه، فلا يدخل في النهي؛ لأنه ليس بقاصد ولا متحر لذلك(١).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية فاستثنوا بعد صلاة الصبح من الجواز(٢).

دليل القول الثاني:

١- فعله ﷺ كما جاء في الحديث: (أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت الشمس)(٣).

٢- **فعل الصحابة:** - عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نام في دالية فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى، وعن كعب أحسبه ابن عجرة أنه نام حتى طلع قرن الشمس، فأجلسه، فلما أن تعلت الشمس، قال له: صل الآن(٤).

٣- قول ابن عمر: (أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء، غير ألا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها)(٥).

٤- أنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل(٦).

وجه الدلالة: قال ابن المنذر: إن النبي ﷺ أخر الصلاة عندما استيقظ عند طلوع الشمس حتى ارتفعت الشمس ثم صلاها(٧).

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ٢٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٣)، من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس، حديث رقم (٤٧٥٠).

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، من كان يقول: لا يصلها حتى تطلع الشمس، رقم الأثر (٤٧٥١).

(٥) شرح ابن بطال (٢/ ٢٧٥).

(٦) المقنع (٢/ ٤٦).

(٧) الأوسط (٢/ ٤٠٩).

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق من فاتته صلاة مفروضة وجب عليه قضاؤها متى ما ذكرها.

[٢-١٠٥] الصلاة على الجنازة في أوقات النهي الثلاثة الواردة في الحديث (طلوع الشمس، وغروبها، واستوائها).

صلاة الجنازة من ذوات الأسباب، ولا حرج في أدائها في ما عدا الأوقات التي جاءت في الحديث، لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث ساعات كان الرسول ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن، موتانا: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتغير الشمس للغروب) وقد نقل الاجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - قال النووي (٦٧٦هـ): «قوله كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع رواية عن مالك[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن عثيمين[٧]، واللجنة الدائمة[٨].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٤). (٢) التمهيد (٤/ ٢٨).
(٣) المجموع (٥/ ٢١٣)، أسنى المطالب (١/ ١٢٤).
(٤) المغني (٢/ ٨٢)، الإنصاف (٢/ ١٤٦). (٥) المحلى (٢/ ٤٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١).
(٧) مجموع افتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٣٨).
(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٧٥).

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)(١).

وجه الدلالة: قال النووي: قال بعضهم: إن المراد بالقَبْر صلاة الجنازة، وهذا القول ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع؛ بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات(٢).

٢- أنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر، فأبيحت في سائر الوقت كالفرائض(٣).

٣- قياسا لصلاة الجِنازة على الصلواتِ ذوات الأسباب من النوافل، التي وردت النصوص دالَّةً على جوازِها(٤).

٤- أن صلاةَ الجنازة فرض في الجملة؛ فيصح فعلها في جميع الأوقات قِياسا على قضاء الفوائت(٥).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: لا تصلى صلاة الجِنازة عند طلوع الشمسِ، ولا عِند غروبها، ولا عند الاستواء، وهذا مذهب الحنفية(٦)، والحنابلة(٧)، وهو قول ابن باز(٨)، وقول أكثرِ أهل العلم(٩).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيه، حديث رقم (٨٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١١). (٣) المغني (٢/ ٨٣)، الشرح الكبير (١/ ٣٩٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٠). (٥) شرح الزركشي (٢/ ٥٤).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٨٥). الجوهرة النيرة (١/ ٦٩).

(٧) كشاف القناع (١/ ٤٥٢). المغني (٢/ ٨٢).

(٨) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ٢٠١). (٩) الشرح الكبير (١/ ٣٩٤).

دليل القول الثاني:

١- عن عقبة بن عامر ﵁ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)(١).

وجه الدلالة: أن ذكر النبي للصلاة مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة(٢).

٢- عن عبد الله بن عمر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها)(٣).

٣- عن عبدالله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)(٤).

وجه الدلالة: أنها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الأوقات كالنوافل المطلقة(٥)، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] فسماها الله صلاة، فتدخل في عمومِ النهي عن الصلاة في هذه الأوقاتِ.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة المنهي عنها.

۞ ۞ ۞

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق. (٢) المغني (٢/ ٨٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٢٨٩، ٢٩٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب المواقيت، حديث (٣٠ - ٣٥)، ومسلم كتاب المسافرين حديث رقم (١٩١).

(٥) المغني (٢/ ٨٢).

[٢- ١٠٦] صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر.

ذكر العلماء جواز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «فجماع نهي رسول الله ﷺ والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس........، وإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر»(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) كما نقله ابن قدامه حيث قال: «إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح»(٢).

٣- البيهقي (٤٥٨هـ) حيث قال: «نهي النبي ﷺ، والله أعلم عن الصلاة، يعني في هذه الساعات ليس على كل صلاة، لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون صلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم يكن فرضا، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، فإن كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح»(٣).

٤- ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه»(٤).

٥- النووي حيث قال: «وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحق، أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ولا تكره في الوقتين الآخرين»(٥).

---

(١) الأم (١/ ١٧٤).
(٢) المغني (١/ ٧٨٣).
(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ٤١٧).
(٤) المغني (١/ ٥١٨).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٢).

٦- المجد بن تيمية (٦٥٢هـ) كما ينقله المرداوي حيث قال: «جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر والمجد، وغيرهما إجماعا»[(١)].

٧- العراقي (٨٠٦هـ) حيث قال: «وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنازة بعد الصبح، والعصر إذا لم يكن عند الطلوع، والغروب»[(٢)].

٨- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «(وتجوز صلاة الجنازة) بعد الفجر، والعصر إجماعا لطولهما، فإن الانتظار فيهما يضر بالميت»[(٣)].

٩- أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ) حيث قال: «والإجماع على فعل الجنازة بعد العصر»[(٤)]، وقال في موضع آخر: «وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر»[(٥)].

١٠- جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ) حيث قال: «وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر»[(٦)].

١١- الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) حيث قال: «في صلاة العصر وصلاة الصبح، وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما»[(٧)].

١٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين»[(٨)].

١٣- ابن قاسم (١٣٩٤هـ) حيث قال: «وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٠٥).
(٢) طرح التثريب (٢/ ١٨٦).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٤).
(٤) الغرر البهية (١/ ٢٦٠).
(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٨).
(٦) منهاج الطالبين (١/ ١١٩).
(٧) مغني المحتاج (١/ ٣١٢).
(٨) نيل الأوطار (٣/ ١١٠).

والعصر دون بقية الأوقات بإجماع المسلمين»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو ندفن فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[٦].

٢- **آثار الصحابة:** - عن عبد الله بن عمر: (أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد صلاة الصبح إذا صلاهما لوقتهما)[٧].

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٤).

(٢) حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥).

(٣) الاستذكار (٣/ ٤٤)، شرح الزرقاني (٢/ ٩٠)، المنتقى (٢/ ١٧)، التاج والإكليل (٢/ ٦٠).

(٤) المجموع (٤/ ١٧٢)، الحاوي (٢/ ٢٧٣)، الأم (١/ ١٧٤)، الغرر البهية (١/ ٢٦٠).

(٥) المغني (٢/ ٥١٨)، الروض المربع (١/ ١٢٣)، الإنصاف (٢/ ٢٠٥)، مختصر الإنصاف (١/ ١٥٩)، الفروع (٢/ ٤١٥)، المبدع (٢/ ٤٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه بكر (٣١٨٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات، وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد وإسحاق قال الشافعي لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة. سنن الترمذي (٤/ ١٦٨).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع، باب ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، حديث رقم (٣٠٧٢).

الخلاف في المسألة: لم يخالف العلماء في جواز الصلاة في الوقتين السابقين وإنما زاد الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، أنه لا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وإن كان الدفن في غيرها أفضل.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر

[٢- ١٠٧] أداء صلاة فريضة العصر أثناء غروب الشمس.

إذا قضى المصلي فريضة العصر، وغربت الشمس، وهو في صلاته فله أن يتم صلاته، ولا إعادة عليه وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن من صلى بعض العصر ثم غربت الشمس أنه يتم صلاته، ولا إعادة عليه»[(٣)].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «دل الحديث واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة؛ بل عصر يومِه تفعل وقت النهي بالنص واتفاقهم. وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص مع قول الجمهور»[(٤)].

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي عام مجمل، قد خُصَّ منه عصر يومه بالإجماع»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، وغير واحد من الصحابة، وبه قال

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٤٢، ١٤٣).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٣١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٢).
(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٥).
(٦) حاشية الطحطاوي (ص٣١٨).
(٧) الكافي (١/ ٢٢٣)، القوانين الفقهية (١/ ٥٠).
(٨) المجموع (٤/ ١٧٠)، روضة الطالبين (١/ ١٩٣).
(٩) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧)، المغني (٢/ ٨٠).

أبو العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[١].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[٢].

وجه الدلالة: قوله: (فليصلها إذا ذكرها) عام لا يستثنى منه شيء، ولأنها فريضة مؤكدة فلا ينبغي تأخيرها عن وقت ذكرها أو استيقاظ النائم.

٢- عن أبي قَتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس في النومِ تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيءَ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها)[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة، وإنما كان الخلاف في وقوع الصلاة، أداء أو قضاء، وهو ليس مقصوداً بمسألتنا هذه.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع أجمعوا على أن المصلي إذا أدركه غروب الشمس وهو في صلاة القضاء فإن عليه إتمام ما بقي منها، وهو يدل على أن المراد بإدراكها إدراك وقتها.



(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، حديث رقم (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته (٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم في حديث طويل، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨١).

﴿٢- ١٠٨﴾ التنفل بعد طلوع الفجر زيادة على ركعتي النافلة قبل الفجر.

التنفل بالصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين وقد نقل العلماء الاتفاق على ذلك.

* من نقل الإجماع:

١- الترمذي (٢٦٧هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على كراهةِ أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتَي الفجر، وهذا وقت سادس من الأوقات التي ورد نهي عن الصلاة فيها، وقد سبق النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، وعند طلوعها إلى أن ترتفع، وعند وقوعها في كَبِد السماء إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وفي لفظ: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان). رواه الدارقطني. وفي لفظ: (إلا ركعتي الفجر)، وقال: هو غريب، رواه قدامة بن موسى. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، ورواية عن عطاء[٧].

◆ **مستند الإجماع:** ١- السنة القولية والفعلية للرسول ﷺ ومنها:

---

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٣٢٧). (٢) المغني (١/ ٤٢٩).

(٣) المبسوط (١/ ١٥٠)، الهداية (١/ ٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١).

(٤) الكافي (١/ ١٦٥)، القوانين الفقهية (ص٥٣)، مختصر خليل (ص٢٤).

(٥) المجموع (٤/ ١٦٧)، حاشية الجمل على المنهج (٢/ ٢٩)، حاشية قليوبي (١/ ١٧٩).

(٦) الهداية لأبي الخطاب (١/٤١)، المغني (٢/ ٥٢٥)، الفروع (١/ ٥٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٢٠)، دليل الطالب (ص٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

(٧) فتح الباري (٣/ ٢٥٩).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[(١)].

وجه الدلالة: - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين)[(٢)].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر). قال ابن قدامة: وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي، فإن ذلك دليل خطاب، وهذا منطوق، فيكون أولى.

٢- **فعل الصحابة:** - فقد كان عمر رضي الله عنه يحمل الحديث في هذا الباب على العموم فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح[(٣)].

- فعن إبراهِيم قالَ كانوا يكرهون إذَا طلع الفجر أَن يصلّوا إلا ركعَتَيْن. أخرجه ابن أبي شيبة.

الخلاف في المسألة: قال الحافظ ابن حجر دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به وكان مالك: يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل[(٤)].

القول الثاني: أن النهي متعلق بفعل الصلاة كالعصر وذهب إليه الشافعي[(٥)]، وأحمد في رواية[(٦)]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)]، وبه قال الحسن

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٥٩). (٢) فتح الباري (٣/ ٢٥٩).
(٣) التمهيد (١٣/ ٣١). (٤) التلخيص الحبير (١/ ٣٤٣).
(٥) المهذب (١/ ٩٢)، روضة الطالبين (١/ ١٩٢)، كفاية الأخيار (١/ ١٣٠).
(٦) المغني (٢/ ٥٢٥)، الفروع (١/ ٥٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٢٠).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٢، ٥٠٢).

البصري[١]، حيث قال: (فأما قبل الفجر، فلا وجه للنهي، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها)، وقال - أيضا - فإذا قيل لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان، فهذا صحيح، وأما النهي العام فلا.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في التنفل بعد طلوع الفجر زيادة على ركعتي النافلة قبل الفجر.



(١) المغني (٢/ ٥٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٠)، سبل السلام (١/ ٢٤٥).

الفصل التاسع
مسائل متفرقة في التطوع

[٢- ١٠٩] صلاة الاستخارة[١].

حينما يعرض للمؤمن أمر في حياته فإنه يجب عليه رد الأمور كلها إلى الله والالتجاء إليه سبحانه؛ للجمع بين خيري الدنيا والآخرة، ولا شيء أنجع لذلك من الصلاة والدعاء لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه، وتبركا باتباع سنة نبيه ﷺ في الاستخارة[٢]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل نفي الخلاف:**

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «صلاة الاستخارة سنة واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة»[٣].

٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها، ولا أعلم في ذلك خلافاً»[٤].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «تسن صلاة الاستخارة بلا نزاع إذا همّ بأمر»[٥].

الموافقون لنفي الخلاف: ما ذكر من عدم الخلاف وافق عليه الحنفية[٦]،

---

(١) **الاستخارة لغة:** اسم بمعنى طلب الخير في الشئ، استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة اسم من قولك خار الله له واستخار الله طلب منه الخيرة وخار الله له أعطاه ما هو خير له والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. انظر: القاموس الفقهي (١/ ١٢٥)، فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٨٣)، عمدة القاري (٧/ ٢٢٣).

(٢) المجموع (٤/ ٥٨).

(٣) المجموع (٤/ ٥٨).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٨٩).

(٥) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣١).

(٦) البحر الرائق (٤/ ٢٥١)، حاشية الطحاوي (١/ ٢٦٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث جابر بن عبدالله[٤] رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته)[٥].

٢- حديث عائشة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمرا قال: (اللهم خر لي واختر لي) وقد ذكرنا دعاء الاستخارة في غير هذا الموضع)[٦].

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ٨)، منح الجليل (١/ ٢١).

(٢) المجموع (٤/ ٥٤).

(٣) المغني (٢/ ٥٥٢)، الإقناع (١/ ١٥٣)، المبدع (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (١/ ٤٤٣).

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، منيح الصحابة في يوم بدر، ويمنح لهم الماء، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن رحل إلى مصر ودخل الشام، وجاور بمكة أشهرا في أخواله بني سهم، شهد جابر العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم كان مفتي المدينة في زمانه توفي بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين سنة، سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٢٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩).

(٥) أخرجه البخاري، باب الدعاء عند الاستخارة حديث رقم (٦٣٨٢).

(٦) البيهقي في شعب الإيمان، القدر خيره وشره (١/ ٣٨٠)، حديث رقم (٢٠٠). =

٣- **آثار الصحابة:** - قال ابن حجر: وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار[١].

- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (ما كنا نكتب في عهد رسول الله ﷺ من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهد)[٢].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية الاستخارة وسنيتها دون مخالف.

[٢- ١١٠] الدعاء عقيب صلاة الاستخارة.

صَلاةُ الاستخارةِ: صَلاةٌ تؤدَى لطلب الخِيرة من الله في أمورِ الدنيا كالزواج والعمل والسفر والتجارة وغيرِها، وهيَ ركعتان يصلِّيهما المسلم إذا اختار بين أمرين، داعياً الله ﷻ بدعاء مخصوص أن يوفِقه إلى ما فيه الخير، وقد نقل عدم الخلاف على ذلك.

* **من نقل عدم الخلاف:** - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها، ولا أعلم في ذلِك خلافاً»[٣].

الموافقون لنفي الخلاف: ما سبق من حكاية الإجماع وافق علي الحنفية[٤] والمالكية[٥]، . . . .

= قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وزنفل: هو العرفي مكي سكن عرفات، تفرد بهذا الحديث لا يتابع عليه، سنن الترمذي (٥/ ٥٣٥). قال البزار: «لا نعلم أن أحدا روى هذا الحديث غيره فلذلك ذكرناه». البحر الزخار (١/ ١٢٩). قال ابن حجر: وسنده ضعيف. فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٨٤).

(١) فتح الباري (٣/ ٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه، حديث رقم (٣٠٠٦).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٨٩).

(٤) عمدة القاري (٧/ ٢٢٤).

(٥) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل (١/ ٣٧)، منح الجليل (١/ ٢١).

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

◆ **مستند نفي الخلاف:**

جابر بن عبد الله الأنصاري ﵄، حيث قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلِّمنا السورة من القرآن، يقول: (إذا همَّ أحدكم بالأمْر فليَركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدِرك بقدرَتِك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدِر، وتعلَم ولا أعلَم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلَم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويَسِّرْه لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضِني به)(٣).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في أن الدعاء عقب صلاة الاستخارة سواء، كان قبل السلام أو بعده.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف على أن الدعاء يكون عقب صلاة الاستخارة سواء كان قبل السلام أو بعده.

[٢- ١١١] صلاة الألفية(٤).

روي في فضلها من الأحاديث ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وكثير من السلف

---

(١) المجموع (٤/ ٥٤)، المنهاج القويم (ص١٤٠).

(٢) الإقناع (١/ ٣٤٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٧٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١١٦٢).

(٤) صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة (٤٤٨هـ) أن قدم عليهم رجل من نابلس، يعرف بابن الحي. وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم =

من كان يخصها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان، قد جاءت فيه أحاديث صحيحة[١].

❁ **من نقل الإجماع**: - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والألفية في أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك الأئمة المعتبرون»[٢].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الخلاف في المسألة: استحباب إحيائها بجماعة في المسجد وقال به طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم إسحاق بن راهويه[٧].

يقول ابن نجيم: «جرت العادة في كل قطر من أقطار المكلفين بتطابق الكافة على صلاة مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان بألف قل هو الله أحد، وتروى في صحتها آثار، وأخبار ليس عليها الاعتماد ولا نقول: إنها موضوعة كما قال الحافظ ابن الجوزي فإن الحكم بالوضع أمره خطير وشأنه كبير مع أنها أخبار ترغيب والعامل عليها بنيته يثاب ويصدق عزمه وإخلاصه في ابتهاله يجاب والأولى تلقيها بالقبول من غير حكم بصحتها ولا حرج في العمل بها»[٨].

● **النتيجة**: تحقق عدم النزاع، في أن هذه غير مشروعة باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك الأئمة المعتبرون، والخلاف في المسألة هو خلاف حادث بعد تقادم الأعوام، أما ما ذهب إليه إسحاق ومن تابعه فلا يقولون بها لو كانت بالصورة المقامة، ويكون فيها من بدع الآن.

= استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص١٤٠).

(١) المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٤).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٥٧)، البناية (٢/ ٥٢٢). (٤) الذخيرة (٢/ ٤٠٣).

(٥) المجموع (٤/ ٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٩).

(٦) الإقناع (١/ ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥١).

(٧) حاشية الطحطاوي (ص٤٠٢). (٨) البحر الرائق (٢/ ٥٧).

[٢- ١١٢] حكم سجود الشكر.

قال ابن القيم: إن النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر؛ شكرا لله عليها، وخضوعا له وذلا، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها؛ فإن الله - سبحانه - لا يحب الفرحين ولا الأشرين؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره[(١)].

* **من نقل الإجماع**: - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع»[(٢)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع محمد من الحنفية[(٣)]، وبعض المالكية وقد أفاد الزرقاني أنه على القول بمشروعيته عند المالكية أنه على هذا القول غير مطلوب، أي ليس مستحبا، ولكنه جائز فقط[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وابن حزم[(٧)]، وإليه ذهب إسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[(٨)]، والبغوي[(٩)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٦). (٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٣٦١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٣)، المبسوط (١/ ٢٢٨)، فتح القدير (١/ ٥٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، رد المحتار (١/ ٤١٩).

(٤) انظر: الزرقاني (١/ ٢٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ٦٢).

(٥) الأم (١/ ٦٤)، مختصر المزني (٨/ ١١٠)، الحاوي (٢/ ٢٠٥)، شرح النووي (١٣/ ١٨٢)، البيان (٢/ ٢٨٩)، المجموع (٤/ ٦٧).

(٦) المغني (١/ ٤٤٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الشرح الكبير (١/ ٧٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٢)، حاشية الروض (٢/ ٢٤٢).

(٧) المحلى (٣/ ٣٣١).

(٨) انظر: الأوسط (٥/ ٢٨٧)، المغني (١/ ٤٤٩)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٤)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/ ٩٥).

(٩) شرح السنة (٣/ ٣١٦).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي بكرة ﷺ، أن النبي ﷺ (كان إذا أتاه أمر يسره، خر لله ساجدا شكرا لله تعالى)(١).

٢- حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ (بشر بحاجة، فخر لله ساجدا)(٢).

٣- حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً)(٣).

٤- عبد الرحمن بن عوف قال: (خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل، فاستقبل القبلة، فخر ساجدا، فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قبض نفسه فيها، فدنوت منه، ثم جلست، فرفع رأسه، فقال: من هذا؟ قلت: عبد الرحمن. قال: ما شأنك؟ قلت: يا رسول الله، سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها. فقال: إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله ﷻ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه. فسجدت لله ﷻ شكرا)(٤).

قال ابن القيم: «وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، حديث رقم (١٣٩٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه «فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة» وإنما لم يخرجاه لشرطهما في الرواية». المستدرك (١/ ٤١١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، حديث رقم (١٣٩٢)، قال الألباني: حسن. وقال في تنقيح التحقيق: «هذا إسناد ضعيف، فإن ابن لهيعة غير محتج به، وعمرو لم يروه عنه غير يزيد»، لابن عبد الهادي (٢/ ٣٤١).

(٣) أخرجه النسائي، باب في سجود القرآن، السجود في ص، حديث رقم (١٠٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، باب في سجدة الشكر (٢/ ٢٢٨).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٥١١).

٥- **آثار الصحابة:** أ- سجد الصديق حين فتح اليمامة[١].

ب- عن أبي موسى، أن عليا لما أتي بالمخدج سجد[٢].

ج- وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه[٣].

٦- **من المعقول:** إن النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر؛ شكرا لله عليها، وخضوعا له وذلا، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها؛ فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره، ونظير هذا السجود عند الآيات التي يخوف الله بها عباده كما في الحديث: (إذا رأيتم آية فاسجدوا). وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب، فإن المستحب يفعل تارة، ويترك أخرى. ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة[٤].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في استحباب سجود الشكر بل ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول إن ما دون الركعة ليس بقربة شرعا إلا ما جاء به النص وهو سجود التلاوة، فلا يكون للسجود في غير قربة[٥]، وكرهها الإمام مالك[٦]، والنخعي[٧]، وذهب إليه القاضي عبدالوهاب[٨] فقال الأولى أن يقصر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب في سجدة الشكر (٢/ ٢٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب في سجدة الشكر، حديث رقم (٨٤١٧)، السنة، للبغوي، باب سجود الشكر، حديث رقم (٧٧٢).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٥٧٨٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٩٦).

(٥) انظر: مراقي الفلاح (١/ ١٩١)، فتح القدير (١/ ٥٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١).

(٦) المدونة (١/ ١٩٧)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٢)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨)، (٦/ ٤٥٠)، الأوسط (٥/ ٢٨٧)، المغني (١/ ٤٤٩).

(٨) الإشراف (١/ ٢٧١).

على الشكر والحمد باللسان.

دليل القول الثاني:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله أن يسقينا، فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نمطر إلى الجمعة الأخرى، قال: فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل، فادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم حوالينا ولا علينا) قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة)[(١)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا، ولا لدفع نقمته آخرا[(٢)]، فدل ذلك على أن السجود عند تجدد النعم أو اندفاع النقم غير مستحب، إذ لو كان مستحبا ما تركه ﷺ.

مناقشة الدليل: قالوا: إنه ﷺ كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة، أو اكتفى بسجود الصلاة[(٣)].

٢- أنه ﷺ أمر الناس بقوله: (إذا رأيتم أهل البلاء فاسألوا الله العافية).

وجه الدلالة: أنه امر بالدعاء ولم يأمر بالسجود[(٤)].

٣- أن الله قد فتح على نبيه ﷺ وعلى المسلمين بعده، فلم ينقل لنا أنهم فعلوه مع توافر النقل وقد أمروا بالتبليغ ولم نسمع أن أحداً منهم فعل مثل هذا، ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ وهذا - أيضا - من الأصول... فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا

---

(١) أخرجه البخاري، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، حديث رقم (١٠١٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٠).

(٤) الإشراف (١/ ٢٧١).

منهم سجد؟ فهذا إجماع[١].

٤- أنه لا نعمة أعظم من نعمة الإسلام، وقد أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر احد منهم بالسجود، ولو كان مستحبا لأمر بذلك[٢].

ونوقش هذا الدليل: بورد هذا السجود عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وهم من أكابر أهل المدينة - رضي الله عنهم أجمعين -، ثم لو سلم أنه لم يكن من عمل أهل المدينة فإن الصحيح أن عملهم ليس حجة، وإنما الحجة إجماع المسلمين، قال ابن قدامة: «فثبت ظهوره وانتشاره فبطل ما قالوه، وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب، فإن المستحب يفعل تارة، ويترك أخرى»[٣].

٥- وما روي أنه عليه السلام سجد للشكر فهو منسوخ[٤].

ونوقش: بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وهو غير موجود، وأيضا فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوا هذا السجود[٥].

٦- أن الإنسان لا يخلو من تدفق نعم الله عليه، فلو قلنا في كل تجدد لهذه النعم سجود فإن كلفه لزم الحرج[٦].

٧- أنه ليس فيها ركوع ولا سجود[٧].

القول الثالث: أن سجود الشكر محرم، لا يجوز فعله، وهذا قول لبعض المالكية[٨]، قال ابن العربي: «لا خلاف بين العلماء أن الركوع ها هنا السجود؛ لأنه أخوه، إذ كل ركوع سجود، وكل سجود ركوع، فإن السجود هو الميل، والركوع هو

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٩٢).
(٢) الإشراف (١/ ٢٧١).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٩).
(٤) مراقي الفلاح (١/ ١٩١).
(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٣٦/ ٢٧٥).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٠).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠).
(٨) البيان والتحصيل (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٢).

الانحناء، وأحدهما يدل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر، فسمى السجود ركوعا»[١].

دليل القول الثالث:

١- حديث عبد الله بن أبي أوفى (أن رسول الله ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين)[٢].

٢- أنه لم يشرع في الدين فرضا ولا نفلا، إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه[٣].

٣- أن السجود للشكر مفردا لا يجوز؛ لأنه ذكر معه الركوع، وإنما الذي يجوز أن يأتي بركعتين شكرا، فأما سجدة مفردة فلا، وذلك أن البشارات كانت تأتي رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكرا، ولو كان ذلك مفعولا لهم لنقل نقلا متظاهرا لحاجة العامة إلى جوازه وكونه قربة[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على سنية سجود الشكر.

[٢- ١١٣] الطهارة لسجود الشكر.

إذا جاءه أمر يسر به، وسجد لله شكرا، قال العلماء: إنه يلزمه ان يكون متطهرا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٦٣٩)، وانظر: تفسير الماوردي (٣/ ٤٤٣)، زاد المسير (٧/ ١٢٢)، تفسير القرطبي (١٥/ ١٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، حديث رقم (١٣٩١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٥/ ١٨٣).

وصلاة الجنازة»[١]، ونقله عنه - أيضاً - المرداوي[٢]، الخرشي[٣].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وكان بن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي لكان ذلك شائعا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين»[٤].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه بعض الحنفية القائلين بسجود الشكر[٥]، وبعض المالكية[٦]، وذهب إليه الشافعية[٧]، وأكثر الحنابلة[٨]، وإلى ذلك ذهب أبو العباس، والمؤيد بالله، والنخعي[٩].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عموم الأدلة الواردة من الكتاب والسنة في الأمر بالطهارة[١٠].

٢- أن سجود التلاوة والشكر صلاة؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى

---

(١) شرح النووي (٣/ ١٠٣). (٢) الإنصاف (٢/ ١٩٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٦٩). (٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٩).

(٥) حاشية الطحطاوي (٢٧٢)، البحر الرائق (١/ ٢٠٤).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٦٢)، التاج والإكليل (٢/ ٧٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٦٩).

(٧) الأم (١/ ٤٧)، الحاوي (١/ ٤٨٣)، المجموع (٤/ ٦٧)، المنهج القويم (١/ ٢٧٣).

(٨) الإنصاف (٤/ ٢٠٠)، الشرح الكبير (٤/ ٢١٠)، الفروع (١/ ٥٠٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٤)، الكافي (١/ ٢٧٣)، المستوعب (٢/ ٢٦٢).

(٩) الأوسط (٣/ ٩٢)، نيل الأوطار (٣/ ١٢٧).

(١٠) من الأدلة على أن الطهارة شرط لبعض العبادات: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦]. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تُقبَلُ صلاة مَن أحدَثَ حتى يَتوضَّأَ).

له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة، فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك[١].

٣- أنه سجود يفعل على وجه القربة، فاشترط له الطهارة، كسجود السهو، والتلاوة[٢].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وقد اختاره بعض المالكية[٣]، وذهب إليه ابن تيمية[٤]، عدم اشتراط الطهارة لسجود الشكر؛ فقال: إن سجود الشكر سجود مجرد لا يدخل في مسمى الصلاة وإنما مسمى الصلاة ما له تحريم وتحليل[٥]، ورجحه من المحققين الإمام الصنعاني[٦].

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [الأعراف: الآية ١٢٠].

وجه الدلالة: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه لله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئا؛ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: الآية ٥٨].

وجه الدلالة: أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد كما جاءت الأحاديث[٨].

---

(١) الروض المربع (١/ ٨٨)، منار السبيل (١/ ١١٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٢).
(٢) المعيار المعرب (١/ ١٤٤)، الشرح الكبير (٤/ ٢١٠).
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٢)، الزرقاني (١/ ٢٧٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦)، الشرح الكبير (٤/ ٢١٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٤).
(٦) سبل السلام (١/ ٣١٥).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦، ١٦٧).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٧).

من المعقول: أ- أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، وإنما تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة وسجدتي السهو بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات[١].

ب- أن النعم قد تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها[٢].

ناقش الفريق الثاني أدلة القول الأول:

أ- عدم التسليم بأن سجود الشكر صلاة، وإنما هي سجود مجرد.

ب- أن الصلاة التي أمروا بالطهارة لها هي التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم: كالصلاة التي فيها ركوع وسجود سواء كانت مثنى أو واحدة أو كانت ثلاثا متصلة أو أكثر من ذلك[٣].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود الشكر.

[٢- ١١٤] مسح الصدر عقب الدعاء.

عند الانتهاء من الدعاء يمسح البعض صدره، قال العلماء مكروه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإتفاق:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «ولا يمسح الوجه وقيل: يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصدر»[٤].

٢- الحصيني الدمشقي الشافعي (٨٢٩هـ) حيث قال: «ولا يستحب مسح الصدر، بلا خلاف، بل نص جماعة على كراهته»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦).

(٢) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٦٩)، شرح الزرقاني (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٠).

(٤) شرح النووي (٥/ ١٧٦).

(٥) كفاية الأخيار (١/ ١١٢).

◆ **مستند الاتفاق:**

١- لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعله أو أقرّ على فعله.

٢- لم يرد فعله عن الصحابة رضي الله عنهم.

الموافقون على الاتفاق: لم أجد ذكر المسألة إلا في كتب الشافعية[(١)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق في مسألة كراهية مسح الصدر.

[٢- ١١٥] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من سورة النمل.

◈ **من نقل الاتفاق:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «إنه من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب أو غيرها متأولاً، فلا حرج؛ لأنه لم يقم بإيجاب قراءتها دليل لا معارض له ولا إجماع لأنه لا إجماع في أنها آية إلا في سورة النمل ومن قرأها في فاتحة الكتاب أو غيرها فلا حرج»[(٢)].

٢- ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فيها مسألتان: المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل، واختلفوا في كونها في أول كل سورة»[(٣)].

٣- القزويني (٦٢٣هـ) حيث قال: «ألا يرى أنهم اتفقوا على أنها آية من سورة النمل»[(٤)].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل»[(٥)].

---

(١) حاشية الجمل على المنهج (٢/ ٢٩)، حاشية قليوبي (١/ ١٧٩)، كفاية الأخيار (ص١١٢).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٤٥).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢).

(٤) فتح العزيز (٣/ ٣١٩).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٩٣).

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «الإجماع على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بعض آية في سورة النمل، واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة»[(١)].

٦- ابن كثير (٧٧٤هـ) حيث قال: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ افتتح بها الصحابة كتاب الله، واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٣٠، ٣١].

وجه الدلالة: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة (النمل)[(٧)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في أن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ جزء من آية في سورة النمل.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من سورة النمل.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٠).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ١١٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٩٢).

(٤) الاستذكار (١/ ٤٥٥)، البيان والتحصيل (١/ ٣٦٥)، بداية المجتهد (١/ ١٣٣).

(٥) فتح العزيز (٣/ ٣١٩)، حاشية البجيرمي (٢/ ٢٣).

(٦) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٤٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٥٠).

(٧) تفسير القرطبي (١/ ٩٥).

[٢-١١٦] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست من الفاتحة.

أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين، مما جمعته الدفتان من أول قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٢] إلى آخر قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: الآية ١] أنه كلام الله، ووحيه المنزَّل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدَّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأُجمع على أنه ليس من القرآن، عامداً لكل هذا: أنه كافر[(١)].

❁ **من نقل الإجماع**: - قال البهوتي (١٠٥١هـ): «وليست ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ منها؛ أي: من الفاتحة؛ جزم به أكثر الأصحابِ، وصححه ابن الجوزي، وابن تميم، وصاحب الفروع، وحكاه القاضي إجماعاً سابقاً»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وإليه ذهب الأوزاعي، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، وهو عد أهل المدينة من القراء، وأهل الشام، وأهل البصرة، وقال أهل العراق والمشرق، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام)[(٦)].

◆ **مستند نفي الخلاف**: ومن جهة الأثر ما ثبت عن النبي ﷺ - وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان - أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][(٧)].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٣٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢).

(٤) القوانين الفقهية (ص٤٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٢٣).

(٥) المغني (١/ ٣٤٧)، الفروع (٢/ ١٨٢).

(٦) الإنصاف، لابن عبد البر (ص١٥٣).

(٧) الإنصاف، لابن عبد البر (ص١٥٣).

وجه الدلالة: كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٢] فتبين أنهم لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: الآية ٢]).

١- قال أبو نعامة قيس بن عباية الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال لي يا بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم أسمع منهم أحدا يقولها فإذا قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٢]»[(١)].

الخلاف في المسألة: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام عن البسملة: «واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مُجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد: فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة (النمل)، ولا خلاف في إثباتها خطًّا في أوائل السور في المصحف، إلا في أول سورة (التوبة)»[(٢)].

القول الثاني: وقال أبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)]: إن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست في أوائل السور بآية، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها[(٥)].

القول الثالث: وقال به الشافعي[(٦)]، ورواية عند أحمد، وهي انها آية في أول الفاتحة، وأجمع قراء الكوفة وقراء مكة وفقهاؤها أنها أول الفاتحة آية[(٧)].

القول الرابع: أنها آية مستقلة من القرآن في كل موضع كتبت فيه في المصحف

---

(١) الإنصاف، لابن عبد البر (ص١٥٣). (٢) نيل الأوطار (٢/ ٢١٥).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

(٤) القوانين الفقهية (ص٤٤). (٥) الإنصاف، لابن عبد البر (ص١٥٣).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٣).

(٧) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص٤٧٤).

وليست من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها، وللفصل بين كل سورتين سوى ما بين الأنفال وبراءة ذهب إليه أبوبكر الرازي الجصاص، وهو المختار عند الحنفية[١]، قال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن، وهو قول ابن المبارك، ورواية عن أحمد وداود، وقال الزيلعي في نصب الراية: وهذا قول المحققين من أهل العلم[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الفاتحة ليست من الفاتحة.

[٢- ١١٧] التحلق[٣] والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم.

* **من نقل الإجماع:** - ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم»[٤].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٨).
(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٨).
(٣) قال عطاء رحمه الله: «مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام. كيف تشتري وتبيع. وتصلى وتصوم، وتنكح وتطلّق. وأشباه هذا محاسن التأويل (١/ ٤٣٣) وقيل حلق الذكر هي المجالس التي يتلى فيها كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ ويبين فيها ما أحل الله لعباده وما حرمه عليهم وما يتصل بذلك من تفاصيل أحكام الشريعة وبيان أنواعها ومتعلقاتها». انتهى من «مجموع فتاوى ابن باز» (٣/ ٢٥١).
(٤) شرح صحيح (٢/ ١٢٠).
(٥) تبيين الحقائق (٢/ ٢٨).
(٦) حاشية العدوي (٢/ ٤٦٧)، المدخل (١/ ٩٧).
(٧) المجموع (١/ ٢١)، إعانة الطالبين (١/ ٢٢).
(٨) كشاف القناع (١/ ٤٣٢).

تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور: ٣٦- ٣٨].

وجه الدلالة: المساجد، التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض، وهي بيوته التي يعبد فيها ويوحد.

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (إن لله - تبارك وتعالى - ملائكة سيارة، فضلا يتتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم، حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله ﷻ، وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك، قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا، أي رب قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك، قال: ومم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا رب، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم)(١).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله ﷻ وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت

---

(١) رواه مسلم، باب فضل مجالس الذكر، حديث رقم (٢٦٨٩).

مسمى ذكر الله تعالى[(١)].

٣- حديث أبي هريرة، وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ، قال: (لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده)[(٢)].

٤- عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر)[(٣)].

٥- **فعل الصحابة وأقوالهم**[(٤)]: - كان عمر بن الخطاب يجلس في المسجد ويجلس إليه رجال فيحدثهم عن الأجناد ويحدثونه بالأحاديث.

- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (لأن أجلس مع قوم يذكرون الله - سبحانه - من غدوة إلى طلوع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس).

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة، إلا إذا تجاوزت هذه المجالس إلى أفعال بدعية.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على فضل جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم.



---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٢١٢).

(٢) رواه مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي، بابٌ، حديث رقم (٣٥١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس. سنن الترمذي (٥/ ٤١٣).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣١٣).

[٢- ١١٨] الفاتحة سبع آيات.

الفاتحة أم الكتاب عدد آياتها سبع آيات، وقد نقل الإجماع على ذلك.

* من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) حيث قال: «ولو عدوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية ١] منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع السور لا اختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب، وقد أجمعوا أنها سبع آيات، واختلفوا في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: الآية ١] أهي آية منها أم لا؟»[1].

٢- أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ) حيث قال: «وحصلت الفاتحة سبع آيات على ما ورد به التوقيف وانعقد عليه الإجماع من كونها كذلك»[2].

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «ولأن الفاتحة سبع آيات بالنص، والإجماع فمن أثبت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: الآية ١] منها جعل أول الآية السابعة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] ومن نفاها جعل أول الآية السابعة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] فكان إثباتها أولى من وجهين»[3].

٤- السرخسي (٤٩٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات»[4].

٥- البغوي (٥١٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الفاتحة سبع آيات فالآية الأولى عند من يعدها من الفاتحة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية ١] وابتداء الآية الأخيرة ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] ومن لم يعدها من الفاتحة قال ابتداؤها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: الآية ٢] وابتداء الآية الأخيرة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآية ٧]»[5].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٢٢).

(٢) البيان في عد آي القرآن (١/ ١١١).

(٣) الحاوي (٢/ ٢٤٢).

(٤) المبسوط (١/ ٣٢).

(٥) تفسير البغوي، إحياء التراث (١/ ٧٢).

٦- أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: «في عدد آياتها، لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات»[(١)].

٧- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع القراء والفقهاء على أنها سبع آيات»[(٢)].

٨- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات»[(٣)].

٩- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات، إلّا أنّ الشافعي يعدّ البسملة آية منها، والمالكيّ يسقطها، ويعدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية»[(٤)].

١٠- أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) حيث قال: «والإجماع على أنها سبع آيات لا ما شذ فيه من لا يعتبر خلافه»[(٥)].

١١- أبو حفص عمر النعماني (٧٧٥هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات»[(٦)].

١٢- الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: «وقد اتفق الجميع على أن الفاتحة سبع آيات لكن الخلاف في كيفية العدد»[(٧)].

١٣- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «لما تحقق التنصيف؛ لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف، وما هو لآدمي آيتان ونصف؛ لأنها سبع آيات إجماعا»[(٨)].

١٤- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «يدل على أنها ليست من الفاتحة؛ لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء أولها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، وثلاث دعاء أولها ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: الآية ٦]، والرابعة متوسطة

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٠).
(٢) الاستذكار (١/ ٤٥٢).
(٣) المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٤) تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل) (١/ ٦٣).
(٥) البحر المحيط (١/ ٣٤).
(٦) اللباب (١/ ١٦٧).
(٧) البرهان في علوم القرآن (١/ ٧٥).
(٨) كشاف القناع (٢/ ٤٨٠).

وهي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ولم تذكر البسملة في الحديث»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو مذهب جمهور أهل العلم[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: الآية ٨٧].

وجه الدلالة: السبع هنا هي آيات الحمد، قال ابن عباس: وهي سبع بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: الآية ١][٧].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ②﴾ [الفاتحة: الآية ٢] أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني)[٨].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأتم الحمد لله، فاقرءوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: الآية ١]، إِنَّهَا أم الْقُرْآن)[٩].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) المبسوط (١/ ٣٢)، الغرة المنيفة (١/ ٤١). (٣) الاستذكار (١/ ٤٥٢).

(٤) الحاوي (٢/ ١٠٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٤). (٥) كشاف القناع (٢/ ٤٨٠).

(٦) انظر: تفسير الرازي (١/ ١٧٥)، فتح الباري (٨/ ١٥٨)، نيل الأوطار (٢/ ٢٤١).

(٧) أخرجه الترمذي، باب ومن سورة الحجر، حديث رقم (٣٤١٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١١/ ٣٩٧).

(٨) أخرجه الدار قطني، باب الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة، حديث رقم (١٢٠١) وذكر الدار قطني قال أبو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه (٢/ ٤٥).

(٩) أخرجه الدار قطني، باب وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، حديث رقم (١١٩٠)، قال عبد الحق في أحكامه الكبرى: رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، هو ثقة، وثقه أحمد. وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه، ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور، نصب الراية (١/ ٣٤٣).

الخلاف في المسألة: قال ابن عبدالبر: «وأجمع القراء والفقهاء على أنها سبع آيات إلا أنهم اختلفوا فمن جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية ١] آية من فاتحة الكتاب لم يَعُدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] آية ومن لم يجعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: الآية ١] آية عَدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] آية وهو عدَّد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة، وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية ١] آية ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآية ٧]»(١).

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الفاتحة سبع آيات(٢).

[٢- ١١٩] ذكر الله تعالى مستحب في كل وقت، وعلى أي حال.

الذكر ثناء على الله ﷻ بأسمائه وصفاته، وهو ما كان فيه ذكر باللسان، وحضور للقلب، حتى يستفيد القلب من الذكر، وهو يعد من أفضل الأعمال، وقد نقل إجماع العلماء على فضله.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ما سألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض؛ فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه، وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره: أن ملازمة ذكر الله دائما هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة»(٣).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٥٣). (٢) الاستذكار (١/ ٤٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٠).

(٤) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار، للكلاباذي (ص٣٦٤)، شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١١٨).

(٥) الاستذكار (٢/ ٥١٧).

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٤١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥].

٣- ذم الله تعالى المنافقين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤٢].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (قال الله تعالى: أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه)(٣).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان، فقال: (سيروا هذا جمدان سبق المفردون) قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله قال: (الذاكرون الله كثيرا، والذاكرات)(٤).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في مسألة فضل الذكر، والخلاف في التفاضل بين الذكر والجهاد كما ذهب إلى ذلك الشافعية، وليس هذا محل البحث.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن ملازمة ذكر الله - دائماً - هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة.

[٢- ١٢٠] الرواتب في السفر.

كان من هديه ﷺ عند سفره الاقتصار على الفرائض، ولم يحفظ عنه أنه كان يصلي السنن الرواتب لا قبل الفرائض ولا بعدها؛ ولذا قال العلماء: إن المسافر له الخيار بفعل الرواتب أو لا، وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك.

---

(١) الأذكار للنووي (ص١٥). (٢) المغني (١/ ٤٠٢).

(٣) رواه البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: الآية ١٦].

(٤) رواه مسلم، باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث رقم (٢٦٧٦).

❁ **من نقل الاتفاق**: - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة»[١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنابلة[٢]، وهو قول ابن عمر[٣].

القول الثاني: اختلف العلماء في فعل السنن الرواتب في السفر؛ لأنها تابعة للفرائض، والفرائض تقصر في السفر تخفيفاً، فكيف يحذف شطر المفروضة ويحافظ على سننها[٤].

لا يسن أداء السنن الرواتب في السفرِ غير رَكعتي الفجرِ والوترِ، وبه قال كثير من الحنفية، واختاره ابنُ تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة.

دليل القول الثاني:

١- عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر، في طريق، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتي، يا ابن أخي، (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ)، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١][٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٧٨)، الفروع (٣/ ٨٧)، الإنصاف (٢/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٨)، مطالب اولي النهى (٣/ ١٨٨).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ١٨٥).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ١٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود، باب التطوع في السفر، حديث رقم (١٢٢٣).

٢- عن جابر بنِ عبد الله ﵄، أنه قال في حديثه الطويل في صِفة حجة النبي ﷺ: (حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتينِ، ولم يسبح بينهما شيئا)[١].

وجه الدلالة: أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء[٢].

القول الثالث: يستحب أداء النوافل في السفر؛ لأنها مكملات للفرائض وذهب إليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ومذهب القاسم بن محمد، وعروة ابن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وجماهير العلماء، قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم[٦]. إلى أنه يستحب أداء النوافل في السفر؛ لأنها مكملات للفرائض، ولمداومته ﷺ على فعلها في جميع أحواله وأسفاره، وصلاته لها أحيانا راكبا، ومن ذلك صلاته الضحى يوم[٧].

دليل القول الثالث:

١- حديث ابن عمر قال: (كان النبي يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يوميء ايماء، صلاة الليل، الا الفرائض، ويوتر على راحلته)[٨].

٢- عن أبي قتادة من حديث طويل: (ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم...)[٩].

---

(١) أخرجه مسلم، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٩٨)، شرح فتح العزيز (١/ ٤٦٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، حاشية رد المحتار (٢/ ١٣١).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٧٣)، الخلاصة الفقهية (١/ ٦١)، حاشية العدوي (٣/ ٧٥ - ٧٦).

(٥) البيان (٢/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ٤٠١).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٠). (٧) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ١٨٥).

(٨) أخرجه البخاري، باب الوتر في السفر، حديث رقم (١٠٠٠).

(٩) أخرجه مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨١).

٣- حديث البراء بن عازب الأنصاري قال: (صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً؛ فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)(١).

٤- عن ابن عمر قال: (صليت مع النبي في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصلِ بعدها شيء، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا تنقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين)(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: مداومته ﷺ على فعلها في جميع أحواله وأسفاره، وصلاته لها أحياناً راكباً مكملات للفرائض.

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف أن للمسافر أداء الرواتب، أولا.

[٢- ١٢١] سنة الظهر القبلية أربع ركعات.

من السنن الراتبة القبلية لفريضة الظهر أربع ركعات، يصلى ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم، وهو اختيار أكثر أهل العلم.

❁ **من نقل الاتفاق:**

١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب

---

(١) أخرجه أبو داود، باب التطوع في السفر، حديث رقم (١٢٢٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، حديث رقم (٢٢٤)، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في التطوع في السفر، حديث رقم (٥٥٠)، قال الترمذي: «حديث البراء حديث غريب. وسألت محمدا عنه فلم يعرفه، إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا». سنن الترمذي (١/ ٦٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في التطوع في السفر، حديث رقم (٥٥٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، سمعت مُحَمَّداً (يعني البخاري)، يقول: «ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا، ولا أروي عنه شيئا». سنن الترمذي (٢/ ٤٣٨)، وانظر: المسند الجامع (١٠/ ١٦٤).

النبي ﷺ، ومن بعدهم: يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات»[١].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «وهذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم: أن يصلي قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك[٦]، وإسحاق، وابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨].

◆ مستند الاتفاق:

١- سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب...)[٩].

٢- عن أم حبيبة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (من صلى قبل الظهر أربع ركعات حرم الله عليه النار)[١٠].

---

(١) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٠).
(٢) شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٤٨).
(٣) مراقي الفلاح (ص١٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٥).
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٢٧)، الشرح الكبير (٤/ ٢١٤)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٩).
(٥) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٨).
(٦) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٠).
(٧) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٨١).
(٨) الشرح الممتع (٤/ ٦٩).
(٩) أخرجه مسلم، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، حديث رقم (٧٣٠).
(١٠) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٦٨)، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها، حديث رقم (٤٨٢٨). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد، تفرد به منصور المعجم الأوسط (٣/ ١٤٥).

● **النتيجة:** تحقق اتفاق أهل العلم أن السنة القبلية لفريضة الظهر أربع ركعات يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ثم يسلم.

[٢- ١٢٢] سنية راتبة الفجر[١].

راتبة الفجر ركعتان تصليان قبل صلاة الفجر، وقد ورد في فضلها عدة أحاديث، وهي من آكد السنن الرواتب، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «العلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر، إلا أنهم اختلفوا في تسميتها»[٢].

٢- الشيرازي (٤٧٦هـ) حيث قال: «وسنة الفجر مجمع على كونها سنة»[٣] عقب النووي: «وأما قول المصنف وسنة الفجر مجمع على كونها سنة، فكذا يقوله أصحابنا وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه أوجبها للأحاديث، وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية»[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام، على فعلها أكثر منه على سائر النوافل، ولترغيبه فيها؛ ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة»[٥].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وسنة الفجر مجمع على كونها سنة»[٦].

---

(١) سميت رغيبة لأن النبي ﷺ رغب فيها وأكثر من ذكر فضلها ترغيبا للناس في فعلها وهي فوق المندوب ودون السنة والمالكية يسمونها رغيبة الفجر وهي ركعتان قبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر، رغب فيها النبي ﷺ فقال كما في حديث عائشة ﵂: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)، انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٠٩).

(٢) شرح صحيح البخارى (٣/ ١٥٨). (٣) المهذب (١/ ١٥٩).

(٤) المجموع (٤/ ٢٦). (٥) بداية المجتهد (١/ ٢١٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر)[٥].

وجه الدلالة: معاهدة النبي ﷺ عليها في سفره وحضره ماهو إلا تأكيد لفضلها.

٢- حديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[٦]، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس[٧].

٣- **آثار الصحابة:** - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: (حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما الخير والرغائب)[٨].

- ما روي عن أبي هريرة أنه قال: (لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل)[٩].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، فتح القدير (١/ ٤٨٢)، المبسوط (١/ ١٦٢).

(٢) الاستذكار (٢/ ٩٧)، شرح الزرقاني (١/ ٣٤٥)، الذخيرة (٢/ ٣٩٩).

(٣) المجموع (٤/ ٢٧)، شرح النووي (٦/ ٣)، الأم (١/ ١٤٤).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٧٣١)، الإنصاف (٢/ ١٦٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، حديث رقم (١١٥٩).

(٦) أخرجه مسلم، باب فضل ركعتي الفجر، حديث رقم (٧٢٥)، وقال وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن عباس: «حديث عائشة حديث حسن صحيح». سنن الترمذي (٢/ ٢٧٥).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، في ركعتي الفجر، حديث رقم (٦٣٢٨).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، في ركعتي الفجر، حديث رقم (٦٣٢٤).

- عن سعيد بن جبير، قال: قال عمر، في الركعتين قبل الفجر: (هما أحب إلي من حمر النعم)[١].

- عن ابن عمر، أنه قال: . . . وفيه: (لا تدع ركعتين قبل الفجر، فإن فيها الرغائب)[٢].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن ركعتي الفجر واجبة وهو رواية عن أبي حنيفة[٣]، روي ذلك عن الحسن البصرى[٤]، ومن المحققين الإمام الشوكاني[٥].

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي مريم رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح؛ نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة)[٦].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «وقد ثبت أن النبي ﷺ قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر»[٧]. لم يأت عنه أنه قضى شيئا من السنن بعد خروج وقتها غيرهما.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يصل ركعتي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، في ركعتي الفجر، حديث رقم (٦٣٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، في ركعتي الفجر، حديث رقم (٦٣٢٦).

(٣) الجوهرة النيرة (١/ ٧١)، البناية (٢/ ٥٠٦).

(٤) مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٥٨)، شرح النووي (٦/ ٥).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٢٦).

(٦) سنن النسائي، كيف يقضى الفائت من الصلاة، حديث رقم (٦٢١).

(٧) نيل الأوطار (٣/ ٢٦).

الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس)[١].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل)[٢].

وجه الدلالة: أن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات، من الأدلة الدالة على وجوبها[٣].

---

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، حديث رقم (٤٢٣).
هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٨)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، قال الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، المستدرك (١/ ٤٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٢٤) حديث رقم (٢٤٧٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٨٢) البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٤٤٢)، الجميع من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعا. قال الحافظ في التقريب (عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء كذا قال الحافظ في التقريب وقال في مقدمة الفتح وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو داود لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحوضي قال الحافظ قد احتج به أبو داود في السنن والباقون).

(٢) أخرجه أبو داود، باب في تخفيفهما، حديث رقم (١٢٥٨)، وأحمد (١٥/ ١٤٤) رقم (٩٢٥٣). قال الزيلعي: قال المنذري في مختصره: عبد الرحمن بن إسحاق المدني أبو شيبة الواسطي، ويقال: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخاري، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا بقوي، وقال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم يحمدوه، وقال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه، فإنه كان قدريا، فنفوه من المدينة، وقال أبو محمد عبد الحق في أحكامه، بعد أن ذكره من جهة أبي داود: وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوي، وقال أحمد: روى أحاديث منكرة، انتهى كلامه. نصب الراية (٢/ ١٦٠، ١٦١).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٦).

قال الشوكاني: الأدلة السابقة تؤيد ما ذهب إليه الحسن من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج[1].

٤- حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه، قال: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: (أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ)[2].

٥- **فعل الصحابة:** - جعفر بن برقان، قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: (حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما الخير والرغائب)[3].

- فعل ابن عمر رضي الله عنه، أنه صلى ركعتي الفجر بعدما أضحى[4].

وجه الدلالة: قضاء ابن عمر لها وما عرف عنه من إتباع لسنة النبي دليل على مكانتها ووجوبها.

مناقشة الدليل: يرد على هذا الاستدلال حديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد... إلى أن قال... هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع). قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)[5]، فلا واجب غير المذكور

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، حديث رقم (١١٥٤)، قال ابن حجر هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى، فقد تفرد به موصولا وغيره يرسله. وقال الطحاوي: هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفا على يحيى بن سعيد. الإصابة (٥/ ٤٩٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، في ركعتي الفجر، حديث رقم (٦٣٢٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، مسألة في قضاء ركعتي سنة الفجر (٧/ ٣١١)، حديث رقم (٣٦٣٧٦).

(٥) أخرجه البخاري، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، ومسلم في الإيمان باب =

والله تعالى أعلم.

القول الثالث: أنها ليستا بسنة، وقد عمل بها المسلمون فلا ينبغي تركها، وهما من الرغائب(١).

دليل القول الثالث:

١- حديث عائشة ﵂: (لم يكن النبي ﷺ عن شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر)(٢).

وجه الدلالة: قولها: (شيء من النوافل) جعلتهما من جملة النوافل.

٢- **فعل الصحابة:** وقد روى ابن القاسم عن مالك: أن ابن عمر ﵁ كان لا يتركهما في السفر(٣).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على سنية راتبة الفجر.

❁ ❁ ❁

= بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

(١) أي مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة، وليس لنا رغيبة إلا هي. انظر: حاشية الصاوي (١/ ٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٩).

[٢- ١٢٣] تخفيف سنة الفجر.

للمصلي تخفيف سنة الفجر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع**: - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويسن تخفيفهما أي: ركعتي الفجر إجماعا»(١).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

◆ **مستند الإجماع**:

١- حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان ويخففهما)(٥).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب)(٦).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد)(٧).

٤- عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه (كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين

---

(١) حاشية الروض (٢/ ٢١٣).

(٢) الاستذكار (٢/ ٩٧)، بداية المجتهد (٢٢/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني (١/ ٣٤٥)، الذخيرة (٢/ ٣٩٩).

(٣) المجموع (٤/ ٢٧)، شرح النووي (٦/ ٣)، الأم (١/ ١٤٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١/ ٧٣١)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٤٧).

(٥) رواه مسلم، باب استحباب ركعتي الفجر حديث رقم (١٧١٤).

(٦) رواه البخاري، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١١٨).

(٧) أخرجه مسلم، باب فضل ركعتي الفجر، (٧٢٦).

خفيفتين)[١].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أنه لابأس بتطويل سنة الفجر، وإلى هذا ذهبت الحنفية[٢]، وقد نقل عن أبي حنيفة قوله: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس[٣]. ونقل عن النخعي ومجاهد[٤]، وقد عقب الإمام النووي على هذا القول فقال: ولعله أراد أنها ليست محرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف[٥].

دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[٦].

وجه الدلالة: ما ورد في الحديث من فضل لراتبة الفجر كان أولى أن يفعل فيها أشرف ما يفعل في التطوع من إطالة القراءة فيهما، وهو أفضل من التقصير؛ لأنه من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره[٧].

٢- حديث جابر: (أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: الآية ١] حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: (هذا عبد آمن بربه، ثم قام فقرأ في الآخرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية ١] حتى انقضت

---

(١) أخرجه النسائي، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، حديث رقم (١٧٦٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٠). (٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢).

(٤) انظر: شرح النووي (٦/ ٣)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٥٩)، عمدة القاري (٨/ ١٧٥).

(٥) شرح النووي (٦/ ٣).

(٦) أخرجه مسلم، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم (١٧٢١)، أخرجه النسائي، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، حديث رقم (١٧٣٨)، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس وحديث عائشة حديث حسن صحيح (سنن الترمذي (٢/ ١٩٤).

(٧) شرح النووي (٦/ ٣).

السورة فقال النبي ﷺ هذا عبد عرف ربه) قال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين)[١].

وجه الدلالة: ثبت في الحديث قراءته ﷺ غير فاتحة الكتاب فينتفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فيثبت أنهما كسائر التطوع، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة، ولم نجد شيئا من التطوع كره أن يمد فيه القراءة[٢].

٣- حديث جابر قال: (أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت)[٣].

وجه الدلالة: استحب طول القنوت، قال محمد بن الحسن: وبذلك نأخذ، وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود، مع قلة طول القيام.

القول الثالث: أنه لا قراءة فيها أصلا ذهب إليه أبو بكر الأصم[٤]، وإبراهيم بن علية[٥]، والظاهرية[٦].

دليل القول الثالث:

١- حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع

---

(١) أخرجه ابن حيان، باب ذكر إثبات الإيمان لمن قرأ سورة الإخلاص، حديث رقم (٢٤٦٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١).

(٣) أخرجه مسلم، باب أفضل الصلاة طول القنوت، حديث رقم (٧٥٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ (٢٠١ هـ - ٢٧٩ هـ/ البصرة) فقيه ومفسر ومتكلم معتزلي، كان جليل المقدار، يكاتبه السلطان، لكنه كان صبوراً على الفقر، وكان يصلي خلفه في مسجده في البصرة ثمانون شيخاً من علمائها، وهو أحد من له الرياسة في حياته. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٢٣)، الأعلام (٣/ ٣٢٣).

(٥) فتح الباري (٣/ ٤٦). إبراهيم بن إسماعيل بن عليه من كبار أتباع التابعين قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم: غاية المقتصدين (٢/ ٥٥) (٣/ ٤٠٢)، تهذيب التهذيب (١/ ١٠٥).

(٦) عمدة القاري (٦/ ٢٤٨).

الأذان ويخففهما)[١].

٢- حديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين، قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب)[٢].

وجه الدلالة: قول عائشة دليل على أن سنة الفجر يسن فيها التخفيف.

مناقشة الدليل: رد الإمام النووي: وهو غلط بين فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: الآية ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: الآية ١]، وفي رواية ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٣٦]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: الآية ٦٤] وثبت في الأحاديث الصحيحة[٣].

القول الرابع: يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة وهو قول مالك في رواية ابن وهب وعلي بن زياد، قال: وهو الذى آخذ به في خاصة نفسى، وروي هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٤].

دليل القول الرابع: ما روي عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن، لا يزيد معها شيئا[٥].

وجه الدلالة: قوله (لا يزيد معها شيئاً) تصريح بأن النبي ﷺ لم يكن يقرأ فيهما بشيء مع الفاتحة.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على سنية تخفيف ركعتي الفجر.

---

(١) رواه مسلم، باب استحباب ركعتي الفجر حديث رقم (١٧١٤).

(٢) رواه البخاري باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١١٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦٠).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٥٩).

(٥) شرح معاني الآثار، باب القراءة في ركعتي الفجر، حديث رقم (١٧٩٣).

[٢- ١٢٤] أقيمت صلاة الفجر وهو في منزله يصلي سنة الفجر.

الأفضل أن يصليها المرء في بيته قبل خروجه للصلاة، فإذا كبر لفعل السنة ودخل الإمام في صلاة الفجر، فإنه يتم صلاته مخففة الصلاة ما لم يخف فوت صلاة الإمام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما؛ لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة»[١].

٢- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «قد أجمعوا أنه لو كان في منزله، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر، أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام، ولم يجعلوا تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣] فقالوا: تقدم ركعتان إذا أمن المصلي أن يدرك الركعة الثانية مع الإمام[٤].

◆ مستند الإجماع:

١- عن عائشة ﵂، (أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح)[٥].

وجه الدلالة: قول أم المؤمنين عائشة (أشد معاهدة) يدل على محافظته ﷺ ومداومته على ركعتين قبل الصبح وهذا بيان عظم شأنها.

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل)[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٦). (٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٢٨٦).

(٣) الدر المختار (رد المحتار) (٢/ ١٤). (٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٨).

(٥) أخرجه، باب تعاهد ركعتي الفجر (٧٢٤).

(٦) ضعيف الجامع الصغير (٦٢٠٨)، الإرواء (٤٣٨).

وجه الدلالة: قال المناوي: لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً[(١)].

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد والإمام في صلاة الفجر فقام إلى سارية من سواري المسجد وصلى ركعتي الفجر، ثم دخل مع الإمام[(٢)].

٤- وعن أبي عثمان النهدي قال إني لأذكر أن أبا بكر كان يفتتح صلاة الفجر، فيدخل الناس ويصلون ركعتي الفجر، ثم يدخلون معه[(٣)].

قال السرخسي: وهذا بناء على أن عندنا لا يقضي هاتين الركعتين بعد الفوات فيحرزهما إذا طمع في إدراك ركعة من الصلاة، كإدراك جميع الصلاة قال ﷺ: (من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك)[(٤)].

الخلاف في المسألة: وقد سرد الإمام الشوكاني الأقوال التي بلغت تسعة أقوال ونسب إليها قائليها[(٥)].

القول الثاني: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، قاله المالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، وروي هذا عن سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور[(٩)].

---

(١) أخرجه أبو داوود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة باب في تخفيفهما (١٢٥٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٧).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٧).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٧).

(٥) انظر: جميع الأقوال في نيل الأوطار (٣/ ١٠٣).

(٦) الاستذكار (٢/ ١٣٢)، فتح الباري (٢/ ١٤٩).

(٧) مختصر المزني (٨/ ١١٤)، شرح النووي (١/ ١٦٣).

(٨) الإنصاف (٢/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٤٥٩).

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٥).

دليل القول الثاني:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[١]، قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن ابن بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبدالله بن سرجس، وابن عباس، وأنس[٢].

وجه الدلالة: احتمال أن يكون النفي بمعنى النهي أي فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري......عن أنس مرفوعا في نحو حديث الباب، وفيه ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة[٣].

٢- **فعل الصحابة:** عن عمر بن الخطاب: أنه كان يضرب على صلاة بعد الإقامة[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق أنه لو كان في منزله، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر، أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر، ما لم يخف فوت صلاة الإمام.

[٢- ١٢٥] أقل ما يختم فيه القرآن خارج الصلاة.

امتدح الله أهل القرآن، وجعلهم من أصفيائه وخاصته، فقال ﷺ: (إن للهِ أهلين من الناسِ)، قيل: من هم يا رسولَ الله؟ قال: (أهل القرآن هم أهل اللهِ وخاصَّتُه) ولا تكون هذه المكانة إلا بتلاوته وتدبره، وقد نقل الاتفاق أن أقل ما يختم فيه ثلاث أيام خارج الصلاة.

❊ **من نقل الاتفاق:** - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا على إباحة قراءة القرآن كله في ثلاثة أيام واختلفوا في أقل»[٥]، ونقله عنه في الفروع[٦].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) رواه مسلم، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١٠).

(٢) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٤٩).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٣٠).

(٥) مراتب الإجماع (١٥٦).

(٦) الفروع، لابن مفلح (١/ ١٥٦).

(٧) الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٧).

(٨) الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٦) الثمر الداني (١/ ٧٠٨).

والظاهرية[١]، وممن كان يختم في ثلاث عبدالله بن مسعود في رمضان في رواية[٢].

◆ **مستند الإتفاق:**

١- حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)[٣].

وجه الدلالة: قوله: (لم يفقه) بفتح القاف إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث أو دعاء عليه بأن لا يعطيه الله تعالى الفهم وعلى التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث[٤].

٢- **آثار الصحابة:** - عن ابن مسعود قال: (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز)[٥].

٣- **من المعقول:** أن في قراءة القرآن في ثلاث ليال فأكثر تعظيماً للقرآن، فيستحب.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أنه يستحب ختم القرآن في سبع ليال، ولا بأس بختمه في ثلاث ليال فأقل، ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوما وقال به المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وقال به الإمام أحمد وأخذ بها أكثر أصحابه[٨]، ....

---

(١) المحلى (٢/ ٩٧).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٨٢)، طرح التثريب (٣/ ١٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٨) حديث رقم (٢٩٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق، (٣/ ٣٥١) باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن، حديث رقم (٥٩٤٦)، قيام الليل، باب أكثر ما يختم فيه القرآن، وأقله من عدد الليالي (١/ ١٥٥)، قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (٢/ ٢٦٩).

(٦) الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٦)، حاشية العدوي (٢/ ٤٨٦)، الثمر الداني (١/ ٧٠٨).

(٧) إعانة الطالبين (٢/ ٢٨٥).

(٨) المغني (٢/ ١٢٧)، كشاف القناع (١/ ٦٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٠٤)، الشرح الكبير (١/ ٧٥٧)، حاشية مقدمة التفسير (١/ ١٥٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٨١).

وأبو عوانة[١]، ورجحه ابن تيمية[٢]. وممن كان يختمه في كل سبعة أيام تميم الداري، وعبد الرحمن بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وأبو مجلز، وأحمد بن حنبل، وامرأة ابن مسعود، واستحسنه مسروق[٣].

دليل القول الثاني:

١- حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إقرأ القرآن في كل شهر) قال: قلت: إني أجد قوة، قال: (فاقرأه في عشرين ليلة) قال: قلت: إني أجد قوة، قال: (فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك)[٤].

وجه الدلالة: قوله: (ولا تزد على ذلك) يقتضي المنع من قراءة القرآن في أقل من سبع.

٢- وعن أوس بن حذيفة، قال: (قلنا لرسول الله ﷺ لقد أبطأت عنا الليلة. قال: إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أتمه)[٥].

قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس، وسبع، وتسع وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

٣- **فعل الصحابة:** - روي عن قتادة، أنه «كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرة فإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث ليال مرة فإذا جاء العشر ختم في كل ليلة مرة»[٦]، فلم يعلم من حال الصحابة في عهده من داوم على قراءته دائما فيما دون السبع[٧].

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٤٧٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٧).
(٣) طرح التثريب (٣/ ١٠٢).
(٤) أخرجه البخاري باب في كم يقرأ القرآن حديث رقم (٥٠٥٢ و٥٠٥٣ و٥٠٥٤)، وأخرجه مسلم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، حديث رقم (١١٥٩).
(٥) أخرجه أبو داود، باب تحزيب القرآن، حديث رقم (١٣٩٣).
(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣٣٨).
(٧) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٧).

٤- **من المعقول:** - أن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيانه والتهاون به[(١)].

وأجابوا عن حديث: (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه):

أ- أن قوله ﷺ في الحديث السابق لا ينافي رواية التسبيع فإن هذا ليس أمرا لعبدالله بن عمرو، ولا فيه أنه جعل قراءته في ثلاث دائما سنة مشروعة وإنما فيه الإخبار بأن من قرأه في أقل من ثلاث لم يفقه ومفهومه مفهوم العدد، وهو مفهوم صحيح أن من قرأه في ثلاث فصاعدا، فحكمه نقيض ذلك والتناقض يكون بالمخالفة ولو من بعض الوجوه. فإذا كان من يقرؤه في ثلاث أحيانا قد يفقهه حصل مقصود الحديث.

ب- أنه لا يلزم إذا شرع فعل ذلك أحيانا لبعض الناس أن يكون المداومة على ذلك مستحبة[(٢)].

القول الثالث: يستحب ختم القرآن في شهر، ويكره في أقل من خمسة أيام، فإن فعل ففي ثلاثة أيام لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك، وذهب إليه ابن حزم[(٣)].

دليل القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: الآية ٢٤].

وجه الدلالة: أن الله حضّ المؤمنين على التدبر في كتابه، وذلك يحصل بالتأني في قراءته.

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إقرأ القرآن في كل شهر) قال: قلت: إني أجد قوة، قال: (فاقرأه في عشرين ليلة) قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك)[(٤)]،

---

(١) المغني (٢/ ١٢٧)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٧).

(٢) انظر: جميع هذه الأوجه، المغني (٢/ ١٢٧). (٣) المحلى (٢/ ٩٦).

(٤) أخرجه البخاري باب في كم يقرأ القرآن حديث رقم (٥٠٥٢ و٥٠٥٣ و٥٠٥٤)، وأخرجه مسلم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، حديث رقم (١١٥٩).

وفي رواية أبي داود أنه قال: (اقرأ القرآن في شهرٍ)(١).

٣- **آثار الصحابة:** - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز؟(٢).

وقد ناقش ابن حزم من أجاز ختمه في ليلة مستدلا بفعل عثمان:

أ- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وسنة رسول الله كما أمر أن لا يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة(٣).

ب- كره الصحابة لذلك، وقد سبق قول عبد الله بن مسعود.

القول الرابع: أن ذلك يختلف بحال الشخص في النشاط والضعف والتدبر والغفلة، وقال به بعض المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، واختاره النووي(٦)، والزركشي وقال: وعليه أكثر المحققين(٧).

دليل القول الرابع: أنه روي عن عثمان رضي الله عنه كان يختمه في ليلة واحدة ويكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما(٨) رواه أبو داود.

أجابوا عن حديث عمر بن عبدالله بأنه: (يحتمل أنه الأفضل في الجملة، أو أنه الأفضل في حق ابن عمرو، لما علم من ترتيله في قراءته، وعلم من ضعفه عن استدامته أكثر مما حُدّ له، وأما من استطاع أكثر من ذلك فلا تمنع الزيادة عليه، وسئل مالك عن الرجل يختم القرآن في كل ليلة فقال: ما أحسن ذلك، إن القرآن إمام كل خير)(٩).

القول الخامس: يستحب أن يختم القرآن في السنة مرتين، إن لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في كل

---

(١) أخرجه أبو داود، باب في كم يقرأ القرآن، حديث رقم (١٣٨٨).
(٢) المحلى بالآثار (٢/ ٩٧).
(٣) المحلى بالآثار (٢/ ٩٦).
(٤) المنتقى (١/ ٣٤٦).
(٥) التبيان (٨١)، إعانة الطالبين (٢/ ٢٨٥).
(٦) التبيان (٨١ - ٨٢).
(٧) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧١).
(٨) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧١).
(٩) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧١).

سنة مرتين فقد أدى للقرآن حقه.

دليل القول الخامس: أن النبي ﷺ عرضه على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين.

القول السادس: أن له القراءة في أقل من ثلاث، وقد روي عن عثمان، وسعيد ابن جبير، وتميم الداري[(١)]، أنهم كانوا يقرؤن القرآن في ركعة يوترون بها[(٢)]، وهو فعل كثير من السلف[(٣)].

دليل القول السادس: ١- أنه لم يثبت نص صريح في النهي عن القراءة في أقل من ثلاث، وإنما الوارد هو التعليل بعدم الفقه.

٢- أن النهي عن الزيادة ليس على التحريم... وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل[(٤)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على إباحة قراءة القرآن كله في ثلاثة أيام.

[٢- ١٢٦] قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر.

يشرع لقارئ القرآن آداب وأمور منها أن يكون متطهراً احتراماً لكتاب الله، والتطهر مستحب في حال القراءة، بحيث لو كان محدثاً حدثاً أصغر فإنه يجوز له قراءة القرآن، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «فمسح النوم عن وجهه وقرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران، دليل على جواز قراءة القرآن طاهرا على غير

---

(١) هو أبو رقية، تميم بن أوس الداري. كان نصرانيا. أسلم سنة تسع، وكان في جملة وفد الدار منصرف النبي ﷺ من تبوك. وكان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح. سكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات، وقيل: نزل فلسطين، وهو أول من أسرج السراج في المسجد جامع الأصول (١٢/ ٢٣٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/ ٤٩٩)، الاستذكار (٢/ ٤٧٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ٩٧)، المغني (٢/ ١٢٨).

(٤) فتح الباري (٩/ ٩٧).

وضوء، وهذا لا خلاف فيه»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح»[٢].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها، قاله إمام الحرمين والغزالي في البسيط، ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث»[٣]، وفي موقع آخر قال: «يستحب أن يقرأ وهو على طهارة، فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين»[٤] ثم قال في موضع آخر: (فيه جواز قراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض»[٥].

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «فيه جواز قراءة القرآن للمحدث، وعليه الإجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

- **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ: (يذكر الله على كل أحيانه)[١١].

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ١٢١).

(٢) الاستذكار (٢/ ٤٧٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٩).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (٥٨).

(٥) شرح النووي (٦/ ٤٦).

(٦) شرح أبي داود، للعيني (١/ ١٧٧).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ٥٧).

(٨) التمهيد (١٧/ ٣٩٨)، إكمال المعلم (٣/ ١٢١).

(٩) المهذب (١/ ٣٢)، روضة الطالبين (١/ ١٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦).

(١٠) المقنع (١/ ٥٦)، منتهى الإرادات (١/ ٢٧)، الروض المربع (١/ ٢٦).

(١١) أخرجه البخاري، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم (٩٤٧).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: قراءته القرآن طاهراً كان اختياراً منه لأفضل الحالتين، والحال التى كان يذكر الله فيها: ويقرأ القرآن غير طاهر، فإن ذلك كان تعليماً منه، أن ذلك جائز لهم وغير محظور عليهم ذكر الله، وتلاوة القرآن، إذ بعثه الله إلى خلقه معلماً وهادياً، غير أنى أستحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة[(١)].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله ﷺ إلى شُن[(٢)] معلقة فتوضأ فأحن الوضوء، ثم قام يصلي[(٣)].

٣- حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه وربما قال يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة[(٤)].

وجه الدلالة من الأحاديث: في هذه الأحاديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً، وهو الحجة الكافية في ذلك، وهذا نص في قراءة القرآن طاهرا على غير وضوء[(٥)].

٤- فعل الصحابة:

أ- عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان في حاجة، فذهب فقضى حاجته ثم رجع فقلنا له: توضأ، يا أبا عبد الله، لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن؟ قال: قال: فاسألوا، فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ[(٦)].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٤٢٣).

(٢) كل وعاء من أدَم إذا أخلق وجف نحو السقاء، القربة والدلو، جمهرة اللغة (١/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم (٩٤٧).

(٤) مسند أحمد (١/ ١٠٧)، حديث رقم (٨٤٠).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري (١/ ٢٧٩)، الاستذكار (٢/ ٤٧٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، حديث رقم (١١٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن باب مس المصحف، حديث رقم (٢٠٨).

ب- عن علقمة والأسود؛ أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدث[1].

ج- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن عمر، قال: كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء، قبل أن يتوضأ[2].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في مسألة القراءة دون مس، وإنما كان الخلاف في القراءة بمس القرآن من دون طهارة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز قراءة القرآن من المصحف بدون مس.

[٢- ١٢٧] التطوع بقراءة القرآن بالقلب للجنب.

لا يجوز للجنب قراءة القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى تغتسل، حيث كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة، أما لو قرأ القرآن بحيث لا يحرك به لسانه فقط بقلبه، وقد وقع الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:** - المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: «الإجماع وقع على أن للجنب أن يقرأ القرآن بقلبه، ولا يحرك به لسانه»[3].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي، وجابر ﵃، والحسن البصري، والزهري، والنخعي، وقتادة، وإسحاق وسفيان الثوري، وابن المبارك[8].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، حديث رقم (١١٠٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، حديث رقم (١١٠٨).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢١٢).

(٤) البناية (١/ ٦٥١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤).

(٥) الذخيرة (٨/ ٢٤)، التاج والإكليل (١/ ٤٦٣).

(٦) الحاوي (١/ ١٤٧)، المجموع (٢/ ١٥٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩١)، حاشية الجمل (٢/ ٩٧).

(٧) الإنصاف (١/ ٣٤٧)، مطالب أولي النهى (١/ ١٧١).

(٨) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٢٢)، سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٢٣٦).

◆ **مستند الإجماع:** ١- حديث علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري ﵄ قالا: قال رسول الله ﷺ: (لا تقرأ القرآن وأنت جنب)، قلت لعلي: إنه ﷺ كان يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة)[١].

وجه الدلالة: أن من قرأ بقلبه يكون كالعدم؛ إذ القراءة لابد لها من تحريك اللسان، قال ابن باجي: (والقراءة التي يُسر بها في الصلوات كلها بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن، وأما الجهر فإنه يسمع نفسه ومن يليه... اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقرآن، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، فمن قرأ في قلبه فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ بقلبه)[٢].

٢- حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن)[٣].

وجه الدلالة: قال ابن الحاجب: (أنه إن لم يحرك لسانه لم يقرأ وإنما فكر)[٤].

٣- حديث علقمة بن الفغواء قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء نكلمه، فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة، قلنا: يا رسول الله، نكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: الآية ٦])[٥].

٤- **آثار الصحابة:** - عن ابن مسعود ﵁ أنه كان يقرئ رجلا، فلما انتهى إلى

---

(١) رواه البزار، في حديث أبي موسى (٣١٢٦)، أخرجه الدارقطني، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث (٧)، وأخرجه الدارقطني، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث (٧).

(٢) شرح الرسالة (١/ ١٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، حديث رقم (١٣١)، قال الترمذي وفي الباب عن علي وحديث ابن عمر حديث، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٩٤).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣١٧٩).

(٥) رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي (وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف).

شاطئ الفرات بال وكف عنه الرجل، فقال: ما لك؟ قال: أحدثت. قال: (اقرأ، فجعل يقرأ، وجعل يفتح عليه)[١].

- حديث علي موقوفا: (اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفا)[٢].

- عن عمر، أنه كان يكره للجنب أن يقرأ[٣].

الخلاف في المسألة: نفى الإجماع الإمام الطوفي فقال: «إن ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم إحداث قول ثالث مطلقا؛ لأن بعض الصحابة قال: لا يقرأ الجنب حرفا، وقال بعضهم: يقرأ ما شاء، فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يقرأ بعض آية. وفي تعليق القاضي في قراءة الجنب. قلنا بهذا موافقة لكل قول. ولم نخرج عنهم؛ ولأنه لم يخرق إجماعا سابقا، فإنه قد لا يرفع شيئا مما أجمعوا عليه، قاله البرماوي»[٤].

القول الثاني: هو مروي عن ابن عباس[٥]، وقال به داود وروي عن ابن المسيب واختاره البخاري[٦]، وابن المنذر[٧]، والظاهرية[٨] فقالوا: إنه يجوز للجنب

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، باب (٨٧٢٤)، وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (١/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث رقم (٤٢٥).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٤٥).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٧).

(٥) هو: حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ وُلِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشِعْبِ بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة، كان وسيماً جميلاً، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، زكي النفس، من رجال الكمال، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ)، وفي عام ٦٨هـ وله اثنتان وتسعون عاماً. انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٤٥).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٢٢٠)، عمدة القاري (٣/ ٢٧٤).

(٧) شرح صحيح البخاري ابن بطال (١/ ٤٢٢)، الأوسط (٢/ ٩٦)، فتح الباري (١/ ٣٩)، عمدة القاري (٣/ ٢٧٤)، المجموع (٢/ ١٥٨).

(٨) مراتب الإجماع (ص١٥٦).

والحائض قراءة القرآن.

دليل القول الثاني: ١- قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠].

وجه الدلالة: عموم الأمر ولم يشترط فيه الطهارة.

٢- عن عائشة، قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[(١)].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين[(٢)]، وهو ظاهر تبويب البخاري في صحيحه، فإنه قال: (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، تعليقاً مجزوماً بصحته أن ما روي من فعله ﷺ، من ذكر الله على كل أحيانه وأنه كان يقرأ ما لم يكن جنبا أن قراءته طاهرا اختيار منه لأفضل الحالتين»[(٣)].

٣- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل، وآناء النهار، ....)[(٤)].

٤- عموم الأحاديث التي وردت في فضل قراءة القرآن.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز التطوع بقراءة القرآن بالقلب للجنب.

[٢- ١٢٨] حفظ القرآن.

حفظ القرآن الكريم من أعظم ما يتقرب به العبد لربه، لما فيه من قراءة كلام الله وترديده والانشغال به، وكما جاء في الأحاديث كل حرف بعشر حسنات، لذا قال العلماء أنه من أفضل الأعمال الصالحة، ونقل الإجماع على استحباب حفظه.

※ من نقل الإجماع:

١- موسى الحجاوي (٩٦٨هـ) حيث قال: «يستحب حفظ القرآن إجماعا، وحفظه

---

(١) رواه مسلم، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث رقم (٣٧٣).

(٢) شرح النووي (٤/ ٦٨).

(٣) عمدة القاري (٣/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، باب اغتباط صاحب القرآن، حديث رقم (٥٠٢٦).

فرض كفاية إجماعا وهو أفضل من سائر الذكر»[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويستحب حفظ القرآن إجماعا، وفيه فضل كبير»[٢]، وقال في موضع آخر: «وحفظه فرض كفاية إجماعا»[٣].

الموافقون للإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والقرطبي[٨].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: قال: قال رسول الله ﷺ: (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا، فإن منزلك عند آخرِ آية تقرأ بها)[٩].

وجه الدلالة: قال ابن حجر الهيتمي: الخبر خاص بمن يحفظه عن ظهر قلب؛ لأن مجرد القراءة في الخط لا يختلف الناس فيها[١٠].

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٨)، وانظر: كشف القناع (١/ ٤٢٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٠٢).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٧). (٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، الدر المختار (١/ ٥٣٨).

(٥) الاستذكار (٢/ ٥٠٢).

(٦) الأم (١/ ١٣٠)، الاتقان (١/ ٢٦٤)، المجموع (٤/ ٤).

(٧) كشاف القناع (١/ ٤٢٨)، الإقناع (١/ ١٤٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٠٤)، حاشية الروض (٢/ ٢٠٧) وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٥٤).

(٨) تفسير القرطبي (١٩/ ٥٨).

(٩) أخرجه الترمذي باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر حديث رقم (٢٨٣٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٠/ ١٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة (٥/ ٢٨١) برقم (٢٢٤٠).

(١٠) أخرجه الترمذي باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر حديث رقم (٢٨٣٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٠/ ١٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة (٥/ ٢٨١) برقم (٢٢٤٠).

٢- حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له[١]، مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران)[٢].

٣- حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)[٣].

وجه الدلالة: من قرأ القرآن أي: غيباً ولو بالنظر، وقوله حفظه، أي: بمراعاة بالعمل به والقيام بموجبه، أو المراد بالحفظ قراءته غيباً ولا يتركه، ويحتمل أن من داوم على قراءته حتى حفظه، وعلى الوجهين ينبغي أن يعتبر مع ذلك العمل به - أيضاً - إذ غير العامل يعد جاهلاً[٤].

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الذي ليس في جوفه شئ من القرآن كالبيت الخرب)[٥].

٥- **آثار الصحابة:** - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه، إلا أنه لا يوحى إليه، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحدا من خلق الله أعطي أفضل مما أعطي، فقد حقر ما عظم الله، وعظم ما حقر الله، وليس ينبغي لحامل القرآن أن يجهل فيمن يجهل، ولا يحد فيمن يحد، ولكن يعفو ويصفح)[٦].

- ولقد رُوِيَ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدَهم من التابعين في حثّ بعضهم لبعضٍ على حفظ القرآن وتلاوته، والعملِ بموجبه والإعظامِ لشأنه ما يطول ذكره

---

(١) قال النووي الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. تحفة الأحوذي (٨/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري باب: عبس وتولى، حديث رقم (٤٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٧٣٩).

(٤) مشكاة المصابيح (٧/ ٤٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي، باب.. حديث رقم (٢٩١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي (٥/ ١٧٧).

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب ماجاء في التنعم في الدنيا (٧٩٩).

واقتصاصه[١].

٦- **من المعقول:** ألا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه التبديل والتحريف، فإن قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقين[٢].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في استحباب حفظ كتاب الله.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على استحباب حفظ القرآن الكريم.

[٢- ١٢٩] القدر المجزئ في حفظ القرآن.

القدر الواجب في حفظ القرآن هو ما يكون به آداء الصلاة، وأن حفظ القرآن كله وضبطه فرض كفاية على جماعة المسلمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب، ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ كلها وسورة أخرى معها فقد أدى فرض الحفظ، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك»[٣].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويجب منه ما يجب في الصلاة اتفاقا»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الاتفاق الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي موسى، قال: مرض النبي ﷺ، فاشتد مرضه، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)[٩].

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني (١/ ٨٩).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٦).
(٣) مراتب الإجماع (١٥٦).
(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٧).
(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٨) و(١/ ٣٦٠).
(٦) منح الجليل (٢/ ٣٤) وانظر: بداية المجتهد (١/ ١١٠).
(٧) الأم (١/ ١٣٠).
(٨) الفروع (٢/ ٣٨٠).
(٩) أخرجه البخاري، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قدم أبا بكر رضي الله عنه في إمامة الصلاة على غيره من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من كان أحفظ منه للقرآن.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة كل ما وجدت هو الخلاف فيما يجزئ، هل هي الفاتحة أم ثلاث آيات(١)، مع اتفاقهم على حفظ ما يجب في الصلاة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الواجب حفظه من القرآن هو ما يجزئ في الصلاة.

[٢- ١٣٠] طلب قراءة القرآن من واحد والبقية يستمعون.

إذا كان أحد ما حسن الصوت قرأ قارىء القرآن والبقية حوله يستمعون، فإن ذلك مستحب وقد نقل الإجماع على ذلك.

• من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «اعلم أن جماعات من السلف رضي الله عنهم كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو من عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ»(٢).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أمّا قراءة واحد والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها»(٣).

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأما قراءة واحد والبقية يستمعون فمستحب، لا كراهة فيه بلا نزاع»(٤).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٠)، بداية المجتهد (١/ ١١٠) المجموع للإمام النووي (٣/ ٣٣٠)، (٤/ ٩٥) الفروع (١/ ٤١٨).

(٢) المجموع (٢/ ١٦٧).

(٣) الاختيارات الفقهية (١/ ٤٢٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٤٤).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٧).

الموافقون للإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[(١)]، وقال الحنفية: بأن استماع القرآن الكريم أفضل من قراءة الإنسان القرآن بنفسه؛ لأن المستمع يقوم بأداء فرض بالاستماع بينما قراءة القرآن ليست بفرض، قال أبو السعود في حاشيته على ملا مسكين: استماع القرآن أثوب من قراءته؛ لأن استماعه فرض بخلاف القراءة[(٢)] والمالكية وقد قيد الإمام مالك ذلك بشرط الاستماع لرقة القلب؛ أما إذا كان لحسن الصوت فقط فقد كرهه الإمام[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]. قال ابن عثيمين: «يجوز للإنسان أن يطلب من شخص قارىء أن يقرأ عليه ولو كان هذا القارئ أقل منه علما؛ لأن بعض الناس يعطيه الله تعالى حسن صوت، وحسن أداء وإن كان قليل العلم، فلا بأس أن تقول يا فلان جزاك الله خيرا اقرأ علي إما أن تعين له ما يقرأ وإما أن تدع الأمر إليه فتستمع»[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزُمَر: الآية ١٨].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الحَج: الآية ٥٤].

٣- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: (اقرأ علي قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل، قال: نعم فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النِّساء: الآية ٤١]، قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان[(٧)]. وفي رواية: (إني

(١) حاشية الطحاوي (١/ ٢١٥)، تفسير الجصاص (١/ ٤٩).
(٢) أبو السعود على ملا مسكين (٣/ ٣٩٠). (٣) الذخيرة (١٣/ ٣٤٩).
(٤) المجموع (٢/ ١٦٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٤٣)، مغني المحتاج (١/ ١٣٥).
(٥) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٦). (٦) شرح رياض الصالحين (١/ ١١٥٧).
(٧) أخرجه البخاري، باب سورة النساء، حديث رقم (٤٣٠٦).

أحب أن أسمعه من غيري)[١].

وجه الدلالة: بوب الإمام مسلم: (باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه)[٢]، وقال الإمام النووي: «فيه استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره؛ ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه»[٣].

٤- عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: (لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود)[٤].

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)[٥].

وجه الدلالة: قال الإمام الشاطبي وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله[٦].

٦- **فعل الصحابة:** - عن أبي سلمة: كان عمر إذا رأى أبا موسى قال: ذكرنا ربنا يا أبا موسى. فيقرأ عنده[٧].

- كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا أشفى على ختمة القرآن بالليل أبقى منه شيئا حتى يصبح، فيجمع أهله فيختمه معهم[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، باب سورة النساء، حديث رقم (٤٣٠٦).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٥١) حديث رقم (٨٠١).
(٣) أخرجه البخاري، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، حديث رقم (٤٧٦٢).
(٤) أخرجه مسلم، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣).
(٥) أخرجه مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩).
(٦) الاعتصام (١/ ٢٠١).
(٧) مصف عبد الرزاق، باب حسن الصوت، حديث رقم (٤١٧٩).
(٨) شرح السنة (٤/ ٤٩٢).

- قال ابن تيمية: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ والناس يستمعون»[١]، ومنه فعل عمر بن الخطاب فقد كان إذا جلس عنده أبو موسى ربما قال له ذكرنا ربنا يا أبا موسى، قال: (فيقرأ)[٢].

٧- **من المعقول:** - أن المستمع أقوى على التدبر والفهم، ونفسه أخلى وأنشط من نفس القارئ؛ لأنه في شغل بالقراءة وأحكامها[٣].

الخلاف في المسألة: خالف بعض العلماء في ذلك فقال قال البهوتي: «ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على عمل إلا أن يكثروا، قال ابن منصور: يعني: يتخذوه عادة.

قال في الفنون: أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء»[٤].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز قراءة الواحد والبقية ينصتون أما الكراهية فلما أحدثه الناس من البدع.



(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب حسن الصوت حديث رقم الأثر (٤١٧٩)، وانظر: فضائل القرآن لابن كثير (١/ ١٦٢)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٤).

(٣) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (١٠/ ٢٧٧، ١٧٨).

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٨).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في باب صلاة الجماعة

- وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول: مسائل الإجماع في أحكام الجماعة.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في أحكام الإمامة.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في موقف الإمام والمأمومين.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أحكام الاقتداء.
- الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

الفصل الأول

مسائل الإجماع في أحكام الجماعة

■ **تعريف صلاة الجماعة:**

● **الجماعة لغة:** عدد كل شيء وكثرته، والجماعة في الاصطلاح الشرعي: تطلق على عدد من الناس مأخوذ من معنى الاجتماع(١).

● **الاصطلاح:** أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، ويشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام ومختتمة بالسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة، وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن مشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير أو سلام(٢).

● **الصلاة في اللغة:** الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، أي: أدع لهم.

● **الصلاة:** أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، وشرائط محصورة في أوقات مقدرة(٣).

[٣- ١] الأمر بصلاة الجماعة.

صلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات وأجل الطاعات، وقد اتفق المسلمون على مشروعيتها. ولم يقل أحد بأنها غير مشروعة، ولا بأنها جائزة، ولا بأنها مكروهة.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على صحة مجيئها، وعلى

---

(١) انظر: لسان العرب (٨/ ٥٥). (٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٣٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٧).

اعتقادها والقول بها، وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة، وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نَبيًّا أو صديقاً»(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها»(٢).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، واجتماع المسلمين»(٣).

٤- ابن تيمية (٧٢٨ هـ) حيث قال: «والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات»(٤). وقال في موضع آخر: «وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين»(٥).

٥- الشافعي العثماني (٧٨٠هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها»(٦).

٦- أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي (٨٢٩هـ) حيث قال: «الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة»(٧).

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «صلاة الجماعة الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]»(٨).

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٤٠).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٩).
(٣) المجموع: (٤/ ٨٥).
(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ١١٤)، (٢/ ٤٣٠، ٤٣١).
(٥) الفتاوى الكبرى (٢٣/ ٢٥١).
(٦) رحمة الأمة (٤٥).
(٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٢٩).
(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٢).

٨- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وللأخبار الآتية والإجماع عليها»(١).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: الآية ١٠٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمر بإقامة صلاة الجماعة ومطلق الأمر لوجوب العمل(٦).

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مَرْمَاتَيْن(٧) حَسَنَتَيْن لشهد العشاء)(٨).

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، حاشية رد المختار (١/ ٤٥٧).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٨٢).

(٤) الحاوى الكبير (٢/ ٦٧٧)، حاشية البجيرمي (١/ ٢٨٧).

(٥) الهداية (ص٩٤)، الإنصاف (٢/ ٢١٠)، الشرح الكبير (٢/ ٢)، المحرر (١/ ٩١).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

(٧) **المرماة:** هي ما بين ضلعي الشاة من اللحم، وقيل: السهم الذي يرمى به، والمرقاتان ههنا سهمان يرمى به الرجل فيحرز سبقه لقول: سابق إلى سبق الدنيا ويدع سبق الآخرة. انظر: الزرقاني (٢/ ١٧٧)، شرح السُنة (٣/ ٣٤٥).

(٨) أخرجه البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦١٨)، (٦٢٦)، (٢٢٨٨)، =

وجه الدلالة: قال الترمذي: «وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصته لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»(١).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في مشروعية صلاة الجماعة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها وصحته.

[٣- ٢] تعطيل المساجد كلها من الجماعات.

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ومن أحب الأعمال إلى الله، وأداؤها مع الجماعة وإظهارها من أوكد العبادات ومن أعظم شعائر الدين، فلا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد من الجماعة.

※ **من نقل الإجماع:** - ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات»(٢)، وقد نقله عنه الإمام القرطبي(٣).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القَلَم: ٤٢].

= (٦٧٩٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥١).

(١) سنن الترمذي (١/ ٤٢٢). (٢) التمهيد (١٨/ ٣٣٣).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٣٤٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، فتح القدير (١/ ٣٣٤).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٠٨)، التمهيد (١٨/ ٣٣).

(٦) الأم (١/ ١٥٣ - ١٥٤)، المجموع (٤/ ١٨٢)، الإقناع (١/ ١٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٩)، المجموع (٤/ ١٨٢).

(٧) المحرر في الفقه (٢/ ٤٧٥)، الانتصار (٢/ ٤٧٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٣).

وجه الدلالة: هذا وعيد لمن ترك صلاة الجماعة. وكان كعب يقول: والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ [القَلَم: الآية ٤٤] يعني: القرآن[١].

٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر)[٢].

٣- حديث أبى هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة)، فقال: نعم، قال: (فأجب)[٣].

وجه الدلالة: لم يرخص النبي ﷺ للأعمى في ترك الجماعة، وفي ذلك بوّب قال ابن خزيمة: أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: (لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة)[٤].

٤- حديث ابن عباس ولفظه: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)[٥].

وجه الدلالة: قال الإمام الترمذي: «هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة في ترك الجماعة إلا من عذر»[٦].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، حديث رقم (٦٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (١٥١٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٧٩٣)، قال الألباني صحيح.

(٦) سنن الترمذي (١/ ٢٩٤).

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد من العلماء في أنه لا يجوز تعطيل المساجد، وإنما كان الخلاف في الحكم التكليفي لصلاة الجماعة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وهو من الأمور التي اتفقت الأمة عليه.

﴿٣- ٣﴾ فضل صلاة الجماعة على المنفرد.

قال ابن العربي الصلاة في الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا[(١)]. وقد فضلت صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجه كما جاءت الأحاديث في ذلك، وقد نقل عدم النزاع في ذلك.

❊ **من نقل عدم النزاع:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين ضعفاً»[(٢)].

الموافقون لعدم النزاع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

◆ **مستند نفي النزاع:**

١- دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه فقال، يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (من صلى العشاء في جماعة

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣٩٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، اللباب (١/ ٢٥٢)، العناية (١/ ٤٧٥)، المعتصر (١/ ٩٨).
(٤) الاستذكار (٢/ ١٣٥)، المنتقى (١/ ٢٨٥)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥٩٤).
(٥) شرح النووي (٥/ ١٥١)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، نهاية المطلب (٢/ ٣٦٥).
(٦) المغني (٢/ ٣٤)، الكافي (١/ ٢٨٧).
(٧) المحلى (٢/ ٦).

فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)[١].

٢- حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٢].

٣- حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا)[٣].

٤- حديث عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه)[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث: قوله ﷺ: بسبع وعشرين درجة، وخمس وعشرين ضعفاً، وخمس وعشرين جزءاً، يدل على تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده بهذه الأجزاء وهذه الأوصاف المذكورة[٥].

وقد علق ابن بطال على اختلاف الدرجات في الحديثين بقوله: «إن الفضائل لا تدرك بالرأي، وإنما تدرك بالتوقيف، وهذا الاختلاف له معنى صحيح يؤيد بعضه بعضاً، وذلك أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أعلمه الله عز وجل أن فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمساً وعشرين جزءاً، ثم زاد تعالى في فضل الجماعة على صلاة الفذ، فكمله سبعاً وعشرين، ومثل هذا المعنى كثير في شريعته عليه السلام»[٦].

٥- حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (إن أحدكم إذا توضأ فأحسن

---

(١) رواه مسلم، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم (٦٥٦).

(٢) رواه البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٥).

(٣) رواه مسلم، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم (٦٤٩).

(٤) رواه مسلم، في المسجد غفر الله له ذنوبه، حديث رقم (٢٣٢).

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٧٢).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٦).

الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه[1] إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة. . . .) الحديث[2].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

● **النتيجة:** تحقق عدم النزاع في فضل صلاة الجماعة.

[٣- ٤] الجماعة لصلاة الجمعة.

الجماعة لصلاة الجماعة من فروض الأعيان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

* **من نقل عدم الخلاف:** - الماوردي (٤٥٠هـ)، حيث قال: «لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض الأعيان، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة»[3].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجه الدلالة: الختم على القلوب مثل الطبع عليها وهذا وعيد شديد؛ لأن من طبع على قلبه وختم عليه لم يعرف معروف ولم ينكر منكر[8].

---

(١) **ينهزه** أي: يَدْفَعهُ، غريب الحديث (٢/ ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم (٦٤٩).

(٣) الحاوي (٢/ ٢٩٧).

(٤) المبسوط (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٨٩)، البحر الرائق (٢/ ١٦٤).

(٥) التمهيد (١٦/ ٢٤١)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥٩).

(٦) الأم (١/ ١٩٠)، الحاوي (٢/ ٢٩٧)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٥٥)، المجموع (٤/ ٤٨٢).

(٧) المغني (٢/ ١٤٣، ١٤٤)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٢٦)، متن الخرقي (١/ ٣١).

(٨) الاستذكار (٢/ ٥٥).

٢- حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)(١).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب صلاة الجمعة في الجماعة.

[٣- ٥] أقل الجمع الذي تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين.

ذكر الفقهاء أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين: إمام ومأموم سواء كان ذلك في البيت أو غيره. قال الإمام البخاري: (باب اثنان فما فوقهما جماعة)(٢). وذلك في غير الجمعة والعيدين.

❊ من نقل الإجماع:

١- أبو حامد الأسفرايني (٥٠٥هـ)، كما ينقل عنه العمراني، حيث قال: «والذي لا خلاف فيه على المذهب، ولا بين أحد - إن شاء الله - أن الاثنين إذا أم أحدهما الآخر جماعة، داخلة تحت قوله: (صلاة الجماعة تفضل....)»(٣).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي ينعقد به صلاة الجماعة في الفروض غير الجمعة اثنان، إمام ومأموم، قائم عن يمينه»(٤).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا، لا نعلم فيه خلافا»(٥).

٤- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد

---

(١) أخرجه مسلم، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم (٢٠٣٩).
(٢) البيان (٢/ ٣٦٤).
(٣) الإفصاح (٢/ ٣١).
(٤) المغني، (٣/ ٤٠٨).
(٥) (١/ ١٣٢).

وغيره فيه الإجماع»[١]. وقال في موضع آخر: «وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين»[٢].

٥- العثماني الشافعي (٧٨٠هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي ينعقد به صلاة الجماعة في الفروض غير الجمعة اثنان، إمام ومأموم، قائم عن يمينه»[٣].

٦- ابن رجب (٧٩٥هـ)، حيث قال: «لا نعلم خلافا أن الجماعة تنعقد باثنين، إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة»[٤].

٧- العيني (٨٥٥هـ)، حيث قال: «فيه دليل أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين»[٥].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٦]، المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما)[١٠].

---

(١) المجموع (٤/ ١٩٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٥).
(٣) رحمة الأمة (٤٥).
(٤) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٥١).
(٥) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ٩١).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٦)، حاشية رد المختار على الدر المختار (١/ ٥٥٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٩).
(٧) الذخيرة، (١/ ٩٤)، الشرح الكبير (١/ ٣١٩).
(٨) المجموع، (٤/ ١٦٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١/ ١٥١)، البيان (٢/ ٣٦٤).
(٩) الإنصاف (٢/ ٢١٣)، المغني (٣/ ٤٠٨)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٧/ ٣٧٦).
(١٠) أخرجه البخاري، باب اثنان فما فوقهما جماعة، حديث رقم (٦١٨).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: «فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة»[١] فدل على أن الجماعة تنعقد باثنين[٢].

٢- حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (اثنان فما فوقهما جماعة)[٣].

٣- حديث أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرَّجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده)[٤].

وجه الدلالة: قال الإمام الصنعاني: فيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم[٥].

٤- «أن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا يعقل؛ لأن النبي ﷺ سمى الاثنين مطلقا جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الإمام»[٦].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن اثنين فما فوقهما جماعة.

---

(١) المحلى (٥/ ٤٨). (٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، باب الاثنان جماعة، حديث رقم (١٠٢٥)، قال ابن حجر في الفتح: «ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري». فتح الباري (٢/ ١٤٢)، وقال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ١٨٥)، رواه ابن ماجه، والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول.

(٤) أخرجه أبو داود، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٥٤)، وقال الألباني: حسن. سنن أبي داود (١/ ١٥٢)، والنسائي، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث رقم (٨٤٣).

(٥) سبل السلام (٢/ ٣٤). (٦) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

[٣- ٦] نية الجماعة في حق المأموم.

في صلاة الجماعة تجب نية الجماعة على المأموم؛ لأنه ربط صلاته بصلاة الإمام، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❁ **من نقل الاتفاق:** - الإمام العثماني الشافعي (٧٨٠هـ) حيث قال: «ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق»[(١)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الاتفاق الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[(٦)].

وجه الدلالة: أنه إذا لم ينو الاقتداء بالإمام لم تكن صلاته جماعة بل صلاة منفردة.

٢- لكي يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة[(٧)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على مشروعية النية للجماعة في حق المأموم.

---

(١) رحمة الأمة (٤٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥)، الهداية للمرغتياني (١/ ٤٦).
(٣) منح الجليل (١/ ٢٥٤)، التلقين (١/ ٤٥).
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٦٦).
(٥) المغني (٢/ ١٧٠)، الإنصاف (٢/ ٢٢).
(٦) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، حديث رقم (١).
(٧) كشاف القناع (١/ ٣١٨).

[٣- ٧] فضل الصلاة في الجماعة الكثيرة.

الأفضل للمصلي أن يعمد في صلاته إلى المسجد الذي يكون فيه جماعة كثيرة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الرجلين، وكلما كان أكثر جماعة كان أزكى وأفضل، فعلى المصلي أن يتوخى المسجد الأكثر جماعة، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

* **من نقل الإجماع**: - ابن القطان (٧٠٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع**:

١- حديث أبي بن كعب، قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ قالوا لا. . . . وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)[٦].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٥).

(٢) المبسوط (١/ ١١٠)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ١٩٢).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٣٦)، حاشية العدوي (١/ ٣٠٦).

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ١٢)، المهذب (١/ ١٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، البيان (٢/ ٣٦٤).

(٥) المغني (٢/ ١٣٢)، الشرح الكبير (٢/ ٥).

(٦) أخرجه أبو داود، باب في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٤٦٧). قال في نصب الراية: (قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح إلا أن ابن بصير سكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود) (٢/ ٢٤).

وجه الدلالة: بين الحديث أن الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة[١].

٢- حديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه)[٢].

وجه الدلالة: ألا رجل يتصدق أي يتفضل عليه ويحسن إليه ليحصل ثواب الجماعة[٣].

٣- أنه كلما كثرت الجماعة كان ثواب المصلى أكثر[٤].

٤- قال الشافعي: وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إليّ وأقرب إن شاء الله من الفضل[٥].

الخلاف في المسألة: ذهب بعض المالكية أن صلاة الجماعة لا تفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة[٦] واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر). ثم يقول أبو هريرة فاقرؤوا إن شئتم ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم (٥٧٤)، قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٢/ ١٧٣). وقال في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك (١/ ٣٢٨).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٨١).

(٤) ذكره البيهقي دون نسب إلى أحد برقم (٥٦٣٢)، باب من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة.

(٥) أخرجه البيهقي، باب من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة، إذا كان فيها تفرق الكلمة، حديث رقم (١٥١٠).

(٦) الاستذكار (٢/ ١٣٦)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ١٣١٩).

مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٨]، قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر، قال: تفضلها بسبع وعشرين درجة)[١].

وجه الدلالة: ورد فضل الجماعات كلها بسبع وعشرين ولم يفرق بين جماعة قليلة أو كثيرة.

٢- حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس....... فقال ﷺ: (فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على فضل الصلاة في الجماعة الكثيرة.

[٣- ٨] صلاة أهل الثغر[٣] في مسجد واحد.

أهل الثغر هم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية يحمونها من الكفار. قال العلماء الأفضل لهم أن يصلوا في مسجد واحد، وقد نقل عدم النزاع على ذلك.

❊ **من نقل عدم النزاع:** - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، بلا نزاع أعلمه وقيده الناظم بما إذا لم يحصل ضرر»[٤].

الموافقون لعدم النزاع: وافق على حكاية الإجماع الحنابلة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث رقم (٦٢١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٦٨٦٠).

(٣) **الثغر:** الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. في المصطلح الحديث (المرابطين على الحدود)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٦١٤)، وانظر: القاموس الفقهي (١/ ٥١)، فيكون أهل الثغر: الذين يقيمون على حُدودِ البلادِ الإسلامية، يحمونها مِن الكُفَّارِ. الشرح الممتع (٤/ ١٤٩).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٥٢).

(٥) الهداية (١/ ٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٤)، المغني (٢/ ١٣٢).

◆ **مستند عدم النزاع:** أنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة(١)، قال الأوزاعي: «لقد هممت أن أحرق المساجد في الثغور من أجل أن يجتمع المجاهدون على إمام واحد»(٢).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف فيها، إذ لم تُذكر إلا عند الحنابلة.

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي النزاع أن لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد.

[٣- ٩] تنعقد صلاة الجماعة برجل وامرأة.

في المسألة السابقة كان الإجماع على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين فصاعدا من الرجال، قال الفقهاء، وكذلك تنعقد صلاة الجماعة إذا كان رجلٌ وامرأة وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «قال أصحابنا أقل الجماعة اثنان إمامٌ ومأموم، فإذا صلى رجل برجل، أو بامرأة أو أمته، أو بنته أو غيرهم أو بغلامه، أو بسيدته، أو بغيرهم حصلت لها فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرين درجة وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع»(٣).

٢- ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافاً أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة»(٤).

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية واشترط الحنفية عدم محاذاتها للرجل(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) المبدع (٢/ ٥٠). (٢) الإنصاف (٢/ ١٥٦).

(٣) المجموع (٤/ ١٩٦). (٤) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٥١).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، الزيلعي (١/ ١٣٨)، فتح العزيز (١/ ٣١٢، ٣١٣).

(٦) جواهر الإكليل (١/ ٧٩). (٧) المجموع (٤/ ١٦٩)، إعانة الطالبين (٢/ ٧).

(٨) الإنصاف (٢/ ٢٢)، الفروع (٢/ ٨٥).

◆ **مستند نفي الخلاف:** حديث أبى سعيد الخدري وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: (من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات)[١].

وجه الدلالة: قوله عليه السلام: (فصليا)، أي: الرجل والمرأة، أو الرجل وأهله.. قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل (فصليا) على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير: فصليا ركعتين جميعا[٢]، قال الإمام الشوكاني: «استدل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة وإلى ذلك ذهب الفقهاء»[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة سوى شرط الحنفية بعدم المحاذاة، وهو غير مؤثر في الإجماع.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، وإن كان المأموم امرأة.

[٣- ١٠] ترك مسجد الجوار الذي لا جماعة فيه والصلاة في مسجد الجماعة.

إذا ترك مسجد الحي إذا كان لا جماعة فيه، وذهب إلى المسجد الذي تكثر فيه الجماعة، قال العلماء أن ذهابه لمسجد الجماعة أفضل، وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك[٤].

❊ **من نقل الاتفاق:** - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه، ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يُحصِّل جماعة، ولم يحضر غيره فالذهاب إلي مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق»[٥].

الموافقون على الاتفاق: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود، باب الحث على قيام الليل، حديث رقم (١٤٥٣).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٣١). (٣) نيل الأوطار (٣/ ١٧١)، عون المعبود (٤/ ١٣٦).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/ ١٤٩). (٥) المجموع (٤/ ١٩٨).

(٦) الذخيرة (٢/ ٢٦٥). (٧) المجموع (٤/ ١٧٠).

(٨) كشاف القناع (١/ ٤٥٧)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٢).

◆ **مستند الاتفاق:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: الآية ١٨].

٢- حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى»[١].

٣- حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله».

وجه الدلالة: أنه بصلاته فيه يعمره، ويحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه[٢].

٤- **من المعقول:** ١- أنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه[٣].

٢- حتى تكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية[٥] قالوا: إن صلاة المرء في مسجد حيه أفضل من غيره من المساجد حتى ولو كان أقل جمعاً، ورواية عند الحنابلة[٦]، ووجه عند الشافعية[٧].

دليل القول الثاني: ١- أنه الأقرب له جواراً فكان أحق بصلاته[٨].

٢- أنه سبب لعمارته، وتأليف للإمام وأهل الحي[٩].

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٥١).
(٢) الذخيرة (٢/ ٢٦٥).
(٣) الروض المربع (١/ ٩١).
(٤) المغني (٢/ ٤).
(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦٥٩).
(٦) المغني (٢/ ٤).
(٧) المجموع (٤/ ١٧٠).
(٨) المغني (٢/ ٤).
(٩) انظر الشرح الممتع (٤/ ١٥٢).

٣- أن مسجد الحي له حق الجوار عليه.

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق أن الصلاة في مسجد الجماعة أفضل من الصلاة في مسجد الحي القليل الجماعة.

[٣- ١١] الصلاة مع الصلحاء والعلماء.

ذكر بعض العلماء أن الصلاة مع الصالحين والعلماء أفضل من غيرهم، وقد نقل نفي النزاع على ذلك.

❁ من نقل نفي النزاع:

١- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم»[(١)].

٢- الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: «اعلم أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم؛ لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة»[(٢)].

الموافقون لنفي النزاع: وافق على حكاية الإجماع المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، ولم أجد من بحث المسألة في بقية المذاهب.

◆ **مستند نفي النزاع:**

١- قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٩].

٢- لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة[(٥)].

٣- كما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك، يفوق بعضها

---

(١) الذخيرة (٢/ ٢٦٥).
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١٧).
(٣) الذخيرة (٢/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).
(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (٢/ ٤).
(٥) الذخيرة (٢/ ٢٦٥).

بعضاً من جهة الأوقات كالجماعة في صلاة الفجر.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف فيها؛ إذ لم تُذكر إلا عند المالكية والحنابلة.

● **النتيجة:** تحقق عدم النزاع على أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء أفضل من غيرهم.

[٣- ١٢] حضور المرأة الشابة لصلاة الجماعة.

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة مع قوله ﷺ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها...) وقال العلماء أن يكره للمرأة الشابة حضور الجماعة.

❊ **من نقل الاتفاق:**

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال»(١).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة»(٢).

٣- أبو البقاء العكبري (٦١٦هـ) حيث قال: «لا بأس أن تحضر العجوز الجماعة ..... ولا خلاف في الشابة أنه يكره»(٣).

٤- ابن كثير (٧٧٤هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة على كراهة حضور المرأة الشابة الجماعة»(٤).

٥- ابن مفلح (٨٨٤ هـ) حيث قال: «لكن يرد عليه الشباب من النساء، فإنه لم يستثنهن وخروجهن غير مستحب، لم أجد فيه خلافا صريحاً»(٥).

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة

---

(١) الإفصاح (٢/ ٣٦). (٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(٣) رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٢٨١).

(٤) المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه (٨٠).

(٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٧٧).

لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا»[١].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة: قال الإمام الكاساني: «والأمر بالقرار نهي عن الانتقال؛ ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام»[٦].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)[٧].

٣- عن عائشة أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها، لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله ﷺ الفجر في مروطنا، وننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض[٨].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٨٠).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٦٧)، البحر الرائق (١/ ٣٨٠)، الهداية (١/ ٤٤)، درر الحكام (١/ ٣٧٨).

(٣) المدونة (١/ ١٠٦)، الاستذكار (٢/ ٤٦٨)، التمهيد (٢٣/ ٣٩٥)، شرح الخرشي (٥/ ٢٢٧)، حاشية العدوي (١/ ٤٦).

(٤) المجموع (٤/ ١٩٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٠).

(٥) المحرر (١/ ٩٢)، المبدع (٢/ ٥٧).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، حديث رقم (٥٤٦٨)، وأبو داود باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم (٥٦٧)، والحاكم، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، حديث رقم (٧٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (١/ ٣٢٧)، والبيهقي، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن (٣/ ١٣١)، حديث رقم (٥١٤٢).

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عائشة، حديث رقم (٤٤٩٣)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٦٤٦).

٤- قول ابن مسعود: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوزاً في منقلها»[(١)].

٥- عمل الصحابة فلا يعرف أن أبكارهم ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، ولو خرج جميع النساء، لملأن المسجد، وعادلن الرجال في ذلك[(٢)].

٦- أن في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فهو حرام[(٣)].

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على كراهية خروج المرأة الشابة للمسجد، ولكن مع استجدات أماكن خاصة في المسجد وأمن الفتنة دون الوقوع في المحاذير تحقق مقاصد الشريعة، فيكون حكم الجواز.

---

(١) فتح الميم: الخف، ذكره على عادة العجائز في لبس المناقل وهي الخفاف. قال أبو عبيد: لولا أن الرواية قد اتفقت في الحديث والشعر ما كان وجه الكلام عندي إلا كسرها. انظر: النظم المستعذب (١/ ٩٨)، الفائق (١/ ١١٩)، لسان العرب (٤/ ٤٥٣٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٦٥).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/ ٤٥١).

(٣) عمدة القاري (٩/ ٤٧٥).

[٣- ١٣] ليس على النساء شهود الجماعة.

ليس على النساء شهود الجماعة، ولم تفرض عليهن صلاة الجماعة ولا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال، وقد نقل عدم الخلاف.

❁ من نقل عدم الخلاف:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «وما علمت أحداً من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار»(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه»(٢).

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

◆ مستند عدم الخلاف:

١- قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: الآية ٣٧].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «رجال وخصهم بالذكر دل على أن النساء لا حظّ لهن في المساجد، إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل»(٧).

٢- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها(٨) أفضل من صلاتها في بيتها)(٩).

---

(١) اختلاف الحديث (١/ ٦٢٤). (٢) المحلى (٢/ ١٦٧).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٣٥)، فتح القدير (٢/ ١٩٣)، حاشية الطحاوي (١/ ٢٠٥).

(٤) الاستذكار (٢/ ٤٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥١).

(٥) البيان (٢/ ٤٢٨)، المجموع (٤/ ١٩٨).

(٦) حاشية الروض (٢/ ٢٦٤)، المغني (١/ ٤٢٨)، شرح العمدة (١/ ١٠٢).

(٧) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٧٩).

(٨) **المخدع:** هو البيت الصغير الذي يكون دخل البيت الكبير. شرح أبي داود للعيني (٣/ ٥٦).

(٩) أخرجه أبو داود، باب التشديد في ذلك، حديث رقم (٥٧٠).

وجه الدلالة: دل الحديث أن الأفضل لها ما كان أستر لها، لا فرق بين الفرائض وغيرها[١].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف أن الجماعة ليست متأكدة في حق النساء.

● **النتيجة:** تحقق عدم الخلاف على أنه ليس على النساء شهود الجماعة.

[٣- ١٤] إذا شهدت المرأة الجماعة أجزأها.

صلاة الجماعة لا تجب على المرأة، وصلاتها في بيتها منفردة أفضل من صلاتها جماعة في المسجد، ولكن إذا حضرت في المسجد فإنه يجزئها ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنهن إن حضرن مع الإمام فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن»[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وفي هذا الحديث بيان شهود النساء المساجد على عهد رسول الله ﷺ ومعه، ألا ترى إلى حديث عائشة - أيضا - إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، وهذا مما لا خلاف فيه»[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء

---

(١) حاشية الضمطاوي (١/ ٣٠٤).
(٢) الإجماع (١/ ٣٩).
(٣) الاستذكار (٢/ ٤٦٨).
(٤) البحر الرائق (٣/ ٤٣٨).
(٥) الاستذكار (٢/ ٤٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥١)، التمهيد (٢٣/ ٣٩٠).
(٦) الأم (١/ ٢٤٠)، المجموع (٤/ ١٩٧).
(٧) المغني (٢/ ٣٦).

متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)[١].

٢- حديث عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه)[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على حضور النساء في عهد الرسول ﷺ، وهو دلالة على الإجزاء، قال النووي: وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد[٣].

٣- عن عطاء، قال: «قلت أرأيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأذان أيحق عليها حضور الصلاة؟ قال: إن أحببت أن تأتيها، وإن لم تفعل فلا حرج، قلت: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٩] أليست للنساء مع الرجال؟ قال لا»[٤].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا حضرت صلاة الجماعة في المسجد أجزأها.

[٣- ١٥] صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها... كما جاء في الحديث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◉ من نقل عدم الخلاف:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد»[٥].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في

---

(١) أخرجه البخاري، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم (٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب من أخف عند بكاء الصبي، رقم الحديث (٧٠٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب شهود النساء جماعة، حديث رقم (٥١٠٥).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٩٦).

صلاة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها»[(١)].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «حيث قلنا يستحب لها أو يباح الصلاة جماعة فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال بلا نزاع»[(٢)].

٤- الحطاب (٩٥٤هـ) كما ينقل عن أحد العلماء حيث قال: «قال يحيى بن يحيى: أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد»[(٣)].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢) حيث قال: «ويباح لغير حسناء، كعجوز لا حسن لها، حضورها مع الرجال، تفلة غير مطيبة، بإذن زوجها، وبيتها خيرٌ لها بلا نزاع، للخبر»[(٤)].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية نفي الخلاف الحنفية واستثنوا صلاتها في المسجدين الحرام والنبوي لمضاعفة الأجور[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- حديث عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)[(٩)].

وجه الدلالة: يبين الحديث أن صلاة المرأة في أقصى بيتها أفضل من صلاتها

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥). (٢) الإنصاف (٢/ ١٥١).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٤٥٠). (٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨٠)، فتح القدير (٢/ ١٩٤) تبين الحقائق (١/ ١٣٥)الدر المختار (١/ ٥٦٦).

(٦) الاستذكار (٢/ ٤٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٠)، التمهيد (١١/ ١٩٦).

(٧) المجموع (٤/ ١٩٨)، الحاوي (٢/ ١٦٣). (٨) المغني (٢/ ٣٦).

(٩) أخرجه أبو داود، باب التشديد في ذلك، حديث رقم (٥٧٠)، وابن خزيمة باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر (١٦٨٨).

في حجرتها[١].

٢- حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها أقرب ما تكون إلى الله، وهي في قعر بيتها)[٢].

وجه الدلالة: يبين الحديث أنه لا شيء أفضل للمرأة من لزوم قعر بيتها[٣].

٣- حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)[٤].

وجه الدلالة: وبيوتهن خير لهن، أي صلاتهن في الببوت أضل والأمن من الفتنة[٥].

٤- حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي)، قال: (فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جل وعلا)[٦].

٥- حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (إن المرأة عورة وإنها إذا

---

(١) فيض القدير (٤/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة، باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة، حديث رقم (١٦٩١)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: حديث حديث رقم (٥١٤٦).

(٣) التمهيد (٣/ ٢٣٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٧٧) حديث رقم (٥٤٧١)، ورواه أبو داود، باب ما جاء في -خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم (٥٦٧).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ١٥٧).

(٦) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٧١) أخرجه ابن حبان، باب فرض متابعة الإمام حديث رقم (٢٢١٧)، قال الهيثمي في التلخيص (ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان) (٢/ ٣٤) وقال شعيب الأرناؤوط: حديث قوي (٥/ ٥٩٥).

خرجت من بيتها استشرفها[١] الشيطان، فأقرب ما تكون إلى وجه الله وهي في قعر بيتها)[٢].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

[٣- ١٦] من صلى فرضه منفرداً فوجد جماعة بعد خروج الوقت.

إذا صلى منفردا في الوقت، ووجد مجموعة يصلون فرضهم الذي فاتهم جماعة بعد الوقت قال العلماء: إنه لا يصلي معهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

۞ **من نقل الإجماع:** - ابن عبدالبر (٤٦٠هـ) حيث قال: «لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت، ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة، بنوم أو عذر، أنه لا يصلي معهم»[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع:** حديث بر بن محمد.... وفيه أن رسول الله ﷺ قال له:

---

(١) أي رآها من أعلى ما يفتن به النَّاس، أو دعا النَّاس إلى التشرف إليها، أي التطلع. قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي، خرجه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم (٩٤٨١) ابن خزيمة في صحيحه باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر، حديث رقم: (١٦٨٥)، قال في مجمع الزوائد: (رجاله موثقون) (٢/ ١٥٦).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٤٤).

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢/ ٥٥).

(٥) الاستذكار (٢/ ٤٠)، الثمر الداني (١/ ١٤٧)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٣).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٣٣)، المهذب (١/ ٩٥)، شرح النووي (٥/ ١٤٨).

(٧) كشاف القناع (١/ ٤٥٨).

(ما منعك أن تصلي مع الناس) ألست برجل مسلم؟! قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد كنت صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: (إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت صليت)(١).

وجه الدلالة: أنه لو كانت صلاة الجماعة مع تأخيرها عن وقتها مشروعة، لما كان لأمره بالصلاة لوحده معنى.

من المعقول: إن الإعادة مع الجماعة في الوقت مستحب لاستدراك فضل السُنة في الوقت، ولا تستدرك فضل السُنة بعد الوقت(٢).

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا يشرع لمن صلى فرضه منفرداً إعادة الصلاة جماعة بعد خروج الوقت.

[٣- ١٧] المنفرد إذا صلى فرضه ثم وجد جماعة في الوقت، وكان الفرض وقت الظهر أو العشاء.

المنفرد إذا صلى فرضه، ثم وجد جماعة فله حالان: **الأولى:** أن يكون ذلك بعد خروج الوقت فلا يشرع له إعادة فرضه معهم، وتأتي في المسألة التالية.

الثانية: أن يكون ذلك في الوقت، فيشرع له حينئذ إعادة الصلاة معهم جماعة، إذا كان ذلك في الظهر والعشاء باتفاق العلماء.

• من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر (٤٦٠هـ) حيث قال: «ألا ترى أن من صلى وحده، ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم، إذا كانت ظهراً، أو عشاء بإجماع، وفي غيرهما اختلاف»(٣). وقال: «لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت، ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت،

---

(١) أخرجه مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (٦٤٨).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٤٤).

(٣) التمهيد (٢٢/ ٢٣٨).

قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر، أنه لا يصلي معهم، وكلهم بأمره لو كان في الوقت أن يعيد الظهر والعشاء، هذا ما لم يختلفوا فيه، وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين»[١].

٢- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما من ذهب مذهب الترجيح، فإنه أخذ بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: (لا تصلى صلاةٌ واحدةٌ في يومٍ مرتين)[٢]، ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط؛ لوقوع الاتفاق عليها»[٣]. وقال في موضع آخر: «فإن الذي دخل المسجد، وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلى منفردا وإما أن يكون صلى في جماعة، فإن كان صلى منفردا، فقال قوم: يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط، . . . . . . وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة، لحديث بشر بن محمد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: (. . . . . . .إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والشافعية في وجه[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وقال البغوي وهو قول أكثر أهل العلم[٩]،

---

(١) الاستذكار (٢/ ٤٠)، وانظر: الخلاف في غير الظهر والعشاء في المجموع (٤/ ١٢٠)، بداية المجتهد (٣/ ١٧٨، ١٨٤).

(٢) الحديث رواه أبو داود (١/ ١٥٨)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد؟، حديث رقم (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤)، كتب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وابن خزيمة في صحيحة (٣/ ٦٩)، كتاب الصلاة، حديث رقم (١٦٤١)، كلهم من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان وابن السكن. تلخيص الحبير (١/ ١٥٦) (٢/ ٢٩).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ١٤٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٤٢).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٥).

(٦) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩).

(٧) التمهيد (٢٢/ ٢٣٨)، بداية المجتهد (٣/ ١٧٨، ١٨٤).

(٨) المغني (١/ ٧٨٦)، التحقيق في مسائل الخلاف (٣/ ١٢٦).

(٩) شرح السنة (٢/ ٤٣٠).

وقال به أكثر الصحابة، والتابعين[١] منهم ابن مسعود، وأبو مجلز[٢]، ورواية عن الثوري، والأوزاعي[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث بُسر بن محجن[٤] عن أبيه محجن: أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه كما هو، فقال له رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟) قال: بلى يا رسول الله، ولكني يا رسول الله قد كنت صليت في أهلي. قال: (فإذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت)[٥].

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل الظهر والعشاء وغيرهما.

٢- جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥)، الأوسط (٢/ ٤٠١)، معالم السنن (٣/ ٢١٧)، التمهيد (٤/ ٢٤٥).

(٢) أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - لاحق بن حميد ابن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٠).

(٣) الموطأ (١/ ٢٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٧).

(٤) هو: بسر بن محجن الديلي، صدوق من الرابعة، روى عن أبيه محجن. انظر: التقريب (١٢٢)، الخلاصة (١/ ١٢٣)، التاريخ الكبير (٢/ ١٢٤)، أما أبوه محجن بن أبي محجن الديلي أبو بشر فهو صحابي قليل الحديث، انظر: التقريب (٥٢١)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٥٢).

(٥) أخرجه الإمام في الموطأ، باب (إعادة الصلاة مع الإمام). حديث حديث رقم (٢٩٣) وأخرجه الإمام النسائي، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، حديث رقم (٨٤٨) وصححه الحاكم انظر: المستدرك (١/ ٢٤٤)، كتاب الطهارة.

يصليا معه فقال: علي بهما، فأتي بهما ترعد فرائصهما[١] فقال ما منعكما أن تصليا معنا، قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: (فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة)[٢]، قال ابن تيمية وهو: «صريح في الإعادة بعد الفجر»[٣].

٣- حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها). قال: قلت: فما تأمرني، قال: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة)[٤]. وفي رواية: (صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل)[٥].

٤- حديث عبد الله بن الصامت........إنى سألت رسول الله..... ﷺ وقال: (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى)[٦].

---

(١) جمع فريصه، وهي لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب؛ ترعد وتثور عند الفزعة والغضب. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٩٨)، مختار الصحاح (٤٩٨).

(٢) أخرجه النسائي، باب إعادة الفجر، حديث رقم (٩٣١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٤/ ٣- ٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (١٤٩٧).

(٥) أخرجه مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (١٥٠٠).

(٦) أخرجه مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (١٥٠١).

قال ابن عبدالبر: «وقد رَوَى هذا الخبَر عن النبي ﷺ عبادة بن الصامت وعامر ابن ربيعة وقبيصة بن وقاص ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر وابن مسعود، وهي أيضا آثار صحاح كلها ثابتة»[1].

وجه اختصاص الظهر والعشاء «لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب؛ لأنها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث فيه ولا تعاد المغرب؛ لأن التطوع لا يكون بوتر»[2] فإذا أعادها حصل وتران في ليلة من جنس؛ وذلك ممنوع[3]؛ لأن التنفل بالثلاث بعد المغرب مكروه، ولا نظير له في الشرع، فإذا أعادها شفع بجعلها أربعا[4].

٥- عن حذيفة؛ أنه صلى الظهر مرتين، والعصر مرتين، والمغرب مرتين، وشفع في المغرب بركعة[5]، ورواية ابن المنذر، عن حذيفة، (أنه صلى الصلوات، ثم مر بمساجد، فصلى فيها، ثم صلى المغرب، فشفع بركعة)[6]، والقصد من ذلك إدراك فضيلة الجماعة.

٦- حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك)[7].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية إعادة المنفرد لفرضه إذا وجد جماعة في الوقت في الظهر.

---

(١) التمهيد (٨/ ٦٤). (٢) المغني (١/ ٧٨٦).

(٣) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (٢/ ٥٥٢).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٣٢١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: إذا أعدت المغرب، فأشفع بركعة (٢/ ٢٧٦)، حديث رقم (٦٧٢٠).

(٦) الأوسط، لابن المنذر، باب المواقيت (٢/ ٢٧٦)، حديث رقم (١٠٦٩).

(٧) أخرجه مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (١٤٩٨).

[٣- ١٨] معنى (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة).

إذا أدرك المصلي ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته)[١]، قال أبو عمر: الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته. وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر»[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)[٣] فحق، وهو حجة عليهم؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة - هذا ما لا خلاف فيه من أحد»[٤].

٣- أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: «في شرح حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من الصبح) يقتضي بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه، لكن الأمة أجمعت على أنه لا بد أن يضيف لها أخرى»[٥].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «فقد أدرك الصبح، الإدراك: الوصول إلى الشيء، فظاهره أن يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته»[٦]. وقال في موضع

(١) أخرجه النسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.
(٢) التمهيد (٣/ ٢٧٣).
(٣) أخرجه النسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.
(٤) المحلى (٢/ ٢٧٤، ٣٦٢). (٥) القبس (١/ ٧٩).
(٦) فتح الباري (٢/ ٥٦ - ٥٧).

آخر: «ليس على ظاهره بالإجماع؛ لما قدمنا من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية في الإدراك صلاة العصر وخالفوا في صلاة الصبح[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)[٦].

٢- حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: (إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[٧].

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح...).

وجه الدلالة: بين عليه السلام أن من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد صل الصلاة كلها في وقتها أداءً.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقي وثبوته.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار (١/ ٢٤٢)، البحر الرائق (١/ ٢٦٤).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٦٠ - ٣٦١)، المهذب (١/ ٦٠).

(٥) المغني (١/ ٤٢٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٦).

(٦) أخرجه مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (١٦٠١).

(٧) أخرجه مسلم: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعي، حديث رقم (٦٠٢).

[٣- ١٩] من فاته شيء من صلاته مع الإمام صلى معه ما أدرك، وقضى ما فات.

إذا أدرك المأموم المسبوق ركعة مع الجماعة، فإنه يتابع امامه فيما تبقى له ويجب عليه إتمام ما فاته.

❁ من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٠هـ) حيث قال: «وفي الحديث من الفقه - أيضاً - أنه من فاته شيء من صلاته مع الإمام صلى معه ما أدرك وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه»[١].

٢- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «وفى إجماعهم أنه يقضى بقية صلاته كما وردت السنة دليل على أن الذي يقضيه فائت»[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[٧].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

---

(١) التمهيد (١١/ ١٥٨).
(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦٢).
(٣) المبسوط (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٥).
(٤) التمهيد (١١/ ١٥٨)، الاستذكار (١/ ٣٨٢).
(٥) الحاوي (١/ ١٩٤)، البيان (٢/ ٣٨٠)، المجموع (٤/ ٢٢١).
(٦) المغني (٢/ ٣٦٩)، المبدع (٢/ ٥٧).
(٧) أخرجه البخاري، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم (٦١٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٢).

● **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الجماعة صلى معه ما أدرك ووجب عليه إتمام ما فاته وصحته؛ لعدم وجود المخالف.

[٣- ٢٠] الجماعة لمن عليه حد لا يسقط بالتوبة.

إذا وقع الحد على أحد من الناس كحد سرقة أو شرب، فهل يعذر بترك الجماعة، قال العلماء: إنه لا يعذر بترك الجماعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

۞ **من نقل الاتفاق**: - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب، أو سرقة أو حد زنا بلغ الإمام، وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة»(١).

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

◆ **مستند الاتفاق**:

١- عموم الأدلة في فضل صلاة الجماعة، والوعيد لمن تركها، ومنها:

- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض)(٤).

٢- أن الموجب للحد كبيرة، والتخفيف ينافيه(٥).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة**: تحقق الإجماع على أنه يعذر بحضور الجماعة من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الإمام.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٦).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢١٣)، الروض المربع (١/ ١٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠)، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٧٩٣). وقال الألباني: صحيح.

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٣٦).

[٣- ٢١] التأمين بعد الفاتحة للإمام والمأموم في الصلاة السرية.

كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال (آمين) يجهر ويمد بها صوته، وكان يأمر المقتدين بالتأمين بعد تأمين الإمام فيسن للمصلي المنفرد التأمين بعد قراءة الفاتحة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، والإمام والمأموم في السرية، والمقتدي في صلاة الجهر إذا سمع قراءة إمامه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية»[(١)].

٢- ابن جزي الكلبي (٧٥٧هـ) حيث قال: «في التأمين، ويجوز آمين... وهو المستحب للفذ والمأموم مطقاً، وللإمام إذا أسر اتفاقاً»[(٢)].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أما ظاهر الحديث فإنه يدل على أن المأموم يقولها وهذا لا نزاع فيه»[(٣)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية.

قال ابن عبد البر: وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه، منهم بن الماجشون، ومطرف، وأبو مصعب، وابن نافع[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وعاقه أهل الحديث[(٨)].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين[(٩)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٣٠). (٢) قوانين الأحكام الشرعية (٥١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٣٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، البناية في شرح الهداية (٢/ ٢٤٦ - ٢٥١).

(٥) الاستذكار (١/ ٤٧٢)، الذخيرة (٢/ ٢٢٣)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٨٢).

(٦) الأم (٧/ ٢٠١)، البيان (٢/ ١٩١)، الإقناع (١/ ١٣٢)، مغني المحتاج (١/ ١٦٠ - ١٦١).

(٧) المغني (١/ ٥٦٤)، كشاف القناع (١/ ٣٣٩). (٨) فتح الباري (٤/ ٤٩٣).

(٩) أخرجه أبو داود، باب التأمين وراء الإمام، حديث رقم (٨٠٢)، قال البزار: «وهذا =

٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا أمن القارئ فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)(١).

وجه الدلالة: أن المأموم إذا أمّن بعد فراغ الإمام من فاتحة الكتاب فله من الأجر ما ذكر، وكذلك إذا أمن بعد تأمين الإمام فله من الأجر مثل ذلك(٢).

٣- نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: الآية ١]، ثمَّ قرأ بأُمِّ القُرآن، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧]، قال: (آمين)، وقال الناس: آمين. . . .»(٣).

وجه الدلالة: في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك(٤).

٤- **من المعقول:** أن الإمام داع فيكون المأموم هو المؤمن على سنة الدعاء(٥)، قال ابن المنذر: «قد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه، وممن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ عبدالله بن الزبير، ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجة»(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في قول (آمين) الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه(٧)، جاء في المدونة: «وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، فلا

= الحديث قد رواه غير واحد ولم يسنده، ورواه غير واحد وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان، عن بلال غير هذا الحديث». مسند البزار (١/ ٢٣٨)، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٩)، وقال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود (١/ ٩١).

(١) أخرجه البخاري، باب التأمين، حديث رقم (٦٠٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه ابن حبان، باب صفة الصلاة، حديث رقم (١٨٠١). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. صحيح ابن حبان (٥/ ١٠٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٦٧).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢٢٣).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٤).

(٧) القوانين الفقهية (ص٦٨)، شرح منح الجليل (١/ ١٥٦).

يقل هو: آمين. ولكن يقول ذلك من خلفه. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فلا يقل هو: اللهم ربنا لك الحمد. ولكن يقول ذلك من خلفه. وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده، فليقل: اللهم ربنا ولك الحمد - أيضاً - قال: وإذا قرأ وهو وحده، فقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] فليقل: (آمين) قال مالك: ويخفي من خلف الإمام (آمين) ولا يقول الإمام: (آمين) ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول: (آمين)»[١].

استدلالا برواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٧] فقولوا: (آمين)، قال: «لأن من سنة الدعاء أن يؤمن عليه غير من يدعو به»[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع أن المنفرد يؤمن في الصلاة السرية.

[٣- ٢٢] آمين ليست من القرآن.

التأمين دعاء غير مستقل بنفسه بل مرتبط بغيره من الأدعية فكلمة (آمين) يقولها القارئ في الصلاة وغيرها بعد قراءته الفاتحة، ويقولها الإمام، يقولها المأموم، يقولها المنفرد، في الصلاة وخارجها، وقد أجمع العلماء على أنها ليست آية من القرآن.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- السمين الحلبي (٧٥٦هـ) حيث قال: «(آمين): ليست من القرآن إجماعاً»[٣].

٢- أبو حفص عمر الحنبلي (٧٧٥هـ) حيث قال: «القول في: (آمين): ليست من القرآن إجماعاً»[٤].

٣- بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لا خلاف أن آمين ليس من القرآن

---

(١) المدونة (١/ ٧٣).

(٢) فتح القدير (٢/ ١٢٢)، وانظر: الحاوي (٢/ ١١١).

(٣) الدر المصون في علم الكتاب المكنون (١/ ٣١).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٢٨).

حتى قالوا بارتداد من قال: إنه منه»[١].

٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لكن اختلفوا في تأمين المأموم...... لأن ذلك الجهر لا عبرة به بعد الاتفاق على أنها ليست من القرآن»[٢].

٥- أحمد النفراوي (١١٢٦هـ) حيث قال: «إن (آمين) ليست من الفاتحة، ولا من القرآن، وهو كذلك إجماعاً»[٣].

٦- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «(آمين) هو سنة للحديث الآتي المتفق عليه كما في شرح المنية وغيره، واتفقوا على أنه ليس من القرآن»[٤].

٧- ابن قاسم (١٣٩٣هـ) حيث قال: «أي: ليست من الفاتحة إجماعاً، وإنما هي تأمين على الدعاء، وطابع بفتح الباء، والكسر فيه لغة، أي ختم على الدعاء، كخاتم الكتاب الذي يصونه، ويمنع من فساده»[٥].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل......)[١٠].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٢٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٣١).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٤٦١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢).

(٥) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٠).

(٦) البحر الرائق (١/ ٣٣١).

(٧) الفواكه الدواني (١/ ٤٦١).

(٨) الحاوي (٢/ ٢٥٢).

(٩) الإقناع (١/ ١١٦)، المبدع شرح المقنع (١/ ٣٨٦).

(١٠) أخرجه مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيره، حديث رقم (٣٩٥).

وجه الدلالة: قال الألوسي: وهذا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة وأنها سبع بدونها حيث جعل الوسطى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٥] والثلاث قبلها لله تعالى والثلاث بعدها للعبد وليس فيه نفي أنها من القرآن[(١)].

وقال ابن تيمية: «فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح»[(٢)].

٢- أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات[(٣)]، ليس فيها (آمين).

٣- أن كلمة آمين معناها دعاء بمعنى اللهم استجب[(٤)].

٤- أن الإمام يقولها إذا فرغ من الفاتحة، بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن إنما هي طابع الدعاء[(٥)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن (آمين) ليست من القرآن.

[٣- ٢٣] تأمين المنفرد عقب قراءة الفاتحة.

إذا صلى الرجل منفردا فإنه يقول آمين بعد انتهائه من قراءة الفاتحة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الاتفاق:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولم يختلفوا في المأموم والمنفرد أنهما يقولانها»[(٦)].

٢- ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: «فأما المنفرد فإنه يؤمن اتفاقا»[(٧)].

---

(١) تفسير الألوسي (١/ ٩).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٢٣).
(٣) تفسير القرطبي (١/ ١١٤).
(٤) كشاف القناع (١/ ٣٣٩).
(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٦).
(٧) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٣).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فإذا فرغ من الفاتحة يقول: آمين. إماماً كان، أو مقتدياً، أو منفرداً. وهذا قول عامة العلماء».

٤- القرطبي (٦٥٦ هـ) حيث قال: «وقد اتفقوا على أن الفذ يؤمن مطلقاً»[١]. ونقله عنه في طرح التثريب[٢].

٥- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الفذ يؤمن»[٣].

٦- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن..»[٤].

٧- ابن جزي الكلبي (٧٥٧هـ) حيث قال: «في التأمين، ويجوز آمين... وهو المستحب للفذ والمأموم مطقاً، وللإمام إذا أسر اتفاقاً»[٥].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا قال أحدكم: (آمين) وقالت الملائكة في السماء: (آمين).. الحديث)[١٠].

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يتناول كل مؤمّن، سواء أكان إماماً، أم

---

(١) المفهم (٢/ ٣٥).
(٢) طرح التثريب (٢/ ٤٣٥).
(٣) الذخيرة (٢/ ٢٢٣).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٣٠).
(٥) قوانين الأحكام الشرعية (٥١).
(٦) المحيط البرهاني (٢/ ٢٩)، المبسوط (١/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢).
(٧) الاستذكار (١/ ٤٧٢)، الثمر الداني (١/ ١٠٤)، الذخيرة (٢/ ٢٢٣).
(٨) الأم (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ١٦١)، المجموع (٣/ ٣٧١).
(٩) الإقناع (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٩).
(١٠) أخرجه مسلم، باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (٩٤٥).

مأموماً، أم منفردا، وفي هذا اللفظ: يندرج المنفرد فيه. وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام، أو في المأموم، أو فيهما[1].

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا أمّن الإمام، فأمّنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه)[2].

وجه الدلالة: والمنفرد في معناهما. ويجهر بها فيما يجهر به.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الإمام مالك في رواية فقال: لا يُشرع للمنفرد التأمين بعد الفاتحة.

واستدلوا لما ذهبوا إليه من عدم مشروعية التأمين للمنفرد بالأدلة الدالة على مشروعية التأمين للمأموم، وهي:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا أمّن الإمام فأمّنوا...)[3].

٢- حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً. وفيه: (... وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] فقولوا: (آمين))[4]. وروي عن أبي هريرة.

٣- عللوا أيضا: أن المصلي ممنوع من الكلام والتأمين كلام أقيم في موضعه وعند التحري قد يخطئ[5]، وأن من حق الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي[6].

٤- فأما استدلالهم برواية وائل بن حجر، فقد روينا عنه ما عارضنا، وأما استشهادهم بأن التأمين على الدعاء يكون من غير الداعي، فهذا مستمر في غير الصلاة، وأما الدعاء في الصلاة فمخالف له.

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على أن المنفرد يؤمن.

---

(١) انظر: عمدة القاري (٩/ ٢٢٦)، شرح أبي داود، للعيني (٤/ ١٩٧)، نصب الراية (١/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، باب جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم (٧٤٧) ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (٤١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الذخيرة (٢/ ٢٢٣).

(٦) الحاوي (٢/ ١١٢).

[٣- ٢٤] الصلاة في المسجد الذي له إمام وجماعة بدون أذان.

إذا كان للمسجد إمام، وصليت الجماعة فيه بدون أذان، فقال العلماء إن ذلك جائز وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

❁ **من نقل نفي الخلاف:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «روي عن علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة رواه الأثرم، ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء»[١].

٢- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «إذا صلى في مسجد المحلة[٢] جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً»[٣].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- أن الأذان واجب فرضاً على أهل البلد فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر سقط فرضه عن سائرهم، فالأذان غير الصلاة ووجوبه على الكفاية فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية[٨].

الخلاف في المسألة: الخلاف في المسألة مبني على خلاف العلماء في حكم

---

(١) المغني (١/ ٤٦١).

(٢) **المحلة:** هي التي ليس لها إمام وجماعة معلومون، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٣)، شرح معاني الآثار (٢/ ٧١).

(٥) التمهيد (٢/ ٢٧٨). (٦) الأم (١/ ٨٧).

(٧) المغني (١/ ٤٦١)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٣١).

(٨) انظر: التمهيد (٢/ ٢٧٨).

الأذان، فذهب الشافعي، والخرقي من الحنابلة إلى كراهة الصلاة بدون أذان قال الخرقي: «من صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد»[١].

القول الثالث: من نسي الأذان والإقامة، فإن كان في الوقت، أعاد، وإلا فلا وقال به الأوزاعي.

القول الرابع: من نسي الأذان والإقامة فلا تجزئه صلاته، وذهب إليه ابن حزم، فقال: «ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة، سواء كان في وقتها أم كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان متى قضيت السفر والحضر، سواء في كل ذلك»[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف على إباحة الصلاة في المسجد الذي له إمام وجماعة بدون أذان.

[٣- ٢٥] إذا دخل المصلي المسجد وقد خرج الإمام يصلي فرضه بلا أذان ولا إقامة.

إذا دخل المصلي وقد فاتته صلاة الجماعة، فإنه يدخل في فرضه بلا أذان ولا إقامة وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

❋ **من نقل نفي الخلاف:** - محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفا في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة»[٣].

الموافقون لنفي الخلاف: ما سبق من حكاية عدم الخلاف وافق عليه المالكية[٤]، والشافعية في الجديد[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) متن الخرقي (١/ ٢٠). (٢) المحلى (٣/ ١٢٢).

(٣) الأم (١/ ٨٧). (٤) الخرشي (١/ ٢٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧١).

(٥) المهذب (٣/ ٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٠٦).

(٦) الإنصاف (١/ ٣٩٣).

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٥]، أمر النبي ﷺ بلالا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها)[١].

وجه الدلالة: فأمر بلال بإقامة... ولم يأمره بالأذان.

٢- لا يشرع الزيادة على الأذان الواحد للفريضة؛ للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ السابقة أنه لم يوال بين أذانين[٢].

٣- أن في الأذان للفائتة إلباساً على السامعين[٣].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: يستحب الأذان للصلاة الفائتة ذهب إليه الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، والشافعية في القديم[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وذهب إليه أبو ثور، وابن المنذر، والأوزاعي، وداود من الظاهرية[٨].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١١١٩٨)، وقال أحمد شاكر إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا، وهو ثقة (١٧/ ٢٩٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٥). (٣) الحاوي (٢/ ٤٨).

(٤) المبسوط (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، شرح أبي داود، للعيني (٢/ ٣٢٢).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٢٣)، الاستذكار (١/ ٨٦).

(٦) الحاوي (٢/ ٤٧)، مغني المحتاج (١/ ١٣٥).

(٧) المغني (٢/ ٧٥)، شرح منتهى الارادات (١/ ١٣١).

(٨) الاستذكار (١/ ٨٦).

دليل القول الثاني:

١- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، فقال: (إني أخاف أن تناموا عن الصلاة)، فقال بلال أنا أحفظكم فاضطجعوا فناموا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد - يعني طلع حاجب الشمس -، فقال: (يا بلال، أين ما قلت؟) قال: ما ألقيت عليَّ نومة مثلها قط، قال رسول الله ﷺ: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء، فردها حين شاء، قم يا بلال فآذن الناس بالصلاة)، فقام بلال فأذن فتوضأ - يعني حين ارتفعت الشمس - ثم قام فصلى بهم[(١)].

٢- أن الأذان للوقتِ الذي تفعل فيه؛ لا الوقتِ الذي تجب فيه[(٢)].

٣- أن الأذان حق للفريضة، وليس حقا للوقت[(٣)].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف إذا دخل المصلي المسجد، وقد خرج الإمام يصلي فرضه بلا أذان ولا إقامة.

[٣- ٢٦] الجماعة في الصلاة المقضية.

إذا فاتت المصلي صلاة الجماعة لأي عارض، فإذا وجد من يصلي معه جماعة قال العلماء جواز الجماعة في قضاء الفوائت، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

❁ **من نقل نفي الخلاف:**

١- القاضي عياض (٥٤٤هـ) كما ينقله عنه الإمام النووي: «لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء»[(٤)].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة

---

(١) رواه النسائي، الجماعة للفائت من الصلاة، حديث رقم (٩٢١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤). (٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٥).

(٤) المجموع (٤/ ١٨٩).

فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف، ولكن يستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها، بأن يَفُوتُهُمَا ظهرٌ أو عصرٌ»[١].

الموافقون نفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. فمن قال: إن صلاة الجماعة سنة فهي عنده سنة للحاضرة والفائتة. ومن قال: صلاة الجماعة فرض - كما هو ظاهر مذهب الإمام أحمد فاختلفوا هل الجماعة واجبة، أو لا؟ على وجهين فهم جميعا متفقون على أن الجماعة مشروعة للفوائت[٦].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﵁ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب قال النبي ﷺ: (والله ما صليتها فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان[٧] فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)[٨].

---

(١) المجموع (٤/ ١٨٩).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

(٣) شرح الزرقاني (٢/ ٢). (٤) إعانة الطالبين (٢/ ٤).

(٥) المغني (١/ ٦١٤ - ٦١٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٤)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٩٠).

(٦) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٣٤٤).

(٧) بطحان بفتح الباء اسم وادي المدينة. والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٨)، قال السيوطي: «كذا ضبطه أهل الحديث وضبطه أهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء ولم يجيزوا غير ذلك» شرح السيوطي على مسلم المسمى الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٧٩).

(٨) أخرجه البخاري، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع، حديث رقم (٣٨٠٣).

٢- حديث عمران بن حصين قال: (كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة)(١).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «لم يصرح فيه بأنه صلى بهم جماعة، لكن قوله: (فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها) مما يدل على أنه صلاها جماعة»(٢).

الخلاف في المسألة: نقل عن الليث بن سعد أنه قال بعدم جواز الجماعة في القضاء قال الإمام النووي: «وهذا المنقول عن الليث إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة وإجماع من قبله»(٣).

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز الجماعة في القضاء.

[٣- ٢٧] من فاتته صلاة فرض فوجد ما بعدها قد أقيمت.

من فاتته صلاة فرض فوجد ما بعدها قد أقيمت فإنه يصلي مع الإمام الصلاة في وقتها، ثم يصلي الفائتة قضاءً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب أجمع العلماء على الاستدلال بهذا الحديث، فقالوا: من فاتته صلوات كثيرة، وأيقن أنه يقضيها، ويصلى التى حضر وقتها قبل فواتها، أنه يبدأ بالأُولى فالأُولى»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (١١٠٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٤٣). (٣) المجموع (٤/ ١٨٩).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢١٩).

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) كما ينقل عنه القرطبي حيث قال: «وقال عياض محل الخلاف، إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة»(١)، وكذلك نقله عنه ابن حجر(٢).

٣- ابن تيمية (٧٢٧هـ) حيث قال: «في جوابه لمن سأله عن رجل فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، بل يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة»(٣).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الشافعية(٤)، والحنابلة في رواية(٥)، واختاره ابن جرير الطبري(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٧)، وداود، وابن حزم، وأبو ثور(٨).

◆ **مستند الإجماع:**

١- أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: الآية ١٤])(٩).

٢- حديث أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٨٠). (٢) فتح الباري (٢/ ٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٤) الأم (١/ ٧٨)، المجموع (٣/ ٧٣، ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ١٢٨)، نهاية المحتاج (١/ ٣٨١).

(٥) المغني (٢/ ٣٤٤).

(٦) سنن البيهقي (٢/ ٢٢١)، ونقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٤٠٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٨) المحلى (٤/ ١٨٩، ١٨٠).

(٩) أخرجه البخاري، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، وقال إبراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة، حديث رقم (٥٦٢).

رجال فلما صلى قال (ما شأنكم). قالوا استعجلنا إلى الصلاة. قال (فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)(١). وفي رواية عند مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش، وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك)(٢).

٣- عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ وهو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي)(٣).

٤- أنه اجتمع واجبان، الترتيب والجماعة، ولا بد من تفويت أحدهما، فيسقط الترتيب(٤).

٥- أن فيه إحراز فضيلة الجماعة، التي ورد الوعد والوعيد فيها، وجواز تأخير القضاء وعدم إمكان تلافي فضيلة الجماعة إذا فاتت، وتلافي قضاء الفائتة مع

---

(١) أخرجه البخاري، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، حديث رقم (٦٠٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، حديث رقم (١٥٥٨) وقال عنه: عمر بن أبي عمر مجهول، سنن الدارقطني (١/ ٤٢١)، ورواه في الموطأ مرفوعا عن ابن عمر، باب الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة فائتة، حديث رقم (٢١٦)، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/ ٧٨)، وأن من جملة ما عيب به التدليس وقد عنعن هنا، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به؛ فالحديث ضعيف من هذين الوجهين. وقال ابن العربي: هذا الحديث جمع ضعفا وانقطاعا. ولعله أراد بالانقطاع رواية مكحول عن ابن عباس؛ فإن أبا حاتم قال: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي؟ قال: ما صح (عندنا) إلا أنس بن مالك. وانظر: التلخيص الحبير (/ ٧٨٤).

(٤) الإنصاف (٣/ ١٨٨)، والمغني (٢/ ٣٤٤).

تقديم أداء الحاضرة مع الجماعة. . . . . . . .إذ في الابتداء بالفائتة والحالة هذه تفويت فضيلة الجماعة، وليس في الابتداء بالحاضرة تفويت ذلك تأمل[١].

٦- أن الفوائت ديون على من فاتته فإذا إذا صلاها بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر[٢].

الخلاف في المسألة: قال ابن عبد البر: «اختلف أهل العلم قديماً وحديثا في ترتيب الصلوات الفائتة مع الحاضرة». وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: سقوط الترتيب عند خشية فوات الجماعة، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام كما سبق.

القول الثاني: وجوب الترتيب في الفوائت مع صلاة الوقت فخشية فوات الجماعة غير مسقط للترتيب، فيؤدي الصلاة الفائتة ثم يأتي بعدها بصلاة الوقت، ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، واختارها ابن رجب[٧]، والبغوي[٨].

دليلهم: ١- حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: (والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)[٩].

وجه الدلالة: أن فعلَ النبي ﷺ إذا خرج مخرج البيان للمجمل، كان حجة،

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٦).
(٢) المجموع (٣/ ٧٣، ٧٥).
(٣) البحر الرائق (٤/ ٣٣١).
(٤) الذخيرة (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦).
(٥) أسنى المطالب (٢/ ٤٩٣).
(٦) المغني (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).
(٧) فتح الباري (٣/ ٣٦٨).
(٨) شرح السنة (٢/ ٢٤٤).
(٩) أخرجه البخاري، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، حديث رقم (٥٦١).

وهذا الفعل خرج بياناً لمجمل قوله: (أَقِيمُوا الصَّلاةَ) ولهذا قالوا: إن الفوائت إذا كانت قليلة يجب مراعاة الترتيب فيها، فإذا كثرت سقط الترتيب للمشقة[١].

٢- حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) قد صلى الفوائت على الولاء فيجب علينا اتباعه[٢].

٣- ما روي عن ابن عمر أنه قال: (من فاته صلاة فلم يذكرها إلا في صلاة الإمام فليمض في صلاته، فإذا قضى صلاته مع الإمام يصلي ما فاته، ثم ليعُد التي صلاها مع الإمام)[٣].

٤- إجماعهم أن من ذكر صلاة فائتة في وقت العصر أو صلوات يسيرة أنه إن قدم العصر على الفائتة أنه لا إعادة عليه للعصر التي صلاها وهو ذاكر فيها للفائتة إلا أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيه قبل غروب الشمس[٤].

٥- أن الصلاة في الوقت فرض، وليس بشرط والترتيب فرض مشترط، فكانت مراعاته أولى[٥].

٦- أن الفَائته صلاتا فرضٍ جَمَعَهمَا وقتٌ واحد في اليوم والليلة، فأشبهتا صلاتي عرفةَ والمزدلفة، فلما لم يجب إسقاط الترتيب فيهما، وجب أن يكون حكم الفوائت فيما دون اليوم والليلة كذلك[٦].

القول الثالث: أن يبدأ بالفائتة إن لم يخف فوات هذه فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه، وذهب إليه الشافعي.

واستدلوا بما يلي: ١- القياس على الصيام في عدم وجوب الترتيب فصيام شهر

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٤١).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٤١).

(٣) أخرجه الإمام في الموطأ، قصر الصلاة في السفر (١/ ١٦٨).

(٤) الاستذكار (٢/ ٣٤٠).

(٥) شرح العمدة (٤/ ٢٤٥).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٤١).

رمضان يجب الترتيب فيه ما دام قائما فإذا انقضى سقط الترتيب عن كل من يصومه عن مرض أو سفر وجاز له أن يأتي به على غير نسق[١].

القول الرابع: إن كانت قليلة رتبها، وان كانت كثيرة فلا يجب الترتيب، قال به الطحاوي[٢] ترتيب الفوائت، قال أصحابنا هو واجب في اليوم والليلة، إذا كان في الوقت سعة للفائتة وصلاة الوقت، فإن زاد على اليوم والليلة لم يجب الترتيب، والنسيان يسقط الترتيب وابن جزي[٣].

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن من فاتته صلاة فرض، فوجد ما بعدها قد أقيمت يصليها مع الإمام ثم يصلي الفائتة.

[٣- ٢٨] منع التعزير بحرق الدور وإتلاف المال بالتخلف عن الجماعة.

تحريق البيوت عقوبة مالية، وقد جاء في الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - قد همّ بها للمتخلفين عن صلاة الجماعة، وقد نقل العلماء الإجماع على أنه لا يجوز التعزير بإتلاف المال كعقوبة للتخلف عن صلاة الجماعة.

❊ من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إنه لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة بالإجماع»[٤].

٢- الباجي (٤٣٥هـ) كما ينقل عنه ابن حجر حيث قال: «إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك»[٥].

---

(١) المجموع (٣/ ٧٣)، مغني المحتاج (١/ ١٢٨).

(٢) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٣) القوانين الفقهية (١/ ٧٨).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٦٨١).

(٥) فتح الباري (٢/ ١٢٦)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٢٣).

وقد نقله عنه الزرقاني[١]، والشوكاني[٢].

٣- التبريزي (٧٤٢هـ) حيث قال: «إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقة غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك»[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية في رواية[٤]، والمالكية[٥]، الشافعية[٦]، والحنابلة في مواضع[٧] قال ابن تيمية: في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه[٨]، وقال الشافعي في الأم: «لا يعاقب رجل في ماله، وإنما يعاقب في بدنه، إنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها»[٩]

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين[١٠] حسنتين لشهد العشاء، المحافظة على الصلوات

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٨١). (٢) نيل الأوطار (٣/ ١٥٠).

(٣) مشكاة المصابيح (٣/ ٩٨٢).

(٤) البحر الرائق (٥/ ٤٤)، فتح القدير (٥/ ٣٤٥)، عمدة القاري (٢/ ٢٣٧).

(٥) المنتقى (١/ ٣٠٣)، شرح الزرقاني (١/ ٣٨١)، التمهيد (١٨/ ٣٣٣)، حاشية الصاوي (٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردى/ دار الفكر (٢/ ٦٨١).

(٧) الطرق الحكمية (٢٢٤، ٢٢٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٠)، وانظر: الطرق الحكمية (٢٢٤، ٢٢٨).

(٩) الأم (٤/ ٢٥١).

(١٠) **المرماة:** نصل السهم المدور؛ وسمي بذلك لأنه يرمى به. والمرماة: ظلف الشاة. =

الخمس حيث ينادى بهن)[١].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلا فيُصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[٢]، وفي رواية: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرتُ فِتياني يُحرقون ما في البيوت بالنار)[٣].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «(لقد هممت) لا يدل على الوجوب الحتم؛ لأنه هم ولم يفعل وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبدالله قال: (وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق)»[٤].

وقال الإمام الماوردي: «قوله: ثم أخالف على رجال لم يشهدوا الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم هو أن تحريق بيوتهم؛ لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجماعة، غير أنه استدل بتخلفهم على نفاقهم»[٥].

وقال العيني: وهذه ليست صفة المؤمن، لا سيما أكابر المؤمنين، وهم الصحابة، وإذا كان في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل،

= وفي الحديث: (لو أن أحدهم دعي إلى مرماتين). والرمية: الصيد الذي يرمى. والرمي: السحابة العظيمة القطر. ويقال سميت رميا لأنها تنشأ ثم ترمى بقطع من السحاب من هنا وهنا حتى تجتمع. مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٦).

(١) أخرجه النسائي، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها، حديث رقم (١٤١٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند ابي هريرة (٨٦٨٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٥٠). (٥) الحاوي (٢/ ٦٨١).

والثاني: أنه عليه السلام هم ولم يفعل، والثالث: أنه عليه السلام لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة، فصلاته غير مجزئة[(١)]. وهمه بالإحراق كان قبل تحريم المثلة[(٢)].

وقد استدلوا بعدم جواز التحريق بقولهم: إن التحريق كسائر الوعيد في الكتاب والسنة وليس من لم ينفذه مخلفا ولكنه محسن ذو عفو محمود على ذلك، وليس مخلف الوعد كذلك[(٣)]. وجائز أن يكون رسول الله ﷺ يعاقب بما ذكر في هذا الحديث وجائز أن لا يفعل؛ لأن ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب وإنما الكذب ما أثم فيه المرء، وعصى ربه، فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس ثم الخيار بعد في إنفاذه[(٤)].

وقال القرطبي: «وقوله عليه السلام: (لقد هممت) لا يدل على الوجوب الحتم؛ لأنه هم ولم يفعل، وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة، يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبدالله قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. فبين رضي الله عنه في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال، ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض: اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها أو لا، والصحيح قتالهم؛ لأن في التمالؤ عليها إماتتها»[(٥)].

---

(١) شرح أبي داود، للعيني (٢/ ٦٨١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٢٩). (٣) الاستذكار (٢/ ١٤١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٣٣٢).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٣٥٠).

٣- عمل الصحابة ﷺ بالعقوبات المالية كما أن الصحابة، ﷺ، قاتَلُوا من فرّق بين الصلاة والزكاة، وقاتلوا من مَنَع الزكاة.

٤- الإجماع على عدم جواز التعزير في المال، قال الدسوقي: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا»[(١)].

٥- من العقل: وهو إذا كان يجوز أن يُعزّر بالقتل، فالمال لا شك أنه دون النّفس فيُمكن أن يُعزّر به.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] وهو مبني على ما ذهبوا عليه من وجوب صلاة الجماعة فرضا على الأعيان، ورجحه الصنعاني فقال: «وأما التحريق في العقوبات بالنار، فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عاماً، فهذا خاص»[(٤)]، وذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن المنذر في الاوسط[(٥)]، فقال ابن تيمية: «فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى، وقد قال ﷻ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفتح: الآية ٢٥]... الآية، ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم أتبع ذلك بِهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة، وأما من حمل العقوبة على النفاق، لا على ترك الصلاة، فقوله ضعيف لأوجه، أحدها: أن النبي ﷺ ما كان يُقِيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩/ ٤٤).

(٢) البدائع (١/ ١٥٥)، ابن عابدين (١/ ٣٧١).

(٣) المغني (٢/ ٣)، كشاف القناع (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

(٤) سبل السلام (٢/ ١٩).

(٥) الأوسط (٦/ ٧٩).

على ما يظهر منهم من تَرِكِ واجب أو فِعْل محرمٍ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم.

الثاني: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره»[1].

وقد استدلوا بما يلي: ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلا فيُصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أنه ﷺ هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلّفون عن صلاة الجماعة، وما مَنَعه - عليه الصلاة والسلام - من ذلك إلا لما فيها من النساء والذّريّة.

٢- حديث أبي هريرة الدوسي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، وقال: (إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا، إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ورأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما)[3].

وقد ناقش الإمام القرافي من قال بالنسخ فقال: «ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس بمسلم دعواه نسخها كيف وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها والمدعون

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٧٢)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كِتَاب الْمساجد وَمواضِعِ الصلَاة بَاب فَضلِ صلاة الْجماعة، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، حديث رقم (١٠٨٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٧٢)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٥٤).

للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا لا يجوز فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد»[١].

● **النتيجة**: لم يتحقق الإجماع على عدم جواز حرق الدور عند التخلف عن الصلاة.

[٣- ٢٩] التحريق بالنار للمتخلف عن الجماعة.

من تخلف عن الجماعة قال العلماء بعقوبة تحريق البيوت وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ **من نقل الإجماع**:

١- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث ينقل عن غيره: «وقد ذكر غيره - أي الباجي - الإجماع على منع العقوبة بتحريق البيوت إلا في المتخلف عن الصلاة»[٢]. ونقله ايضا، السنوسي الحسني[٣].

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع**:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف

---

(١) الفروق مع هوامشه (٤/ ٣٢٤).
(٢) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٣).
(٣) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٩).
(٤) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ٢٠).
(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥١).
(٦) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٩).
(٧) المغني (٢/ ٣)، كشاف القناع (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥)، الإنصاف (٢/ ٤٢٢).

إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[١].

وجه الدلالة: (فأحَرِّق) بالتشديد يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال[٢].

الخلاف في المسألة: هو الخلاف المذكور في المسألة السابقة.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على منع العقوبة بالتحريق بالنار لمن تخلف عن الجماعة.

[٣- ٣٠] إذا أدى الرجل الصلاة جماعة في بيته.

إذا لم يشهد الصلاة في المسجد ولكنه صلاها جماعة مع ضيوفه أو أبنائه أو غير ذلك، قال العلماء إنه أدى الفريضة من غير إثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل نفي الخلاف:** - الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه، وأداها جماعة في منزله، أنه قد أدى فرضه من غير إثم ولا معصية»[٣].

الموافقون نفي الخلاف: لم يوافق على هذا القول إلا الشافعية على إن صلاة الجماعة فرض كفاية[٤]، وبعض الحنابلة، لم يجعلوا الجماعة شرطاً للصحة[٥].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

حديث أنس قال: (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه فطيما[٦]، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير - نغر

---

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦١٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥١).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٥٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١).

(٤) المجموع (٤/ ٧٥).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٨٧).

(٦) فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه، فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٥٨٣).

كان يلعب به - فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا)[١].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك بعض علماء الشافعية فقال: إن من صلى متأخرا في جماعة المسجد فصلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته[٢] كذلك اشترط بعض الحنابلة صلاة الجماعة في المسجد لصحة الصلاة[٣].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من لم يشهد الصلاة بنفسه، وأداها جماعة في منزله، أنه قد أدى فرضه من غير إثم ولا معصية.

[٣- ٣١] إذا امتنع أهل بلد عن صلاة الجماعة قوتلوا عليها.

إذا امتنع أهل بلد عن صلاة الجماعة قوتلوا عليها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❋ من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها للناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد، قوتلوا عليها»[٤].

٢- ابن تيمية (٧٢٧هـ) حيث قال: «ومن كان - أيضا - يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين. أو أن لله عبادا أسقط عنهم الصلاة، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد واتباع بعض المشايخ والمعرفة فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة»[٥] لمن جحد وجوبها.

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع من قال: إن صلاة الجماعة واجبة، أو فرض كفاية وهم الحنفية[٦]، ....

---

(١) أخرجه البخاري، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، حديث رقم (٥٧٣٥).

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/ ١٥٦).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٨٧).

(٤) الإفصاح (١/ ١٤٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦).

(٦) مراقي الفلاح (١/ ١٣٩).

والمالكية[١]، وأحد الأوجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[٤].

٢- حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ[٥] عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية[٦])[٧].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: «(قال زائدة، قال السائب، يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة) فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس»[٨].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥).

(٢) المجموع (٤/ ١٨٢)، المهذب (١/ ٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٣١ - ١٣٣).

(٣) مطالب اولي النهى (١/ ٦٠٩)، كشاف القناع (١/ ٤٥٤).

(٤) أخرجه مسلم، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها حديث رقم (١٠٤١).

(٥) استولى عليهم وحواهم إليه (النهاية في غريب الأثر. ابن الأثير١/ ١٠٧٨).

(٦) (القاصية) أي المنفردة عن القطيع (التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٦٩٦).

(٧) أخرجه النسائي في السنن باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٩٢٠) وقال الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد (٢/ ٥٢٤)حديث حديث رقم (٣٧٩٦).

(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٠).

٣- لأنها من شعائر الإسلام من خصائص هذا الدين[١]، ومن تركها فقد فرط في هذه الشعيرة.

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة من قال بعدم تحريق المنازل والدور في المسألة السابقة.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على وجوب مقاتلة من ترك صلاة الجماعة؛ لوجود الخلاف.

[٣- ٣٢] طلب الجماعة لمن فاتته.

إذا فاتت الرجل صلاة الجماعة في المسجد قال العلماء ليس له طلبها في المساجد الأخرى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل نفي الخلاف:** - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فلا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة، لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر»[٢].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الحنفية قال الزيلعي: لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر، بلا خلاف بين أصحابنا[٣]، والشافعية[٤].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

روي عن النبي ﷺ: (أنه خرج من المدينة إلى صلح بين حَيَّيْن من أحياء العرب فانصرف منه، وقد فرغ الناس من الصلاة، فمال إلى بيته، وجمع بأهله في منزله)[٥].

وجه الدلالة: قال الإمام الكاساني: «وفي هذا الحديث دليل على سقوط الطلب،

---

(١) مراقي الفلاح (١/ ١٣٩).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٩).
(٤) الغرر البهية (١/ ٣٩٧).
(٥) عن أبي بكرة، قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير الأوسط ورجاله ثقات (٢/ ١٧٣).

إذ لو وجب لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ»[١].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنابلة[٢]، والمالكية فقالوا: إن من فاتته صلاة الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى[٣].

دليلهم: ماورد في فضل صلاة الجماعة، ومنه عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٤].

واستثنوا من ذَلِكَ: المسجد الحرام، ومسجد النبي «ومسجد بيت المقدس، فقالوا: يصلوا فيها أفذاذا، هو أعظم لأجورهم من الجماعة خارج المسجد»[٥].

- قال البخاري: (وكان الأسود[٦] إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر)[٧].

- وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صُلِّيَ فيه (فأذن وأقام وصلى جماعة)[٨].

- عن حماد بن زيد قال: كان ليث بن أبي سليم: إذا فاتته الصلاة في مسجد حَيَّةِ اكترى حمارا، فطاف عليه المساجد، حتى يدرك الجماعة[٩].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٦).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٢٧٧).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٥)، البيان والتحصيل (١/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٥).

(٥) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٢).

(٦) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره، والأسود بن يزيد هذا هو صاحب ابن مسعود أدرك الجاهلية وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كان صواما قواما فقيها زاهداسكن الكوفة. انظر: رجال صحيح مسلم (١/ ٨٠)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٤/ ١٩١٦).

(٧) صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة (٢/ ١٣١).

(٨) صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة (٢/ ١٣١).

(٩) مسند ابن الجعد، شعبة عن ليث بن أبي سليم، رقم الأثر (٦١٦).

استدلوا لما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)[١].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من فاتته صلاة الجماعة، ليس عليه طلبها في مسجد آخر.

[٣- ٣٣] تعطيل المساجد عن قيام رمضان.

صلاة التراويح أول الليل مع الجماعة، أو يصليها منفرداً في بيته، ولكن لا يجوز تعطيل المساجد من التراويح.

❊ **من نقل الإجماع:**

١- أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان»[٢]، وقد نقله عنه ابن عبدالبر[٣].

٢- عبد الرحيم العراقي (٨٠٦ هـ) حيث قال: «أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هذا القيام واجبا على الكفاية»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: (خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة

---

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦١٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٣).

(٣) التمهيد (٨/ ١١٩).

(٤) طرح التثريب (٣/ ٤٠٥).

(٥) البناية (٢/ ٥٨٦)، المبسوط (٢/ ١٤٤).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣١٥)، جامع الأمهات (١/ ١١٢)، الفواكه الدواني (١/ ٥٢١).

(٧) نهاية المحتاج (٢/ ١٢١)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٦)، المجموع (٤/ ٣١).

(٨) شرح المنتهى (١/ ٢٣٢).

في رمضان، فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ، وهم معه يصلون بصلاته، فقال: قد أحسنوا أو قد أصابوا)[١].

٢- أبو طلحة بن زياد الأنصاري، قال: (سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص، يقول قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكنا نسميها الفلاح، وأنتم تسمون السحور)[٢].

وجه الدلالة: قال الحاكم: فيه الدليل الواضحُ أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة أقامها[٣].

٣- **فعل الصحابة:** - كان على بن أبى طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماما، وللنساء إماما. قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن، حديث رقم (٤٩٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، حديث رقم (١٦٠٨). قال الإمام الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (١/ ٦٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان، حديث رقم (٢٢٠٤).

(٣) المستدرك (١/ ٦٠٧).

(٤) سنن البيهقي، باب قيام شهر رمضان، رقم الأثر (٤٧٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة في الرجل يؤم النساء، حديث رقم (٦٢٠٨)، مصنف عبدالرزاق، باب شهود النساء جماعة، حديث رقم (٥١٢٥).

- وعن أبي عبد الرحمن السلمي: أن عليا دعا القراء في رمضان فأمر رجلا بأن يصلي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم. وروي عن علي أنه قال: نوَّرالله قبر عمر، كما نوَّرَ علينا مساجدنا(١).

٤- شهود دعوة المسلمين، والصلاة معهم(٢).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك المالكية(٣) في إحدى الروايتين، وأبويوسف، وبعض الشافعية(٤)، فقالوا: أن صلاة التراويح في البيوت أفضل من فعلها في المسجد، قال مالك: «وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته»(٥).

وقد اشترطوا لأفضلية الانفراد(٦) شرطين وهما:

١- أن ينشط بفعلها في البيت.

٢- أن لا يكون أفاقيا موجودا في مكة أو المدينة؛ إذ فعلها في الحرمين له أفضل.

دليل القول الثاني:

١- حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: (ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)(٧).

وجه الدلالة: قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده على ما

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٩٩).

(٣) التمهيد (٨/ ١١٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٢٠).

(٥) التمهيد (٨/ ١١٦)، الذخيرة (٢/ ٤٠٨).

(٦) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٥).

(٧) أخرجه البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٦٨٦٠).

كان في ذلك كله من الفضل[١].

٢- أن الإستخلاء بالنوافل أبعد عن الرياء[٢].

٣- **فعل الصحابة:** - تخلف ابن عمر وعروة وجماعة من التابعين عن صلاة الجماعة في ليالي رمضان[٣].

مناقشة الأدلة: مناقشة من يرى فعلها في البيوت:

١- حديث زيد بن ثابت أنه خشية فرضها مطلقاً، وكان ذلك في رمضان، فدل على أنه صلى بهم ليلتين[٤].

٢- كذلك استدلالهم بأن أفضل الصلاة ماكانت في البيت. . . . لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد، كركعتى التحية[٥].

٣- **استدلالهم بفعل الصحابة:** فقال العلماء تخلفوا؛ لأنهم كانوا يرون الصلاة في البيوت أو في آخر الليل أفضل، لكن لم ينقل عن أحد منهم، أنهم أنكروا على اجتماعهم على إمام واحد في المسجد ورأوه قبيحا[٦].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد من صلاة التراويح.

[٣- ٣٤] تكرار الجماعة في مسجد ليس له إمام راتب[٧].

إذا فاتت الصلاة بعض المصلين مع الجماعة، فأقاموا جماعة ثانية وثالثة، ولم يكن هناك إمام راتب للمسجد، فإنه لا كراهة فيه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) التمهيد (٨/ ١١٦). (٢) الشرح الكبير (٤/ ٢٦٧)، الاستذكار (٢/ ١٤٣).

(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ٣٥٥).

(٤) سبل السلام (٢/ ٩). (٥) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢١٥).

(٦) الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (١/ ٣٥٥).

(٧) كمساجد الطرقات والأسواق.

* من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها، أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة، وأكثر، بالإجماع»[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «كما لا تكره الجماعة الثانية والثالثة، في مسجد ليس له إمام راتب بالإجماع»[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- أن هذه المساجد ليس لها أهل معروفون[٧]، وبالتالي لا تؤدي إلى تقليل الجماعة.

٢- دفع حاجة الناس، وكثرة استطراق الناس لها[٨].

المخالفون للإجماع: لم أقف على من خالف هذا الإجماع.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز تكرار الجماعة الثانية، والثالثة، في مسجد ليس له إمام راتب.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢). (٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧١).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧١)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٣).
(٤) التاج والإكليل (٢/ ١٥٢)، وانظر: المدونة (١/ ١٨١)، شرح الزرقاني (١/ ٢١٦).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (٣/ ١٤٥).
(٦) المغني (٢/ ١٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧١).
(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٥٣).
(٨) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٥).

[٣- ٣٥] تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب.

إذا كانت إقامة الجماعة عارضة بحيث يأتي الإمام الراتب بعد انتهاء الجماعة الأولى قال العلماء إن تكرار الجماعة هنا جائزه.

❁ **من نقل نفي الخلاف:** - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فَصَلَّتْ، ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة، أن له أن يصلي بهم جماعة»[١].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع المالكية على الراجح من المذهب[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإسحاق بن راهويه وداود وابن المنذر وعدد من الصحابة[٥].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- عموم قوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة)[٦].

٢- حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلا دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: (من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم، فصلى معه)[٧].

وجه الدلالة: أن من يتفضل على هذا الرجل ويُحسن إليه فيصلي معه فيكون قد أعطاه

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢٠). (٢) الشرح الصغير (١/ ٤٣٢).

(٣) البيان (٢/ ٣٨١).

(٤) المغني (٢/ ١٠)، كشاف القناع (١/ ٥٣٦)، التحقيق في مسائل الخلاف (٤/ ٢٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧١)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٧).

(٥) انظر: سنن الترمذي (١/ ٤٣٠)، شرح السنة (٣/ ٤٣٧)، الفروع (١/ ٥٨٣).

(٦) أخرجه البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٦).

(٧) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي سعيد الخدري (٣/ ٤٥)، حديث رقم (١١٤٢٦)، وابن حبان باب إعادة الصلاة، حديث رقم (٢٣٩٨) قال عنه المحقق: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

صدقة فيكون معه لمن صلى معه من الصدقة ولو كان منهياً عنه لم يكن له أجر الصدقة.

٣- **فعل الصحابة ومن ذلك:** - ما رواه البخاري معلقا: (أن أنساً جاء إلى مسجد قد صُلِّيّ فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة)[١].

- حديث سلمة بن كهيل[٢] أن ابن مسعود دخل المسجد، وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود[٣].

- عطاء، أنه صلى هو وسلم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة، بعد ما صلى أهله[٤].

٤- أنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس[٥].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: يصلون فرادى ولا يصلون جماعة، وقال بذلك الحنفية[٦]، ومالك[٧]، والشافعية[٨]، وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي[٩]، وسفيان، وابن المبارك[١٠]، ....

(١) أخرجه البخاري، باب فضل الجماعة، (١/ ١٣١)، قال ابن حجر: وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان. فتح الباري (٢/ ١٣١).

(٢) هو: سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة حين قتل زيد بن علي بالكوفة، وقال أبو نعيم: قتل زيد يوم عاشوراء في هذه السنة. وكان سلمة كثير الحديث. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣١٨)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣١٦)، الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة (١/ ١١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، باب الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام، حديث رقم (٧١٨٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، باب الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام، حديث رقم (٧١٨١).

(٥) المغني (٢/ ١٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، البحر الرائق (٣/ ٣٨٦)، الدر المختار (١/ ٥١٦).

(٧) الموطأ، باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (١٥٣)، شرح الزرقاني (١/ ٢١٦).

(٨) المجموع (٤/ ٢٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٤)، البيان (٢/ ٣٨٠)، المهذب (١/ ٩٥).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣).

(١٠) شرح أبي داود (٣/ ٦٥)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٤).

وعبدالرزاق بن همام[1][2].

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات، فقال: (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولوعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها)[3].

قال العثماني: «دل الحديث بعبارته أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إتيانها كما يفيده قوله ﷺ، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى؛ لاحتمال إدراك الثانية، إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية»[4].

٢- حديث أبي بكرة قال: أقبل النبي من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم[5].

وجه الدلالة: قالوا: لو كانت جائزة، لما ترك رسول الله المسجد، وصلى في منزله.

٣- حديث سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال: (أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت

(١) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري صاحب المصنف عالم محدث (ت٢١١هـ). انظر: التهذيب (٦/ ٣١٠)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٦).
(٢) شرح أبي داود (٣/ ٦٥)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٤).
(٣) رواه مسلم، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم (١٥١٣).
(٤) إعلاء السنن (٢/ ٢٦١).
(٥) قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير الأوسط ورجاله ثقات (٢/ ١٧٣).

رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)[١].

٤- عن الحسن قال: (إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلّوا في المسجد فرادى).

٥- عبدالرحمن بن المجبر[٢] قال: «دخلت مع سالم بن عبدالله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين»[٣].

٦- علل الإمام الشافعي لذلك: بأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم[٤].

٧- أن المسلمين مأمورون بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها؛ لأنهم إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون للحضور، فتكثر الجماعة[٥].

٨- أن فيه تفريقا للكلمة ورغبة عن الصلاة خلف إمام جماعة المسجد،

---

(١) سنن أبي داود، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد (٢/ ١٩٣)، حديث رقم (٤٩١)، قال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٤١١)، «وأصله عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححه ابن السكن، وهو محمول على إعادتها منفردا أما إن كان صلى منفردا ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم وكذا إذا كان إمام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ».

(٢) هو: عبد الرحمن ابن المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب وأمه عائشة أم ولد. مات والده وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره، سمع من سالم بن عبد الله، وروى عنه مالك. انظر: الطبقات الكبرى - متمم التابعين - محققاً (ص٣٧١)، تعجيل المنفعة (٢/ ٢٤٠).

(٣) المدونة، في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين (١/ ١٨١).

(٤) الأم (١/ ١٥٤).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٩)، المبسوط (١/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة[١].

٩- عن الحسن قال: (يصلون فرادى)، وعنه (يصلون وحدانا)[٢].

١٠- عن أفلح[٣] قال: (دخلنا مع القاسم المسجد، وقد صلي فيه، قال فصلى القاسم وحده)[٤].

وقد ناقشوا أدلة الفريق الأول: - بأن حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ يحتمل أن يكون في الجماعة الأولى؛ لأنها هي التي ندب إليها الشارع.

وقد ردّ أصحاب القول الأول: بأن حديث التفضيل على الجماعة الأولى تخصيص للعموم، ولا دليل عليه، ولفظ الحديث يدخل فيه كل جماعة.

- أما حديث أبي سعيد، فليس في محل النزاع، قال العلماء: «هو واقعة حال محتملة فلا ينهض حجة»[٥]. وقد ردوا: بأن الحديث في موقع النزاع وفيه دليل على إعادة الجماعة.

- أما ما نقل عن أنس فيحتمل أن يكون مسجد الطريق، والذي لم يكره تكرار الجماعة فيه.

مناقشة القائلين بتكرار الجماعة أدلة المانعين بما يلي: - حديث أبي هريرة ليس نصاً في المسألة، بل هو في التشديد على من تخلف عن الجماعة، أو المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة بالكلية لا مجرد الجماعة، أو أن الحديث ورد في

---

(١) الأم (١/ ١٥٤)، وانظر: البيان (٢/ ٣٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٩٣)، حديث رقم (٣٤٢٦).

(٣) هو: أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري النجاري مولاهم أبو عبد الرحمن المدني يقال له بن صفيراء، روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي بكر. تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٧).

(٤) مصنف ابن شيبة، في القوم يجمعون يوم الجمعة، إذا لم يشهدوها، رقم الأثر (٥٤٣٩).

(٥) شرح الزرقاني (١/ ٢١٦).

الحث على مخالفة فعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم.

القول الثالث: وروي عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة، فقاموا في زاوية من زوايا المسجد، وصلوا بجماعة لا يكره، وروي عن محمد أنه إنما يكره، إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع[١].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف في الجماعة، لو تقدمت فصلت، ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة أن له أن يصلي بهم جماعة.

[٣- ٣٦] الترغيب في الصف الأول.

الصف الأول هو الصف الذي يلي الإمام مباشرة، والصف الأول على مثل صف الملائكة، للأدلة الدالة على أفضلية الصف الأول فالأول، والدنو من الإمام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه»[٢].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «واتفق أصحابنا، وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح»[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، البحر الرائق (٣/ ٣٨٦)، الدر المختار (١/ ٥١٦).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦٢). (٣) المجموع (٤/ ٣٠١).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٩).
(٥) الاستذكار (١/ ٣٧٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦٢).
(٦) إعانة الطالبين (٢/ ٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٤)، الحاوي (٢/ ٧٧٠).
(٧) الشرح الكبير (٢/ ٧٢)، المغني (٢/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

◆ **مستند الإجماع:**

١- استدل ابن العربي على فضل الصف الأول، بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ۝﴾ [الحجر: الآية ٢٤]، قال القرطبي: «هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الأول»[١].

وجه الدلالة: فسرها ابن عباس في رواية عنه بقوله: «ولقد علمنا المستقدمين في الصفوف في الصلاة، والمستأخرين بها»[٢].

٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة)[٣].

٣- حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[٤].

٤- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما، ولو حبوا)[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: عظم الثواب في الصف الأول، والتبكير إلى الصلاة، فقد أطلق مفعول يعلم، ولم يبين أن الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضربا من المبالغة[٦].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٠)، وانظر: تفسير البغوي - طيبة (٤/ ٣٧٧)،

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١١٢٨)، وذهب إليه الإمام القرطبي (١٠/ ٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (١٠١٢).

(٤) أخرجه مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (١٠٠٩).

(٥) أخرجه مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (١٠١٣).

(٦) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٢/ ٢٤٤)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٢).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أفضلية الصف الأول.

[٣- ٣٧] تسوية الصفوف وتراصها[(١)] في صلاة الجماعة.

تبتدأ الصفوف من خلف الإمام، ثم من على يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ بالثاني حتى يكمل الأول، ولا بالثالث قبل الثاني والصف الأول ما يلي الإمام[(٢)].

❊ **من نقل الإجماع:**

١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها»[(٣)].

٢- القاضي عياض (٥٤٤) حيث قال: «قوله: (وأقيموا صفوفكم) الأمر بإقامة الصفوف، وهي من سنن الصلاة بلا خلاف»[(٤)].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها»[(٥)]. وقال في موضع آخر: «قوله ﷺ: (أقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب»[(٦)].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وروينا عن أنس أنه قال: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، قال علي: هذا إجماع منهم، والآثار في

---

(١) إقامة الصفوف: قال شراح الحديث: «تسوية الصفوف تطلق على أمرين: اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل الذي في الصف وتقويمها ونمائها والتراص فيها، أما تسويتها فهو إتمامها فيجب أن يكمل الأول فالأول فإن كان نقص ففي المؤخر». انظر: المنتقى (١/ ٣٨٦)، الحاوي للفتاوى (١/ ٥٣).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٦٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦٢).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٢٩٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٣).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٩).

هذا كثيرة»[١].

٥- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف، فهو أمر مجتمع عليه»[٢]، وقال في موضع آخر: «وأما تسوية الصفوف، في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»[٣].

٦- ابن تيمية (٧٢٧هـ) حيث قال: «فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق، والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)[٩].

٢- حديث أبي مسعود البدري[١٠] قال: (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا

---

(١) المحلى (٢/ ٣٧٥). (٢) الاستذكار (٢/ ٢٨).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٨٨). (٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٨).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، البحر الرائق (٢/ ١٦٠).

(٦) المنتقى (١/ ١٣٢)، شرح الزرقاني (١/ ٣١٠)، التاج والإكليل (١/ ٣٦٥)، الذخيرة (٢/ ٧٨).

(٧) المجموع (٢/ ٢٢٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٨)، الحاوي (٢/ ٢٢٢).

(٨) الكافي (١/ ١٢٧)، الإنصاف (٢/ ٣١)، المبدع شرح المقنع (١/ ٣٧٤).

(٩) أخرجه البخاري، باب إقامة الصلاة من تمام الصلاة، حديث رقم (٦٨٠).

(١٠) هو: عقبة بن عمرو، قيل إنه لم يشهد بدرا وإنما سكن بدرا، وعده البخاري في البدريين، =

في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أُولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(١).

وجه الدلالة: يمسح مناكبنا، أي: يسوي مناكبنا في الصفوف، ويعدلنا فيها(٢).

٣- حديث النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، فخرج يوما فقام حتى كاد أن يُكبِّر، فرأى رجلا باديا صدره، فقال: (عباد الله لتسون صفوفكم، أو يخالفن الله بين وجوهكم)(٣).

٤- حديث عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: (أقيموا الصُّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذروا فُرُجات الشيطان(٤)، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطعه قطعه الله)(٥).

٥- حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله فقال: (. . . ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها) فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند

= شهد العقبة الثانية وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد. انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٥٦٢).

(١) أخرجه مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (٦٥٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري، باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٧١٧).

(٤) **فرجات الشيطان:** الفرجات: جمع فرجة، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف، فأضافها إلى الشيطان. جامع الاصول (٥/ ٦٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود، باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٥٧٠)، قال أبو داود ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف (٢/ ٣٠٩)، قال محقق جامع الأصول أيمن شعبان صحيح. جامع الأصول (٥/ ٦٠٩).

ربما قال: (يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف)[(١)].

٦- **فعل الصحابة:** - ما روى أبي نضرة قال: كان عمر بن الخطاب إذا أقيمت الصلاة، قال: استووا، تقدم يا فلان، تأخر يا فلان، أقيموا صفوفكم، يريد الله بكم هدى الملائكة ثم يتلو ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ۝ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦][(٢)].

- وروي عن عمر أنه كان يوكِّل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يُخبر أن الصفوف قد استوت. وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا. وكان علي يقول تقدم يا فلان، تأخر يا فلان[(٣)].

- عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: (كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأقيمت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استوِ في الصف ثم كبر[(٤)]. وعنه رضي الله عنه أنه كان يقول: سووا صفوفكم، وحاذوا المناكب)[(٥)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك ابن حزم فقال: «تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض»[(٦)]، وظاهر ترجمة البخاري يدل على أنه أيضا يرى وجوب التسوية[(٧)]،

---

(١) أخرجه مسلم، باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، حديث رقم (٩٩٦).

(٢) رواه السيوطي في جامع الأحاديث، مسند عمر بن الخطاب، رقم الأثر (٣٠٧٥٢)، وفي كنز العمال، تسوية الصف وفضل الصف الأول، حديث رقم (٢٢٩٩٧).

(٣) رواه الترمذي، باب إقامة الصفوف، حديث رقم (٢٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه، (٢٣٨٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق، باب الصفوف (٢/ ٤٨) حديث رقم (٢٤٤٠).

(٦) المحلى (٢/ ٣٧٤). (٧) الجامع الصحيح (١/ ٢٥٤).

وابن حجر في الفتح[1].

أدلة القول الثاني:

١- حديث سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: قال النبي ﷺ: (لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[2].

وجه الدلالة: هذا وعيد شديد والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، وبه نصا[3]. قال الحافظ ابن حجر: «وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي إمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه»[4].

٢- صيغة الأمر في قوله: (سووا صفوفكم)، ومن عموم قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[5].

٣- أن تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة، فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض[6].

٤- **فعل الصحابة وأقوالهم:** - عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف[7].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

(٢) صحيح البخاري، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم (٦٧٦)، معنى **ليخالفن:** يريد أن كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة. وقيل أراد بها تحويلها إلى الأدبار. وقيل تغيير صورها إلى صور أخرى. النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٤٣).

(٣) المحلى (٢/ ٣٧٤). (٤) فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

(٥) بسط الكف في إتمام الصف (١/ ٩).

(٦) المحلى (٢/ ٣٧٤)، وانظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/ ٥٤).

(٧) أخرجه البخاري، باب إثم من لم يتم الصفوف، حديث رقم (٦٩١).

- عن سويد بن غفلة، قال: (كان بلال رضي الله عنه يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا لإقامة الصف)[١].

- عن أبي عثمان، قال: ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من عمر، إن كان ليستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف.

فقال دلالة الفعل: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب[٢].

- ابن مسعود قال: (رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل بنا الصفوف)[٣].

مناقشة الأدلة: مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بوجوب التسوية:

١- قوله ﷺ: (فإنه من حسن الصلاة) يدل على أنها ليست بفرض؛ فحُسن الشيء زيادة على تمامه، ومعنى قوله: (من تمام الصلاة) من تمام كمال الصلاة ولم يقل من أركانها، ولا من واجباتها، وهو أمر زائد[٤].

٢- أن قوله ﷺ: (فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) أن تمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا به اصطلاحا مشهوراً، وإن كان يطلق في بعض الوضع على بعض الحقيقة؛ ولم يذكر - عليه الصلاة والسلام - أنه من واجبات الصلاة، ولا من أركانها[٥].

---

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، باب إقامة الصفوف (٢/ ٢٨)، رقم الحديث (٤٢٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد، مسند عبدالله بن مسعود، رقم الحديث (٣٩٧٩)، قال في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٢/ ٢٤٩).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢/ ٣٤٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٩)، الإحكام، ابن دقيق العيد (٢٢٥).

(٥) إحكام الأحكام (١١٢/ ١١٣)، فتح الباري (٢/ ٢٠٩).

٣- أما فعل الصحابة فلا دلالة فيه إذ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة[١].

قال ابن بطال: «تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها، التي يستحق فاعلها المدح عليها؛ دل على أن تاركها يستحق الذم، وهذا صريح في أنه لا تحصل له الفضيلة»[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن تسوية الصفوف والتراص فيها سنة.

[٣- ٣٨] الإمام ينتظر الجماعة ما لم يخف فوات الوقت.

❊ من نقل الإجماع:

- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «ولما أجمعوا أنه جائز للإمام أن ينتظر الجماعة ما لم يخف فوت الوقت جاز للراكع أيضاً ذلك ما لم يخف فوت الوقت»[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في وجه[٧].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث سألنا جابر بن عبد الله، فقال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل، وكان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر،

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢١٠)، بسط الكف في إتمام الصف (١٩).
(٢) شرح البخاري، بن بطال (٢/ ٣٤٧) وانظر: بسط الكف في إتمام الصف (١/ ٩).
(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٦).
(٤) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ١٥).
(٥) التلقين (٤/ ٨٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ٤٠٤).
(٦) الاختيار (١/ ٥٧ - ٥٨)، والمهذب (١/ ١٠٢).
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩١)، الشرح الكبير (٢/ ١٦)، الانصاف (٢/ ٢١٦).

والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس)[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ، كان يراعى حال المأمومين[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعية، فقال الإمام الشافعي: «إن حضر الإمام وبعض المأمومين، فإن الإمام يصلّي بهم، ولا ينتظر اجتماع الباقين»[٣]، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[٤].

عللوا بقولهم: أنَّ الصلاة في أوَّل الوقت مع الجماعة القليلة، أفضل من فعلها في آخر الوقت مع الجماعة الكبيرة[٥].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع بانتظار الإمام إذا كانت الجماعة قليلة ليكثروا.

[٣- ٣٩] فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

فرضت الصلاة في ليلة المعراج حين عرج النبي ﷺ وذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، وفرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الفجر، فصارت الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والعشاء أربعاً، وبقيت الفجر على ركعتين لأنه يطول فيها القراءة، وبقيت المغرب على ثلاث لأنها وتر النهار[٦].

❊ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، حديث رقم (٦٤٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩١).

(٣) البيان (٢/ ٣٧٤)، المجموع (٤/ ٢٠٧). (٤) الإنصاف (٢/ ٢١٦).

(٥) البيان (٢/ ٣٧٤).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٤). (٧) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢١٠).

٢- ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «وقد اجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء»[١].

٣- ابن حجر (٨٣٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء»[٢].

٤- بدر الدين العينى (٨٥٥هـ) حيث قال: «والعلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء»[٣].

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون إجماعا قطعيا على ذلك، وجوبها في ليلة المعراج»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ **مستند الإجماع:**

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون فيه، ثم رجع إلى حديث أنس قال: ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، قال: فأخذت اللبن، قال: هذه الفطرة أنت عليها وأمتك، قال: ثم فرضت الصلاة خمسين صلاة كل يوم، قال: فرجعت فمررت على موسى، فقال: بم أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع لخمسين صلاة، وإني قد خبرت الناس قبلك وعالجت

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٣٠٧).
(٢) فتح الباري (٧/ ٢٠٣).
(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٦).
(٤) شرح الزركشي (١/ ٤٦١).
(٥) البناية شرح الهداية (٢/ ٦)، البحر الرائق (١/ ٢٥٧)، حاشية الطحطاوي (١٧٢).
(٦) مواهب الجليل (١/ ٣٧٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٩).
(٧) الحاوي الكبير (١٦/ ٨١)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٢١٠).
(٨) شرح الزركشي (١/ ٤٦١)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٠٩).

بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فرجعت، فوضع عني عشرا، قال: فرجعت إلى موسى، فقال: بما أمرت؟، قلت: بأربعين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع أربعين صلاة كل يوم، وإني قد خبرت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فرجعت، فوضع عني عشرا أخرى، فرجعت إلى موسى، فقال لي: بم أمرت؟ قلت: أمرت بثلاثين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك: لا تستطيع لثلاثين صلاة كل يوم، وإني قد خبرت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فرجعت، فوضع عني عشرا أخر، فرجعت إلى موسى، فقال: بما أمرت؟ قلت: بعشرين صلاة كل يوم، فقال: إن أمتك لا تستطيع لعشرين صلاة كل يوم، وإني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت؟ قلت بعشر صلوات كل يوم، فقال: إن أمتك لا تستطيع لعشر صلوات كل يوم، فإني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت؟ قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم، فقال: إن أمتك لا تستطيع لخمس صلوات كل يوم، وإني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: قلت: قد سألت ربي حتى استحييت منه، ولكن أرضى وأسلم فلما نفذت نادى مناد، قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي)(١).

الخلاف في المسألة: لم أجد خلافا في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن فرض الصلاة كان ليلة المعراج.

---

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند، حديث مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ، حديث رقم (١٧٨٣٥)، قال المحقق (صحيح على شرط الشيخين). مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٣٧٤).

[٣- ٤٠] إعادة الصلاة لمن صلى وحده.

أذا صلى منفرداً، فقد أدى فرضه، ولا يطالب وجوباً بصلاة أخرى، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❁ **من نقل نفي العلم:** - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم قائلا بوجوب الإعادة على من صلى وحده»(١).

الموافقون لنفي العلم: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وداود(٦).

◆ **مستند الإجماع:** عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف(٧)، قال: فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم، لم يصليا معه، فقال عليَّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما(٨) فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟!)، فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: (فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)(٩).

---

(١) المغني (٢/ ٤). (٢) اللباب (١/ ١٩٠)، البناية (٢/ ٥٦٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٠٣)، الكافي (١/ ٢١٨)، المدونة الكبرى (١/ ١٧٩).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢١٢).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٥٤)، المغني (٢/ ٨٢)، الشرح الكبير (٢/ ٦).

(٦) الاستذكار (٢/ ١٥٨).

(٧) مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بني في خيف الجبل، والأصل مسجد خيف منى، فخفف بالحذف، ولا يكون خيف إلا بين جبلين. المصباح المنير (١/ ١٨٦).

(٨) الفريصة لحمة بين الجنب والصدر والكتف، وهي ترتجف عند الخوف: «ارتعدت فرائصه»، أي خاف خوفا شديدا.

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم (٥٧٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، قال =

وجه الدلالة: أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة.

الخلاف في المسألة: لم أجد من قال بوجوب الإعادة، بل إن بعضهم كره الإعادة لصلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر، وكذلك صلاة المغرب فلا تسن إعادته مطلقا، وصلاة الفجر.

● **النتيجة:** تحقق نفي العلم بعدم وجوب الإعادة على منْ صَلّى وحده.

[٣- ٤١] إذن الزوج للمرأة في الذهاب للمسجد.

إذا أرادت المرأة الخروج للمسجد، فلا بد من إذن الزوج، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

❁ **من نقل عدم الخلاف:** - ابنُ رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافاً بين العلماء: أنَّ المرأة لا تخرج إلى المسجد إلَّا بأذن زوجها، وهو قولُ ابن المبارك، والشافعيِّ، ومالك، وأحمد وغيرهم، لكن من المتقدِّمين مَن كان يَكتفي في إذْن الزوج بعِلمه بخروجِ المرأة من غير منْع؛ كما قال بعض الفقهاء: إنَّ العبد يصير مأذوناً له في التجارة بعِلم السيِّد بتصرُّفه في ماله من غير منْع»(١).

الموافقون لنفي الخلاف: ما سبق من نفي الخلاف وافق عليه الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى

= الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: إسناده صحيح، وصححه ابن السكن أيضاً. انظر: البدر المنير (٣/ ١٨٢).

(١) فتح الباري (٥/ ٣١٨). (٢) الهداية (٢/ ٣٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٣٩٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٠٩).

(٤) المجموع (٤/ ١٩٩)، البيان (٩/ ٤٩٩).

(٥) المغني (٢/ ٣٤). (٦) المحلى (٢/ ١٧٠).

المساجد بالليل) فقال ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا[١].
قال فزبره[٢] ابن عمر، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: (وتقول: لا ندعهن)[٣].

وجه الدلالة: بين الحديث أنه ليس للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه[٤].

٢- أن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة[٥].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف بوجوب إذن الزوج في الخروج للمسجد.

[٣- ٤٢] الجهر بدعاء الاستفتاح.

دعاء الاستفتاح هو ما تستفتح به الصلاة وهو من الأدعية المأثورة، ومن ذلك سبحانك اللهم وبحمدك، وقد روي غيرهذا من الذكر في افتتاح الصلاة، وهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح جاز[٦].

ونحوه، وقد نقل الاتفاق على الجهر به في الصلاة الجهرية.

---

(١) يتخذن الحضور إلى المسجد دغلا أي: خداعا وسببا للفساد، وأصل الدغل: الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد وهو بفتح الدال المهملة وفتح الغين. شرح أبي داود، العيني (٢/ ٢٢٠).

(٢) **زبره:** زجره، أساس البلاغة (١/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم (٤٤٢).
وقال العلماء أن سبب قول ابن عمر والله لمنعهن «أنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه بن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلا: إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره؛ لكان يظهر أن لا ينكر عليه». فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

(٤) التمهيد (٢٤/ ٢٨٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٩).

(٦) شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٩).

❊ **من نقل الإتفاق:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة، لكن جهر به للتعليم، ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر أحيانا بالتعوذ»[١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣] في غير المشهور عنه[٤]، الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسْكَاتة - قال أحسبه قال: هنية[٧] - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)[٨].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك المالكية، فلم يقولوا بدعاء الاستفتاح[٩]، وقد نقل قول الإمام مالك: ليس التوجيه[١٠] بواجب في الصلاة ولا بسنة[١١].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإتفاق على أن الجهر بدعاء الاستفتاح ليس بسنة راتبة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٣٢٠، ٣٢٨)، ومراقي الفلاح (١٥٣).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٦).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦١).

(٥) المهذب (١/ ٧٩). (٦) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٧٥).

(٧) **هنيهة:** قال في القاموس (الْهِنو) بالكسر، الوقت. وفي الحديث (هُنَيَّة) مصغرة هَنة، وهي بضم الهاء، وفتح النون وتشديد الياء. بمعنى قليل من الزمان. وأصلها (هَنْوَةٌ) أي شيء يسير، ويروى (هُنَيهَة) بإبدال الياء هاء. قلت: المراد هنا: أن يسكت سكتة لطيفة.

(٨) أخرجه البخاري، باب ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧٤٤).

(٩) وقد نقل قول الإمام مالك، ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٣١)، والفواكه الدواني (١/ ٢٠٥).

(١٠) **التوجيه:** هو التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة. البيان والتحصيل (١/ ٣٣٨).

(١١) القوانين الفقهية (٤٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٣١).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في أحكام الإمامة

[٣- ٤٣] إمامة الصبي في صلاة الجمعة.

من شروط الإمام أن يكون بالغاً، والبالغ أولى بالإمامة من الصبي، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

❊ **من نقل الاتفاق:** - البجيرمي (١٢٢١هـ) حيث قال: «وإن كان البالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف، ووجه الأول أن منصب الإمامة في الجمعة وغيرها من منصب الإمام الأعظم، وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغا»(١).

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة في رواية(٤)، وهو رواية عن ابن عباس وابن مسعود، وذهب إليه عطاء، والشعبي، ومجاهد، والثوري(٥).

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)(٦).

---

(١) حاشية البجيرمي (٢/ ١٣٩).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٤٠٦)، البناية (٢/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٠)، فتح القدير (١/ ٣٧٦).

(٣) المدونة (١/ ٨٤)، بداية المجتهد (١/ ١٤٥)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٦)، الذخيرة (٢/ ٦٤).

(٤) المستوعب (٢/ ٣٥٤)، المبدع (٢/ ٨٢)، الإنصاف (٢/ ١٩٤)، مسائل الإمام أحمد (١/ ٦٢).

(٥) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ١٧٤)، قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٢٤١) الأوسط (٤/ ١٥١).

(٦) أخرجه أبو داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٨)، وابن ماجه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤١)، والحاكم، حديث معمر بن =

٢- **أقوال الصحابة:** - عن ابن عباس قال: (لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حتَّى يحتَلِمَ، وليؤذن لكم خياركم)[١].

- أن محمد بن أبي سويد أقامه للناس، وهو غلام بالطائف في شهر رمضان يؤمهم، فكتب بذلك إلى عمر يبشره، فغضب عمر، وكتب إليه: (ما كان نولك أن تقدم للناس غلاما لم تجب عليه الحدود)[٢].

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على اشتراط البلوغ لإقامة صلاة الجمعة.

[٣- ٤٤] إمامة العبد.

إذا كان العبد أهلا للإمامة من جهة الدين؛ باعتبار الأقرأ والأعلم، فقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

◈ من نقل عدم الخلاف:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال أبو عمر: لا خلاف في جواز إمامة العبد البالغ، فيما عدا الجمعة، أي؛ لأنها لا تجب عليه»[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا. قال علي: فهذا فعل الصحابة ﷺ بعلم رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك»[٤].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما بيان من يصلح للإمامة في الجملة

= راشد، حديث رقم (٢٣٤٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك (٢/ ٦٧).

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟، حديث رقم (٣٨٤٧)، وقال ابن حجر: وإسناده ضعيف. فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٨٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟، حديث رقم (٣٨٤٧)، وقال ابن حجر: وإسناده ضعيف. فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٨٥).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٢٢).

(٤) المحلى (٣/ ١٢٤).

فهو كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا والفاسق، وهذا قول العامة»[١].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولنا قول النبي ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى)، وقال أبو ذر: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم وقد صلوا، كنت أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة). رواه مسلم؛ ولأنه إجماع الصحابة، فعلت عائشة ذلك وروي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد»[٢].

٥- عبدالرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: «إمامة العبد صحيحة؛ لما روي عن عائشة أن غلاماً لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد، وهو عبد وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن والنخعي والشعبي والحكم والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكره ذلك أبو مجلز وقال مالك لا يؤمهم إلا أن يكون قارئا وهم أميون ولنا عموم قوله عليه السلام: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى) ولأنه قول من سَمَّيْنا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا»[٣].

٦- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد»[٤].

٧- الشوكاني (١٢٥٠) حيث قال: «وقد استدل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد. ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٤).
(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤٢، ١٤٣).
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢٢).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٨٦).
(٥) نيل الاوطار (٣/ ١٩٤).

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع المالكية[١]، والشافعية، ولكن قالوا: إن إمامة الحر أفضل[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، والظاهرية[٤]، وهو مروي عن عائشة، وأبي ذر، وحذيفة، وابن مسعود، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، والحكم، ومن الفقهاء: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عموم الحديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، فالنبي ﷺ جعل التقديم هو العلم بكتاب الله... ولم يتطرق إلى كونه حراً او عبداً.

ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب وإنما فيها دلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين الموفية عشرين[٦].

٢- حديث عبد الله بن عمر، قال: (لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَةَ - موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا)[٧].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه[٨].

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٣٦)، القوانين الفقهية (٥٦)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٦).

(٢) الأم (١/ ١٩٢)، المجموع (٤/ ٢٩٠)، الحاوي (٢/ ٤٤٧)، البيان (٢/ ٤٢٠).

(٣) المغني (٢/ ١٤٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥٠)، حاشية الروض (٢/ ٣٠٤).

(٤) المحلى (٣/ ١٢٤).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٩)، شرح السنة (٣/ ٤٠٠)، فتح الباري، لابن رجب (٦/ ١٦٩).

(٦) تفسير القرطبي (١/ ٣٥٥).

(٧) أخرجه البخاري، باب إمامة العبد والمولى، حديث رقم (٦٩٢).

(٨) عون المعبود (٢/ ٢٠٨).

٣- حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)(١).

قال ابن رجب: «وقد استدل أبو ذر بهذا الحَدِيْث عَلَى الصلاة خلف العبيد إذا استعملهم الأئمة»(٢).

٤- عن أبي سعيد، مولى أبي أسيد، قال: (تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر، وأبو مسعود، وأبو حذيفة، فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقال: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: كذلك، قال: نعم، قال: فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك)(٣).

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: «رواه صالح في «مسائله» بإسناده، وهذه قصة مثلها ينتشر، ولم ينكر ولا عرف مخالف لها، فكان ذلك إجماعا»(٤).

٥- **فعل الصحابة:** - فعل عائشة فقد كان «يؤمها عبد يقرأ في المصحف»(٥).

- فقد أمّ أبو سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، وخلفه نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم حذيفة، وأبو مسعود(٦).

٦- **من المعقول:** - أن الأصل في الإنسان هو الحرية والرق أمر طارئ، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي.

- أن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، باب إمامة العبد والمولى، حديث رقم (٦٩٣).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ١٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، باب إمامة العبد، حديث رقم (٦١٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، باب إمامة العبد، حديث رقم (٦١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري، باب إمامة العبد والمولى، (١/ ١٤٠).

(٦) الأوسط (٤/ ١٥٥)، شرح السنة البغوي (٣/ ٤٠٠).

(٧) المغني ابن قدامة (٢/ ١٤٣).

- أن العبد من أهل الفرض ويجب عليه أداؤه فتصح إمامته[(١)].

- أن العبد من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر[(٢)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: يكره إمامة العبد، وذهب إليه الحنفية[(٣)]، وقال به أبو محلز التابعي[(٤)].

١- أن إمامته تقلل الجماعات، لسقوط منزلة العبد عند الناس[(٥)].

٢- أنه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل[(٦)].

وقد ناقشوا أدلة القائلين بالجواز: حديث اسمعوا وأطيعوا: (أن المراد به الإمارة)[(٧)].

القول الثالث: أن إمامة العبد تكره إذا كان غير راتب، ذهب إليه المالكية[(٨)].

دليل القول الثالث: عللوا بما علل به القول الثاني.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف على جواز إمامة العبد، وأما الكراهة فهي غير منافية للجواز.

[٣- ٤٥] إمامة صاحب البيت في بيته.

صاحب البيت إذا كان صالحاً للإمامة يكون بالإمامة من غيره.

※ **من نقل نفي الخلاف:** - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «(. . . . . . من

---

(١) المغني ابن قدامة (٢/ ١٤٣). (٢) المغني ابن قدامة (٢/ ١٤٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٤) حلية العلماء (٢/ ١٧٨)، البيان (٢/ ٤٢٠).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٤).

(٧) شرح العناية (١/ ٣٠٣).

(٨) الذخيرة (٢/ ٢٥٠)، القوانين الفقهية (١/ ٥٦)، التاج والإكليل (٨/ ٣٦٦)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٠).

زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فيه أن المَزُور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي مسعود، يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.........، ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه)[٧].

وجه الدلالة: لفظ الحديث صريح في أن صاحب البيت أولى من غيره.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت)[٨].

٢- عن أبي عطية، رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يوما، فقلنا له: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم)[٩].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٩١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، المبسوط، للسرخسي (١/ ٤٢).

(٣) المدونة (١/ ١٧٧)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٤٣).

(٤) البيان (٢/ ٤٠٣)، المهذب (١/ ١٠٦).

(٥) الكافي (١/ ١٨٦)، الانصاف (٢/ ٢٤٩). (٦) المحلى (٣/ ١٢٦).

(٧) أخرجه مسلم، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٣).

(٨) سنن الترمذي (١/ ٢٠٧).

(٩) أخرجه الترمذي، باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم، حديث رقم (٣٥٦)، وقال =

٣- **من المعقول:** - أن لصاحب البيت ولاية خاصة على الدار، لا يشاركه فيها غيره[(١)].

- أن في التقدم على صاحب المنزل ازدراء به بين عشيرته وأقاربه وذلك لا يليق بحسن الخلق[(٢)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة إنما كان الخلاف هل أحقية صاحب البيت للوجوب أم أن النهي لكراهة.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف في أن صاحب المنزل أولى بالإمامة من غيره في منزله.

[٣- ٤٦] إمامة الألثغ.

اللثغ من عيوب اللسان وهو أن يبدل حرفا بحرف آخر، كمن يبدل السين شاء والراء لاما أو غينا أو ياءً، أو هو الذي لا يبين الحرف.

❁ **من نقل الإجماع:** - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال في معرض حديثه عمن لا تصح إمامته: «(ولا تصح إمامة الأمي)....(أو يبدل حرفا) بغيره، وهو الألثغ كمن يبدل الراء غيناً؛ لأن الغين لم تكن من أحرف الإبدال، وإنما هما مختلفتان صوتا ومخرجاً، فلا يحصل بهما مقصود القراءة، وكذا إبدال الراء لاماً أو ياءً، أو السين ثاء أو الجيم شيناً، أو إبدال حرف بحرف مختلفي المخرج، وحكي فيه الإجماع»[(٣)].

من وافق على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]،

= هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي (١/ ٤٦٠).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤١٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ٤٢).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٢١).

(٤) المحيط البرهاني (١/ ٣٢٢)، البحر الرائق (١/ ٣٨٩).

(٥) البيان (٢/ ٤٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، حاشية البجيرمي (٢/ ١٤٤).

والحنابلة[١]، وابن تيمية[٢].

◆ **مستند الإجماع:** ١- حديث أبي مسعود الأنصاري يقول قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله).

وجه الدلالة: إذا قدموا من لا يحسن الفاتحة، فقد دخلوا تحت النهي، وذلك يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه قد يتحمل عنه القراءة، إذا أدركه راكعاً، وهذا ليس من أهل التحمل[٣].

٢- أن الإمام متحمل ولا يصح أن يتحمل شيئا لا يحسنه عن الذي يحسنه.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ذهب إليه االمالكية[٤]، وابن حزم[٥]، وهو الصحيح عند الشافعية[٦] أن الألثغ الذي يلفظ بالراء غينا خفيفة أن إمامته صحيحة.

دليل القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

وجه الدلالة: فلم يكلفوا إلا ما يقدرون عليه، لا ما لا يقدرون عليه، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن[٧].

٢- قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: الآية ٩١].

٣- **من المعقول:** أنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو نقصان في أداء الحروف. من يجيز صلاة الألثغ لنفسة، كيف يبطل صلاة من ائتم بهم في الصلاة.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز إمامة الألثغ لوجود الخلاف السابق.

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٧١).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٤٤٥).

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ١٣٤).

(٦) البيان (٢/ ٤٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢).

(٧) المحلى بالآثار (٣/ ١٣٤).

[٣- ٤٧] إمامة الأمي.

الأمي في عرف الفقهاء من لا يقيم الفاتحة[١] إذا لو صلى أمي بقارئ، فإنه لا يصح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع**: - عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «(ولا) تصح (إمامة أمي) بمن يحسنها، مضت السنة على ذلك، قاله الزهري وغيره، فتبطل صلاة المأموم لاقتدائه بمن لا يجوز الاقتداء به إجماعاً؛ لأن القراءة شرط، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز، كالطهارة وهو يتحملها عن المأموم، والعاجز عنها ليس من أهل التحمل»[٢].

من وافق على الاجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع**:

١- حديث عبادة بن الصامت، يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٧].

وجه الدلالة: فإذا قدموا من لا يحسن الفاتحة، فقد دخلوا تحت النهي، وذلك يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه قد يتحمل عنه القراءة، إذا أدركه راكعاً، وهذا

---

(١) المجموع (٤/ ١٧٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٩٣)، الروض المربع (١/ ٧٤).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٢٠).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٨٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٢١).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٣٢٨).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣١)، البيان (٢/ ٤٠٦).

(٦) شرح الزركشي (٢/ ٩٣)، المبدع (٢/ ٨٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٥).

(٧) أخرجه البخاري، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥)، حديث رقم (٣٩٤).

ليس من أهل التحمل[١].

٢- **من المعقول:** - أنَّ المأموم أعلى حالاً من الإمام، فكيف يأتمّ الأعلى بالأدنى[٢].

- لأنه عجز عن ركن الصلاة أشبه من عجز عن السجود[٣].

- لأن القراءة شرط مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز[٤].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على عدم جواز إمامة الأمي بالقارئ.

[٣- ٤٨] إمامة المتطهر بالماء بالمتيممين.

إذا أمّ المتطهر بالماء من تيمم لعذر؛ فإن إمامته لهم جائزة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:** - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين»[٥].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

◆ **مستند الإجماع:** أن كلا منهما متطهر بطهارة شرعية، فالإمام متوضئ، والمأموم متيمم، والتيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الأصل ويحل محله[١٠].

---

(١) البيان (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٢)، الشرح الممتع (٤/ ٢٤٨)، كشاف القناع (١/ ٤٧٢).

(٣) العدة شرح العمدة (١٠٥).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٤).

(٥) الأوسط (٢/ ٦٧).

(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٥٤٠).

(٧) الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٦).

(٨) البيان (٢/ ٤٠٣).

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣).

(١٠) انظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٠٨)، معالم السنن (١/ ٩٩).

الخلاف في المسألة: لا يوجد خلاف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على صحة اقتداء المتيمم بالمتطهر بالماء.

[٣- ٤٩] إمامة الفاسق.

الفسق هنا المراد به الذي يخل بركن أو شرط في الصلاة، كأن يصلي وهو سكران.

۞ **من نقل الاتفاق:** - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن نفذ حكمه، وصحت الصلاة خلفه. واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه»[(١)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الاتفاق الحنفية[(٢)]، وقول عند المالكية بشرط الا يتعلق فسقه بالصلاة[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ - أو - يميتون الصلاة عن وقتها؟) قال: قلت فما تأمرني؟ قال: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة)[(٦)].

وجه الاستدلال: فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة[(٧)].

قال الإمام النووي: «وفى الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين، قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست

---

(١) حاشية الروض المربع (٥/ ٥٦٢). (٢) المبسوط (١/ ٤٠)، العناية (١/ ٣٦٢).
(٣) حاشية الصاوي (١/ ٤٣٩). (٤) الأم (١/ ٢٩٥)، المهذب (١/ ١٨٣).
(٥) الإقناع (١/ ١٦٥)، الإنصاف (٢/ ٢٥٢).
(٦) أخرجه مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (٦٨٤).
(٧) الأم (١/ ٢٩٥)، المهذب (١/ ١٨٣).

محرمة لكنها مكروهة»[١].

٢- حديث جابر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه..)[٢].

٣- **فعل الصحابة:** فقد كان الصحابة والتابعين كانوا لا يمنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة؛ وإنما يكره لأن في تقديمه تقليل الجماعة وقلما يرغب الناس في الاقتداء به[٣]، وعن عبد الكريم البكاء[٤] قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. رواه البخاري في تاريخه[٥].

٤- قياس الإمامة على الشهادة فالفاسق متهم أن يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب[٦].

٥- ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة، ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن تركه لبعض شرائطها كالطهارة[٧].

٦- أن في تقديم الفاسق للإمامه تقليل للجماعة، وقلما يرغب الناس في الإقتداء به فالناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، فتؤدي إمامته إلى تقليل الجماعة وذلك مكروه[٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب في فرض الجمعة، حديث رقم (١٠٨١)، قال ابن حجر: «والعدوي هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: متروك، قال العقيلي: وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف. وذكر الدارقطني في العلل أنه رواه أبو فاطمة مسكين بن عبدالله الطفاوي وحمزة بن حسان، عن علي بن زيد». فتح الباري، لابن رجب (٦/ ١٩٥).

(٣) المبسوط (١/ ٤٠).

(٤) من الشاميين وقد عده ابن حبان من الثقات، الثقات، ابن حبان (٥/ ١٢٩).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ١٩٤). (٦) بداية المجتهد (١/ ١٥٤).

(٧) الشرح الكبير (٢/ ٢٤).

(٨) المبسوط (١/ ٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨٦).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على كراهة الصلاة خلف الفاسق.

[٣- ٥٠] إمامة ولد الزنا.

إذا تقدم ولد الزنا للإمامة، فإن الصلاة خلفه جائزة، وقد نقل اتفاق العلماء.

❊ **من نقل الاتفاق:**

- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «تجوز الصلاة خلف ولد الزنا باتفاقهم»[(١)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر)[(٦)].

وجه الدلالة: الحديث ضعيف ولكنه متأيد بما هو الأصل الأصيل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض[(٧)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٠)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/ ٥٦).

(٢) مختصر اختلا ف العلماء (١/ ١٢٥)، المبسوط للشيباني (١/ ٢٠)، كتاب الآثار (٥٦).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١٤٦)، الذخيرة (٢/ ٢٥٢)، المدونة (١/ ١٧٨).

(٤) الحاوي (٢/ ٣٢٢)، المجموع (٤/ ٢٨٨).

(٥) المغني (٣/ ٤٨٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٢٨).

(٦) سنن الدارقطني، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم (١٧٦٨)، وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دُونَهُ ثِقَاتٌ، سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٤).

(٧) نيل الأوطار (٢/ ٣١) بتصرف يسير.

وجه الدلالة: قالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء[(١)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في جواز الصلاة خلفه وصحتها، ولكن الخلاف في الكراهة من عدمها، وليس هذا محل البحث.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على صحة الصلاة خلف ولد الزنا.

[٣- ٥١] اقتداء من يصلي فرضاً خلف من يُصلِّي فرضاً آخَر.

من يصلي فرض الظهر خلف إمام يصلي فرض العشاء، فهذا جائز وقد نقل نفي الخلاف في المسألة.

* **من نقل نفي الخلاف:** - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا»[(٢)].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع، الشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، وعطاء، وطاووس، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بهذا المعنى الأوزاعي[(٦)]، وابن تيمية[(٧)]، وابن باز[(٨)]، وابن عثيمين[(٩)].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عن جابر قال: (كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم)[(١٠)].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٢٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) المجموع (٤/ ٢٧١)، مغني المحتاج (١/ ٢٥٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٩٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٩).

(٥) المحلى (٣/ ١٤٠).

(٦) الإشراف (٢/ ١٤٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٦).

(٨) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٨٥).

(٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٤٤٦).

(١٠) أخرجه مسلم، باب القراءة في العشاء، حديث رقم (٤٦٥).

٢- القياس، ونية كل مصل نية نفسه، لا يفسدها عليه أن يخالفه غيره وإن أمه[١].

٣- أنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، أشبه المتنفل خلف المفترض[٢].

٤- أن المأمورَ به، هو الائتمامُ بالإمام فيما ظهَر من أفعاله، أما النية فمُغيّبة عنّا، وما غاب عنّا، فإنا لم نُكلَّفْه[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٦]، والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة والشوكاني[٧]. ذهبوا إلى أن صلاة المأموم ترتبط بصلاة الإمام، ولا تختلف النية بينهم؛ لأن ذلك من الاختلاف المنهي عنه[٨].

دليل القول الثاني:

١- قول رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فمن خالفه في نيته فلم يأتم به وقال: (فلا تختلفوا عليه) ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات؛ إذ هي ركن العمل[٩].

٢- حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)[١٠].

وجه الدلالة: لا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل[١١]؛ ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر[١٢].

٣- أن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف[١٣].

---

(١) الأم (١/ ١٥٣).
(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٩).
(٣) التمهيد (٢٤/ ٣٦٨).
(٤) المبسوط (٢/ ١٠٢).
(٥) التمهيد (٢٤/ ٣٦٨).
(٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد (٩٦).
(٧)، (٨) نيل الأوطار (٣/ ١٦٧).
(٩) التمهيد (٢٤/ ٣٦٧).
(١٠) أخرجه البخاري، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم (٣٧٨).
(١١) التمهيد (٢٤/ ٣٦٧).
(١٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٩).
(١٣) كشاف القناع (١/ ٤٨٥).

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف في جواز اقتداء من يصلي فرضاً خلف من يُصلِّي فرضاً آخَر.

[٣- ٥٢] إمامة الأعمى.

لا يُشترَط في الإمامة في الصلاة أن يكون الشخص مُبْصِرا، وأجاز العلماء إمامة الأعمى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٩هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح»[(١)]، وقال في موضع آخر: «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى، وليس في قول أنس بن مالك: وما حاجتهم إليه، نهي عن إمامة الأعمى فيكون اختلافا»[(٢)].

٢- ابن المنذر (٣١٩هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح»[(٣)].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وفيه من الفقه إجازة الأعمى ولا أعلمهم يختلفون فيه»[(٤)].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافا، إلا ما حكي عن أنس، أنه قال: ما حاجتهم إليه»[(٥)].

٥- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «ومنها جواز إمامة الأعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك»[(٦)]. وقال في موضع آخر: «واتفقوا على انه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء»[(٧)].

---

(١) الإجماع (١/ ٤٠).
(٢) الأوسط (٤/ ١٥٤).
(٣) الإجماع (١/ ٤١).
(٤) الاستذكار (٢/ ٣٦١).
(٥) المغني (٢/ ١٤٣).
(٦) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧١).
(٧) المجموع (٤/ ٢٧٨).

٥- العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، حيث قال: «ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٢]، الحنفية[٣]، والشافعية لكن اختلفوا في الأفضل[٤]، والحنابلة[٥]، وممن كان يؤم وهو أعمى من الصحابة ابن عباس، وعتبان بن مالك، وقتادة[٦]، ورجحه ابن المنذر[٧]، الشوكاني[٨]، وابن رجب[٩].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان ابن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وإني أصلي بقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت أنك يا رسول الله، تأتيني فتصلي في بيتي في مصلى أتخذه مصلى، قال فقال رسول الله ﷺ: (سأفعل)[١٠].

---

(١) عون المعبود (٥/ ٢٥٢).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ١٥٠)، التمهيد (٦/ ٢٢٧).

(٣) المبسوط (١/ ٤٠)، اللباب (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: الأم (١/ ١٩١)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧١)، الحاوي (٢/ ٣٢١).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٠)، الكافي (١/ ٢٩٣)، شرح الزركشي (٢/ ٩٢)، كشاف القناع (١/ ٤٧٦)، منار السبيل (١/ ١٢٦).

(٦) الأوسط (٤/ ١٥٢).

(٧) الأوسط (٤/ ١٥٢).

(٨) سبل السلام (٢/ ٣٥).

(٩) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣).

(١٠) أخرجه البخاري، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، حديث رقم (٦٦٧).

٢- عن أنس، أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر، فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فكان يؤمهم وهو أعمى[(١)].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «وقد عُدّت مرات الاستخلاف له، فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكرة في الخلاصة، والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة ذلك»[(٢)].

٣- عن الزهري؛ أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يؤمون وهم عميان منهم؛ عتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وابن أم مكتوم[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية فكرهوا إمامة الأعمى وقيدوا كراهة إمامة الأعمى بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى[(٤)]، ومنع منه أنس بن مالك، وابن عباس[(٥)].

لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع أن إمامة الأعمى كالصحيح.

[٣- ٥٣] إمامة الأمي لقارئ.

لو تقدم أمي لإمامة من يقرأ، فإنه لاتصح إمامته، وقد نقل عدم النزاع.

※ **من نقل نفي النزاع:** - الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وعن بعض الأصحاب: لا تصح إمامته بمثله، لعدم أهليته لتحمل القراءة، ولا تصح بقارئ بلا نزاع، لعموم: (ليؤمكم أقرؤكم)»[(٦)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣)، باب في إمامة الأعمى من رخص فيه، رقم الأثر (٦١١٤) و(٦١١٥).

(٢) سبل السلام (١/ ٣٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣)، باب في إمامة الأعمى من رخص فيه، رقم الأثر (٦١١٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٥) انظر: الإجماع (١/ ٤٠).

(٦) شرح الزركشي (١/ ٢٣٨).

من وافق على نفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند نفي النزاع:**

١- حديث (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[٥].

٢- حديث جابر بن عبد الله: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[٦].

وجه الدلالة: أنه جعل ﷺ ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخِصال المذكورة معها[٧].

قول الزهري: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء[٨].

٣- **من المعقول:** - أن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن المأموم، ولا يمكن ذلك في الأمي[٩].

- أنه ائتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلا تصح، كالعاجز عن الركوع والسجود[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥٥).

(٢) الشرح الصغير (١/ ١٥٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨).

(٣) المجموع (٤/ ٢٦٧). (٤) الإنصاف (٢/ ٢٥٢).

(٥) صحيح مسلم، باب من أَحق بالإمامة، حديث رقم (١٠٨٥).

(٦) رواه الدارقطني، باب ذِكرِ نيابة الإمام عن قراءةِ الْمأْمُوم، حديث رقم (١٣١٤). قال الدارقطني: هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك. سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٩)، قال في نصب الراية: وقال الطبراني: لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفا. نصب الراية (٢/ ١٠)، وقال ابن حجر: مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. التلخيص الحبير العلمية (١/ ٥٦٨).

(٧) معالم السنن (١/ ١٦٦). (٨) كشاف القناع (١/ ٤٦٧).

(٩) عمدة الإنصاف (٥٤).

(١٠) كشاف القناع (٣/ ٢٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٨).

الخلاف في المسألة: إذا أم الأمي بقوم يقرأون وبقوم لا يقرأون فإن قرأ الذين يقرأون كانت صلاتهم جائزة، وكانت صلاة الإمام والأميين جائزة(١)، وقال ابن المنذر: «ويجزئ أن يؤم الأمي»(٢). وأجاز فريق إمامته في الصلاة السرية(٣)، بناء على قوله: لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر الإمام(٤).

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي النزاع على عدم صحة إمامة الأمي للقارئ.

[٣- ٥٤] إمامة الأمي(٥) للأخرس(٦).

إذا أمّ الأمي الأخرس، فإن إمامته جائزة، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - أبو الحسن علي السُّغْدي (٤٦١هـ) حيث قال: «وتجوز امامة عشرة نفر لعشرة نفر بالاتفاق أحدها....... والثالث: إمامة الأمي للأخرس الذي لا يتكلم شيئا»(٧).

من وافق على الاتفاق: وافق على حكاية الإجماع أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وقيدوه بأن لايكون في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف(٨)، المالكية(٩)، والشافعية(١٠)، والحنابلة(١١).

---

(١) الأوسط في السنن (٤/ ١٥٩).
(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٣).
(٣) الأوسط في السنن (٤/ ١٥٩).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٢).
(٥) **الأمي** في عرف الفقهاء هو من لا يحسن فرض الفاتحة إن قيل بركنيتها، وإن قيل: الفرض آية. فالأمي من لا يحسن آية. شرح الزركشي (٢/ ٩٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (١٢٧).
(٦) **الأخرس** هو: من كان فيه خرس فانعقد لسانه عن الكلام، انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٥٠)، العين (٥/ ٣٨٧).
(٧) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٩٥).
(٨) الأصل (١/ ١٨٥)، المبسوط (١/ ١٨١)، البناية (٢/ ٣٧١).
(٩) التاج والإكليل (٢/ ٤٢١).
(١٠) البيان (٢/ ٤٠٦).
(١١) الشرح الكبير (٢/ ٥٧)، شرح الزركشي (٢/ ٩٣).

◆ **مستند الاتفاق:**

١- أنه يساويه فصحت إمامته به كالعاجز عن القيام.

٢- أنه أهل لتحمل ما يلزم مأمومه لو انفرد، فصار كالقارئ مع القارئ[١].

٣- أن الأمي صاحب عذر، فإذا اقتدى به من هو في مثل حاله، ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله[٢].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن الصلاة خلف الأمي غير جائزة وذهب إليه أبو حنيفة[٣]، وابن حزم[٤]، وقالوا: إن قراءة الإمام تجزئ عن المأموم، فإذا لم يفعل فقد ترك القراءة مع القدرة عليها، فبطلت صلاته.

عللوا بـ: - أنه علق صلاته بصلاة باطلة، وصلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام[٥].

- عدم أهلية الأخرس لتحمل القراءة.

- عن الزهري، قال: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء[٦].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على صحة إمامة الأمي للأخرس.



(١) الشرح الكبير (٢/ ٥٧)، شرح الزركشي (٢/ ٩٣).

(٢) المبسوط (١/ ١٨١).

(٣) المبسوط (١/ ١٨١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٧١).

(٤) المحلى (٢/ ٣٧٢).

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٥٧)، شرح الزركشي (٢/ ٩٣).

(٦) شرح الزركشي (١/ ٢٣٨).

﴿٣- ٥٥﴾ إمامة الماسح للغاسل.

الماسح هنا من مسح على حائل (كالجبيرة)، فلو أمّ بمن توضأ، فإنه جائز، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

• من نقل الإجماع:

١- أبو الحسن علي السُّغْدي (٤٦١هـ) حيث قال: «وَتجوز إمامة عشرة نفر لعشرة نفر بالاتفاق أحدها إمامة الجاهل للعالم، والثاني إمامة الماسح للغاسل»[(١)].

٢- السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: «بالإجماع إمامة الماسح للغاسل جائزة»[(٢)].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «جوز صلاة غاسل الرجل، خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضئ، خلف متيمم، لا يلزمه القضاء بأن تيمم في السفر، أو في الحضر لمرض، وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق»[(٣)].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على جواز إمامة الماسح على الخفين، بالغاسل القدمين لا من عدم الماء والتراب بمن تطهر بأحدهما»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وابن حزم[(٨)]، وأبو يوسف، وزفر، وسفيان، وداود، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن عباس، وعمار بن ياسر، وجماعة من الصحابة ﷺ، وهو قول سعيد ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد بن أبي سليمان[(٩)].

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٩٥).
(٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ٢١٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٣).
(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٠٥).
(٥) فتح القدير (١/ ٣٢٠، ٣٢٤)، وابن عابدين (١/ ٣٩٦)، والهندية (١/ ٨٥).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٣٨، ٢٤٠، ٢٦٩).
(٧) كشاف القناع (١/ ٤٧٤ - ٤٨٤).
(٨) المحلى (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨).
(٩) المحلى (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

◆ **مستند الإجماع:**

١- أن الماسح صاحب بدل صحيح وحكم البدل حكم الأصل[١].

٢- أن المسح على الخف جُعِلَ كالغسل لما تحته في المدة بدليل جواز الاكتفاء به مع القدرة على الأصل، وهو غسل الرجلين فكان الماسح في حكم الإمامة كالغاسل[٢].

٣- حديث عمرو بن العاص (أنّه بعثه النّبيّ ﷺ أميراً على سريّةٍ، فأجنب، وصلّى بأصحابه بالتّيمّم لخوف البرد، وعلم النّبيّ ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة).

٤- أن كلَّ واحدٍ منهم قد أدى فرضه، وليس أحدهما بأطهر من الآخر، ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر، وقد أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤهم، ولم يخص عليه السلام غير ذلك[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز إمامة الماسح للغاسل.

[٣- ٥٦] التقديم في الإمامة تقديم استحباب لا وجوب.

عندما تكلم الفقهاء عن الأولى في الإمامة، وشروط إمام الصلاة، لم يكن الأمر لديهم للإيجاب ولو تقدم مفضول على فاضل كان الأمر جائزاً، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

❊ **من نقل نفي الخلاف:** - ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافاً، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزاً؛ لأن الأمر أدب واستحباب»[٤].

الموافقون على نقل الخلاف: ما سبق من حكاية نفي الخلاف وافق عليه

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٠٤).
(٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٠٤).
(٣) المحلى (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨).
(٤) المغني (٢/ ١٣٣).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: (يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك) فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)[٥].

وجه الدلالة: تقدم أبو بكر للإمامة في وجود رسول الله ﷺ وهو أفضل دليل على أن التقديم للاستحباب.

٢- أن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب[٦].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف في أن التقديم في الإمامة تقديم استحباب لا وجوب.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٦٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٧).
(٢) إكمال المعلم (٢/ ٦٥)، الكافي (٤٦). (٣) الأم (١/ ١٨٣).
(٤) الإنصاف (٢/ ٢٤٨)، الشرح الكبير (٢/ ٢٠)، كشاف القناع (١/ ٤٧٣).
(٥) أخرجه مسلم، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم (٤٢١).
(٦) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

[٣- ٥٧] تقديم الأقرأ[١].

للإمام في الصلاة شروط عدة ذكرها الفقهاء، ولكن بعضها أولى من بعض، وأولاها الفقه والقراءة وقد نقل العلماء عدم الخلاف على ذلك.

❁ من نقل نفي الخلاف:

١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة، وتقدم الإسلام، وكبر السن في الإمامة»[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لاخلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما»[٣].

الموافقون على نقل الخلاف: ما سبق من حكاية نفي الخلاف وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، وقال الإمام الترمذي، وعليه عمل أهل العلم[٩].

◆ مستند نفي الخلاف:

١- عن أبي مَسْعود البدري، قال رسول الله ﷺ: (يؤمُّ القومَ أقرؤهُم لكتاب الله وأقدمُهُم قراءةً، فإن كانوا في القراءة سواءً فليؤمهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهِجرة سواءً فليؤمَّهم أكبرهم سنا، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بَيْته ولا في

(١) أعلمهم بعلم القراءة، يقف في مواضع الوقف، ويصل في مَوْضع الوصل، ونحو ذلك من التشديد والتخفيف، وغير ذلك من وجوه القراءة. شرح أبي داود، للعيني (٣/ ٧٩).
(٢) شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٩٥).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٣).
(٤) الهداية (١/ ٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧).
(٥) الذخيرة (٢/ ٢٥٤)، المدخل (١/ ٦٢).
(٦) الحاوي (٢/ ٣٢٣)، المهذب (١/ ١٨٦).
(٧) مسائل الإمام أحمد (١/ ١١٠)، الكافي (١/ ٢٩٧).
(٨) المحلى (٣/ ١٢٣).
(٩) سنن الترمذي (١/ ٣١٤).

سُلطانه، ولا يُجلسُ على تكْرمته إلا بإذنه)[١].

وجه الدلالة: بين الحديث أن المقدم هو أكثرهم قراءة.

دليل القول الثاني: إسماعيل بن رجاء قال: قال: رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء، فأقرأهم للقرآن)[٢].

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف في أن المقدم هو الأفقة والأقرأ، للخلاف في المسألة.

[٣- ٥٨] حكم إمامةِ المرأةِ للنساء.

للمرأة أن تؤم بنات جنسها، وقد نقل عدم وجود المخالف.

❊ **من نقل عدم الخلاف:** - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وقال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: يستحبُّ أن تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهُن، قال علي: ما نعلم لمنعها من التقدم حجةً أصلا، وحُكمها عندنا التقدُّم أمام النساء، وما نعلم لِمَن منَع من إمامتها النساء حُجَّة أصلاً. لا سيَّما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، لا مخالفَ لهم يُعرف من الصحابة ﷺ»[٣].

الموافقون لعدم الخلاف: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية مع كراهة إمامة المرأة[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وروي ذلك عن عائشة،

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٢٩/ ٦٧٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني، باب أوس بن ضمحه (١٧/ ٢٢٤)، حديث رقم (٦١٧).

(٣) المحلى (٣/ ١٣٧).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٣٥)، فتح القدير (١/ ٣٥٣).

(٥) المجموع (٤/ ١٩٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٩).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٨٧)، المغني (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، شرح الزركشي (٢/ ٩٨).

وأم سلمةَ أُمَّي المؤمنين. . . ، وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[(١)].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، (وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها)، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها)[(٢)].

٢- حديث تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا: (يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات، قالت: اجلسن فجلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار، قامت فصلت بنا، وهي قائمة وسطنا)[(٣)].

الخلاف في المسألة: هو الخلاف السابق في موقف المرأة في موقف الإمامة.

● **النتيجة:** عدم تحقق عدم وجود المخالف ل لإمامة المرأة لبنات جنسها.

[٣- ٥٩] إمامة الكافر.

الإسلام شرط صحة لكافة العبادات ومن ذلك إمامة الصلاة باتفاق علماء الإسلام.

❊ **من نقل نفي الخلاف:** - ابن حزم (٤٥٦هـ)، حيث قال: «والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر، باطل. . . وهذا لا خلاف فيه من أحد»[(٤)].

الموافقون على نفي الخلاف: ما سبق من حكاية الإجماع وافق علي الحنفية[(٥)]،

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٥٨).

(٢) مسند أحمد مخرجا (٤٥/ ٢٥٥)، حديث رقم (٢٧٢٨٣).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، باب كراهية تأخير العصر (١/ ٦٥٥)، حديث رقم (٢٠٩٧)، قال البرقاني: سمعت أبا الحسن الدارقطني رحمه الله يقول تميمة بنت سلمة، عن عائشة، لا بأس بها. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/ ٧٧١).

(٤) المحلى (٢/ ٣٧١). (٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٨).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند نفي الخلاف:** حديث أبي سعيد: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: قوله أقرؤهم على أن إمامة الكافر لا تصح؛ لأنه لا قراءة له[٥].

أن الصلاة عبادة من شرطها تقديم الإيمان، فوجب ألا يكون فعلها دلالة على الإسلام، كصوم رمضان، وزكاة المال[٦].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة، وإنما كان الخلاف على صحة صلاة من خلفه، وهو لا يعلم بكفره.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف على عدم جواز إمامة الكافر.

[٣- ٦٠] إمامة المجذوم[٧].

الجذام من الامراض الجلدية، ولكنها لاتمنع الإمامة، ونقل العلماء جواز إمامته بلا خلاف.

◈ **من نقل نفي الخلاف:** - ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث نقل عنه الإمام المواق: «إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا إن تفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة»[٨]، ونقله - أيضا - الخرشي[٩].

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، حاشية العدوي (١/ ٢٩٩).
(٢) الأم (١/ ١٩٥)، الحاوي (٢/ ٣٣٣).
(٣) المغني (٢/ ٣٤).
(٤) أخرجه مسلم، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٢).
(٥) فتح الباري (٢/ ١٨٦).
(٦) البيان (٢/ ٣٩٣).
(٧) **الجذام:** بضم الجيم وتخفيف المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١٥٨).
(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٤٥).
(٩) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٢).

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف المالكية[(١)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: كراهة الصلاة خلف المجذوم، وذهب إليه الحنفية[(٢)]، ومطرف وابن الماجشون من المالكية، قالوا بمنعه من المسجد[(٣)]، والشافعية قالوا بمنع من تتأذى منه الجماعة كالمجذوم[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، ورجحه ابن تيمية[(٦)].

دليل القول الثاني:

١- حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)[(٧)].

وجه الدلالة: إذا علم ذلك فيمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن الشرب من السقايات المسبلة، ولا يمنع من الصلاة وحده خلف الصفوف، وللغير منعه من الوقوف معه[(٨)].

٢- حديث أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم، كما تفر من الأسد)[(٩)].

وجه الدلالة: قال ابن رجب رحمه الله: «فأخبر النبي ﷺ أن ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٤٤٥).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١٦٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٦٦)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٦).

(٤) شرح النووي (١٤/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦).

(٥) أسنى المطالب (١/ ٢١٥). (٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٤٠).

(٧) أخرجه مسلم، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم (٢٢٣١).

(٨) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٤٠).

(٩) أخرجه البخاري، باب الجذام، حديث رقم (٥٧٠٧).

كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ﴾ [الحديد: الآية ٢٢]»[١].

● النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف على عدم كراهية إمامة المجذوم؛ لوجود الخلاف المستند على الدليل.

[٣- ٦١] الصلاة خلف المخالف في الفروع.

مثاله أن يرى أنَّ أكل لحم الجَزور لا ينقض الوضوء، والمأموم يرى نقْضَه، فتصحُّ الصلاة خلفه، ويراه المأموم حراماً، فإن الصلاة خلف المخالف صحيحة وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعا»[٢].

٢- عبدالرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: «فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربع فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة نص عليه؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً، وإن علم أنه يترك ركناً يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به»[٣].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ويصح ائتمام المسلمين بعضهم ببعض مع اختلافهم في الفروع بإجماع السلف وأصح قول الخلف، فإن صلاة الإمام جائزة إجماعا؛ لأنه صلى باجتهاده فهو مأجور فاعل الواجب عليه الذي يكفي، وهو من المصلين ومن قال: إن صلاته لا تسقط الفرض فقد خالف الإجماع يستتاب»[٤]،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٦/ ٢٨٥) بتصرف.

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤١).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢٧).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١٦).

وقال في موضع آخر: «صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، ولكن النزاع في صورتين: إحداها: خلافها شاذ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه، والمأموم يعتقد وجوبه، فهذا فيه خلاف شاذ، والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة»[(١)].

٤- ابن جزي (٧٤١هـ)، حيث قال: «في صفة الأئمة وهي أربعة أنواع...... بخلاف المخالف في الفروع فيجوز اتفاقا»[(٢)].

٥- الحطاب (٦٨٤هـ)، حيث قال: «من صلى خلف من لا يرى الوضوء من الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبدا، وقال سحنون يعيد فيهما في الوقت، قال صاحب الطراز: لوتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الإتمام به، وإن كان لا يعتقد وجوبها وإلا لم تجز فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو يمسح رجليه قال المازري، قد حكي الإجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب وإنما يمتنع فيما علم خطؤه كنقض قضاء القاضي»[(٣)]. وقد نقله - أيضا - الحطاب[(٤)].

٦- المازري (٥٣٦هـ)، كما ينقل قوله ابن الحاجب، حيث قال: «وشروط الإمام مسلم ذكر بالغ عاقل.....ونقل المازري الإجماع في المخالف في الفروع الظنية»[(٥)]، ونقله أيضا، القرافي: «المازري قد حكى الإجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب»[(٦)].

الموافقون للإجماع: وافق على الإجماع أكثر الحنفية واشترطوا لذلك أن يحتاط

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٠).
(٢) القوانين الفقهية (١/ ٤٨).
(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٨).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ١١٤).
(٥) جامع الأمهات (١/ ١١٠).
(٦) الذخيرة (٢/ ٢٤٨).

في مواضع الخلاف[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- **فعل الصحابة:** ولم يزل الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم أجمعين - يؤم بعضهم بعضا مع أنهم مختلفون في الفروع فكان إجماعا[٥].

٢- **من المعقول:** أن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئا، فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ؛ لأنه محطوط عنه[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك مجموعة من الفقهاء فقالوا: لا تصح الصلاة خلفه؛ لأن المأموم يعتقد فساد صلاته، ومعلوم أن الإمام إذا فسدت صلاته، فسدت إمامته من باب أولى.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع بصحة الصلاة خلف المخالف في الفروع، والذي يحتاط في مواضع الخلاف.

[٣- ٦٢] إذا ائتم مسافر بمقيم.

إذا اقتدى المسافر بالمقيم وجب الإتمام بحق المسافر، ولا يصح القصر منه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) الدر المختار (١/ ٥٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٠)، الهداية (١/ ٤٣٦)، العناية (١/ ٤٣٦)، فتح القدير (١/ ٤٣٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٤٤).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٧٩)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٣١٨).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير (٢/ ٢٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣١٠).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١٦).

(٦) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤١).

❁ من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: «ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم»[(١)].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزِمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قَبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»[(٢)].

٣- النووي (٦٧٦هـ) يقول: «... ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزِمه الإتمام...»[(٣)].

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: «واجمعوا أنه لو صلى خلف مقيم أتم ولم يقصر»[(٤)].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «احتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم، ولو كان فرضه القصرَ لم يأتم مسافر بمقيم»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، ......

---

(١) الأم (٢/ ٣٥٧).
(٢) التمهيد (١٦/ ٣١٥).
(٣) المجموع (٤/ ٣٤١).
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٢).
(٥) فتح الباري (٢/ ٥٦٥).
(٦) تبيين الحقائق (١/ ٢١٣)، الاختيار للتعليل المختار (١/ ٨٤).
(٧) هناك تفصيل في مذهب المالكية، واختلفوا هل بعدَ إتمامه للصلاة خلفَ المقيم يُعيد الصلاةَ أم لا؟ قال الدسوقي: «والحاصل أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإن نوى الإتمام أتم صلاته مطلقا أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة وأما إن نوى القصر فإن أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر فإنه يتم صلاته وإن لم يدرك معه ركعة فإنه يقصر ولا يتم وبهذا يعلم أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم في أخيرتي الرباعية فإنه يتم سواء نوى القصر أو الإتمام «قوله ولم يعد» أي لأنه لا خلل في صلاة إمامه. «قوله والمعتمد الإعادة إلخ» قد صرح أبو الحسن بأن القول هنا بعدم الإعادة قول ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وحكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن موسى بن سلمة قال: (كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رِحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ)[٤].

وجه الدلالة: قول الصحابي تلك سنة ينصرف على سنة رسولِ الله ﷺ وهي الإتمام، وفي رواية عند مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ[٥].

وجه الدلالة: مفهوم الحديث أن الإمام إذا أتم، أنه يتم معه[٦].

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به.....)[٧].

وجه الدلالة: أن مفارقة إمامه اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكانِ متابعته[٨].

= من الإعادة قال وهو الراجح لأن الصلاة في الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة». الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٥).

(١) المجموع (٤/ ٣٥٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٢٧)، المغني (٢/ ٢٠٩).

(٣) المجموع (٤/ ٣٥٧). المغني (٢/ ٢٠٩) الأوسط (٤/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٦)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١): «قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح»، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ، مسلم.

(٥) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٨).

(٦) إكمال المعلم (٣/ ٨). (٧) سبق تخريجه.

(٨) المغني (٢/ ٢١٠).

٣- **فعل الصحابة:** - عن نافعٍ قال: (أن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته)(١).

- أنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام، فغلب التمام، كما لو أحرم بها في السفرِ ثم أقام(٢).

- أنه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام، كما لو أحرم بها في السفرِ ثم أقام(٣).

الخلاف في المسألة: قال ابن المنذر: فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من الاختلاف فهو قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة.

القول الثاني: خالف في المسألة إسحاق بن راهويه(٤)، والشعبي، وطاووس، وتميم بن حذلم(٥)(٦)، والظاهرية(٧)، فقالوا: إن للمسافر القصر؛ لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام كالفجر. ولطاووس والشعبي وتميم بن حذلم قول قريب من هذا القول، حيث يقولون: لو أدرك المسافر من صلاة المقيم ركعتين تكون مجزئة.

القول الثالث: قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك(٨): إن أدرك ركعة أتمّ، وإن أدرك دونها قصر(٩).

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ بشرح الزرقاني (١/ ٤٢٦) عن نافع أن ابن عمر فذكره.

(٢) المجموع (٤/ ٣٥٥). (٣) المجموع (٥/ ٣٣٧).

(٤) المغني (٢/ ٢٠٩).

(٥) هو: أبو سلمة؛ تميم بن حَذْلَم الضّبّي: أدرك الجاهليّة، ووفد في عهد أبي بكر، وَرَوى البُخَارِيُّ في تاريخه عن تميم بن حَذلم. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥١٢)، تهذيب الكمال (٨٠١).

(٦) المجموع (٥/ ٣٣٧). (٧) المحلى (٥/ ٣٢ - ٣٣).

(٨) انظر: الاستذكار (٦/ ١١٦)، المغني (٢/ ٢٠٩).

(٩) المغني (٢/ ٢٠٩).

دليل القول الثالث: واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)، أن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها[1].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاجماع أن المسافر إذا ائتم بمقيم أن عليه الإتمام.

[٣- ٦٣] إذا أمّ المسافر المقيم.

جواز صلاة المقيم خلف المسافر، وعلى أن المقيم يتم صلاته ولا يقصرها إذا قصر إمامه المسافر.

❁ من نقل الإجماع:

١- الإمام ابن المنذر (٢٤١هـ) يقول: «وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم الإمام من ثِنْتَيْن - أن عليه إتْمام الصلاة»[2].

٢- ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٠هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصلاة»[3].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[4]، والمالكية[5]، مع الكراهة لمخالفة نية إمامه، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

◆ **مستند الإجماع:** روي عن عمران بن حصين قال: (شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا، فإنا سفر)[8].

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٩). (٢) الإجماع (٤٧)، وانظر: الأوسط (٤/ ٣٦٥).

(٣) المغني (٢/ ٦٤)، وانظر: الانصاف (/ ١٧٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، الآثار (١/ ٤٩٥).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٥٠٦). (٦) المجموع (٤/ ٢٣٣).

(٧) الكافي (١/ ٣٠٦).

(٨) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، حديث رقم (١٢٢٩).

وجه الدلالة: أن الصلاة واجبة عليه أربعا، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المقيم إذا ائتم بمسافر، أن على المقيم إتمام الصلاة.

[٣- ٦٤] إذا كان المتقدم للإمامة جاهلا بأحوال الصلاة.

إذا تقدم الجاهل بالأحكام المتعلقة بالصلاة للإمامة، فلا يقدم وقد نقل الاتفاق على ذلك.

* **من نقل الاتفاق:** - ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلا بذلك، فلا يقدم اتفاقا»[(١)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع بعض الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وقالوا: إن الأفقه أولى ويقدم إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور[(٥)].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث الأسود كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم

---

(١) أخرجه مسلم، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (١٥٦٤). قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة. قال أبو عيسى وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (١/ ٤٥٨).

(٢) المبسوط (١/ ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٨).

(٣) الاستذكار (٢/ ٣٥٢)، المنتقى (١/ ٤٢٤)، المدونة (١/ ١٧٨).

(٤) المهذب (١/ ٩٨)، المجموع (٤/ ٢٨٢)، الحاوي (٢/ ٣٥١)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٢٩).

(٥) شرح السنة (٣/ ٣٩٦).

لها قالت لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة، فأذن، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس. . . .) الحديث[١].

وجه الدلالة: قال ابن نجيم: «وأحسن ما يستدل به للمذهب حديث: مروا أبا بكر فليصل بالناس، وكان ثمة من هو أقرأ منه بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - أقرؤكم أبي وكان أبو بكر أعلمهم، بدليل قول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا»[٢].

٢- أن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته، إذ لم يعرف حكمه، وإنما قدم النبي ﷺ القراءة؛ لأنهم كانوا يسلمون كبارا، فيفقهون قبل أن يقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئ، إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا، فكل فقيه فيهم قارئ، وليس كل قارئ فقيها[٣].

وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ[٤].

الخلاف في المسألة: اختلفوا في الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة، وقال به أبو يوسف من الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، سفيان الثوري، وإسحاق، وبعض الشافعية[٧]، واختاره الشوكاني[٨] وعللوا بقولهم: إن النبي ﷺ بدأ به[٩].

---

(١) أخرجه البخاري، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم (١/ ٢٣٥).
(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٨).
(٣) شرح السنة (٣/ ٣٩٦).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٣)، المهذب (١/ ٩٨).
(٥) شرح السنة (٣/ ٣٩٥)، سبل السلام (٢/ ٢٨).
(٦) الإنصاف (٢/ ١٧٢)، الروض المربع (١/ ٩٤)، الشرح الكبير (٢/ ١٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٤٧)، المحرر (١/ ١٠٥).
(٧) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٢).
(٨) السيل الجرار (١/ ١٥٦).
(٩) المبسوط (١/ ٧٤).

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي مسعود يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته، إلا أن يأذن لك، أو بإذنه)[١].

٢- أن للقارئ مزية على الفقيه، وهو زيادة القراءة التي يؤتى بها على وجه الاستحباب، والفقيه ينفرد بمنفعة أحكام السهو إذا طرأ عليه، وهو غير متحقق وجوده؛ لأنه يمكنه أن يتحفظ منه، فيجب أن يحمل أمره على السلامة، وتكون مزية القارئ أولى؛ لأنها أعم حاجة[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على تقديم الفقيه على القارئ.

[٣- ٦٥] الجهر للإمام في الصلاة الجهرية.

شُرِع أن يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين مِن المغرب، والركعتين الأوليين مِن العِشاءِ.

❊ **من نقل عدم الخلاف:** - ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه وهذا الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف؛ وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له»[٣].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (١٥٦٦).

(٢) رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٢٩٥).

(٣) المغني (١/ ٦٤٢).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٥) الاستذكار (١/ ٤٦٥)، الذخيرة (٢/ ١٨٥)، منح الجليل (١/ ٣٣٣).

والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وجه الدلالة: أن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعا[(٣)].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (إن أم الفضل[(٤)] سمعته، وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ [المرسلات: الآية ١]، فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك «هذه السورة»، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب)[(٥)].

٢- حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا...)[(٦)].

٣- جاءت الأحاديث تأمر المأمومين بالتأمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يجهر بالقراءة ليسمع المأموم تأمينه؛ إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ المأموم بالتأمين إذا أمن إمامه، ولا سبيل له إلى معرفة تأمين الإمام، إذا أخفى الإمام التأمين[(٧)].

٤- حكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي ﷺ في الجمعة تدل على

---

(١) الإقناع، للماوردي (١/ ٣٩)، حواشي الشرواني (٢/ ٥١)، حاشية الجمل (٧/ ٦٦).

(٢) الفروع (٢/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٤٤).

(٤) هي: لبابة الكبرى بنت الحارث، زوج العباس بن عبد المطلب، وهي أم الفضل، وعبد الله ابني العباس. وميمونة زوج النبي ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة (١/ ١١١)، الطبقات لخليفة بن خياط (ص٦٣١).

(٥) صحيح البخاري، باب القراءة في المغرب، حديث رقم (٧٦٣).

(٦) سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث رقم (٢٨٧).

(٧) تبيين الحقائق (٢/ ١٤٤).

أنه جهر بالقراءة(١).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف على أن الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه وهو مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم.

[٣- ٦٦] الاستخلاف(٢) للإمام الراتب المريض.

الإمام المريض إذا صلى بالناس وهو مريض فللعلماء خلاف في صفة إمامته، وهم مع ذلك مجمعون على أن الإمام الراتب إذا كان مريضاً، ولا يقدر على الحضور للمسجد والصلاة بهم أنه يشرع له أن يستخلف لهم من يصلي بهم.

⁕ **من نقل الإجماع:** - ابن عبدالبر (٤٦٠هـ)، حيث قال: «وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)(٣)، وقال في موضع آخر: (وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم والصلاة أعظم الدين»(٤).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية

---

(١) الأم (١/ ٢٠٥).

(٢) استَخلَفَ فلاناً من فلان: جعله مكانه، وخلف فلان فلاناً: إذا كان خليفته. لسان العرب (٢/ ١٢٣٥)، تاج العروس (٢٣/ ٢٦٧)، ولا يخرج معنى الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقالوا: هو استنابة الإمام غيره من المأمومين، لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به. المبسوط (١/ ١٦٩)، الشرح الصغير (١/ ١٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٣).

(٣) التمهيد (٦/ ١٤٥).

(٤) الاستذكار (١/ ٢٨٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٧).

(٦) المدونة (١/ ٢٢٧)، الاستذكار (١/ ٢٨٥) (٢/ ٣٥٣)، الذخيرة (٢/ ٩٢، ٢٧٩)، القوانين الفقهية (١/ ٤٩).

في الجديد[١]، والحنابلة[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾ [الأعراف: الآية ١٤٢].

٢- حديث أنس: (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى)[٣].

٣- فعل الرسول ﷺ فقد حكي النمري أنه ﷺ استخلفه - أي ابن أم مكتوم - على المدينة ثلاث عشرة مرة: في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العسيرة، وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، وبحران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد أبا لبابه واستخلفه عليها، واستخلفه عمر - أيضا - في حجة الوداع[٤].

٤- حديث أبي موسى قال: (مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس)[٥].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية الاستخلاف للإمام الراتب المريض من يقيم للناس صلاتهم.

[٣- ٦٧] استخلاف الإمام أحد المأمومين أثناء الصلاة.

إذا طرأ على الإمام ما يمنعه من إتمام الصلاة كحدث أو رعاف، فإن له أن ينيب واحداً من المأمومين لإكمال الصلاة بهم، وقد نقل الإجماع على جواز ذلك.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٣)، شرح الوجيز (٣/ ١٨٦)، الحاوي (٢/ ٣٠٦)، البيان (٢/ ٤٠٣).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٩٨)، المغني (١/ ٧٧٩)، المبدع (٢/ ٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود، باب إمامة الأعمى، حديث رقم (٥٩٥).

(٤) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ١٠٠). وانظر: سبل السلام (٢/ ٣٥)، البدر المنير (٤/ ٤٥٠)، تحفة الأحوذي (٨/ ٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٣٧).

❁ من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف، فقدمه فأتم بهم الصلاة، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا»[١].

٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، حيث قال: «وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك؛ لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم، فكان إجماعا»[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في الجديد[٥]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٦]، وذهب إليه عمر بن الخطاب، وعليٌّ بن أبي طالب، وعلقمة، والحسن البصريُّ، وقتادة، والنَّخَعيُّ، وبه قال سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي[٧].

◆ **مستند الإجماع:** فعل الصحابة، ففي حديث عمرو بن ميمون قال: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب.... فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني - أو أكلني - الكلب حين طعنه.... وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة)[٨].

وجه الدلالة: تقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم، دلّ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٩٨)، المغني (١/ ٧٧٩). (٢) نيل الأوطار (٣/ ٢١٥).

(٣) شرح فتح القدير (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٧).

(٤) المدونة (١/ ٢٢٧)، الاستذكار (١/ ٢٨٥)، (٢/ ٣٥٣)، الذخيرة (٢/ ٩٢، ٢٧٩)، القوانين الفقهية (١/ ٤٩).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٣)، المجموع (٤/ ١٢٦)، الحاوي (٢/ ٣٠٦)، البيان (٢/ ٤٠٣).

(٦) الإنصاف (١/ ٣٣)، المغني (١/ ٧٧٩)، المبدع (٢/ ٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٦).

(٧) الأوسط (٤/ ٢٤١).

(٨) أخرجه البخاري، باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم (٣٤٩٧).

على جواز ذلك.

٢- إجماع المسلمين على الاستخلاف ممن يقيم لهم دينهم ودنياهم والصلاة أعظم الدين[(١)].

الخلاف في المسألة: الخلاف مبني على بطلان الصلاة، فمن قال: إن صلاته لم تبطل بل يبني عليها، فإنه يستخلف، ومن قال: إن صلاته قد بطلت بالحدث لم يستخلف؛ لأن صلاتهم قد بطلت أيضاً[(٢)].

منع الاستخلاف في الصلاة الإمام الشافعي في القديم[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

وقال ابن عبد البر: «وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي وأصحابه»[(٥)].

فقال الشافعي: «والاختيار إذا أحدث الإمام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحدا وإن قدموا أو قدم إمام رجلا فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع، وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الإمام فسواء وتجزيهم صلاتهم في ذلك كله»[(٦)]؛ لأنها صلاة واحدة فلا تصح بإمامين معا أنه لا يجوز[(٧)]، ورواية للإمام أحمد فقد نقل عنه أنه قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه[(٨)]، ونقل عنه: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا صلاتهم[(٩)].

---

(١) انظر: الروايتين (١/ ٩٨).
(٢) الاستذكار (١/ ٢٨٥).
(٣) الأم (١/ ١٧٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٤).
(٤) المستوعب (٢/ ٣٠٦).
(٥) التمهيد (١/ ١٨٧).
(٦) الأم (١/ ١٧٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٤).
(٧) الشرح الكبير (١/ ٤٩٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧)، الأم (١/ ١٧٥).
(٨) المغني (١/ ٧٧٩).
(٩) نيل الأوطار (٣/ ٢١٥).

وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم رواية واحدة؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث(١).

واستدلوا: ١- عن أبي بكرة (أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم)(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون جنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة(٣).

٢- أنه فقد شرط صحة الصلاة فتبطل صلاة المأمومين ببطلان صلاته كما لو تعمد الحدث(٤).

٣- أنه لا ولاية للإمام، إذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك النقل إلى غيره وكذا القوم لا يملكون النقل وإنما تثبت الإمامة لا بتفويض منهم بل باقتدائهم به ولم يوجد الاقتداء بالثاني؛ لأن الاقتداء بالتكبيرة وهي منعدمة في حق الثاني بخلاف الإمامة الكبرى؛ لأنها عبارة عن ولايات تثبت له شرعا بالتفويض والبيعة كما يثبت للوكيل والقاضي فيقبل التمليك والعزل(٥).

مناقشة الدليل: أن المأمومين بهم حاجة إلى تمام صلاتهم بالإمام وقد التزم الإمام ذلك، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه؛ نظرا لهم كي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة، أما قوله: إن الإمام لا ولاية له، فليس كذلك، بل له ولاية المتبوعية في هذه الصلاة وأن لا تصح صلاتهم إلا بناء على صلاته وأن يقرأ فتصير قراءته قراءة لهم فإذا عجز عن الإمامة بنفسه ملك النقل

---

(١) المغني (١/٧٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي، حديث رقم (٢٣٣)، (١/ ٦)، قال البيهقي في المعرفة إسناده صحيح. نصب الراية (٢/ ٥٩)، وقال الألباني (صحيح).

(٣) معالم السنن (١/ ٧٨).

(٤) المغني (١/ ٧٧٩).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤).

إلى غيره فأشبه الإمامة الكبرى على أن هذا من باب الخلافة لا من باب التفويض والتمليك، فإن الثاني يخلف الأول في بقية صلاته كالوارث يخلف الميت فيما بقي من أمواله والخلافة لا تفتقر إلى الولاية والأمر بل شرطها العجز، وإنما التقديم من الإمام للتعيين كي لا تبطل بالمنازعة[(١)].

وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك.

قال الإمام الشوكاني: ولا قائل بهذا إلا الشافعي[(٢)].

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على جواز استخلاف الإمام في الصلاة؛ لوجود الخلاف القائم على الدليل.

[٣- ٦٨] القراءة مع الإمام بغير الفاتحة في الصلاة الجهرية.

إذا قرأ الإمام الفاتحة، وسكت فإنه يشرع للمقتدي القراءة، أمّا ماعدا ذلك فإن المقتدي لا يقرأ، وينصت للقراءة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر (٤٦٠هـ)، حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب»[(٣)]، وقال في موضع آخر: «في قول الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) مخصوص في هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلى

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤). (٢) نيل الأوطار (٣/ ٢١٥).

(٣) التمهيد (٢٢/ ١٧).

خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت[١]، وفي موضع آخر قال: «قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم»[٢].

٢- ابن تيمية (٧٢٨) حيث قال: «والأمة متفقون على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءة ما زاد عليها»[٣]، وقال في موضع آخر: «ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر»[٤]، وفي موضع أخر: «وقد أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعا لقراءة إمامه خير من أن يقرأ معه»[٥].

٣- الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة»[٦].

٤- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين الناس أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام، كما يقرأ الإمام»[٧].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية؛ إذ قالوا لا يجب على المأموم قراءة أصلا في السرية ولا الجهرية[٨]، والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء؛ لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع[٩]، والمالكية[١٠]، ....

---

(١) التمهيد (١١/ ٣١). (٢) التمهيد (١١/ ٤٧).
(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٦٩، ١٧٢، ٤٩٣).
(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٦٩، ١٧٢، ٤٩٣).
(٥) الفتاوى الكبرى (١٨/ ٢١). (٦) شرح الزرقاني (١/ ٢٦١).
(٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣١٦).
(٨) شرح فتح القدير (١/ ٣٤١)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٧١)، البحر الرائق (١/ ٣٦٣).
(٩) شرح الزرقاني (١/ ٢٦١).
(١٠) بداية المجتهد (١/ ١١٢)، التمهيد (٢٢/ ١٧)، شرح الزرقاني (١/ ٢٤٦)، الكافي (١/ ١٧٠).

والشافعية في أحد القولين[١]، والحنابلة[٢]، قال ابن تيمية: «من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحدا قاله من أصحابه، قبل جدي أبي البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه»[٣]، وذهبوا إلى الكراهة[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وجه الدلالة: قال زيد بن أسلم: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]. وقد فسرها ابن عباس وأبو هريرة بأنها في الصلاة المفروضة، وقال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، أنه عام فيتناول في عمومه الصلاة[٥].

٢- حديث أسيد بن جابر قال: قال عبد الله بن مسعود: أتقرأون خلف الإمام قلنا: نعم قال ألا تفقهون ما لكم لا تعقلون؟: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤][٦].

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)[٧].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٦٣)، البيان (٢/ ٢٠٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٣١)، المغني (٢/ ٢٥٩)، الفروع (٣/ ٤١)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ١٣٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٣١)، الإقناع (١/ ١٦٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٤٩)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ١٣٢)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٣٩٩).

(٥) انظر: الأوسط (٤/ ٢١١)، المغني (١/ ٤٠٤)، أسباب النزول (٢١٩)، تفسير الطبري (٩/ ١٦٣).

(٦) التمهيد (١١/ ٢٩).

(٧) أخرجه أبو داود، باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم (٦٠٤)، قال وهذه الزيادة وإذا قرأ - فأنصتوا - ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد سنن أبى داود (١/ ١٣٥)، =

٤- حديث عبادة رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم، قلنا يا رسول الله إي والله. قال: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)(١).

٥- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفا، فقال رجل نعم يا رسول الله، قال إني أقول ما لي أنازع القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)(٢).

٦- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)(٣).

وجه الدلالة عن الأحاديث: دلت الأحاديث أنه لا يجوز أن يتشاغل أحد عن

= والنسائي، باب تأويل قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، حديث رقم (٩٢١) وقال: كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري سنن النسائي (٢/ ١٤٢)، شرح النووي (٤/ ١٢٣) البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة، قال ابن عبدالبر: «فإن قال قائل إن قوله (وإذا قرأ فأنصتوا) لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن». التمهيد (١١/ ٣٤).

(١) المسند (٥/ ٣١٦، ٣٢٢)، سنن أبي داود، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨٢٣، ٨٢٤)، رواه الحاكم في مستدركه، باب التأمين، حديث رقم (٨٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث رقم (٢٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (٨٤٦)، وأبو داود باب الإمام يصلى من قعود، حديث رقم (٦٠٤)، قال أبو داود وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا». ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبى خالد. سنن أبي داود (١/ ١٣٥).

الاستماع لقراءة إمامه ولا يقرأ لا بأم القرآن ولا بغيرها.

٧- **أقوال الصحابة والتابعين:** - سأل رجل عبد الله بن مسعود، فقال: (أقرأ خلف الإمام؟، قال: أنصت للقرآن)[١].

- جابر بن عبد الله يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام)[٢].

- حديث عطاء بن يسار، (أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام. فقال لا قراءة مع الإمام في شيء)[٣].

- قول علقمة أن عبد الله بن مسعود: (كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الأخريين)[٤].

- عن ابن عمر أنه كان يقول: (ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه)[٥].

الخلاف في المسألة: القول الثاني[٦]: ذهب إليه أبو حنيفة[٧]، ومالك[٨]، والشافعي في القديم[٩]، وأحمد[١٠]، وهو أن المأموم لا يقرأ لا فيما أسر ولا

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، حديث رقم (٣٠١٤)، ورواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث رقم (٣١٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، باب سجود التلاوة، حديث رقم (١٣٢٦).

(٤) الموطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ١٩٧)، قال الإمام مالك: ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان ضعفه بعضهم ولكن احتج محمد بن الحسن بحديثه، وهو إمام مجتهد واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له (١/ ١٩٧).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٨٧). (٦) التمهيد (١١/ ٢٥).

(٧) فتح القدير (١/ ٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠).

(٨) بداية المجتهد (١/ ١١٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٦)، جواهر الإكليل (١/ ٤٧).

(٩) المجموع (٤/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ١٥٦).

(١٠) المغني (١/ ٥٦٥)، الإنصاف (٢/ ٢٢٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٧٨)، المحرر =

فيما جهر.

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)(١)، قال الزهري: «واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر»(٢).

٢- حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)(٣).

ورواه ابن المنذر عن عبد الله بن شداد مرسل عن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)(٤).

٣- أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر

= (١/ ٦٠)، كشاف القناع (١/ ٤٦٤).

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث رقم (٢٨٧).

(٢) التمهيد (١١/ ٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، حديث رقم (١٤٦٨٤)، ورواه ابن ماجه، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (٨٥٠)، والدارقطني، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات وقال: لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان.

(٤) الأوسط، لابن المنذر (٤/ ٢١٢)، باب ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم (١٢٥٩)، ثم قال: وبأخبار رويت عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وفي بعض أسانيدها مقال. قال ابن حجر: حديث ضعيف عند الحفاظ. فتح الباري (٢/ ٢٤٢).

فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)[١].

القول الثالث: ذهب إليه ابن خويز منداد من المالكية[٢]، والشافعية إلى القول بوجوب القراءة فيما أسر أو جهر[٣]، وهو رواية عند أحمد وبعض أصحابه[٤]، وهو مذهب الليث، والأوزاعي[٥] فمن تركها عمدا لا تصح صلاته، ومن تركها ناسياً فيه قولان الجديد لا تسقط عنه القراءة، فيكون النهي الوارد عنهم هو القراءة في حال قراءة الإمام، وقراءة الفاتحة تكون في أثناء سكوته.

دليل القول الثالث: حديث عبادة بن الصامت يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٦].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن القراءة بغير فاتحة الكتاب لا تشرع مع الإمام في الصلاة الجهرية.

[٣- ٦٩] قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية.

إذا كانت الصلاة جهرية فقد ذكر العلماء أن الفاتحة لا تجب قراءتها في الصلاة الجهرية للمأموم، وقد ذكر العلماء الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «وكان الناس جميعا لا يختلفون أن المأموم

---

(١) أخرجه مسلم، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٤)، وأبو داود، باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم (٩٧٢)، والنسائي (٢/ ١٩٦)، حديث رقم (١٠٦٤)، وابن ماجه باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (٩٠١)، وقال: قال السندي: هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٢٥). (٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٨).

(٦) أخرجه البخاري، باب وجوب القراء للإمام من المأموم في الصلاة (٧٥٦).

لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة»[(١)].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم»[(٢)].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر»[(٣)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية وقالوا: إن قراءة الفاتحة غير متعينة على المأموم في السر أو في الجهر[(٤)]، ورواية عند الإمام أحمد[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وجه الدلالة: قال الكيا الهراسي: «كأن هؤلاء الفقهاء اتفقوا على أن الإنصات مأمور به، فإنا رأيناهم يأمرون بالإنصات فيما يجهر، ويتركون لأجله إما الفاتحة وإما السورة»[(٦)]. وأمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وهذا لا يجوز[(٧)].

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). فرجع يصلي كما

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٣١٨).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٠٩).
(٤) تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، فتح القدير (١/ ٢٩٣)، الآثار لمحمد بن الحسن (١٦٣).
(٥) المغني (١/ ٥٢٠)، المبدع (١/ ٤٣٦).
(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسى (٣/ ١٩).
(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٣٢).

صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟ فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها)(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم يخص سورة من غيرها، فإذا قرأ ما تيسر عليه فقد فعل الواجب(٢) والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه(٣).

٣- تعيين الفاتحة يكون زيادة على النص، والركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به(٤).

٤- حديث أبي وائل، قال: (جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك ذاك الإمام)(٥).

٥- لم يختلف العلماء في أن مدرك الركوع يعد مدركا للركعة، وإن لم يقرأ شيئا من القرآن، وهذا دليل أن قراءته له قراءة(٦).

الخلاف في المسألة: السبب في الخلاف: أنه وردت عن النبي ﷺ أحاديث تدل على وجوب قراءة الفاتحة للمصلي؛ وأن صلاته ناقصة وخداج إذا لم يقرأها، ولم يستثن الصلاة مع الإمام أو غيره، في مقابل ذلك، وردت أحاديث تدل على وجوب

---

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٢٤)، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . .، حديث رقم (٣٩٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٩). (٣) فتح الباري ابن حجر (٢/ ٢٤٣).

(٤) المبسوط (١/ ٤١).

(٥) الأوسط، ذكر فضل قراءة الفاتحة، حديث رقم (١٢٦١).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨).

الإنصات والاستماع لقراءة الإمام، وأنه ينازع القرآن عند القراء من المأمومين لذلك كان الاختلاف قال ابن العربي: لما قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) واختلف الناس في هذا الأصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال أو على الإجزاء[(١)].

القول الثاني: خالف في هذه المسألة المالكية[(٢)]، والشافعية في القديم[(٣)]، وهو المشهور عند الحنابلة[(٤)]، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن العاص، وابن عباس، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، وخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ[(٥)]، والزهرى وابن عون[(٦)]، والأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبى ثور، والثوري، وداود إلا أن قراءة الفاتحة واجبة ويقرؤها المقتدي في سكتات الإمام، ورجحه القرطبي[(٧)].

دليل القول الثاني:

١- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[(٨)].

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ١٢٣).

(٢) حاشية العدوي (١/ ٢٢٨)، مقدمات ابن رشد (٥/ ٧٦).

(٣) الأم (١/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ٣٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٢).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٣٦)، المغني (١/ ٥٢٠).

(٥) هو: خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرِبن النعمان بن أمية بن البرك وهو امرؤ القيس بن ثعلبة شهد بدرا مع النبي ﷺ. يعد في أهل المدينة. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٧٧)، التاريخ الكبير (٣/ ٢١٦).

(٦) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، ثقة ثبت فاضل، قال ابن المديني: «جمع لابن عون من الإسناد ما لا يجمع لأحد من أصحابه». انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١/ ٣٦٢).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٧)، الأوسط (٤/ ٢١٣)، التمهيد (٢٠/ ١٩٣)، المنتقى (١/ ١٩٥)، تفسير ابن كثير (١/ ١٠٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٩)، تفسير القرطبي (١/ ١١٩).

(٨) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة باب وجوب =

٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام)؛ فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام. فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: الآية ٢]. قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية ١]، قال الله تعالى أثنى على عبدي. وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: الآية ٤]، قال مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلى عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: الآية ٥]، قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: الآية ٧]، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل). قال سفيان: (حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه)(١).

وجه الدلالة: نفى صحة من ترك قراءة الفاتحة، ووصفها بأنها ناقصة، ولم يفرق بين مأموم وغيره، فهذا دلالة على وجوبها، قال ابن المنذر: دل الحديث على أن معنى قوله: (فهي خداج) أنه النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، لا النقص الذي يجوز معه الصلاة(٢).

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)(٣).

٤- حديث أنس: (أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة

= قراءة الفاتحة في كل ركعة. . ، حديث رقم (٣٩٤).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . حديث رقم (٩٠٤).

(٢) الأوسط، لابن المنذر (٤/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . ، حديث رقم (٩٠٤).

بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: الآية ٢])[١].

٥- حديث المسيء في صلاته، ثم قال: (وافعل ذلك في صلاتك كلها)[٢].

٦- حديث مالك بن الحويرث[٣] قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه وكان رقيقا رحيما، فقال: (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي)[٤].

فقد روى أبو قتادة عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا)[٥].

٧- حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها)[٦].

٨- **أقوال الصحابة وأفعالهم:**

- أبو سعيد الخدري، قال: (اقرأ بأم القرآن في كل صلاة)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، باب ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧١٠)، ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٥٧).

(٣) هو: مالك بن الحويرث الليثي ويكنى أبا سليمان، له صحبة نزل البصرة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٥٦٦٢).

(٥) أخرجه البخاري، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٧٤٣).

(٦) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير، (١/ ١٨٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٨)، حديث رقم (٣٦٣٢)، وابن ماجه، باب القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٨٣٩)، قال البوصيري (١/ ١٠٥): هذا إسناد ضعيف.

(٧) الأوسط، لابن المنذر، (١٢٥٣)، باب ذكر خبر يحتج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة، =

- قول ابن عمر: (إني لأستحي من رب هذه الْبِنْيَةِ أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها، قال: فسألت ابن عباس فقال: اقرأ منه ما قل أو كثر، وليس من القرآن قليل)(١).

- قول أبي هريرة: (من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه وإن زاد معها شيئا فهو أحب إلي)(٢).

- قول عثمان بن أبي العاص: (لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعدا)(٣).

- قول ابن عباس: (من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع، فلا يدع فاتحة الكتاب)(٤).

- قال عمر: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها)(٥).

- روي عن عروة عن أبيه، أنه قال: (يا بني اقرؤوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب)(٦).

= إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه، رقم الأثر (١٢٥٣).

(١) الأوسط، لابن المنذر، (١٢٥٣)، باب ذكر خبر يحتج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة، إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه، رقم الأثر (١٢٥٤).

(٢) الأوسط، لابن المنذر، (١٢٥٣)، باب ذكر خبر يحتج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة، إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه، رقم الأثر (١٢٥٥).

(٣) الأوسط، لابن المنذر، (١٢٥٣)، باب ذكر خبر يحتج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة، إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه، رقم الأثر (١٢٥٦).

(٤) الأوسط، لابن المنذر، (١٢٥٣)، باب ذكر خبر يحتج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة، إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه، رقم الأثر (١٢٥٧).

(٥) الأوسط، لابن المنذر، (١٢٥٣)، باب ذكر خبر يحتج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة، إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه، رقم الأثر (١٢٥٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة =

٩- ناقش أصحاب القول الأول حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[(١)].

بقولهم: إن حديث عبادة معارض بحديث (ما لي أنازع القرآن) وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه أما على قول من قال من أهل الأصول: إنه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر وأما على قول من قال: إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له، وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك - أيضا - لأن عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي، فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال[(٢)].

مناقشة ما استدل به هذا القول: وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب، كما تقرر في الأصول، وهذا لا محيص عنه. ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم؛ لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها[(٣)].

القول الثالث: أن المأموم يقرأ خلف الإمام إن أسر وينصت أن جهر، وقال به المالكية[(٤)]، والشافعي في القديم[(٥)]، والإمام أحمد في المشهور عنه[(٦)]، واختارها ابن تيمية[(٧)].

استدلوا بما استدل به القول الأول، وحملوا الأمر بالقراءة على الصلاة الجهرية.

= بفاتحة الكتاب، وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا، حديث رقم (٢٧٨٠).

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٦).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٦).

(٤) التمهيد (١١/ ٢٨)، المنتقى (١/ ١٦٠).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٣٩).

(٦) الإنصاف (٢/ ٢٧).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١١).

مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول:

١- حديث: (ما لي أنازع خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره، وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه، وحديث عبادة خاصا ومقيدا)[١].

٢- أما حديث (لاصلاة لمن لم يقرأ) فمعناه... أي: لا صلاة كاملة، كقوله: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)؛ لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره أو حيث صلاها، فنفى عنه الكمال، فكذلك هاهنا[٢].

القول الرابع: الكراهة وهو رواية عند الحنابلة، قال المرداوي: «وهو صحيح بل يكره على الصحيح من المذهب»[٣]. وعلل هذا القول بقولهم: وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به، وإذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة[٤].

سئل الإمام عن الرجل يصلي خلف الإمام؟ قال: إذا سمع القراءة أنصت له وإذا لم يسمع يقرأ[٥].

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون باستحباب الإنصات.

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أنه لا تجب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٦٩). (٣) الإنصاف (٢/ ٢٣١).

(٤) المقنع (١/ ٣٦٦)، المغني (٢/ ٢٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٠٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد (١/ ٣٩٩).

[٣- ٧٠] تخفيف القراءة في السفر.

خصت الشريعة السفر بأحكام عدة للمشقة الحاصلة فيه، وما ذاك إلا رفقاً بالأمة، ومن ذلك تخفيف القراءة في السفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:** - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر»[(١)]. وقد نقل عنه حكاية الإجماع، ابن رجب[(٢)]، وأبو زرعة العراقي[(٣)]، والشوكاني[(٤)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)[(٩)].

وجه الدلالة: قوله فليخفف عام يدل على مشروعية التخفيف، ولم يخص حضراً دون سفر بل إن للسفر أثرا في إسقاط شطر الصلاة، فلأن يؤثر في تخفيف

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٤١).
(٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٤٤٦).
(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٤٦).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٦٤).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، حاشية رد المختار (٢/ ١٣١)، الهداية شرح بداية المبتدى (١/ ٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٥٩).
(٦) الاستذكار (١/ ٤٤١).
(٧) المجموع (٤/ ٢٢٩)، حاشية الرملي (١/ ١٥٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٨٧).
(٨) المغني (١/ ٦٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٢٢)، المستوعب (٢/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٤٤).
(٩) أخرجه البخاري، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث رقم (٦٧١). ومسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٧).

القراءة أولى[١].

٢- عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: (ما صليت وراءَ إمام قط أخف صلاة ولا أتمَّ صلاة من رسول الله ﷺ)[٢].

٣- حديث البراء بن عازب قال: (سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون. فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه)[٣].

قال القاضي عياض: «فما روي من قراءته في العشاء بالتين والزيتون أنه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافر لما يحتاج إليه»[٤].

٤- حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه)[٥].

وجه الدلالة: قال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا، . . . وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وهي مع ذلك تشرع، ولو لم تشق؛ عملا بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك[٦].

٥- **فعل الصحابة:** - عن المعرور بن سويد[٧] قال: خرجنا مع عمر حجاجاً،

---

(١) النافع الكبير (١/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام، حديث رقم (١٠٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، باب القراءة فى العشاء، حديث رقم (١٠٦٧).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه البخاري، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم (٨٣٠).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ١٦٧).

(٧) هو: المعرور بن سويد الإمام المعمر أبو أمية الأسدي الكوفي حدث عن ابن مسعود وأبي ذر جماعة وعنه واصل الأحدب وسالم بن أبي الجعد، قال الأعمش رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية قلت توفي سنة بضع وثمانين طلحة بن عبد الله ابن عوف الزهري قاضي المدينة زمن يزيد. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٦).

فصلى بنا الفجر فقرأ بـ: فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١][(١)].

- حديث عمرو بن ميمون[(٢)]، قال: صلى بنا عمر الفجر، في السفر، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية ١][(٣)].

- عن إبراهيم، قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار)[(٤)].

٦- **من المعقول:** أن للسفر أثراً في إسقاط شطر الصلاة؛ فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى[(٥)]، وهو مكان المشقة فلو قرأ فيه مثل ما يقرأ في الحضر لوقعوا في الحرج، وانقطع بهم السير، وهذا لا يجوز ولهذا أثر في قصر الصلاة، فلأن يؤثر في قصر القراءة أولى[(٦)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية تخفيف القراءة في السفر.

[٣- ٧١] الصلاة خلف المحدث الذي يعلم المأموم حدثه.

إذا صلى المأموم خلف من كان به حدث وهو عالم بحدث إمامه قال الفقهاء: صلاته باطلة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «وذلك لأنهم أجمعوا لو أن رجلا صلى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يخفف القراءة في السفر، حديث رقم (٣٧٠٢).

(٢) هو: أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي، توفي ٧٤هـ، تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٢).

(٣) مصنف أبي شيبة، باب من كان يخفف القراءة في السفر، حديث رقم (٣٧٠٣).

(٤) مصنف أبي شيبة، باب من كان يخفف القراءة في السفر، حديث رقم (٣٧٠٤).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣١).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦).

خلف جنب وهو يعلم بذلك، أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام»[(١)].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة علي تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه...... فان صلي خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع»[(٢)].

٣- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «(ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) وإنما قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم بذلك قبله لم يجز الاقتداء به إجماعا»[(٣)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ)[(٨)].

٢- حديث: (من أم قوما، ثم ظهر أنه كان محدثا، أو جنبا، أعاد صلاته، وأعادوا)[(٩)].

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٣٢٧)، وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤١١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٧٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٦). (٣) العناية شرح الهداية (٢/ ٩٧).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٥٨)، بداية المبتدي (١/ ١٧)، فتح القدير (٢/ ٢٣٢).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ١٤٩)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٨٢).

(٦) الأم (١/ ٢٢)، الحاوي في فقه الشافعي (٢/ ٣١٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٤١).

(٧) المغني (٢/ ٢٢).

(٨) أخرجه البخاري، باب في الصلاة، حديث رقم (٦٥٥٤).

(٩) قال ابن حجر: «لم أجده مرفوعا». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧٣)، =

٣- عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: (إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه)، قال محمد: وبه نأخذ، إذا صلى الرجل بأصحابه جنبا أو على غير وضوء، أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه، فسدت صلاة من خلفه[١].

٤- أنه فرط في ائتمامه، فائتم بمن يعتقد أنه ليس في الصلاة[٢].

٥- أن الاقتداء بناء؛ والبناء على المعدوم محال[٣].

٦- أن حدث الإمام معنى يمنع انعقاد صلاة المأموم، إذا تقدمها فأبطلها، إذا طرأ عليها كحدث المأموم، وهذا لأن صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام، وتابعة لها حتى نقصت بنقصانها بدليل حالة السهو[٤].

٧- أنه أخل بشرط من شروط الصلاة مع القدرة على الإتيان به.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المأموم إذا صلى خلف من كان به حدث، عالما بذلك، فصلاته باطلة.

[٣- ٧٢] صلاة المنفرد خلف الصف.

من التحق بالجماعة فصلى منفرداً خلف الصف، فقد فعل فعلا منهياً عنه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإتفاق:**

١- ابن خزيمة (٣١١هـ)، كما ينقل عنه المباركفوري، حيث قال: «إن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق»[٥].

= وقال الزيلعي: غريب نصب الراية (٢/ ٥٨).

(١) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٧٦).

(٢) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٨٧).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٨٨). (٤) المحرر في الفقه (١/ ٩٨).

(٥) تحفة الأحوذي (٢/ ٢١).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف، فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم»[١].

٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «لأن صلاة المرء خلف الصف وحده، منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه»[٢].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، بأن يكون في الصف فرجه، فإن لم تكن فرجة فليس بمكروه، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث وابصة أن رسول الله ﷺ (رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة)[٧].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث لا تجوز صلاة المنفرد خلف الصف[٨].

٢- حديث علي بن شيبان: أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: (استقبل صلاتك، فلا صلاة

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٧). (٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٦٨).

(٣) المبسوط (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤).

(٤) المدونة (١/ ١٠٢)، بداية المجتهد (١/ ١٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٦)، المدونة (١/ ١٩٤).

(٥) الأم، للشافعي (١/ ١٦٩)، الحاوي (٢/ ٣٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٨).

(٦) الإنصاف (٢/ ٢٠٥)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ٣٣٧).

(٧) أخرجه أبو داود، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، حديث رقم (٥٨٤)، والترمذي، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث رقم (٢١٣)، وقال حديث وابصة حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٨٨)، وابن ماجه في باب الصلاة خلف الصف وحده، حديث رقم (١٠٠٤)، قال ابن عبدالبر: «وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث». التمهيد (١/ ٢٦٩).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢٩).

لرجل فذ خلف الصف)[١].

وجه الدلالة: أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح، وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة[٢].

٣- ولأنه خالف الموقف أشبه ما لو وقف قدام الإمام[٣].

٤- أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أبو حنيفة في رواية عنه[٤]، وقالوا: ليس في حديث وابصة أن رسول الله ﷺ أمره بالإعادة لصلاته خلف الصف وحده لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه[٥]، وهذا خلاف ظاهر ما سبق له الحديث.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على كراهية صلاة المنفرد خلف الصف.

[٣- ٧٣] اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد.

عند اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك.

• من نقل الإجماع:

١- ابن الحطاب (٩٥٤هـ)، كما ينقله عن جماعة من العلماء أبو القاسم بن

---

(١) أخرجه أبوداود، حديث رقم (٥٨٤)، قال المباركفوري: إسناده حسن روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن قال بن سيد الناس رواته ثقات معروفون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه بن حزم وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر؛ وهذا ليس جرحة انتهى. انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠)، وقال البيهقي: «رجاله غير مشهورين» (٤/ ٥٨٢٧)، وقال ابن الجوزي في التحقيق: سنده قوي ولم أره في كتب السنن (٢/ ١١).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠).

(٣) المغني (٢/ ٤٢).

(٤) المحيط البرهاني (٢/ ٦٣).

(٥) الاستذكار (٢/ ٣١٦).

الحباب والشيخ أبو إبراهيم الغساني، والقاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي: «أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب والشيخ أبو إبراهيم الغساني والقاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي في جواب سؤال سأله عنه الشيخ موسى المناوي، وقال إن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم ونقل عن ابن عرفة أنه لما حج في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة ورأى اجتماع الأئمة في صلاة المغرب أنكر ذلك، وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا»(١).

وقال نقلاً عن ابن عرفة: «وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العالم العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب، أنكر ذلك، وقال: إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا انتهى»(٢).

٢- عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: «فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة فقول القائل: إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة، والقرن الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة»(٣).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٤١).
(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٤١).
(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٢١).

هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ»[(١)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: الآية ١٠٧].

وجه الدلالة: أن الله عابهم ببنائهم المسجد لمقاصد سيئة بينها، ولما لم يكن عملهم خالصا لله تعالى نهى الله نبيه عن الصلاة فيه، وأوحى إليه أن يهدمه، فهدمه الصحابة بأمره ﷺ[(٦)].

٢- أنَّ تعدد الجماعاتِ مناقض لمقصودِ الشارعِ من مشروعيةِ صلاة الجماعة، وهو اجتماعُ المسلمين، وأنْ تعودَ بركةُ بعضِهم على بعضٍ، وأنْ لا يُؤدِّي ذلك إلى تفرّقِ الكلمةِ[(٧)].

٣- أنَّ الشارعَ لم يسمحْ بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة، وهي حضور القتالِ مع عدوِ الدين، بل أمَرَ بقَسمِ الجماعةِ وصلاتِهم بإمامٍ واحد[(٨)].

المخالفون في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣١١).

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ١٤٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٩٩).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٤٤١)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٢٦).

(٤) الأم، للشافعي (١/ ١٧٦)، حاشية الرملي (٤/ ١١٠).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٠٤).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٤٨- ١٥٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٠٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٠١٢).

(٧) مواهب الجليل (٢/ ٤٤٠).

(٨) مواهب الجليل (٢/ ٤٤٠).

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على عدم جواز اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد، فهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك.

[٣- ٧٤] الثلاث سكتات للإمام.

للإمام ثلاث سكتات في الركعة الأولى قبل الفاتحة وبعدها وقبل الركوع ذكر العلماء أن لها عددا لم يتجاوزه النبي ﷺ وقد نقل ابن تيمية الإجماع على أنها لم تتجاوز الاثنتين.

◈ **من نقل الاتفاق:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع، فقد قال قولا لم ينقله عن أحد من المسلمين والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتا؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ في مثل هذا»[(١)]، ونقله عنه في حاشية الروض[(٢)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:** قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام، حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: (فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة)[(٥)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: إثبات هذه السكتات الثلاث ورجحها النووي[(٦)]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٧).
(٢) حاشية الروض (٢/ ٢٨٠).
(٣) المجموع (٣/ ٣٩٥).
(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٠).
(٥) أخرجه أبو داود، باب السكتة عند الافتتاح، حديث رقم (٧٧٧)، ورواه الترمذي باب ما جاء في السكتتين، وابن ماجه باب في سكتتي الإمام، ورواه أحمد في المسند (٢٠٢٤١) شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. المسند (٥/ ٢٠).
(٦) المجموع (٣/ ٣٩٥).

ورواية عند الحنابلة[١]. وقد استدلوا بما يلي:

١- عن الحسن، قال: (كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات: سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع)[٢].

قال العيني: «أما السكتة الأولى، فلأجل دعاء الافتتاح، وفيه دليل للجمهور، وأما السكتة الثانية، فلأن يقول: آمين، بعد الفراغ من الفاتحة، وفيه دليل لأصحابنا، وأما السكتة الثالثة فليقع الفصل والتمييز بين الركنين»[٣].

٢- قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع، فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة[٤]. قال النووي: «في رواية له، والترمذي (سكتة إذ استفتح وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧]) وهذه الرواية لا تخالف السابقين، بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث والله أعلم»[٥].

ناقش أصحاب القول الأول هذه الروايات: وقال الدارمي: كان قتادة يقول ثلاث سكتات، وفي الحديث المرفوع سكتتان[٦].

وقال ابن القيم: إن تعيين محل السكتتين، إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٦٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، في الوقوف والسكوت إذا كبر، حديث رقم (٢٨٥٤)، سنن الدارمي، باب في السكتتين، حديث رقم (١٢٤٣).

(٣) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود، باب السكتة عند الإفتتاح، حديث رقم (٧٧٧)، مسند أحمد (٥/ ٢١)، حديث رقم (٢٠٢٥٨)، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في السكتتين، حديث رقم (٢٥١). قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن. سنن الترمذي (١/ ٤٢٤)، وأخرجه ابن ماجه، باب في سكتتي الإمام، حديث رقم (٨٤٤).

(٥) المجموع (٣/ ٣٩٥). (٦) سنن الدارمي (١/ ٣١٣).

الحديث عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: فأنكر ذلك عمران[1].

«ولا منافاة بين هذه الأحاديث؛ لأن الجمع بينهما ممكن، فإن من ال بأنها لاثنتين فباعتبار أن الأولى والثانية كانتا طويلتين، لأجل الدعاء فيهما وانتظار قراءة المأمومين الفاتحة في الثانية، وأما الثالثة فإنه ما كان يطيل إلا ما ترد إليه، فلقلتها لم يعتبرهما مثلهما»[2].

القول الثالث: ذهب إليه الحنفية فقالوا: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن ولا إذا فرغ من القراءة ولا يقرأ أحد خلف إمامه لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن حي؛ إذ لا يرون القراءة خلف الإمام مطلقا[3] والإمام مالك فقد أنكر السكتات جميعاً[4] قال الزيلعي: لأنه لا يجب عليه السكوت إجماعا[5].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق بعدم الثلاث سكتات.

[٣- ٧٥] إذا صلى الإمام وهو جنب.

إذا صلى الإمام وهو جنب ناسيا الحدث فإنَّ صلاة المأمومين خلفه صحيحة، ولا إعادة عليهم، وعليه الإعادة وحده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- البيهقي (٦٩٩هـ) حيث قال: «وإذا صلى الجنب بقوم لم يعلموا بجنابته ثم أخبرهم بها لم يلزمهم الإعادة، وقال أبو حنيفة: يلزمهم الإعادة وأصحابنا يستدلون

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٨). (٢) شفاء الصدر (٣٩).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٩)، وانظر: الاستذكار (١/ ٤٦٨).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٥٢)، التمهيد (١١/ ٤٣).

(٥) تردد هذه الكلمة ويكون المراد بها في المذهب نفسه.

. . . . . وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فعلهما في خلافتهما بمشهد من الصحابة وصلاتهما بهم من غير نكير من أحد منهم»(١). وقال في موضع آخر: «وهذا المجتمع عليه، الجنب يعيد، ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافا»(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الإمام إذا صلى بالجماعة محدثا، أو جنبا، غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة. . . . . . ولنا، إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد ولم يعيدوا»(٣).

٣- ابن جزي (٧٤١هـ)، حيث قال: «إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقا في العمد والنسيان»(٤).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع المالكية(٥)، وقال: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الطهارة، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨)، وبه قال عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، ومن التابعين: الحسن، والنخعي، وابن جبير، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور(٩).

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٣٢، ٢٣٤).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٣٥).

(٣) المغني (٢/ ٧٣).

(٤) القوانين الفقهية (٤٩).

(٥) الاستذكار (١/ ٢٨٩)، مواهب الجليل (٢/ ٩٦)، الذخيرة (٢/ ٢٨٠).

(٦) البيان (٢/ ٤٠١)، الحاوي (٢/ ٢٣٨)، فتح العزيز (٤/ ٣٢٥).

(٧) المغني (٢/ ٧٤)، الشرح الكبير (٢/ ٥٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٨)، كشاف القناع (١/ ٤٨٠)، حاشية الروض (٢/ ٣١٨).

(٨) المحلى (٣/ ١٣١).

(٩) البيان (٢/ ٤٠٠)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٣٢).

◆ **مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

وجه الدلالة: في قول الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم كلفة ومشقة عليهم، مما يخالف مقاصد الشرع.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ، فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده أن مكانكم، فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء، فصلى بهم)(١)، ورواية البخاري: (ورأسه يقطر ماء)(٢).

وجه الدلالة: قال فخر الدين، ابن الدَّهَّان «وهذا نص، فإنه عاد، وتمم الصلاة»(٣).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)(٤).

وجه الدلالة: قال الإمام البغوي: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبا، أو محدثا، أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان الإمام عالما بحدثه متعمد الإمامة، أو كان جاهلا(٥).

٤- **إجماع الصحابة:** - إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد روي عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما فعلهما في خلافتهما بمشهد من الصحابة وصلاتهما بهم من غير نكير من أحد منهم(٦).

- عن هشام بن عروة، عن أبيه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا)(٧).

---

(١) أخرجه مسلم، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجع انتظروه، حديث رقم (٦٤٠).

(٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم (٦٩٤).

(٥) شرح السنة (٣/ ٤٠٥).

(٦) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٣٤).

(٧) السنن الكبرى البيهقي، باب إمامة الجنب، حديث رقم (٤٠٧٣)، المصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء (٢/٣٤٨)، رقم الأثر (٣٦٤٨)، =

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه، فقال: (كبرت والله، كبرت والله أجنبت ولا أعلم، فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا)[١].

- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا)[٢].

- أن ابن عمر صلى بالناس الصبح، ثم ذكر أنه صلى بغير ضوء، فأعاد ولم يُعيدوا[٣].

وجه الدلالة مما سبق: هذه الأدلة تدلُّ على أنَّ صلاة المأمومين خلف من نسي حدثه، ثم ذكره بعد الصلاة صحيحة ولا إعادة عليهم، وأنَّ الإمامَ يُعيد صلاته.

٥- **المعقول:** أن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، فكان معذورا في الاقتداء به، ويفارق ما إذا كان على الإمام حدث نفسه؛ لأنه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلا لما لا يحل. وكذلك إن علم المأموم، فإنه لا عذر له في الاقتداء به[٤].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، متى فسدت عليه فسدت عليهم فصلاة المأمومين خلف ناسي الحدث غير صحيحة، وتجب عليهم الإعادة، وذهب إليه أبو حنيفة، وأصحابه[٥]، وابن حبيب، والشعبي،

= مصنف ابن أبي شيبة، الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، حديث رقم (٤٥٧٠).

(١) الأوسط، باب ذكر الإمام يذكر بعد افتتاح الصلاة أنه جنب، وانتظار من خلفه رجوع الإمام إليهم بعد الاغتسال ليتم بهم بقية صلاتهم، حديث رقم (٢٠٥٣)، وأخرجه الدارقطني، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، حديث رقم (١٣٧٢).

(٢) الأوسط، ذكر الإمام يذكر بعد افتتاح الصلاة أنه جنب، حديث رقم (٢٠٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة، الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، حديث رقم (٤٥٧٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، الرجل يصلي بالقوم؛ وهو على غير وضوء، حديث رقم (٤٥٦٩).

(٤) المغني (٢/ ٧٣).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٧٤)، اللباب (١/ ٢٦٤)، العناية (١/ ٣٧٣).

وابن سيرين، وحماد[١].

دليل القول الثاني:

١- عن سعيد بن المسيب قال: (صلى رسول الله ﷺ بأصحابه مرة، وهو جُنُبٌ، فأعادَ بهم)[٢].

ناقش العلماء هذا الحديث: أن هذا متروك، وجابر البياضي متروك الحديث بإجماع أهل الحديث على أن الإعادة محمولة على الاستحباب؛ لأنا نقلنا صحة صلاة المأمومين مع بطلان صلاة الإمام[٣].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)[٤].

وجه الدلالة: يخبر الحديث أن ضمان الإمام في الجواز والفساد، بيانه أنه لم يرد أنه ضامن لنفسه؛ لأن كل مصل ضامن بصلاة نفسه فتعين أن يكون الإمام ضامنا للقوم، ولا يجوز أن يكون ضامنا للقوم وجوبا وأداء؛ لأنه غير مراد بالإجماع فتعين أن يكون صحة وفسادا[٥].

٣- حديث: (إنما جعل الإمام، ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا)[٦].

وجه الدلالة: جعل صلاتهم تابعة لصلاة الإمام فعلم أنها متعلقة بها قالوا: ولأنه صلى خلفه من لو كان عالما بحاله لم تصح صلاته فوجب إذا كان جاهلا

---

(١) انظر: مسند عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤)، المجموع (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه الدارقطني، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، حديث رقم (١٣٧٠)، وقال: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي، وهو متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، حديث رقم (٣٦٦٠)، وقال في كنز العمال (٨/ ١٦٩): «وسنده ضعيف».

(٣) الحاوي (٢/ ٢٣٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٩).

(٦) سبق تخريجه.

بحاله أن لا تصح صلاته قياسا عليه إذا صلى خلف امرأة، وهذا خطأ[١].

٤- **فعل الصحابة:** - عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه: (أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا)[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع فيما إذا صلى الإمام، وهو جنب ناسيا الحدث فإنَّ صلاة المأمومين خلفه صحيحة.

[٣- ٧٦] إذا كان الإمام متطهرا فأدركه مسبوق في الركوع، فاقتدى به ثم أحدث الإمام في السجود.

إذا أدرك المسبوق إمامه في الركوع، ثم تابعه على ذلك وبعدها أحدث الإمام في السجود فإنه يكون مدركا لتلك الركعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل عدم الخلاف:** - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «إذا كان الإمام متطهرا فأدركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الإمام في السجود، فإن المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف»[٣]، وقد نقله عنه الهيثمي في فتاواه[٤].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أحدث الإمام بعدما

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٨).

(٢) سنن الدارقطني، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٢/ ٢٧)، رقم الأثر (١٣٥٤).

(٣) المجموع (٤/ ٢١٧).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢١٤).

(٥) الأشباه والنظائر (١/ ١٩١)، المبسوط (١/ ١٨١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٦٠).

(٦) الاستذكار (١/ ٢٨٣)، المنتقى شرح الموطإ (١/ ٩٩).

(٧) المجموع (٤/ ٢١٧)، إعانة الطالبين (٢/ ٢١).

(٨) المغني، لابن قدامة (٢/ ٧٦)، المبدع (٢/ ١٣٨).

يرفع رأسه من آخر السجدة واستوى جالسا، تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن أدرك معه أول الصلاة)(١).

٢- حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رفع الإمام رأسه من الركعة الرابعة وأحدث، فقد تمت صلاة من خلفه)(٢).

٣- حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة)(٣).

٤- عن سعيد بن المسيب، قال: (إذا قضى الركوع والسجود، ثم أحدث فقد

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، رقم الحديث (٤٠٨)، قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، أخرجه البيهقي في تهذيب الآثار، باب ذكر من قال: إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الآخرة من آخر ركعة من صلاته فقد مضت صلاته، وتمت، تشهد أو لم يتشهد، سلم أو لم يسلم، جلس قدر التشهد أو لم يجلس، حديث رقم (٤٠٢)، والدار قطني باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته، حديث رقم (١٤٣٩) وقال الدارقطنى عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به (٤/ ٨٤)، وقال ابن عبدالبر وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل الناس على خلافه. انظر: التمهيد (١٠/ ١٩٥)، قال البغوي وهذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. شرح السنة (٣/ ٢٧٧) وقال تنقيح التحقيق: وهذا لا يصح، قال أحمد: عبد الرحمن بن زياد لا يروى عنه شيئا وقال يحيى والنسائي ضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات تنقيح التحقيق (٢/ ٢٦٧)، عن الثقات ويدلس (٦). كنز العمال، حديث رقم (١٩٩١١)، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٦٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في تهذيب الآثار، باب ذكر من قال: إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الآخرة من آخر ركعة من صلاته فقد مضت صلاته، وتمت تشهد أو لم يتشهد، سلم أو لم يسلم، جلس قدر التشهد أو لم يجلس، حديث رقم (٤٠٣).

(٣) رواه أبو داود، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، حديث رقم (٦١٧).

فرغ؛ لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام)[١].

٥- كان ابن مسعود يقول: (أيما رجل أحدث في آخر صلاته، فقد تمت صلاته، وذلك قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: الآية ٧]، قال: فراغك من الركوع والسجود: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: الآية ٨])[٢].

٦- لأنه لم يبق علي شيء من الفروض[٣]؛ ولأنه لو أدرك راكعا فاقتدى به ثم فارقه عند قيامه حسبت له الركعة[٤].

الخلاف في المسألة: لا يوجد خلاف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف على أن إذا كان الإمام متطهرا فأدركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الإمام في السجود، فإن المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف.

[٣- ٧٧] اقتداء مأموم بمأموم مثله.

إذا أدرك شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية ثم سلم الإمام وقام ذلك الشخص ليقضي الركعتين، فجاء شخص آخر ونوى الصلاة مقتديا بذلك الشخص الذي يقضي ما فاته، فهل تصح صلاة المقتدي الثاني أو لا؟ وأيضا إذا كان المسجد مزدحما بالمصلين وجاء شخص في آخر الصفوف ولم يسمع حركات الإمام فاقتدى بأحد المصلين الذين يصلون خلفه فهل يصح اقتداؤه؟ قال العلماء لا تصح قدوة مأموم بمأموم مثله، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «قد ذكرنا أنه لا يصح الإقتداء بالمأموم،

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢١٦).
(٢) تفسير أبي حاتم (١٢/ ٤٢٧).
(٣) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ١٣٧).
(٤) فتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٣٠٢).

وهذا مجمع عليه، نقل الأصحاب فيه الإجماع»[١].

٢- ابن الملقن (٨٠٤هـ)، حيث قال: «ولا تصح قدوة بمقتد، أي في حال قدوته؛ لأنه تابع لغيره وهذا إجماع»[٢].

٣- الهيتمي (٩٧٤هـ)، حيث قال: «لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا»[٣].

٤- الرملي (١٠٠٤هـ)، حيث قال: «ومعنى رواية (والناس يقتدون بأبي بكر): أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله ﷺ؛ إذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، ورواية عندالحنابلة[٨].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم: (أن اجلسوا)، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)[٩].

٢- أن المأموم تابع لغيره في الصلاة، فلا يجوز أن يتبعه غيره[١٠]. وأنه ﷺ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٢).

(٢) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٣١٨). (٣) انظر: المهذب (٤/ ١٧٣).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٣٩).

(٥) البحر الرائق (١/ ٤٠١)، حاشية على مراقي الفلاح (١/ ٢٢٧)، رد المحتار (٤/ ٣٥٣).

(٦) حاشية الدسوقي (٣/ ٢١٤)، حاشية الصاوي (٢/ ٢٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٩٥).

(٧) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٣٩).

(٨) الشرح الكبير (١/ ٤٩٧)، المغني (٢/ ٦١) مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٥).

(٩) أخرجه البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٥٦)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٢).

(١٠) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٠).

جعل الصلاة بين الإمام والمأموم، والقسمة لا تقتضي التشريك، فدل على أن المأموم في وقت واحد.

٣- أن في ذلك اجتماع إمامين في زمن واحد.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وجه عند الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

استدلوا: بحديث عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت عمر، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة: قولي له فقالت: له فقال: إنكن لأنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فأمروا أبا بكر فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت: فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن قم كما أنت قالت فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالسا فكان رسول الله ﷺ يصلي وَأَبُو بكر قَائِما، يَقْتَدِي أبو بكر برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر(٣). قال: ابن رجب: وهذه زيادة غريبةٌ(٤).

نوقش الدليل: ما جاء في الحديث: (كان أبو بكر يقتدى بصلاة النبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبى بكر)، «فمعناه الجميع كانوا مقتدين بالنبي ﷺ ولكن أبو بكر يسمعهم التكبير وقد جاء هذا اللفظ مصرحا به في روايتين في صحيح مسلم قال: وأبو بكر يسمعهم التكبير»(٥).

أيضا ناقش ابن عبدالبر هذا الدليل باستناده على قضية الإجماع على عدم جواز

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٤). (٢) شرح الزركشي (٢/ ١١٦).

(٣) أخرجه مسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث رقم (٤١٨).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٨١). (٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٢).

الإمامين في صلاة واحدة، فقال: «وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه فهو موضع خصوصٍ عند أكثر العلماء، وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ فإنه لا نظير له، ولا يجوز أن يتقدم بين يديه للنهي في ذلك إلا بأمره، وسائر الناس تتقارب أحوالهم ولا يجوز لأحد أن يتقدم قوما إلا بإذنهم أو إذن من له الإذن منهم، فلا ضرورة بأحد اليوم إلى مثل ذلك الفعل، فلذلك بان فيه الخصوص والله أعلم»(١).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم؛ لوجود الخلاف المستند على دليل.

[٣- ٧٨] جهر المأموم بالقراءة سواء سمع قراءة الإمام أم لا.

ذهب القائلون بقراءة المأموم وراء الإمام إلى سنية الإسرار، ويكره له الجهر سواء أسمع قراءة الإمام أم لا؛ وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:**

١- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «وأجمعت الأمة علي أن المأموم يسن له الإسرار(٢)، ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا»(٣).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولا يشرع الجهر للمأموم بغير خلاف لأنه مأمور بالاستماع للإمام والإنصات له»(٤).

الموافقون للإجماع: ذهب القائلون بقراءة المأموم وراء الإمام إلى سنية الإسرار، ويكره له الجهر سواء أسمع قراءة الإمام أم لا، وافق على حكاية الإجماع

(١) الاستذكار (٢/ ٣١١).

(٢) حد الجهر أن يسمع من يليه وحد الإسرار أن يسمع نفسه. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠).

(٤) الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٥٣٤).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال: (أيكم قرأ)، أو (أيكم القارئ) فقال رجل أنا فقال: (قد ظننت أن بعضكم خالجنيها)[٥].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المأموم يشرع له الإسرار سواء جهر الإمام أم أسر.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على عدم مشروعية الجهر للمأموم بالقراءة، سواء كانت جهرية أم سرية.

[٣- ٧٩] إمامة من يلحن لحنا يغير المعنى.

قال ابن قدامة: «ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينا، والأرت الذي يدغم حرفا في حرف، أو يلحن لحنا يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يأتم به قارئ»[٦]، فإذا صلى خلف إمام يلحن في القراءة؛ ينبغي أن يعيد الصلاة، ونقل نفي الخلاف.

⁂ **من نقل نفي الخلاف:** - ابن تيمية (٦٨٢هـ)، حيث قال: «ومراده اللحن الذي لا يحيل المعنى لأن المحيل المعنى يحرم بلا خلاف، فعلى هذا القراءة

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، فيض القدير (٢/ ٣١٧).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٧٠)، الشرح الصغير (١/ ٣١٨) ط دار المعارف.

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٠). (٤) المغني، لابن قدامة (١/ ٥٦٩).

(٥) أخرجه مسلم، باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، حديث رقم (٩١٤).

خالجنيها، أي: نازعنيها. وأصل الخلج: الجذب والنزع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٨).

(٦) المغني (٢/ ١٤٥).

بتلحين لا يحيل المعنى مكروهة وأحدهما أشد كراهة، قال ابن الجوزي في المذهب إذا لحن لحنا يحيل المعنى وكان قادرا على الصواب بطلت»[١].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة[٦]، وابن باز[٧].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، أنَّه ليس من أهل التحَمُّلِ للقراءةِ عن المأمومِ)[٨].

قال في البيان: «أنَّهم إذا قَدَّموا من لا يُحْسِنُ الفاتحةَ، فقد دخلوا تحت النَّهيِ؛ لِمُخالَفَتِهم الأمرَ بتقديمِ الأقرأِ، وذلك يقتضي فسادَ المنهِيِّ عنه»[٩].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف بعدم تقديم من يحيل معنى القراءة في الصلاة.



---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٧٤).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١٠).

(٣) القوانين الفقهية (ص٤٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤٢٤).

(٤) المجموع (٤/ ٢٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٨٠، ٤٨١)، المغني (٢/ ١٤٥).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٥٢٧).

(٧) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٩٨، ٩٩).

(٨) أخرجه مسلم، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٣).

(٩) البيان (٢/ ٤٠٥).

[٣- ٨٠] سكوت الإمام ليقرأ المأموم.

في القراءة الجهرية وبعد قراءة الفاتحة فإنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل نفي النزاع:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة»[١].

الموافقون على نفي النزاع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

◆ **مستند نفي النزاع:** عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ (كانت له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع) فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال: (كذب سمرة) فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فقال: (صدق سمرة)[٤]. قال ابن تيمية: وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعية[٦]، والحنابلة، وهو مذهب الأوزاعي، وإسحاق[٧] يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها[٨].

استدلوا على ذلك: سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ (كانت له سكتتان سكتة

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦).

(٢) مراقي الفلاح (١/ ١٢٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، التمهيد (١١/ ٤٣)، الاستذكار (١/ ٤٦٨).

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٠١٧٨). (٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦).

(٦) أسنى المطالب (١/ ١٥٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٤).

(٧) انظر: المغني (١/ ٥٦٦، ٥٦٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨١).

(٨) انظر: المغني (١/ ٥٦٦، ٥٦٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨١).

حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع) فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة[(١)].

● **النتيجة:** تحقق عدم النزاع على أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم، وأما الخلاف الوارد، فليس خلافاً على الوجوب، وإنما على الاستحباب فلا يؤثر على عدم العلم بالنزاع.

[٣- ٨١] الإمام إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع صلاته.

إذا بطلت صلاة الإمام بسبب لا علاقة له بصلاة المأموم، فلا تبطل صلاة المأموم، كما لو صلى الإمام بلا طهارة ناسياً، أو أحدث أثناء الصلاة، فإن صلاة المأمومين لا تفسد ويستأنفون صلاتهم.

❁ **من نقل الاتفاق:** - قال ابن رشد: «واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة، فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد»[(٢)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الاتفاق الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[(٦)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[(٨)].

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٠١٧٨).   (٢) بداية المجتهد (١٤٨).

(٣) الهداية (١/ ٥٩)، فتح القدير (١/ ٣٧٨).

(٤) الذخيرة (٢/ ٢٥)، شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٩٣)، نهاية المطلب (٢/ ٥٠٢).

(٦) الإنصاف (٢/ ٣٣)، الإقناع (١/ ١٦٥).   (٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٨) أخرجه البخاري، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم (٦٦٢).

وجه الدلالة: قال الإمام البغوي: «فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً، فإن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان عالماً بحدثه متعمداً الإمامة، أو كان جاهلاً»[(١)]. قال ابن المنذر: «هذا الحديث يردُّ على من زعم أن صلاة الإمام إذا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صلاة من خلفه»[(٢)].

٢- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم)[(٣)].

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم ظهر أنه كان جنباً فأعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة[(٤)].

٤- أن صلاة المأموم صحيحة، والأصل بقاء الصحة، ولا يمكن أن تبطل إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح، ولكن المأموم دخل بأمر الله فلا يمكن أن تفسد صلاته إلا بأمر الله، القاعدة: (أن من دخل في عبادة حسب ما أمر به فإننا لا نبطلها إلا بدليل)[(٥)].

الخلاف في المسألة: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، ولهذا أمرَ المأمومَ بمتابعة الإمام، وعدم مخالفته إذا بطلتْ صلاةُ الإمام تبطل صلاة المأمومين، فيحتاجون إلى أن يستأنفوا الصلاة وقال به الحنابلة وهو المذهب[(٦)].

دليل القول الثاني: حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا

(١) شرح السنة (٣/ ٤٠٥). (٢) فتح الباري (٢/ ١٨٨).
(٣) أخرجه أبو داود، باب في كراهية التدافع على الإمامة، حديث رقم (٥٨٠)، وقال الألباني: حسن صحيح (١/ ١٥٨).
(٤) سنن البيهقي (٢/ ٣٩٩). (٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٧٢).
(٦) المنتهى (١/ ٢٠٣)، الإقناع (١/ ١٦٥).

تسجدوا حتى يسجد)[١].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف فيما إذا أحدث الإمام، فإن صلاة المأمومين لا تفسد.

[٣- ٨٢] الإمام يقف أمام المصلين.

للاقتداء بأفعاله، فإن السنة أن يقف الإمام إمام المصلين، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❁ من نقل نفي الخلاف:

١- قال ابن عبد البر: «ولم يختلفوا فيما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام، أنه يقف أمامهم ويقومون خلفه، وكذلك إذا كانوا اثنين سوى الإمام»[٢].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق، والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق»[٣].

الموافقون على نفي الخلاف: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

◆ مستند نفي الخلاف:

١- حديث أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصل لكم) قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف[٩].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الاستذكار (٢/ ٢٧٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٨).
(٤) البناية (٢/ ٣٤١).
(٥) مواهب الجليل (٢/ ٤٦٩)، التاج والإكليل (٢/ ١٢٩).
(٦) البيان (٢/ ٤٢٥)، المجموع (٤/ ٢٩٢).
(٧) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٠).
(٨) المحلى (٢/ ٣٨٦).
(٩) سبق تخريجه.

٢- ابن مسعود، قال: (إذا كان مع الإمام اثنان، قام أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وإن كانوا ثلاثة قاموا من خلفه)[١].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع أن السنة أن يقف الإمام أمام المصلين، وهم خلفه.

[٣- ٨٣] موقف المرأة إذا أمت النساء.

يجوز للنساء صلاة الجماعة، وتقوم إمامتهن وسط الصف، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

❊ **من نقل عدم الخلاف:** - ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «إذا ثبت هذا، فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن»[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]، وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور[٧]، وابن القيم[٨].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها: (أنها أمَّتِ النساء في صلاةِ المغربِ فقامتْ وسْطهنَّ، وجَهرتْ بالقراءة).

وجه الدلالة: فعل أم المؤمنين عائشة بقيامها وسط جماعة النساء.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٥). (٢) المغني (٢/ ١٤٩).
(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٣٥)، فتح القدير (١/ ٣٥٣)، البحر الرائق (١/ ٣٧٢).
(٤) المجموع (٣/ ٥٢٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٩).
(٥) مطالب أولي النهى (١/ ٦٨١)، وانظر: المغني (٢/ ١٤٩).
(٦) المحلى بالآثار (٣/ ١٣٧). (٧) المحلى بالآثار (٣/ ١٣٧).
(٨) عون المعبود (٢/ ٢١٢).

٢- عن حُجَيْرَةُ بِنْتُ حُصَيْنٍ، قالت: (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، قامت بيننا)[١].

٣- أن المرأة يستحب لها التستر وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها[٢].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك سليمان بن يسار، والحسن البصري[٣]، ومالك[٤]، وقالوا: لا تؤم المرأة أحدا في فرض ولا نفل.

القول الثالث: وقال به الشعبي والنخعي وقتادة تؤم المرأة النساء في النفل دون الفرض[٥].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف في أن المرأة تؤم المرأة، وعليه لا يتفقون في موقفها في الإمامة.

[٣- ٨٤] الشرف مقدم على الهجرة.

إن استووا في الصفات والخصال المتقدمة من العلم والقراءة والورع والسن. فالنسب والشرف المراد هاهنا أن من كان من بني هاشم، وبني المطلب، فيقدم على غيره من قريش، ثم يقدم قريش على غيرهم، ويحتمل أن يقدم العرب على العجم، وقد نقل عدم الخلاف.

❁ **من نقل نفي الخلاف:**

١- الرافعي (٦٢٠هـ)، حيث قال: «وأما النسب فلا خلاف أن نسب قريش معتبر، وهل يعتبر غيره؟ قال في النهاية: رأيت في كلام الأئمة ترددا فيه، والظاهر أنه لا يختص بالانتساب إلي قريش بل نراعى كل نسب يعتبر في الكفاءة في باب النكاح كالانتساب إلى العلماء والصلحاء»[٦].

---

(١) عبدالرزاق الصنعاني (٣/ ١٤٠)، باب المرأة تؤم النساء، رقم الأثر (٥٠٨٢).

(٢) المغني (٢/ ١٤٩).

(٣) المجموع (٤/ ١٩٩).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥).

(٥) المجموع (٤/ ١٩٩).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٢٩).

٢- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «ولا خلاف أن الشرف مقدم علي الهجرة فإذا قدمت الهجرة على السن، فلأن يقدم عليه الشرف أولى»[١].

٣- أبو إسحاق الشيرازي (٧٤٨هـ)، حيث قال: «ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة فإذا قدمت الهجرة على السن، فلأن يقدم على الشرف أولى»[٢].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (قدموا قريشا ولا تقدموها، وتعلموا منها، ولا تعالموها، أو تعلموها)[٦].

وجه الدلالة: أي لا تتقدموا على قريش في أمر فشرع تقديمها فوضح الحديث مكانة تقديم النسب.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية[٧]، والشافعي في الجديد[٨].

دليل القول الثاني: الحنفية حديث مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله ﷺ ...... فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم)[٩].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٧٩).

(٢) المهذب (١/ ٩٨). (٣) جواهر الإكليل (١/ ٨٣).

(٤) فتح الباري (١٣/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٦ - ١٧٨)، والمهذب (١/ ١٠٢، ١٠٣).

(٥) المغني (٢/ ١٨٢ - ١٨٥)، وكشاف القناع (١/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٦) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦٣٧)، باب ما ذكر عن النبي ﷺ: تعلموا من قريش ولا تعلموها، حديث رقم (١٥١٩).

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٨١). (٨) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٣٣).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحة، باب من أحق بالإمامه، حديث رقم (١٥٦٧).

وجه الدلالة: يؤمكم أكبركم؛ لأن فضيلة الأسن في ذاته، والنسيب في آبائه، وفضيلة الذات أولى(١).

فقال: «لا حجة في الحديث؛ لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء، وإلا فقد قدم النبي ﷺ سالما مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة، ووراءه جماعة من قريش، وقدم زيد بن حارثة، وابنه أسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا، ومعهم جماعة من قريش»(٢).

وقد ناقش النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره فيصح الاستدلال به؛ لترجيح الشافعي على غيره، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي، بل المراد أن كونه قرشيا من أسباب الفضل، والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع، والفقه والقراءة، والسن وغيرها، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه، فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش؛ لأن الشافعي قرشي، وعجب قول القرطبي في المفهم بعد أن ذكر ما ذكره عياض أن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي: صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه كذا قال، ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل، والعلم عند الله، تعالى.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن النسب مقدم على الهجرة.

[٣- ٨٥] لا يكبر الإمام إلا إذا فرغ المؤذن من الإقامة.

يستحب للإمام أن لا يقدم ويكبر للصلاة حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ وأم متصلاً بفراغه، وعلى ذلك عامة أهل العلم.

❊ **من نقل الإجماع:** - الإمام مالك (١٧٩هـ)، حيث قال: «وذهب عامة العلماء إلى أنه يستحب أن لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة»(٣)، ونقله عنه النووي(٤).

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٢). (٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٨١).
(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ١٧٢). (٤) شرح النووي (٥/ ١٠٣).

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وابن حزم(٤)، وأبو يوسف من الحنفية(٥)، وهو قول الحسن البصري، ويحيى بن وثاب(٦)، وإسحاق، ويعقوب وقال أبو بكر: وعلى هذا جملة الناس، وعليه أهل الحرمين(٧).

◆ **مستند الاتفاق:**

١- وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ، بعد أن أقيمت الصلاة كلم رجلا، وأن عمر كان يأمر قوماً بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر(٨).

٢- عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: النبي ﷺ: (أقامها الله وأدامها)، وقال: في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان(٩).

٣- أن قبل الفراغ من الإقامة ليس بوقت للدخول، فلا معنى للقيام(١٠).

الخلاف في المسألة: قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في وقت تكبير الإمام؛ فقالت طائفة: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة(١١).

---

(١) التمهيد (٩/ ١٨٨). (٢) شرح النووي (٥/ ١٠٣)، المهذب (١/ ١٣٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٢٧)، المغني (١/ ٣٣٢).

(٤) المحلى بالآثار (٣/ ٣٠). (٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠).

(٦) هو: يحيى بن وثاب الأسدي الكوفي، قبل على القرآن، وتلا القرآن على أصحاب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود حتى صار أقرأ أهل زمانه. انظر: طبقات المحدثين (١/ ٣٥٦)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٨٠١).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٦٩).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٥٩).

(٩) أخرجه أبو داود، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، حديث رقم (٥٢٨)، قال الألباني: «ضعيف». سنن أبي داود (١/ ١٤٥).

(١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٥٩). (١١) الأوسط (٤/ ١٦٨).

القول الثاني: من المستحب أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، ذهب إليه الحنفية[(١)]، وكان إبراهيم النخعي، وسويد بن غفلة، وإسماعيل بن أبي خالد يكبرون كذلك، وكان النعمان، ومحمد يقولان: إذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه[(٢)].

دليل القول الثاني: عن بلال قلت: (يا رسول الله لا تسبقني بآمين)[(٣)].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر للإحرام، ويقرأ وبلال في إقامة الصلاة[(٤)].

القول الثالث: ذهب إليه مالك، وابن حزم السنَّة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة وبداية استواء الصف.

وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة يقوم. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبَّر الإمام؛ لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فقد ذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، كذا[(٥)].

● **النتيجة**: عدم تحقق الاتفاق بين العلماء في وقت تكبير الإمام للصلاة والأمر في ذلك واسع.

[٣- ٨٦] الجهر بالتسمية في الصلاة.

لم يكن عليه الصلاة والسلام يجهر بالبسملة في أكثر صلاته بل كان يقرؤها سراً وكذلك فعل أصحابه أبا بكر وعمر، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

* **من نقل الاتفاق**: - ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولا يجهر بها، يعني: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: الآية ١] ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون. قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، من

---

(١) المبسوط (١/ ٣٩). (٢) الأوسط (٤/ ١٦٨).
(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة باب التآمين وراء الإمام، حديث رقم (٩٣٨).
(٤) الاستذكار (٤/ ٧٧). (٥) عمدة القاري (٥/ ٦٧٦).

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. وذكره ابن المنذر، عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعمار. وبه يقول الحكم وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي»[١]. وابن تيمية[٢].

«واستدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية ١]، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق لا يرون أن يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: الآية ١]، قالوا: ويقولها في نفسه»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، ما حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وعمار ابن ياسر، وابن الزبير، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك[٦].

◆ **مستند الاتفاق:** ١- عن أنس أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: الآية ١][٧].

٢- عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٨].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الصحابة أشد الناس حرصاً على تعلم دينهم ونقل ما تعلموه للمسلمين، فبين الحديث أنهم لا يجهرون بالبسملة.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٣٤٦). (٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٨).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٣٤٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٩)، العناية (١/ ٢٩٢).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٥). (٦) المجموع (٣/ ٣٤٢)، المغني (١/ ٤٧٨).

(٧) صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من أنس، حديث رقم (١٧٩٩).

(٨) رواه البخاري (٧٤٣).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعية[(١)]، فقالوا: السنة الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها.

دليل القول الثاني: ١- عن عبد الله بن عباس (أن النبي ﷺ جهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قلت: أآثرها عنك؟ قال: نعم)[(٢)].

٢- عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾...»[(٣)].

٣- عن علي بن زيد بن جدعان[(٤)]، أن العبادلة[(٥)] كانوا يستفتحون القراءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: الآية ١]، يجهرون بها[(٦)].

القول الثالث: تركها سرا وجهرا. وهو مذهب مالك.

حديث نعيم المجمر رضي الله عنه قال: صليت وراء أبي هريرة، رضي الله عنه، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: الآية ١]، فلما بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧]، قال: آمين، فقال الناس: آمين، ثم يقول إذا سلم: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله[(٧)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على الجهر بالتسمية.

---

(١) المجموع (٣/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود، باب من جهر بها، حديث رقم الأثر (٧٨٨).

(٣) صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من أنس، حديث رقم (١٨٠١).

(٤) هو: علي بن زيد بن جدعان تابعي بصري، فقيه ولد علي بن زيد وهو أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتج به. انظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧/ ٢٥٢).

(٥) هم: عبدالله بن عمر، عبدالله بن عمرو بن العاص، عبدالله بن عباس، عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم.

(٦) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/ ١٠٦).

(٧) أخرجه النسائي، قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: الآية ١]، حديث رقم (٩٠٥)، قال الألباني: ضعيف الإسناد. سنن النسائي (٢/ ١٣٤).

[٣- ٨٧] اعتبار السن في الإمامة.

فإن الرجل إذا نشأ في الإسلام، وشاخ فيه قدم على من هو أصغر منه لإمامة الصلاة، ونقل الاتفاق على ذلك.

❁ من نقل نفي الخلاف:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ)، حيث قال: «لا خلاف بين العلماء أنهم إذا استووا في القراءة والفقه والفضل، فالأسن أولى بالتقديم»[١].

٢- ابن العربي (٥٤٣هـ)، حيث قال: «وأما السن فلا خلاف في اعتباره بين الأمة، وأنه يقدم على من هو أصغر منه»[٢].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ مستند الاتفاق:

١- حديث مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي، فقال: (إذا سافرتما، فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما)[٧].

وجه الدلالة: قوله: (وليؤمكما أكبركما) دليل على أن الإمامة تُستحق بالسن، إذا كان معه علم وفضل[٨].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٧). (٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٣٥).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، تبين الحقائق (١/ ١٣٤)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٥١٤).

(٥) الأم (١/ ١٥٨)، المهذب (١/ ٩٩)، المجموع (٤/ ٢٨٠)، إعانة الطالبين (١/ ٢٣٩).

(٦) المغني (٢/ ١٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٤٩).

(٧) أخرجه البخاري، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، حديث رقم (٦٥٣)، ومسلم باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٧١٤).

(٨) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٧).

٢- عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا)[١].

وجه الدلالة: قال ابن رجب: «هذه الأحاديث كلها تدل عَلَى التقديم بالسن عِنْدَ التساوي فِي القرءاة وغيرهم من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء»[٢].

٣- أن الأكبر سنا يكون أخشع قلبا، وأسكن نفسا، وأكثر خشوعا؛ لكثرة صلاته وقلة شهواته عادة وأعظمهم بينهم حرمة ورغبة، والناس في الاقتداء به أكثر، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة في اعتبار السن في الإمامة.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق لاعتبار السن في المفاضلة في الإمامة.

[٣- ٨٨] أحرم مأموما ثم نوى الإمامة.

إذا أحرم مأموماً ثم نوى الإمامة لاستخلاف الغمام لعذر طرأ عليه يمنعه من اتمام الصلاة، ففعله صحيح وإن لم ينوي الإمامة، ونقل الإجماع على ذلك.

※ **من نقل الإجماع:** - ابن مفلح (٧٦٣هـ)، حيث قال: «وإن أحرم مأموما ثم نوى الإمامة لاستخلاف الإمام إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب، وهو المنصور عند أصحابنا، لما روي أن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه فأتم بهم الصلاة، رواه البخاري، فما عابه عائب ولا أنكره منكر، فكان كالإجماع؛ ولفعل علي، رواه سعيد»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية إلا أنهم استثنوا عند إمامة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٢٩/ ٦٧٣).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ١٣١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٨).

(٤) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٦٨).

النساء[١]، والمالكية، ولكن استثنوا بعض الصلوات كما سيأتي[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة تشترط في الجمعة[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إنّ النبيَّ ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول اللهِ ﷺ، فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان)[٥].

وجه الاستدلال: أن الصحابة صلوا مع رسول الله ﷺ ولم ينوِ إمامتهم، ولم ينكر عليهم.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ)[٦].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس قام يصلي مع النبي ﷺ أثناء الصلاة بعدما أحرم، ولم ينكر عليه، فدل ذلك على أن نية الإمام الإمامة غير مشروطة.

٣- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) فقام رجل فصلى معه.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٩٢).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٣٨).

(٣) المجموع (٤/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٥٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٢).

(٥) رواه البخاري، حديث رقم (١١٢٩).

(٦) رواه البخاري، إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، حديث رقم (٦٩٨).

وجه الاستدلال: أن الرجل لم ينوِ الإمامة؛ لأن الذي قام معه قام بعد أن أحرم بالصلاة، والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ذهب إليه الحنفية لا تشترط نية الإمامة إلا في حال واحدة، وهي إمامة الرجل للنساء، فلا يصح أن يقتدين بالإمام إلا بنية الإمامة لهن.

القول الثالث: وذهب إليه المالكية إلى وجوب نية الإمام في كل موضع تشترط فيه الجماعة، وقد حددوها في أربعة مواضع: الجمعة، والجمع بين العشائين للمطر، وصلاة الخوف، والاستخلاف.

القول الرابع: ذهب إليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو أنه تشترط نية الإمامة لصلاة الجمعة.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في اشتراط نية الإمامة.

[٣- ٨٩] إمامة المأذون له في الإمامة من قِبل الإمام الراتب[١].

إذا أذنَ الإمام الراتب لأحد من المصلين في الإمامة، فإنه يباح له الإمامة، ولا يكون معتديا في ذلك وقد نقل الإجماع على ذلك

۞ **من نقل عدم النزاع:** - ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، حيث قال: «فيباح للمأذون له في الإمامة أن يَؤُم، وتصح بلا نزاع»[٢].

الموافقون لعدم النزاع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) هو: الإمام الثابت الدائم والذي اعتاد القوم أن يصلي بالقوم في المسجد في جميع أو غالب الأيام.

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٨).

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٣٢٠).

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٤٦٩)، الذخيرة (٢/ ٢٥٥).

(٥) حاشية الجمل (٤/ ٤٩٠).

(٦) الشرح الكبير (٢/ ٥).

◆ **مستند عدم النزاع:**

١- حديث أوس بن ضمعج[١] يقول سمعت أبا مسعود يقول: (قال لنا رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته، إلا أن يأذن لك أو بإذنه)[٢].

وجه الدلالة: أن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها لقوله عليه السلام السابق مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خص التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها أو بيعها أولى[٣].

٢- لأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه[٤].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز إمامة المأذون له في الإمامة من قِبل الإمام الراتب.



---

(١) هو: أوس بْن ضمعج الحضرمي من أهل الكوفة، أدرك الجاهلية، سكن البيت المقدس، وتوفي بالرملة من أرض فلسطين سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، روى عن سلمان، وأبي مسعود الأنصاري. وكانت لأوس سن عالية. وكان ثقة معروفا قليل الحديث. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٩)، أسد الغابة (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (١٠٧٩).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٤٣)، المفهم للقرطبي (٢/ ٢٩٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨٠).

(٤) المبدع (٢/ ٤٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٨).

[٣- ٩٠] إمامة المرأة للرجال.

إذا كانت المرأة مأمورة بالصلاة في بيتها، والبعد عن الرجال، وهي مأمورة بالبعد عنهم، فكيف تصلي بهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

* **من نقل الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ)، حيث قال: «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع، وروي عن أشهب أنه من ائتم بامرأة، وهو لا يدري حتى خرج الوقت، ثم علم فصلاته تامه وكذا من ائتم بكافر»(١). وقال في موضع آخر: «ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه»(٢).

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء واختلفوا في إمامة النساء بعضهن لبعض وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى»(٣).

٣- البغوي (٥١٠هـ)، حيث قال: «اتَّفقوا على أنَّ المرأة لا تَصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج؛ لإقامة أمر الجهاد والقيامِ بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز؛ لفصْل الخصومات، والمرأة عورةٌ لا تَصلح للبروز، وتَعجِز لضَعْفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يَصلح لها إلاَّ الكامل من الرجال»(٤).

٤- العمراني الشافعي (٥٥٨هـ)، حيث قال: «ولا يجوز أن تكون المرأة إماما للرجل ولا للخنثى، وبه قال عامة الفقهاء»(٥).

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يجوز إمامة المرأة للرجال في الفرائض ثم اختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة، ومنعه الباقون»(٦).

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧).
(٢) المحلى بالآثار (٢/ ١٦٧).
(٣) الاستذكار (٢/ ٧٩).
(٤) شرح السّنة (١٠/ ٧٧).
(٥) البيان (٢/ ٣٩٨).
(٦) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٣).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء»(١).

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «وإن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء»(٢).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، والفقهاء السبعة(٨).

◆ مستند الإجماع:

١- عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(٩).

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤٦) وانظر: الشرح الكبير (٢/ ٥٢).

(٢) القواعد النورانية (ص١٢٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٩).

(٣) البناية (٢/ ٣٤٢)، البحر الرائق (١/ ٣٧٢).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٥٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥).

(٥) تفسير الشافعي (٢/ ٦٠٣)، الأم (١/ ١٩١)، الحاوي (٢/ ٣٣٢).

(٦) الشرح الكبير (٢/ ٥٢)، المبدع (٢/ ٨١)، الإنصاف (٢/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١/ ٤٧٩).

(٧) المحلى (٢/ ١٦٧).

(٨) عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين، كانوا متعاصرين بالمدينة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار واختلف في السابع: فقيل هو أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

(٩) صحيح البخاري (٦/ ٨)، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (٤٤٢٥)، =

وجه الدلالة: في الحديث دليلٌ على أن المرأة لا تَلي الإمارة ولا القضاء، ولا عقْد النكاح[(١)].

٢- **المعقول:** أ- لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال؛ وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا، ولا يقال الأصل الصحة؛ لإنا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور[(٢)].

ب- أنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد[(٣)].

ج- أنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز لها أن تؤمهم[(٤)].

د- من السنة أن تصلي المرأة في أشد الأماكن ستراً لها؛ وماذاك إلا للمحافظة عليها وسترها.

الخلاف في المسألة: القول الثاني: جواز إمامة المرأة مطلقا، وقال به الطبري، وأبو ثور[(٥)]، وابن العربي[(٦)].

أما نسبته إلى الإمام الطبري فلم أجد فيما بحثت مايدل على تبني الإمام لهذا القول إنما نقل ذلك عنه بعض العلماء كالنووي[(٧)]، وابن رشد[(٨)]، والباجي[(٩)]، وقد رد القرطبي وابن حيان نسبة هذا القول إلى الإمام الطبري «ولم يصح ذلك

= وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٢٨).

(١) كشف المشكل (٢/ ١٦).

(٢) السيل الجرار (ص١٥٢).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ١٧٤)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٢٩٤)، المغني (٢/ ١٤٦).

(٥) عمدة القاري (٤/ ١١٢)، سبل السلام (١/ ٣٧٣)، المجموع (٤/ ٢٥٥)، المغني (٣/ ٣٣)، الشرح الكبير (٢/ ٥٢)، الحاوي (٢/ ٣٢٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٨٩).

(٦) الفتوحات الملكية (١/ ٤٤٧).

(٧) المجموع (٤/ ١٥٤).

(٨) المنتقى (١/ ٢٣٥).

(٩) بداية المنتهى (١/ ١٤٨).

عنه[١]، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير».

دليل القول الثاني: ١- حديث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لما غزا بدرا، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: (قري في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة)، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عين لها رجلاً يؤذن لها، وكانت تؤمه مع أهل دارها، فعلى هذا يصح لها أن تؤم الرجال.

ناقش العلماء هذا الاستدلال: الحديث ضعيف كما سبق بيانه.

- إن صح الحديث فالمراد: أنها كانت تؤم نساء أهل دارها[٣].

- أن ذلك خاص بأم ورقة، لا يشرع ذلك لأحد غيرها.

٢- أن بعض العلماء استدل به على جواز إمامة المرأة للرجل، ولكن عند الضرورة، ومعنى الضرورة ألا يوجد رجل يحسن قراءة الفاتحة[٤].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في صلاة الجماعة، أما حديث أم ورقة فهو خاص بأم ورقة لأهل بيتها.

---

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ١٨٣)، وانظر: البحر المحيط في التفسير (٨/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، باب إمامة النساء، حديث رقم (٥٩١)، قال في التلخيص: «وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة» (ص١٢١)، وقال في «المنتقى شرح الموطأ»: هذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه.

(٣) المنتقى (١/ ٩١)، البدر المنير (٤/ ٣٨٩).

(٤) حاشية الروض (٢/ ٣١٣).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في موقف الإمام والمأمومين

[٣- ٩١] موقف المأمومين من الإمام إذا كانوا ثلاثة.

إذا كان المأمومين ثلاثة فأكثر، فإن موقفهم يكون خلف الإمام، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

* **من نقل الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه، فالسنة المجتمع عليها - أيضاً - أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك»[١].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «فإن الإمام يُسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق»[٢].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، حيث قال: «بإجماع المسلمين، سواء كانوا رجلين فأكثر، أو صبيين فأكثر، أو رجلاً وصبياً، عند العلماء كافة»[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عبادة بن الصامت، قال: (خرجت أنا وأبي، نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قال: رأينا جابر بن عبد الله قال: وقام رسول

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٦٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٨).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٣٢).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).

(٥) حاشية العدوي (٢/ ٤٢١)، كفاية الطالب (١/ ٣٨٦)، مختصر خليل (٢/ ٣٣).

(٦) الأم (١/ ١٤٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٢).

(٧) المغني (٢/ ٤٤)، الشرح الكبير (٢/ ٦٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٣٢).

الله ﷺ يصلي وجئت حتى أقوم عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني فجعلني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فدفعنا حتى جعلنا من خلفه)[1].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن موقف المأمومين، إذا كانوا أكثر من ثلاثة يكون خلف الإمام.

[٣- ٩٢] موقف المرأة إذا كان رجلان والإمام.

إذا كان رجلان وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة خلفهما.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وإذا كان رجلان وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة خلفهما وهذا لا خلاف فيه»[2].

٢- القرطبي (٦٥٦هـ)، حيث قال: «(والعجوز من ورائنا) هذا حكم قيام المرأة خلف الإمام، ولا خلاف فيه»[3].

٣- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، حيث قال: «ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إذا كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه»[4].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية نفي الخلاف الحنفية[5]، والمالكية[6]،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، حديث رقم (٣٠١٠)، وهو جزء من حديث طويل.

(٢) التمهيد (١/ ٢٦٨).

(٣) المفهم (٢/ ٢٢٨).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٤٨).

(٥) البحر الرائق (١/ ٣٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨).

(٦) القوانين الفقهية (١/ ٢٦).

والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف).

وجه الدلالة: قول ابن عباس والعجوز من ورائنا، فيه دليل على أن موقف المرأة خلف الرجل في الصلاة.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف على أنه إذا كان رجلان وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة خلفهما.

[٣- ٩٣] موقف المرأة الواحدة خلف الإمام.

إذا صلت المرأة صلاة الجماعة فإن موقفها يكون خلف الإمام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◉ **من نقل الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣)، حيث قال: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»[(٤)].

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ)، حيث قال: «حكم قيام المرأة خلف الإمام، ولا خلاف في هذا»[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٧٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥١).

(٣) المحلى (٢/ ٣٣٣).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٥١).

(٥) إكمال المعلم (٢/ ٦٣٦).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ)، حيث قال: «وأما سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هناك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك خلافاً»(١).

٤- ابن رجب (٧٩٥هـ)، حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بتأخير مقامها في الصلاة عن مقام الرجل»(٢).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

◆ **مستند الإجماع:** حديث أنس بن مالك: (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم(٧) وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)(٨).

الخلاف في المسألة: لم أجد على من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة تقف خلف الرجل في صلاة الجماعة.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٤٨).
(٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٣١٥).
(٣) المبسوط (١/ ١٢٠).
(٤) الاستذكار (٢/ ٢٥١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٧٦).
(٥) الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٤٠)، وانظر: الحاوي (٢/ ٧٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٣٣٨).
(٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٧٣).
(٧) اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٧).
(٨) أخرجه البخاري، باب الصلاة على الحصير، وصلى جابر بن عبد الله، وأبو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن: تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا، حديث رقم (٣٦٧).

[٣- ٩٤] إذا وقفت المرأة في الصف الأول بين الرجال.

موقف المرأة في صلاة الجماعة يكون خلف الرجال، ولكن لو وقفت بين الرجال فصلاتهم جميعاً صحيحة بالاتفاق.

❁ **من نقل الإجماع**: - الإمام العثماني الشافعي (٧٨٠هـ)، حيث قال: «إذا وقفت المرأة في الصف الأول بين الرجال، لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق»[١].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

◆ **مستند الاتفاق**:

١- حديث أبي قتادة الأنصاري: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)[٥].

وجه الدلالة: حمل النبي ﷺ لأمامه في الصلاة دليل أن وقوف المرأة في الصف لا يضر صلاته.

٢- حديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت)[٦].

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٤٦).

(٢) المدونة (١/ ١٠٦)، مواهب الجليل (٢/ ٤٦٢)، جواهر الإكليل (١/ ٧٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٢).

(٣) الأم (١/ ١٧١)، المجموع (٢/ ١٩٣)، الحاوي (٢/ ١٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٠٤)، الانتصار (٢/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٨٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٠)، المحرر (١/ ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم (٤٩٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم (٥٤٣).

(٦) أخرجه البخاري، باب الصلاة خلف النائم، حديث رقم (٤٩٠)، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم (٥١٢).

وجه الدلالة: قال الشافعي: «وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه»[(١)]، ولو فسدت الصلاة بسبب المحاذاة لكان الأولى أن تفسد صلاتها؛ لأنها منهية عن الخروج إلى الجماعة والاختلاط بالصفوف، يدل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة غير مفسد على الرجل صلاته، فكذلك في سائر الصلوات[(٢)] قال النووي: «وفيه جواز صلاته إليها»[(٣)].

٣- القول ببطلان الصلاة تمسك بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وهو لم يرد[(٤)].

القياس على وقوفها معه، فإنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، وهي في غير صلاة، ففي العبادة أولى[(٥)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية[(٦)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٧)]، وأبي بكر من الحنابلة[(٨)]، وقد عللوا قولهم: بأنه يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام صف من النساء بلا حائل قدر ذراع[(٩)].

دليل القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل، ثم قال: (قوموا فلنصل بكم). قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طوال ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ قال: (فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف)[(١٠)] دل الحديث أن موقف المرأة يكون خلف الرجال.

---

(١) الأم (١/ ١٧١).
(٢) المبسوط (٢/ ٣٠).
(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٨).
(٤) المجموع (٣/ ٢٥٢).
(٥) المجموع (٣/ ٢٥٢).
(٦) المبسوط (١/ ٣٣٦).
(٧) الإنصاف (٢/ ٢٦٨).
(٨) المغني (٢/ ٣٧).
(٩) الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، والزيلعي (١/ ١٣٨، ١٣٩).
(١٠) الموطأ، باب الرجلان يصليان جماعة (١٧٩).

٢- أنه ترك ما فرض عليه، إذ جاء الشرع آمرا الرجال بالتقدم في الصف، فإذا وقف جانبها فقد ترك ما أمره الله به[١].

٣- إذا وقفت في وسط الصف فإنها تفسد صلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها عندنا استحسانا[٢]، وجه الاستحسان قول ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله[٣].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه إذا وقفت المرأة في الصف الأول بين الرجال، لم تبطل صلاة واحد منهم.

[٣- ٩٥] صلاة المرأة منفردة خلف الصف.

إذا كانت المرأة خلف الصف وحدها قال العلماء: إنه لابأس أن تكون منفردة خلف الصف وحدها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❋ **من نقل الإجماع:**

١- الباجي (٤٧٤هـ)، حيث قال: «إن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها ولا خلاف في ذلك نعلمه»[٤].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلّي خلف الرجل وحدها صفّا، وأنَّ سنتها الوقوفُ خلْف الرجل لا عن يمينِه»[٥].

٣- ابن رشد الجد (٥٩٥هـ)، حيث قال: «للرجل أن يُصلِّي بزوجته وحْدَها وأنَّها تكون وراءَه، صحيح ممّا أجمع عليه العلماء، ولم يختلفوا فيه؛ لأنَّ من سُنَّة النساءِ في الصلاة أن يكن خلف الرجال وخلف الإمام، لا في صف واحد معه

---

(١) الموطأ، رواية محمد بن الحسن (٢/ ٥٨). (٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، باب شهود النساء الجماعة، حديث رقم (٥١١٥)، وابن خزيمة (٣/ ٩٩)، حديث رقم (١٧٠٠)، المعجم الكبير في الطبراني (٩/ ٢٩٥)، حديث رقم (٩٤٨٤)، قال الهيثمي (٢/ ٣٥): رجاله رجال الصحيح.

(٤) المنتقى (١/ ٣٧١). (٥) الاستذكار (٢/ ٣١٦).

ولا معهم، واحدةً كانت، أو اثنتين، أو جماعة»[١].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السنة»[٢]، وقال في موضع آخر: «كما أنّ المرأة إذا لم تجِد امرأة تصافها، فإنها تقِف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمّة»[٣].

٥- ابن رجب (٧٩٥هـ)، حيث قال: «المرأةُ إذا صلَّت معَ الرِّجال، ولم تجِد امرأةً تقف معها، قامتْ وحْدَها صفًّا خلف الرجالِ، وهذا لا اختلافَ فيه بين العلماء؛ فإنَّها منهية أن تصفَّ مع الرِّجال»[٤].

٦- ابن حجر (٨٥٢هـ)، حيث قال: «وصلاةُ المرأة وحْدَها «أي في الصفِّ» إذا لم يكن هناك امرأةٌ أخرى، مأمورٌ بها باتِّفاق»[٥].

◆ **مستند الإجماع:** أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصلِّ لكم)[٦].

قال أنس رضي الله عنه: فقُمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام رسولُ الله ﷺ وصفَفْتُ واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف[٧].

وجه الدلالة: (والعجوز من ورائنا).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز صلاة المرأة منفردة خلف الصف.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٣٣).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٦).
(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٣).
(٤) فتح الباري (٤/ ٢٦٧).
(٥) فتح الباري (٢/ ٢٦٨).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) فتح الباري (٢/ ٢٦٨).

[٣- ٩٦] موقف المرأة في الصف إذا صلت الجماعة.

إذا كانتِ امرأةٌ مع المأمومين فمكانُها خلفَ الصفّ خلف الرجال وقد أجمع العلماء على ذلك.

* من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»(١)، وقال في موضع آخر: «وأجمع العلماء - أيضاً - أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه ولا تقوم عن يمينه بخلاف الرجل»(٢).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ)، حيث قال: «وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل، أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام أو خلف الإمام إن كانت وحدها فلا أعلم في ذلك خلا وقال بعد ذلك: (لا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام وأنها إن كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه)»(٣).

٣- ابن رجب (٧٩٥هـ)، حيث قال: «(خيرُ صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)، ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بتأخير مقامها في الصلاة عن مقام الرجل، إلا أن تكون صغيرة، لم تبلغ فإنه قد روي، عن أبي الدرداء، أنه كان يفهم أم الدرداء - وهي صغيرة لم تبلغ - صف الرجال. والجمهور على خلافه»(٤).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣١٦).
(٢) الاستذكار (٢/ ١٦٧).
(٣) بداية المجتهد (١/ ١٥٨).
(٤) فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٤٩).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥٩).
(٦) بداية المجتهد (١/ ١٥٨).
(٧) المجموع (٤/ ١٦٧).
(٨) المغني (٢/ ٢٠٤).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا)[١].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصل لكم)، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف[٢].

وجه الدلالة: الأصل أن أحكام اصطفاف المرأة في الصلاة هي كأحكام الرجل من حيث التسوية والانتظام إلا ما استثني وهو موقفها إذا كان في جماعة الرجال فتكون خلفهم.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة من العلماء.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف في أن موقف المرأة في صلاة الجماعة يكون خلف الرجال.

[٣- ٩٧] إمامة المسبوق.

أن يقومَ مسبوق بعد سلام الإمام ليقضي ما فاته من ركعات فيأتي مصلى آخر فيأتمّ به ممن فاتتهم صلاة الجماعة، قالوا: أن صلاة ذلك المقتدي صلاته باطلة، وعليه اعادتها ونقل الاتفاق على ذلك.

❀ **من نقل الاتفاق:** - الدسوقي (١٢٣٠هـ)، حيث قال: «وأما من اقتدى بمأموم سواء كان ذلك المأموم مسبوقا أم لا كان معيدا للصلاة أم لا فصلاة ذلك المقتدي به باطلة وحينئذ فيجب عليه إعادتها فذا أو في جماعة اتفاقا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، المرأة وحدها تكون صفا، حديث رقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، باب الصلاة على الحصير، حديث رقم (٣٨٠).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٢).

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)[٥].

وجه الدلالة: فالمأموم تابع للإمام غير متبوع، ولو قلنا: إن المأموم يصير إماماً، فإن هذا لا يتحقق بوصف الحديث؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة بين المأموم والإمام، والقسمة لا تقتضي التشريك، فدل على أن المأموم لا يكون إماماً ومأموماً في وقت واحد.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)[٦].

وجه الدلالة: فالمأموم يترك قراءة الفاتحة والقيام عند إدراكه الركوع مع الإمام فيتحملها عنه الإمام، فإذا كان هذا حال المسبوق فكيف بمن ائتم به[٧].

وعللوا: أ- أن المؤتم يصير إماما وبين كونه مؤتما تابعا وبين كونه إماما متبوعا منافاة.

ب- أن الصلاة في نفسها لا تتجزأ حكما، فمن كان في بعض تابعا لا يجوز أن

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٥)، البحر الرائق (١/ ٣٩٢).

(٢) مختصر خليل (ص٤٠)، الشرح الكبير (٤/ ٣٠٦).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٣)، إعانة الطالبين (٢/ ٦٧).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، حديث رقم (٢٠٧)، قال الترمذي وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر الترمذي ت بشار (١/ ٢٨٢).

(٧) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، حديث رقم (٢٠٧)، قال الترمذي وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر الترمذي ت بشار (١/ ٢٨٢).

يصير متبوعا في شيء منها؛ لأن صيرورته تابعا في شيء بمنزلة صيرورته تابعا في الكل لضرورة عدم التجزيء، وكذا صيرورته متبوعا في بعض يصير بمنزلة صيرورته متبوعا في الكل لعدم التجزيء(١).

ج- لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فلم يصح، كما لو ائتم بمأموم(٢).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، ورجحه ابن باز(٦).

دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته)(٧).

وجه الدلالة: الأصل مساواة الفرض للنفل في النية(٨).

٢- أن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة فصح كحالة الاستخلاف، وبيان الحاجة أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه، فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح، وكان مرتكبا للنهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: الآية ٣٣] وإن أتم الصلاة بهم، ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق(٩).

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على أن من اقتدى بمأموم سواء كان ذلك المأموم مسبوقا أم لا كان معيدا للصلاة أم لا فصلاة ذلك المقتدي به باطلة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٥).
(٢) المغني (٢/ ١٧٠).
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٦٧).
(٤) المغني (٢/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣١٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٢).
(٦) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٢/ ١٤٨).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) المغني (٢/ ١٧٠).
(٩) المغني (٢/ ١٧٠).

﴿٣- ٩٨﴾ موقف الواحد مع الإمام.

يسن أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك.

* **من نقل الاتفاق:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه»[(١)].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ)، حيث قال: «اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام»[(٢)].

٣- قال النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمينِ الإمام كما ذكرنا، وبهذا قال العلماء كافة إلَا ما حكاه القاضي أبو الطيِّب وغيرُه عن سعيدِ بن المسيَّب»[(٣)].

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ)، حيث قال: «وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام»[(٤)].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، حيث قال: «(وقف عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد إجماعا، لخبر ابن عباس وغيره»[(٥)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، وأخذ به أكثر الصحابة، منهم جابر، وأنس، وابن عمر[(١٠)].

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٧٦).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦٠).
(٣) المجموع (٤/ ٢٩٤).
(٤) فتح الباري (٢/ ١٩١).
(٥) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٤٤).
(٦) المحيط البرهاني (٢/ ١٢٧).
(٧) الذخيرة (٢/ ٢٦٠)، الاستذكار (٢/ ٢٧٠)، حاشية العدوي (٢/ ٤٢١).
(٨) الحاوي (٢/ ٣٣٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٦).
(٩) الشرح الكبير (٢/ ٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٣)، كشاف القناع (١/ ٤٨٨).
(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦).

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث ابن عباس قال: (بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)[١].

وجه الدلالة: بين فعل النبي ﷺ مع ابن عباس أن الإمام والمأموم يغيران صفاً وكان المشروع لهما تسوية الصف وتسوية الصف تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد.

٢- **فعل الصحابة:** - عن ابن عمر قال: إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم، ويتأخر اثنان يصفان خلفه، قال: وجئت مرة، فقمت على يساره، فأقامني على يمينه[٢].

- كان ابن عباس إذا صلى معه رجل، أقامه عن يمينه[٣].

- عن عبيد الله، عن أبيه، قال: أتيت عمر وهو يصلي، فقمت عن شماله، فجعلني عن يمينه[٤].

- عن عبد الرحمن بن يزيد[٥]، قال: دخلت مع مكحول مسجد دمشق وقد صلى أهله، فأقامني عن يمينه فصليت بصلاته[٦].

- عن الشعبي؛ أنه كان إذا قام معه رجل، أقامه عن يمينه[٧].

المخالفون للاتفاق: خالف في ذلك سعيد بن المسيب[٨]، والنخعي فقالا: إذا

---

(١) أخرجه البخاري، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، حديث رقم (٦٥٨).

(٢) إتحاف الخيرة، باب فيمن يلي الإمام ومتى يقوم الإمام، حديث رقم (١٠٥٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه، حديث رقم (٤٩٦٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه، حديث رقم (٤٩٦٣).

(٥) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي (المتوفي سنة ٧٥ هـ) تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه، حديث رقم (٤٩٦٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه، حديث رقم (٤٩٦٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٧)، المنتقى (١/ ٢٧٩).

كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه[(١)]. قال ابن حجر: «ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان»[(٢)].

قال الشوكاني: «وليس عليه فيما أعلم دليل»[(٣)].

ولكن قد يستدل عليه بأن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك[(٤)] ناقش ابن حجر الدليل بقوله: هو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد[(٥)].

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف في أن موقف الرجل الواحد المنفرد هو يمين الإمام.

[٣- ٩٩] إذا وقف المأموم يسار الإمام.

إذا كان المصلي منفرداً ولم يكن معه أحد، وعند المصافة وقف يسار الإمام وليس عن يمينه، فإن صلاته صحيحة وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة»[(٦)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[(١٠)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٩١).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٩١).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٧٤).
(٤) فتح الباري (٢/ ١٩١).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦٠).
(٦) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٩).
(٧) فتح القدير (١/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩١).
(٨) حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١).
(٩) نهاية المحتاج (٢/ ١٩١).
(١٠) الإنصاف (١/ ٣).

من الليل فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه).

وجه الدلالة: ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله ﷺ أداره عن يمينه، ولم تبطل تحريمته، ولو لم يكن موقفا، لاستأنف التحريمة، كأمام الإمام[١].

٢- أنه أحد جانبي الإمام، فأشبه اليمين.

٣- ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر، فكان موقفا، وإن لم يكن آخر كاليمين[٢].

٤- أنه أحد جانبي الإمام، فأشبه اليمين[٣].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وذهب إليه الحنابلة[٤]، وهو قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح[٥]، وإسحاق، وابن المنذر[٦] أن وقوف المأموم يسار الإمام مخالف للسنة وأن صلاته فاسدة. قال ابن قدامة: «إن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة، سواء كان واحدا أو جماعة، وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام، وأنه إن وقف عن

---

(١) المغني (٢/ ١٥٦).
(٢) المغني (٢/ ١٥٦).
(٣) المغني (٢/ ١٥٦).
(٤) المغني (٣/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٣/ ١٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٢).
(٥) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله: من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية، كان فقيها مجتهدا متكلما، أصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا في الكوفة، قال الطبري: كان اختفاؤه مع عيسى بن زيد في موضع واحد سبع سنين، والمهدي جاد في طلبهما له كتب منها (التوحيد) و(إمامة ولد علي من فاطمة) و(الجامع) في الفقه، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٩)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٥٩)، سير الأعلام (٧/ ٣٦١)، البداية والنهاية (١٠/ ١٥٠).
(٦) المغني (٣/ ٤٥٦).

يساره، خالف السنة»[(١)].

عن ابن عباس ﷺ قال: بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها، قال: (فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره)، قال: (فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه)[(٢)].

وجه الدلالة: يتبين أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام[(٣)].

أن المأموم إذا كان وحده إذا صلى المنفرد عن يسار الإمام لا تصح صلاته.

دليل القول الثاني: حديث ابن عباس، وجابر بأن النبي ﷺ أدارهما إلى يمينه.

وجه الاستدلال: يدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد، فإذا وقف فيه بطلت صلاته.

وناقشوا أدلة القائلين بالصحة: بأنه لم يأمره بابتداء التحريمة. قلنا: لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة. وقولهم: إنه موقف إذا كان عن يمين الإمام آخر[(٤)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على صحة صلاة المنفرد إذا وقف يسار الإمام.

[٣- ١٠٠] بُعد الإمام عن المأموم مع اتصال الصفوف ولم يكن بينهما حائل.

إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، وكانا في المسجد صحت صلاة المأموم ولو لم تتصل الصفوف عرفا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، باب الذوائب، حديث رقم (٥٩١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٤).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٦).

(أحدها) أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التى هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء، كان أعلى منه أو أسفل ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين وهذا الذى ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه فان كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والآخر في المسجد»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الأئتمام»[٢].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وساحته، والمنارة التي هي منه، نقل غير واحد إجماع المسلمين فيه، ولو لم تتصل الصفوف عرفاً؛ لأن المسجد بني للجماعة، فلا يشترط اتصالها فيه، بلا خلاف في المذهب، وحكاه أبو البركات إجماعا؛ لأنه في حكم البقعة الواحدة فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس معداً للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه، فإذا اتصلت صحت إجماعاً»[٣]، وقال في موضع آخر: «وحكي الإجماع على أنه لا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو كان فوق القامة، مهما علم حال الإمام»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) المجموع (٤/ ٣٠٢).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٩).
(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٧).
(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٧).
(٥) البحر الرائق (١/ ٣٨٥)، الدر المختار (١/ ٥٨٥).
(٦) الكافي (١/ ٢١٢)، الذخيرة (٢/ ٣٣٧).
(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣)، نهاية المطلب (٢/ ٤٠٦).
(٨) المغني (٢/ ١٥٢)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٨).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)[(١)].

٢- فعل الصحابة والصحابيات: قال محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد[(٢)].

٣- أن اتصال الصفوف يجعل هذا الموضع في حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام[(٣)].

٤- أن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس فلم يبق طريقا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة[(٤)].

٥- أن اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة يوجب صحة الائتمام، كما لو اتصلت الصفوف في أرض المسجد إلى من في الدار[(٥)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على صحة الاقتداء أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه البخاري، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، حديث رقم (٦٩٦).

(٢) المبسوط (١/ ٣٥٤).

(٣) المبسوط (٢/ ٦٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٨٤).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨).

[٣- ١٠١] الارتفاع الشديد للمؤتم.

إذا صلى المؤتم مع الجماعة في مكان مرتفع عن إمامه بأكثر من ثلاثة أذرع، فهو ممنوع من ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع**: - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأما ارتفاع المؤتم ارتفاعا مفرطا، بحيث يكون فوق ثلاث مائة ذراع[(١)]، على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام، فهو ممنوع بالإجماع، من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز»[(٢)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، ووجه عند الشافعية[(٥)]، وظاهرالمذهب عند الحنابلة[(٦)].

◆ **مستند الإجماع**:

١- أن أبا هريرة صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام[(٧)].

٢- أنه يمكنه الاقتداء والمتابعة أشبه المتساويين[(٨)].

٣- أن الموجب لكراهة التشبيه بأهل الكتاب في صيغهم ولا تشبيه هنا؛ لأن

---

(١) أي من وحدات الطول المختلفة التي تعتمد على الساعد من المرفق إلى طرف إصبع الوسطى، وقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوي من قياس الفاسي لبعض الأماكن به، فكان ذراع اليد (٤٩) سنتيا. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٧٧)، الموسوعة الكويتية (١٤/ ٦٩).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥١).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٢٨١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

(٤) المدونة (١/ ٨٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٢).

(٥) المجموع (٤/ ٢٩٥)، شرح النووي (٥/ ٣٤). (٦) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٧٧).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٣٧٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢١٥). قال ابن حجر في التلخيص (ذكره البخاري تعليقاً ويقويه حديث في الصحيحين في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر).

(٨) كشاف القناع (١/ ٤٩٣).

مكان إمام أهل الكتاب لا يكون أسفل من مكان القوم(١).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعية(٢).

دليل القول الثاني: القياس على كراهية أن يعلو الإمام المأمومين فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى(٣).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز ارتفاع المأمومين عن الإمام.

[٣- ١٠٢] بعد الإمام عن المأموم مع اتصال الصفوف وكان بينهما حائل.

إذا كان بين الإمام والمأمومين حائل فاصل، كنهر وطريق وبئر، فالمكان ليس متصلا، ولكن اتصلت الصفوف فقد نقل الاتفاق على جواز ذلك.

* **من نقل الاتفاق:** - ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة»(٤).

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، ورواية عن أحمد(٨)، وهو قول الليث، والأوزاعي، وأشهب(٩)

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٧).

(٢) المهذب (١/ ١٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٥).

(٣) المهذب (١/ ١٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٧٥).

(٥) المبسوط (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٦).

(٦) التاج والإكليل (٢/ ٤٣٣)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٦).

(٧) مختصر المزني (٨/ ١١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٧).

(٨) الكافي (١/ ٣٠٢)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

(٩) هو: أشهب بن عبد العزيز الجعدي الفقيه المالكي المصري أبو عمرو، ولد ١٢٨هـ، تفقه على الإمام مالك، ثم على المدنيين والمصريين قال الإمام الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٣٨).

صاحب مالك[١].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته...)[٢].

٢- أن نساء النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.

٣- أن شرط الاقتداء الرؤية وسماع الصوت، وقد حصلا، وإن فصل طريق أو نهر صغير.

٤- أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية.

٥- لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس، فلم يبق طريقاً، بل صار مصلى في حق هذه الصلاة[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أحمد في رواية[٤]، واختاره القاضي، أن هذا الحائل يمنع صحة الائتمام[٥].

دليل القول الثاني: - أن عائشة رضي الله عنها قالت لنساء يصلين في حجرتها: (لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب)[٦].

- أنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب[٧]؛ فالاقتداء في هذه الحالة غير منضبط،

---

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٢/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، حديث رقم (٧٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٣)، البيان (٢/ ٤٣٧)، المغني (٢/ ١٥٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

(٥) الكافي (١/ ٣٠٠).

(٦) إسناد ضعيف، ولذلك توقف الشافعي في صحته. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٣٠٠).

(٧) المغني (٢/ ١٥٢).

والصفوف لم تتصل.

- أن سماع الصوت قليل، فلا تصح الصلاة في هذه الحالة.

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف في جواز صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد، وبينهما حائل وكانت الصفوف متصلة.

[٣- ١٠٣] العجز عن السجود على الأرض للزحام.

العجز عن السجود على الأرض للزحام تكثر هذه المسألة في المسجد الحرام حين تقام الصلاة فلا يجد المصلي أحياناً من شدة الزحام موضعا للركوع والسجود، قال العلماء إنه يسجد على ظهر أخيه، ونقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:** - ابنُ قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولنا: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: إذا اشتدَّ الزحام فليسجدْ على ظهر أخيه. رواه سعيد في «سننه»، وهذا قاله بمحضَر من الصحابة، وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف؛ فكان إجماعاً»[(١)].

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)]، وبه قال عمر بن الخطَّاب، ومجاهد، والثوريُّ وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن الله لا يكلف نفساً إلا ما قد أعطيت عليه من قدرة على الطاعات[(٨)].

---

(١) المغني (٢/ ٢٣٣).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٤).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٧٩)، منح الجليل (٢/ ١٩٧).

(٤) المجموع (٤/ ٥٦٣)، اسنى المطالب (١/ ٢٥٤).

(٥) المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٤١)، المغني (٢/ ٢٣٢).

(٦) المحلى (٢/ ٢٩٧).

(٧) المجموع (٤/ ٥٧٥).

(٨) تفسير الطبري (٤/ ٢١٣).

٢- حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا. . . . ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[1].

وجه الدلالة: كل ما أمر الله به ورسوله يُؤَدّى مع الاستطاعة، وهو سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، ومنه السجود أثناء شدة الزحام في المسجد فإنه يأتي به حسب استطاعته.

٣- عن عمر رضي الله عنه، أنَّه قال: (إذا اشتدَّ الزحام فليسجدْ على ظهر أخيه)[2].

٤- أنَّه أتى بما يُمكِنُه حالَ العجزِ؛ فصحَّ[3].

٥- أنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفِعله[4].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن العجز عن السجود يسجد بقدر استطاعته، ولو كان على ظهر أخيه.

[٣- ١٠٤] موقف المرأة مع زوجها في الصلاة.

إذا صلت المرأة جماعة مع زوجها فإن موقفها يكون وراءه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:** - القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠هـ)، حيث قال: «قوله للرجل أن يصلي بزوجته وحدها وأنها تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء، ولم يختلفوا فيه»[5].

---

(١) رواه مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٦)، المجموع (٤/ ٥٥٨).

(٣) المغني (٢/ ٢٣٢).

(٤) المغني (٢/ ٢٣٢).

(٥) البيان والتحصيل (١/ ٣٣٣).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بِتُّ عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام. . . . . فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه)[٥].

٢- حديث أنس بن مالك، (أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته. قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا)[٦].

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[٧].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن المرأة لا تصف مع الرجال[٨].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن موقف المرأة إذا كانت مع زوجها وحدها تكون خلفه.

❁ ❁ ❁

---

(١) المبسوط للشيباني (١/ ١٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)،

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٧٠)، التمهيد (١/ ٢٧٠)، الذخيرة (٢/ ٢٦٠)، الفواكه الدواني (١/ ٥٢٦).

(٣) المجموع (٣/ ٥٢٧)، أسنى المطالب (٢/ ٢٢٣).

(٤) المغني (٢/ ٤٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٦)، العدة (١/ ٩١).

(٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه مسلم، باب خير الصفوف، حديث رقم (٤٤٠).

(٨) سبل السلام (١/ ٣٧٦).

[٣- ١٠٥] وقوف الإمام خلف المأمومين.

السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، إذا كانوا جماعة، والسنة أن يقف الإمام أمامهم، أما وقوفه خلفهم فهو غير جائز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

• **من نقل الإجماع:** - ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمداً»[(١)].

الموافقون للإجماع:

١- وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو قول عمر، وعلي، وجابر بن زيد، والحسن[(٥)]، وابن تيمية[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا)[(٧)].

وجه الدلالة: وقوف الإمام خلف المأمومين يخالف صفة الاقتداء.

٢- **من المعقول:** أنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدي به، فلهذا لا يجوز[(٨)].

---

(١) الكافي (١/ ٢١٢).
(٢) المبسوط (١/ ٤٣)، حاشية الطحطاوي (ص٣٠٥).
(٣) التنبيه (٤٠)، المهذب (١/ ١٨٩)، المجموع (٤/ ٣٠٦).
(٤) المغني (٢/ ١٥٧)، الإنصاف (٢/ ٢٨٠).
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٦١)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٨).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٥).
(٧) أخرجه البخاري، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم (٣٧٨).
(٨) المبسوط، للسرخسي (١/ ٤٣).

٣- أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول[١].

٤- السنة الفعلية للرسول ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه فيقومون خلفه[٢].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك المالكية فقالوا بجواز تأخر الإمام عن المأموم[٣].

دليل القول الثاني:

١- المراد الائتمام به في الأفعال لا في الموقف وهو تقييد لا دليل عليه[٤].

٢- أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة، كما لو وقف على يسار الإمام، فإن صلاة المأموم لا تبطل[٥].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع بعدم جواز وقوف الإمام خلف المأمومين.

[٣- ١٠٦] موقف الإمام أمام المأمومين.

السنة أن يقف الإمام أمام المصلين؛ للاقتداء به، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

﴾ **من نقل عدم الخلاف:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (ولم يختلفوا فيما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام أنه يقف أمامهم ويقومون خلفه، وكذلك إذا كانوا اثنين سوى الإمام)[٦].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق، والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق)[٧].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية نفي الخلاف الحنفية[٨]، والمالكية[٩]،

---

(١) المغني (٢/ ١٥٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الكبير (١/ ٣٣١)، مختصر خليل (ص٤٠).
(٤) طرح التثريب (٢/ ٣٢٨).
(٥) الشرح الكبير (١/ ٣٣١).
(٦) الاستذكار (٢/ ٢٧١).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٨).
(٨) البناية (٢/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٣).
(٩) جواهر الإكليل (١/ ٨٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق)[٤].

٢- عن جابر.... قال: (سرت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يصلي فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، حتى أقامنا خلفه)[٥].

وجه الدلالة: بينت الاحاديث السابقة أن موقفهم خلف الإمام، ليقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف، وهذا لايكون بتقدمه عليهم[٦].

٣- **فعل الصحابة:** - عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال: «جئت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلي، فقمت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه، ثم جاء يرفأ، فتأخرت فصليت أنا، وهو خلفه»[٧].

- أن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره، ولا يشتبه على الداخل

---

(١) التنبيه (ص٣٩)، المهذب (١/ ١٨٨)، البيان (٢/ ٤٢٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١١٤)، المحرر (١/ ١١٠).

(٣) المحلى (٢/ ٣٨٧).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٤٤٠)، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، حديث رقم (٢٢٨)، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن غريب». سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٤٤٢).

(٥) أخرجه مسلم، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم (٣٠١٠).

(٦) فقه السنة (١/ ٢٤٣).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٧).

ليمكنه الاقتداء به[١].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق أن الإمام يكون موقفه أمام المأمومين.



---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في أحكام الاقتداء

[٣- ١٠٧] مسابقة الإمام عمدا.

إذا سابق إمامه عامدا سواء بركوع، أو سجود، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر وهو صريح ما في الأحاديث الصحيحة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

* **من نقل الاتفاق:**

١- القاضي عياض (٥٤٤هـ)، حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله»[١].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «أما مسابقة الإمام، فحرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله»[٢]، وقد نقله عنه ابن قاسم[٣].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الاتفاق المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة، ونقل عن الإمام أحمد القول ببطلانها[٦].

* **مستند الاتفاق:**

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصّلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: (أيها النّاس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف)[٧].

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٢٩٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥٨).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٣٤١)، الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٦٨).

(٥) المجموع (٤/ ٢٣٤)، حواشي الشرواني (٢/ ٣٥٥).

(٦) الشرح الكبير (٢/ ١٤)، الكافي (١/ ١٨٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٥).

(٧) أخرجه مسلم، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (٩٨٩).

٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار)(١).

وجه الدلالة: قال ابن عبدالبر: «فهذا وعيد شديد لمن فعل هذا الفعل من النبي ﷺ لمن صحبه ولسائر أمته، إذا كان فعله ذلك عامدا غير ساه»(٢).

٣- حديث البراء بن عازب، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحْنِ أحدٌ منّا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقعُ سجوداً بعده)(٣).

٤- حديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)(٤).

٥- حديث معاوية بن أبي سفيان رفعه: (إني قد بَدَّنْتُ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين أرفع، ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع)(٥). قال النووي: «فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام»(٦).

٦- حديث سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قُمْتُم إلى الصّلاة

---

(١) أخرجه البخاري، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٦٥٩)، ومسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (٤٢٧).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب متى يسجد من خلف الإمام، حديث رقم (٦٩٠)، ومسلم، باب متابعة الإمام والعمل بعده، حديث رقم (١٠٩١).

(٤) أخرجه مسلم، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، وغيره، حديث رقم (٦٢٦).

(٥) أخرجه مسلم، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود، ونحوهما، حديث رقم (٩٨٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٠).

فلا تَسْبِقُوا قارئكم بالركوع والسجود، ولكن هو يَسْبِقُكم)[١].

٧- حديث عائشة، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك... فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا...)[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث: تبين الأحاديث السابقة أفعاله ﷺ بوجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته حتى عده بعض العلماء من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد.

٨- **فعل الصحابة وأقوالهم:** - قال عبد الله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإنه أول من يرفع وأول من يضع)[٣].

- عن ابن عمر، قال: (لا صلاة لمن خالف الإمام)[٤].

- قال ابن مسعود: (لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق إليه)[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني، باب سمرة بن جندب الفزاري، حديث رقم (٧٠٣٦)، وأخرجه - أيضاً -: البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٣٢)، حديث رقم (٤٧٤). قال الهيثمي (٢/ ٧٨): وهو ضعيف، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير بطوله وروى البزار بعضه وهو ضعيف (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٥٦)، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٢).

(٣) مُصنف ابن أبي شيبة، من قال ائتم بالإمام، حديث رقم (٧٢٣١).

(٤) الأوسط، لابن المنذر، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام في صلاته اختلف أهل العلم في صلاة من خالف الإمام في صلاته؛ فقالت طائفة: لا صلاة له وروي هذا القول عن ابن عمر، حديث رقم (١٩٨٢).

(٥) الأوسط، لابن المنذر، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام في صلاته اختلف أهل العلم في صلاة من خالف الإمام في صلاته؛ فقالت طائفة: لا صلاة له وروي هذا القول عن ابن عمر، حديث رقم (١٩٨٤).

- قال سلمان: (من رفع رأسه قبل الإمام ووضع رأسه قبل الإمام، فناصيته بيد الشيطان يرفعها ويضعها)[١].

- عن البراء بن عازب، قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا رؤوسنا من الركوع، قمنا صفوفا، حتى يسجد فإذا سجد تبعناه)[٢].

- عن ابن عون قال: (كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيء من التكبير)[٣].

٩- **من المعقول:** أن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه، وقدوته[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية فقالوا: إن مقارنة المأموم لتكبيرة الإحرام مع إمامه لا يعد مسابقه فالسنة أن يوقع المأموم تكبيره مع تكبير الإمام، وذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (فإذا كبّر فكبروا) ليس بجزاء ولكن هذا بيان الحال والفاء تقتضي العطف مع المقارنة، كما يقال إذا دخلت على الأمير ألا ترى أنه ﷺ عطف عليه قوله: (وإذا ركع فاركعوا)، كما تقول: جاء محمد فعمر بمعنى أنهما كادا أن يكونا متصلين ببعضهما[٥].

قال ابن رجب: «وهذا على أصل الحنفية ظاهر؛ لأنهم يرون أن لا تبطل الصلاة بزيادة ركوع أو سجود عمدا»[٦].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم مسابقة الإمام؛ لوجود الخلاف السابق، وخلاف الحنفية إنما هو من المقارنة.

---

(١) مُصنف ابن أبي شيبة، من قال ائتم بالإمام، حديث رقم (٧٢٣١).

(٢) مُصنف ابن أبي شيبة، من قال ائتم بالإمام، حديث رقم (٧٢٢٦).

(٣) مُصنف ابن أبي شيبة، من قال ائتم بالإمام، حديث رقم (٧٢٢٢).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٠٤).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٤٤)، عمدة القاري (٨/ ٣٤٨).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٤٢).

[٣- ١٠٨] متابعة الإمام على أي حال.

إذا دخل المأموم المسجد ووجد الإمام ساجدا قال العلماء: عليه أن يتابعه وذلك بالسجود معه ولا ينتظر أن يرفع رأسه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الاتفاق:

١- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «وكذلك لو أدرك الإمام ساجدا سجد معه بالنص واتفاق الأئمة»[(١)].

٢- الإمام الترمذي (٢٧٩هـ)، حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا جاء الرجل، والإمام ساجد، فليسجد»[(٢)].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، واختارها عبدالله بن المبارك[(٧)].

◆ مستند الاتفاق:

١- حديث معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: (إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام)[(٨)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥). (٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٣).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٣٨٢)، حاشية الطحاوي (١/ ٢٩٥).

(٤) حاشية العدوي (١/ ٢٦٥)، المدونة (١/ ١٧٩)، الذخيرة (٢/ ٢٧٤).

(٥) المجموع (٤/ ٢١٦)، الحاوي (٢/ ٢٧٦).

(٦) الشرح الكبير (٢/ ١٠)، كشاف القناع (١/ ٤٦١).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٣).

(٨) أخرجه الترمذي، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، حديث رقم (٥٣٩)، قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. سنن الترمذي (٢/ ٤٦٣). قال في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٩): وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحدا أسنده إلا من هذا الوجه، قال في السيل الجرار (١/ ١٦٢): قال ابن حجر =

وجه الدلالة: دل الحديث أن المأموم يدخل مع الجماعة على أي حال.

قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد»[(١)].

٢- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوه شيئا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة)[(٢)].

وجه الدلالة: قوله: (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا[(٣)]، ففي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة، فإذا كان الإمام قائما أو راكعا، فإنه يعتد بما أدركه معه كما سلف، فإذا كان قاعدا أو ساجدا قعد بقعود وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك[(٤)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة في متابعة الإمام على أي حال، وإنما كان الخلاف فقط في احتساب السجدة أو لا.

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على وجوب متابعة الإمام على أي حال هو عليها، وإن لم يعتد له بهذه السجدة.



= في الفتح وينجبر ضعفه بما رواه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: (من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحالة التي أنا عليها).

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، حديث رقم (٨٩٣)، قال البخاري: «ويحيى منكر الحديث، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة». القراءة خلف الإمام، للبخاري (١/ ١٥٢).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٨٦).

(٤) سبل السلام (٢/ ٣٦).

[٣- ١٠٩] الصف الطويل في صلاة الجماعة.

إذا صف المصلون في صف طويل، قال العلماء: بصحة صلاتهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

*** من نقل الإجماع:**

١- ابن رشد (٥٩٥هـ)، حيث قال: «واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة»[(١)].

٢- ابن قدامه (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولأنا أجمعنا على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلا من كان بقدرها»[(٢)].

٣- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «بدليل صحة صلاة الصف الطويل ونقل القاضي أبو الطيب، وغيره الإجماع على صحة صلاتهم»[(٣)].

٤- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال: «إن الصف الطويل أجمع الناس على صحة صلاته مع أنه خرج بعضه عن السمت قطعا فإن الكعبة عرضها عشرون ذراعا، وطولها خمسة وعشرون ذراعا على ما قيل، والصف الطويل مائة ذراع فأكثر فبعضه خارج عن السمت قطعا»[(٤)].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «ولو كان الصف طويلا يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين، وإن كان الصف مستقيما حيث لم يشاهدوها»[(٥)]، وقال في موضع آخر: «فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة، وإن كان الصف مستقيما لا انحناء فيه، ولا تقوس»[(٦)]، وقال في موضع آخر: «فإنهم أجمعوا

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١١١).
(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٤٨٥).
(٣) المجموع (٣/ ٢٠٧).
(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٦٨).
(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٢/ ٢٠٩).
(٦) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٢/ ٢٠٩).

على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته»[١].

٦- ابن رجب (٧٥٩هـ)، حيث قال: «وقد اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة»[٢].

٧- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو»[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

وجه الدلالة: أن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها[٨].

٢- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة)[٩].

٣- أن الصحابة كانوا يصلون في مسجده مع خروج بعضهم عن استقبال عين

(١) شرح العمدة (٤/ ٥٣٩).
(٢) فتح الباري، ابن رجب (٢/ ٢٩٦).
(٣) كشاف القناع (١/ ٣٠٥).
(٤) حاشية الطحاوي (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (١/ ٣٠٠).
(٥) بلغة السالك (١/ ١٩٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٥)، شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٧).
(٦) المهذب (١/ ٦٧)، المجموع (٣/ ٢٠٧)، بغية المسترشدين (١/ ٧٨).
(٧) الشرح الكبير (١/ ٤٨٥)، الفروع (٢/ ٥٩)، المغني (١/ ٤٩٠).
(٨) بداية المجتهد (١/ ١١١).
(٩) بداية المجتهد (١/ ١١١).

الكعبة لكون الصف أطول منها وأنه ﷺ لا يقر على الخطأ[١]، ومنها قول عثمان ابن عفان: «كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدا»[٢].

٤- **من المعقول:** ذكر الإمام القرافي قاعدتين في ذلك، وهما: «أن الله تعالى إنما أمر بالاستقبال العادي دون الحقيقي مع البعد ومع القرب الواجب الاستقبال الحقيقي[٣].

الثانية: أن الخلائق يستقبلون الكعبة - شرفها الله - كاستقبال أجزاء محيط الدائرة لمركزها فإذا تخيلنا الكعبة مركزا فقد خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف في المركز وكلما بعدت اتسعت مثل قصبتي شبكة الصيادين فمن المعلوم حينئذ أن كلما بعد خطان من هذه الخطوط وسع طرفاهما أكثر مما إذا قربا؛ فلذلك كان الصف الطويل في البعد مستقبلا وفي القرب ليس مُسْتقْبلا»[٤].

٥- أن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة[٥].

٦- أن النخلة البعيدة أو الشجرة إذا استقبلها الركب العظيم الكثير العدد من البعد يجد كل واحد من أهل الركب أو القافلة نفسه قبالة تلك الشجرة، ويقول الركب بجملته: نحن قبالة تلك الشجرة، ونحن سائرون إليها وإذا قربوا من الشجرة جدا لم يبق قبالتها إلا النفر اليسير من ذلك الركب فكذلك الصف الطويل بمصر أو بخراسان لو كشف الغطاء بينهم وبين الكعبة المعظمة، بحيث كان كل واحد منهم يبصر الكعبة، لرأى نفسه قبالة الكعبة بسبب البعد كما قلنا في الركب مع الشجرة فقد حصل في حقهم الاستقبال العادي، وهو المطلوب الشرعي[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعية، فقالوا بوجوب التقوس للصف

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٤١٧).
(٢) التمهيد (١٧/ ٥٩).
(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٧١).
(٤) الذخيرة (٢/ ١١٧).
(٥) المبدع (١/ ٣٥١).
(٦) أنوار البروق (٤/ ٧١).

الطويل، ورواية عن الإمام أحمد[١] قال ابن رجب: ومن حكى عن الإمام أحمد رواية بوجوب التقوس لطرفي الصف الطويل، فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعه لبادر إلى إنكاره والتبري من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار[٢].

دليل القول الثاني: - أن الواجب هو استقبال عين الكعبة، ولا يكون ذلك إلا بالانحراف فيه[٣].

مع البعيد يتسع المحاذي، ناقش القائلون بعدم التقوس: بأنه يتسع مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على صحة الصف الطويل؛ لوجود الخلاف السابق.

[٣- ١١٠] الصف بين السواري في صلاة الجماعة.

الأصل في الصفوف أن تكون متراصة، ومتقاربة، ومتصلة، وقد جاءت الأحاديث في النهي عن تقطيع الصفوف، فالأسطوانة تحول بينهم، وبين وصل الصف[٥]، وإذا كان المسجد لم يمتلئ فليس للمصلي أن يصلي بين السواري بل يصلي في الصفوف الكاملة الممتدة المتصلة التي لا تفصلها السواري ولا تعطلها وقد كان الصحابة يتناهون عن الصلاة بين السواري التي تقطع صفوفهم، وقد نقل الإجماع على النهي عن ذلك.

❊ **من نقل عدم الخلاف:** - قال الترمذي (٢٧٩هـ): «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قاله أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى. وبالكراهة قال النخعي، وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، قال ابن سيد الناس: ولا

(١) الإنصاف (٢/ ١٠). (٢) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٢٩٦).
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ١٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٧)، حواشي الشرواني (١/ ٤٨٥).
(٤) المغني (١/ ٤٩٠). (٥) البيهقي (٣/ ١٠٤).

يعرف لهم مخالف في الصحابة»[١].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، ونقلت الكراهة عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة[٤]، واختاره الشوكاني[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (رصوا صفوفكم، وقاربوا، بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف)[٦].

وجه الدلالة: التوجه في الحديث إلى رص الصفوف والمقاربة بينها والصلاة بين السواري تخالف ذلك إذ أنها تقطع الصفوف.

٢- حديث قرة بن إياس المزني، قال: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا)[٧].

وجه الدلالة: قول الصحابي يبين النهي الوارد في الصلاة بين السواري محمول على المأمومين.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٤٩)، شرح خليل للخرشي (٤/ ٢٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ٤٣٣).

(٣) المغني (٢/ ٢٢٠) الفروع (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ١٣٩)، سنن الترمذي (١/ ٤٤٤)، الأوسط، لابن المنذر (٦/ ٢٢٣)، نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥).

(٦) رواه أبو داود، باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٧).

(٧) رواه ابن ماجه، الصلاة بين السواري في الصف، حديث رقم (١٠٠٢)، صححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩). قال الزيلعي: ورواه أبو داود الطيالسي، والحاكم، والبيهقي، قال الحاكم: هذا، والذي قبله إسنادهما صحيحان، قال البيهقي: معناه أن السارية تحول بينهم. نصب الراية (٢/ ٣٢٦).

٣- فعل الصحابة:

أ- عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)(١).

ب- عن ابن مسعود قال: (لا تصفوا بين السواري، ولا تأتموا بالقوم، وهم يتحدثون)(٢).

ج- عن ابن عباس قال: (عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري)(٣).

د- عن حذيفة، أنه كان يكره الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة(٤).

٤- أن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب(٥).

٥- أنه مظنة جمع الأحذية(٦)، وقيل: لأنه يصلي بينها الجن المؤمنون(٧).

الخلاف في المسألة: ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز الصلاة بين السواري من غير كراهة، وقال به الحنفية(٨)، وجمع من الصحابة، قال ابن المنذر: «وممن

---

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، حديث رقم (٢٢٩)، وفي الباب عن قرة بن إياس المزني، قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط، باب جماع أبواب الصفوف، حديث رقم (١٩٥٩)، وعبدالرزاق في مصنفه، باب الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام، حديث رقم (٢٤٨٨).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط، باب جماع أبواب الصفوف، حديث رقم (١٩٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٧)، حديث رقم (١٢٠٠٤).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط، باب جماع أبواب الصفوف، حديث رقم (١٩٦١).

(٥) فتح الباري (١/ ٥٧٨)، كشاف القناع (١/ ٤٩٤).

(٦) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٦٢)، نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥).

(٧) فتح الباري (١/ ٥٧٨).

(٨) الأصل (١/ ٣٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

رخص فيه: ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه. ولو اتقى متق كان حسنا، ولا مأثم عندي على فاعله»[(١)].

١- عن محمد، قال: (لا أعلم بالصلاة بين السواري بأسا)[(٢)].

٢- عن يزيد بن أبي زياد قال: (رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه بين أسطوانتين)[(٣)].

٣- عن موسى بن نافع قال: (رأيت سعيد بن جبير يؤمنا بين الساريتين)[(٤)].

٤- عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: (كان سويد بن غفلة يؤمنا بين أسطوانتين)[(٥)].

دليل القول الثاني:

١- عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن أبي طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي ﷺ؟ قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى)[(٦)].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ دليل على الجواز.

وقد ناقشوا أدلة الفريق الأول فقالوا: حديث أنس مطلق في صلاة الجماعة

---

(١) الأوسط، لابن المنذر (٦/ ٢٢٧)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥)، الإشراف (٢/ ١٣٩)، مصنف عبدالرزاق (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص فيه، رقم الأثر (٧٥٠٦)، مصنف عبدالرزاق، حديث رقم (٢٤٩٠)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٦٥٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص فيه، رقم الأثر (٧٥٨٨).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص فيه، رقم الأثر (٧٥٨٩).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص فيه، رقم الأثر (٧٥٩٠).

(٦) رواه البخاري، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث رقم (٤٨٣)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، حديث رقم (١٣٢٩).

وصلاة الأفراد، وحديث قرة مقيد، وهو حديث ضعيف فيه أبو مسلم هارون البصري وهو مجهول فيكون حديث أنس وتسقطه صلاته في الكعبة بين عمودين.

أجاب القول الأول: وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب(١).

٢- عن أنس بن مالك، قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما)(٢).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على كراهة الصف بين السواري في صلاة الجماعة، وأن الكراهة تكون عند عدم الضيق.

〚٣- ١١١〛 الصف بين السواري في صلاة الجماعة عند الضيق والحاجة.

إن كان هنالك حاجة للمصلين أن يصفوا بين السواري، نظراً لضيق المسجد، وكثرة المصلين، أو لأن ترك الصف بين السواري سيؤدي إلى عدم اتصال الصفوف وانقطاعها، فإنه حينئذ لا كراهة في الصف بين السواري، قال الإمام مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسج، وقد نقل عدم الخلاف على ذلك.

❊ من نقل عدم الخلاف:

١- ابن العربي (٥٤٣هـ)، حيث قال: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، ومسلم باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم (٨٣٧).

عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها»[١]، وقد نقله عنه الشوكاني[٢].

٢- العيني (٨٥٥هـ)، حيث قال: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه»[٣].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة عن بعض الأصحاب[٧]، وعدد من الصحابة[٨].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مُرْدِفٌ أسامة على القصواء، ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان: (ائتنا بالمفتاح)، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان ثم أغلقوا عليهم الباب فمكث نهارا طويلا ثم خرج وابتدر الناس الدخول فسبقتهم، فوجدت بلالا قائما من وراء الباب فقلت له: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: صلى بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار، وقال ونسيت أن أسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء)[٩].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٨).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٩٣).
(٣) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ٢٢٣).
(٤) شرح فتح القدير (١/ ٤٤٥).
(٥) المدونة (١/ ١٩٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٠٦).
(٦) المجموع (٤/ ٨)، الحاوي للفتاوى (١/ ٥٥).
(٧) الإنصاف (٢/ ٢١٠)، المغني (٢/ ٤٧).
(٨) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٦/ ٢٢٥).
(٩) أخرجه البخاري، باب حجة الوداع (٤١٣٩)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، حديث رقم (١٣٢٩).

وجه الدلالة: وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق؛ لقوله فاضطرنا الناس، ويمكن أن يقال: إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها.

قال الشوكاني: وحديث قُرَّةَ ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار؛ لمصادمته لأحاديث الباب[(١)].

٢- عن ابن سعد قال: لا تصفوا بين الأساطين، ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون[(٢)].

٣- عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين[(٣)].

٤- عن إبراهيم أنه كره الصلاة بين الأساطين[(٤)].

٥- عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالصف بين السواري.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الإمام أحمد، فنص على كراهة الصلاة بين الأساطين مطلقا من غير تفصيل: نقله عنه جماعة، منهم: أبو طالب وابن القاسم،

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يكره الصلاة بين السواري، رقم الأثر (٧٥٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يكره الصلاة بين السواري، رقم الأثر (٧٥٨١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يكره الصلاة بين السواري، رقم الأثر (٧٥٨١).

وسوى في روايته بين الجمعة وغيرها. ونقل عنه حرب: يكره ذلك، قلوا أو كثروا، وإن كانوا عشرة[١].

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على جواز الصلاة بين السواري، عند ضيق المسجد، وكثرة الصفوف.

[٣- ١١٢] الصلاة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة.

القراءات الشاذة هي التي تقابل القراءات المتواترة، وهي التي لم يصح سندها وخالفت الرسم ولا وجه لها في العربية[٢]، وقد نقل الإجماع على الصلاة من مصحف عثمان.

⊛ من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كان هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه وإن كل ما روي من القرآت في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أبي، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعود، أو ابن عباس، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله ﷻ ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه وبالله التوفيق»[٣].

٢- النووي (٦٧٦هـ)، كما ينقل عن ابن عبد البر: «ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/٦٥٣).

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر المتواترة (١/ ١٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٢٧٨).

خلف من يقرأ بها قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه، فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته، وإلا فلا وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها»[(١)]، ونقله عنه الزركشي[(٢)]، والسيوطي.

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، ونص المالكية على حرمة القراءة بالشاذ من القراءات، لكن لا تبطل الصلاة بالشاذ إلا إذا خالف المصحف[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:** أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ، وإقراره أَهْلُ كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته[(٦)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ذهب الحنفية[(٧)]، إلى أن الصلاة لا تفسد بقراءة شاذة، ولكن لا تجزئه هذه القراءة عن القراءة المفروضة، ومن ثم تفسد صلاته إذا لم يقرأ معه بالتواتر، فالفساد؛ لتركه القراءة بالمتواتر، لا للقراءة بالشاذ.

القول الثالث: وذهب الشافعية[(٨)]، قال الإمام النووي: «لأنها ليست قرآنا فإن

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢). (٢) البرهان (١/ ٤٤٩ - ٤٨٠).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٣٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ٢٥).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ١٦٢).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٣٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ٢٥).

(٦) إغاثة اللهفان (١/ ١٦٢).

(٧) أصول السرخسي (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، رد المحتار (١/ ٤٨٥).

(٨) الغرر البهية (١/ ٣١١)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩).

القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط، أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة، أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ»[1].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع أنه لا يجوز القراءة بالقراءة الشاذة.

[٣- ١١٣] متابعة الإمام في كافة أفعاله.

متابعة الإمام هي: الاقتداء به في أفعال الصلاة بأن يكبر بتكبيره، ويركع بركوعه لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، أخذ العلماء من هذا الحديث أنه يجب على المقتدي متابعة الإمام في أفعاله، فلا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه، ولا يتأخر عنه فيأتي بالفعل عند كماله من قبل الإمام، وجاءت الأحاديث مبينة حرمة هذا الفعل وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- الترمذي (٢٧٩هـ): حيث قال: «وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع لا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا»[2].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ)، حيث قال: «فالسنة التي لا خلاف فيها أن يبدأ الإمام، فيكبر فإذا كبّر كبّر من وراءه»[3].

٣- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر»[4].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ)، حيث قال: «واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب»[5].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢).
(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٧٢).
(٣) الأوسط (٤/ ٢٣٤).
(٤) التمهيد (٦/ ١٣٦).
(٥) مراتب الإجماع (٢٦).

٥- أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)، حيث قال: «لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام فرض، وأن مخالفته لا تجوز»[(١)].

٦- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، حيث قال: «وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، إلا في قوله: (سمع الله من حمده)، وفي جلوسه، إذا صلى جالساً لمرض، عند من أجاز إمامة الجالس»[(٢)].

٧- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال: «لأن المتابعة متفق على وجوبها بخلافه»[(٣)].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «وأما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة، ولا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله»[(٤)].

٩- الزرقاني (١٠٩٩هـ)، حيث قال: «في متابعة الإمام في تشهد لا يلزم المأموم لو كان منفرداً: وهذا مما لا نزاع فيه لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[(٥)]»[(٦)].

١٠- ابن عابدين (١٣٠٦هـ)، حيث قال: «قال في شرح المنية: لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء»[(٧)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٨)]، والمالكية في رواية، وحسنها ابن عبدالبر[(٩)]، . . . .

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ٦٤).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٢١٩)، وهذه الاستثناءات قد أشار لها ابن عبد البر في مواضع عدة وهي مستثناة من الإجماع الذي حكاه.

(٣) الذخيرة (٢/ ٣٨٨).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).

(٥) أخرجه مسلم، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (٩٦٢).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٧٣).

(٧) لعله يعني ابن أمير الحاج، انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩١).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، شرح فتح القدير (١/ ٤٨٢).

(٩) التمهيد (٤/ ١٤٦) الاستذكار (١/ ٤٢٠)، الذخيرة (٢/ ٣٨٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وروي عن عبد لله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن أبي ليلى، وأبي قلابة، وقال به ابن سيرين[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: الله ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ولا يخالفه في شيء من الأحوال»[٥].

٢- حديث أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: (لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧]. فقولوا آمين. وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)[٦].

قال ابن حجر: وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: إذا كبر فكبروا[٧].

(١) الأم (٧/ ١٩٩)، الحاوي (٢/ ٣٠٧).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٠٢)، منار السبيل (١/ ١٢٧)، المغني (١/ ٥٤٤).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨)، حديث رقم (٧٢٣٤)، شرح السنة (٣/ ٤١٤)،

(٤) أخرجه البخاري، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث رقم (٦٩٢)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٢).

(٥) فتح الباري (٢/ ١٧٨)، وانظر: سبل السلام (٢/ ٢٣).

(٦) أخرجه مسلم، باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (٩٥٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٠٣): «صحيح».

(٧) فتح الباري (٢/ ١٧٩).

وقال ابن عبدالبر: «إن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبير والإمام إنما يصير داخلا فيها بالفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد»(١).

٣- حديث أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: (أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي - ثم قال - والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا). قالوا: وما رأيت يا رسول الله قال: (رأيت الجنة والنار)(٢).

وجه الدلالة: أن من أحكام المأمومين أن لا يرفع أحدٌ منهم رأسه من ركوع أو سجود قبل رفع الإمام لحرمة ذلك(٣).

٤- حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (أما يخشى أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟)(٤).

وجه الدلالة: الوعيد لمن خالف إمامه في أفعال الصلاة، ومن خالف الإمام فقد خالف سُنة المأموم(٥).

وقد دل الحديث بمنطوقه على منع مسابقة الإمام، قال ابن عبد البر: «فهذا وعيد شديد لمن فعل هذا الفعل من النبي ﷺ لمن صحبه، ولسائر أمته إذا كان فعله ذلك

---

(١) أخرجه مسلم، باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (٩٥٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٠٣): «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم، باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (٩٨٩).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٦٥٩)، ومسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (٤٢٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٨).

عامدا غير ساه»[(١)].

هذه الأحاديث ونحوها تدل على وجوب المتابعة مع ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول صورته صورة حمار)[(٢)].

٥- حديث البراء بن عازب، وهو غير كذوب قال: (كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: (سمع الله لمن حمده). لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض)[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أبو حنيفة، وزفر[(٤)]، ورواية عن مالك[(٥)]، والثوري فقالوا: أن عمل المأموم كله مع الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام.

واستدلوا بما يلي: حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ........ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائما فصلوا قياما)[(٦)].

مناقشة الدليل: إن قوله ﷺ: (إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا) يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل؛ لأن (الفاء) توجب التعقيب والاستعجال وليست مثل (ثم) التي توجب التعقيب والتراخي[(٧)].

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٩٥).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، باب السجود على سبعة أعظم، حديث رقم (٧٧٨)، ومسلم في متابعة الإمام والعمل بعده، حديث رقم (١٠٩١).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٣٨). (٥) التمهيد (٦/ ١٤٥).

(٦) أخرجه البخاري، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم (٣٧١)، ومسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٩٥٧).

(٧) التمهيد (٦/ ١٤٥).

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب متابعة الإمام في كافة أفعاله، والخلاف في غير محل الإجماع.

[٣- ١١٤] الصلاة خلف من يلحن لحناً لا يغير المعنى.

إذا كان يَلْحَن لحناً، لا يحيل المعنى، كضمِّ الهاء من لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، أو أن يقرأ: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أو ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، بالفتح، أو الضم فإنه لا يقدح في الصلاة، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

❁ **من نقل نفي الخلاف:** - جاء في الفتاوى الهندية: «إذا لحن في الإعراب لحناً لا يغيِّر المعنى، بأن قرأ: لا ترفَعوا أصواتُكم برفع التاء، لا تفسُدُ صلاتُه بالإجماع»[1].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

الخلاف في المسألة: لم أجد خلاف في المسألة، عدا قول المالكية: أنه لا فرق بين اللحن الخفي والجلي في القراءة: «وأما حكم الاقتداء على الاقتداء باللاحن، فبالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به، وإلا فحرام كما يدل عليه النقل، ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم»[6].

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف على صحة الصلاة خلف من يلحن لحناً لا يخل بالمعنى، وأما قول المالكية فهو يدور مع قول الجمهور ولكنهم فرعوا للمسألة.



(١) الفتاوى الهندية (١/ ٨١).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٨١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٩).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٣١٩)، المجموع (٤/ ٢٦٨).

(٥) المحرر (١/ ٧٣)، المغني (٢/ ١٤٥).

(٦) الشرح الكبير (١/ ٣٢٩).

[٣- ١١٥] علم المأموم بانتقالات الإمام.

من شروط الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، ويحصل العلم له بذلك بسماع الإمام أو من خلفه، أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد واحد من هذه الأمور[(١)]، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه، قالوا: لم تصح صلاته؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:**

١- العمراني الشافعي (٥٥٨هـ)، حيث قال: «فإذا صلى بصلاة الإمام، وهما في المسجد فإنه يعتبر في صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام، أما أن يشاهده أو يسمع تكبيره أو يبلغ عنه، وسواء كان بينهما حائل أو لا حائل بينهما، وهذا إجماع لا خلاف فيه»[(٢)].

٢- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه، قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور»[(٣)].

٣- ابن الملقن (٨٠٤هـ)، حيث قال: «ويشترط علمه، أي علم المأموم، بانتقالات الإمام بالإجماع»[(٤)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]،

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٤٨).
(٢) البيان (٢/ ٤٣٣).
(٣) المجموع (٤/ ٣٠٩).
(٤) عجالة المحتاج (١/ ٣٢٩).
(٥) ابن عابدين (١/ ٣٧٠).
(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٢٦٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٩٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا، فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)[٣].

أن المسجد كله موضع للجماعة الواحدة، واعتبار رؤية الإمام ومشاهدته في المسجد لا يمكن[٤].

الخلاف في المسألة: لم يكن هناك خلاف، وإنما زاد الحنفية بعض الشروط:

فقال الحنفية: وكذا علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية[٥]، - أيضاً - الحنابلة لا يجوزون الاقتداء خارج المسجد بالسماع وحده. بل يشترطون في إحدى الروايتين رؤية المأموم للإمام أو بعض المقتدين به[٦].

واستدلوا لما ذهبوا إليه: بقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[٧]؛ ولأنه لا يمكنه المتابعة في الغالب.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب العلم بانتقالات الإمام، بأي من الوسائل التي ذكرها العلماء.

---

(١) المجموع (١/ ٢٤٨)، حاشية الجمل على المنهج (٢/ ٧٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩١)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٨)، الحاوي (٢/ ٣٤٥).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٤٨)، كشاف القناع (١/ ٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، حديث رقم (٦٩٦).

(٤) البيان (٢/ ٤٣٣).

(٥) ابن عابدين (١/ ٣٧٠).

(٦) كشاف القناع (١/ ٤٩٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٨٤).

(٧) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١١١)، باب المأموم يصلى خارج المسجد =

[٣- ١١٦] إذا شرع المأموم في تكبيرة الإحرام وقد بقي للإمام منها حرف.

المأموم في صلاة الجماعة تابع للإمام ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ولكن إذ شرع المأموم في التكبير، وقد بقي للإمام منها حرف، ذكر العلماء أن إحرامه لا يصح، فيكون قد ائتم بمن لم تنعقد صلاته بعد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

• من نقل عدم الخلاف:

١- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ويتضمن مسألتين، إحداهما: أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام، وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف»[١].

٢- ملا خسرو (٨٨٥هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله: الله أكبر قبل فراغ الإمام لا يكون شارعا»[٢].

الموافقون عدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع أبو يوسف من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في أحد القولين[٥]، والحنابلة[٦].

• مستند عدم الخلاف:

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا

= بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل، رقم الأثر (٥٤٥٢)، وقال ابن رجب، هذا إسناد ضعيف؛ ولذلك توقف الشافعي في صحته. فتح الباري (٤/ ٢٧٨).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٠).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، الغاية القصوى (١/ ٣٢١).

(٤) الاستذكار (١/ ٤٢٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٨٧).

(٥) الحاوي (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٤/ ١١٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢).

(٦) الإنصاف (٢/ ٢١٣)، المغني (١/ ٥٤٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٤).

كبر فكبروا، ولا تكبروا، حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع..)[١].

٢- أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: (لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٧]، فقولوا (آمين). وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)[٢].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا[٣]. وقال ابن عبدالبر: «إن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبير والإمام إنما يصير داخلا فيها بالفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد»[٤].

٣- حديث أبي موسى وفيه أنه قال:.. أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٧] فقولوا آمين. يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا، واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم)[٥].

وجه الدلالة: قوله: (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام فلا يكبر قبله ولا معه بل بعده[٦].

٤- حديث البراء، وهو غير كذوب: (إنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود، باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم (٦٠٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٠٣): «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم، باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (٩٥٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٠٣): «صحيح».

(٣) فتح الباري (٢/ ١٧٩).

(٤) أخرجه مسلم، باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (٩٥٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٠٣): «صحيح».

(٥) الاستذكار (١/ ٤٢٠).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٠).

فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سجدا)[١].

٥- أن الاقتداء بناء صلاة المأموم على صلاة الإمام فلابد من شروع الإمام في الصلاة، حتى يتحقق البناء على صلاته، وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز؛ لأن التكبير - أتى به قبل أوانه، وائتم بمن لم تنعقد صلاته[٢].

٦- أن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبير، والإمام إنما يصير داخلا فيها بالفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد؟[٣] ولم تنعقد صلاته بعد؟[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الإمام أبوحنيفة ومحمد بن الحسن[٥]، والشافعي في أحد قوليه فقال: جاز للمأموم أن يفتتح الصلاة منفردا، ثم يأتم برجل فتصير صلاة جماعة.

استدلوا لما ذهبوا إليه:

١- حديث عطاء بن يسار: (أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أمكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء)[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، باب متابعة الإمام والعمل بعده، حديث رقم (١٠٩٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٥)، كشاف القناع (١/ ٣٦٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٧).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٢٠).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٦٥)، نيل الأوطار (٣/ ١٧١).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٢)، كتاب الصلاة: باب صلاة الإمام، هو جنب، حديث رقم (٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٩): كتاب الصلاة: باب إمامة الجنب، من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنيس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ في صلاته فكبر، فكبرنا معه، ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله ﷺ، وقد اغتسل ورأسه يقطر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧١): =

٢- أنها صلاة افتتحها منفردا، فجاز أن تصير صلاة جماعة كالإمام.

٣- أن الصلاة طرفان ابتداء وانتهاء، فلما جاز أن يكون في ابتدائها جامعا، وفي انتهائها منفردا إذا أحدث إمامه أو مات، جاز أن يكون في ابتدائها منفردا وفي انتهائها جامعا[١].

٤- القياس على بناء المسافر صلاته على صلاة المقيم، وبناء الأفضل على الأنقص جائز فيما يصح إتيانه منفردا[٢].

قال ابن بطال: «فاحتج به الشافعي في ذلك، ونقض أصله؛ لأنه حديث مرسل، وهو لا يقول بالمراسيل. ومالك الذي ذكره في موطئه تركه، وأراد أن يعرفنا أنه رواه، ولم يقل به؛ لأنه قد صح عنده أنه عليه السلام، لم يكن كبر حينئذ على ما رواه أبو هريرة»[٣].

مناقشة الأدلة: فقالو في الدليل الأول: إنه محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما، على حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع ﷺ[٤]. ويؤيد هذا ما جاء في البخاري من حديث أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: (مكانكم، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه)[٥].

= رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٨): كتاب الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، حديث رقم (٧٩)، والشافعي (١/ ١١٤ - ١١٥): كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمامة، حديث رقم (٣٤١) عنه، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده، أن امكثوا، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء، وهذا مرسل.

(١) انظر: الحاوي (٢/ ٧٦٣) دار الفكر.

(٢) الحاوي (٢/ ٧٦٣) دار الفكر.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٦/ ٧).

(٥) أخرجه البخاري، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، حديث رقم (٢٦٦).

٥- أنه ﷺ أمر المؤتمين بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام بقوله: إذا كبر فكبروا؛ لأن إذا للوقت حقيقة، كالحين، فيكون تقديره فكبروا في زمان فيه يكبر الإمام و(الفاء) وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للقرآن، كقوله ﷺ: (وإذا قرأ فأنصتوا وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، يجب الاستماع والإنصات في زمان القراءة لا بعده)[1].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على إنه شرع المأموم في تكبيرة الإحرام، وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم؛ لوجود الخلاف المستند على الدليل.

[٣- ١١٧] لا تأمين[2] إلا بعد خاتمة الفاتحة في صلاة الجماعة.

قراءة الفاتحة تكون في الصلاة وفي خارج الصلاة، والقصد بالبحث هنا هو التأمين بعد قراءة الفاتحة في صلاة الجماعة، وقد ذكر الفقهاء أنه لا تأمين في الصلاة سوى ما كان بعد قراءة الفاتحة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن عبد البر: (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب»[3]، وقال

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٢) **التأمين في اللغة:** مصدر أمّن بالتشديد يؤمّن، والمراد به قول: آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء. قال ابن نجيم: «آمين أربع لغات أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف ومعناه استجب......». القصر هو الأشهر، وعليه الأكثر. انظر: والتأمين هو قول الإنسان آمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه، و معنى آمين عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا، للتأمين لغتان أمين على مثال فعيل غير ممدودة وآمين مطولة الألف مخففة الميم في الوجهين وفي بعض الآثار آمين. معجم مقاييس اللغة (١/ ١٢٥)، الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٦، ٢٧)، انظر: تفسير القرطبي (١/ ١٢٧)، البحر الرائق (١/ ٣٣٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٩) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ١٢٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٠).

في موضع آخر: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٧]، فقولوا: (آمين) ولا خلاف أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع فسقط الكلام فيه»[1].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثاً، غير تمام). فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٢]. قال الله: تعالى حمدني عبدي. . . . . فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل)[6].

وجه الدلالة: أن القارئ إذا ختم قراءة الفاتحة في الصلاة، أجاب الله دعاءه فقال: (هذا لعبدي ولعبدي ما سأل). فحينئذ تؤمن الملائكة على دعاء المصلي، فيشرع للمصلين موافقتهم في التأمين معهم، فالتأمين مما يستجاب به الدعاء[7].

٢- حديث وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١٤).

(٣) التمهيد (٢٢/ ١٦)، الذخيرة (٢/ ٢٢٣).

(٤) البيان (٢/ ١٩٠)، المجموع (٣/ ٣٢٠).

(٥) المغني (١/ ٥٦٤)، مختصر الخرقي (١/ ٢٢)، شرح الزركشي (١/ ١٧٥).

(٦) أخرجه مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم (٩٠٤).

(٧) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٥٠٠).

قال: (آمين ورفع بها صوته)(١).

٣- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] فقولوا: (آمين) فإن الملائكة تقول: (آمين)، وإن الإمام يقول: (آمين) فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)(٢).

قال القرطبي: «قال علماؤنا - رحمة الله عليهم -: فترتبت المغفرة للذنب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث: الأولى، تأمين الإمام. الثانية، تأمين مَن خلفه. الثالثة، تأمين الملائكة. الرابعة، موافقة التأمين»(٣).

٤- حديث حطان بن عبد الله الرقاشى قال صليت مع أبى موسى الأشعرى صلاة. . . . . إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيّن لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا، فقال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧]، فقولوا: (آمين). يجبكم الله(٤). فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم(٥).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا تأمين في الصلاة إلا بعد الفاتحة.



(١) أخرجه أبو داود، باب التأمين وراء الإمام، حديث رقم (٩٣٣)، والدار قطني، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٢٧).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٢٢)، حديث رقم (٩٩٩).

(٤) أي يستجيب دعاءكم: الديباج على مسلم (٢/ ١٣٦).

(٥) أخرجه مسلم، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (٩٣١).

[٣- ١١٨] جهر المأموم بالتأمين في الصلاة الجهرية.

إذا انتهى الإمام إلى قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ في الصلاة الجهرية، قال العلماء: فإنه يجهر بالتأمين ونقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «إن كانت الصلاة سرية أسر الإمام، وغيره بالتأمين تبعا للقراءة، وإن كانت جهرية، وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف»[(١)].

٢- ابن رجب (٧٩٥هـ)، حيث قال: «(فقولوا: آمين) وقول المأموم إنما يكون جهرا؛ لأن هذا الخطاب مختص بالصلاة الجهرية بالاتفاق فيكون مجاوبته بالتأمين جهر أيضا»[(٢)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع المالكية[(٣)]، والشافعي في القديم، فقالوا: يجهر في حالة تأمين الإمام بشرط كثرة الجمع، ولو أسر به الإمام جهر به المأموم عند الشافعي؛ لأن جهر المأموم بالتأمين سنة، فلا يسقط بترك الإمام له؛ ولأنه ربما نسيه الإمام، فيجهر به المأموم ليذكره[(٤)]، وكذلك ذهب إليه الحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث وائل بن حجر، قال: (سمعت رسول الله ﷺ، قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

---

(١) المجموع (٣/ ٣٧١). (٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٥٠٣).

(٣) التمهيد (٧/ ١٣)، الاستذكار (٤/ ٢٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٢٩)، بداية المجتهد (١/ ١٤٦).

(٤) انظر: الأم (١/ ١٠٩)، المجموع (٣/ ٣٧١)، مغني المحتاج (١/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من إخوانه من الأئمة (٨١).

(٥) مسائل الإمام أحمد (٢/ ٤٧٢)، الفروع (١/ ٣٠٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٢)، الكافي (١/ ١٦٩).

﴿عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] فقال: (آمين) ومد بها صوته(١).

وجه الدلالة: قال أبو بكر: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ، من وجوه، وممن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ، عبد الله بن الزبير، ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجة. ثم قال: إنما (آمين) دعاء، وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال: آمين، وروي ذلك عن أبي هريرة(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: (إذا أمّن الإمام، فأمّنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِر له ما تقدّم)(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام. فلو كان الإمام لا يجهر به، لم يُعلّق النبي ﷺ، تأمين المأمومين بتأمين الإمام، ولكان حالة الجهر بالقراءة، كحالة الإخفاء. فدلّ ذلك على أن الإمام يجهر بالتأمين حال جهره بالقراءة بحيث يسمعه المأمومون(٤).

٣- قال ابن المنذر: «قد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه، وممن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ عبدالله بن الزبير، ويؤمن من خلفه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً»(٥).

٤- أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام. وقد تقدم: أن الإمام يجهر. فلزم جهره، بجهره(٦).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر مد الصوت بآمين، حديث رقم (١٣٢٢).

(٢) الأوسط، لابن المنذر (٤/ ٢٨٧)، وانظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٥٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٦٢)، إحكام الأحكام (١/ ٢٠٧)، المهذب (١/ ٧٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٧)، فتح الباري (٢/ ٢٦٤).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٤). وقد ذكر البخاري في باب جهر الإمام بالتأمين «أمن ابن الزبير: ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة». صحيح البخاري (١/ ١٥٦).

(٦) فتح الباري (٢/ ٢٦٧).

٥- أن التأمين تابع للفاتحة، فكان حكمه حكمها، في الجهر كالسورة، فيكون من القراءة فيكون شرطه الجهر(١).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك الحنفية(٢)، والإمام مالك في المشهور(٣)، والشافعي في الجديد(٤)، وأحمد في رواية(٥)، فذهبوا إلى ندب الإسرار بالتأمين، فالمالكية استحبوه للمأموم والمنفرد فقط، وأما الحنفية ومعهم ابن الحاجب وابن عرفة من المالكية استحبوه للجميع.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول إن كان المسجد كبيراً والخلق كثيراً، جهر المأموم. وإن كان صغيراً يسمعون تأمين الإمام، لم يجهر المأموم(٦).

القول الرابع: ذهب إليه الشافعية - أيضاً - في قول، فقالوا: إن ترك الإمام التأمين جهلاً أو نسياناً، جهر به المأموم ليذكّره. أما إذا جهر به الإمام، فإن المأموم يُسر به(٧).

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٨٠)، رؤوس المسائل الخلافية (١٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الهداية (١/ ٤٨)، البحر الرائق (١/ ٣٣١)، رؤوس المسائل الخلافية الزمخشري (١٥٤)، مختصر الطحاوي (٢٦).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٧)، المدونة (١/ ٧١)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)، اختلاف اقوال مالك وأصحابه (١٠٦)، التاج والإكليل (١/ ٥٣٨)، الكافي (١/ ٢٠٦).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، المنهج القويم (١/ ١٩٤)، مغني المحتاج (١/ ١٦١).

(٥) المبدع (١/ ٤٤٠)، الإنصاف (٣/ ٤٥٠).

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٧)، المدونة (١/ ٧١)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)، التاج والإكليل (١/ ٥٣٨)، الكافي (١/ ٢٠٦).

(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٧١، ٣٧٢)، حلية العلماء (٢/ ٩٠)، المهذب (١/ ٧٣)، الوسيط (٢/ ١٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، المنهج القويم (١/ ١٩٤)، مغني المحتاج (١/ ١٦١).

استدل أصحاب القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجه الدلالة: أن التأمين ليس من القراءة بل هو تسبيح، فتكون السنة فيه الإخفاء.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وجه الدلالة: أن المأموم مأمور بالاستماع والإنصات لقراءة إمامه، والجهر بالتأمين ينافي ذلك.

٣- الحديث السابق: (إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٧]، فقولوا: آمين. فإن الإمام يقولها).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الإمام لا يجهر بالتأمين. وإنما يُسرّه، ويُخافت به إذ لو كان الإمام يجهر بالتأمين؛ لكان مسموعاً، ولما احتيج إلى التنبيه إلى ذلك والإعلام به.

٤- حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ قال في صلاته: آمين. وخفض بها صوته).

٥- **من المعقول:**

- أن التأمين ذِكْر مسنون في الصلاة، فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات(١).

- أن التأمين دعاء، والمندوب فيه الإسرار والإخفاء(٢).

القول الخامس: التخيير بين الجهر والإسرار، وبه قال ابن بكير، وابن العربي من المالكية، غير أن ابن بكير خصه بالإمام فقط، وخير ابن العربي الجميع، وصحح في كتابه «أحكام القرآن» الجهر(٣).

---

(١) المهذب (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، منح الجليل (١/ ١٥٦).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٧)، الرهوني (١/ ٤١٦).

ناقشوا حديث وائل بن حجر، بأن قوله: فقولوا: آمين فإنه من وافق. . . . . فإنه يدل على أن المأموم يقولها وهذا لا نزاع فيه وأما إنه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل ولكن يستأنس[١].

أدلة القول الخامس: وهم القائلون بالتفريق بين المسجد الصغير والكبير:

فرأوا أن مدار ذلك على سماع تأمين الإمام، فإن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام ويسمعونه، فلا حاجة إلى الجهر به، بل يؤمّنون سراً. وإن كان لا يبلغهم تأمينه لكبر المسجد، فكانت الحاجة إلى الجهر به، ليبلّغوا تأمينه، فيؤمّن بقية المأمومين[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جهر المأموم بالتأمين في الصلاة.

[٣- ١١٩] قطع القراءة إن كان القطع[٣] لعذر، والقراءة ببعض السورة.

إذا عرض للمصلي عارض كعطاس وغيره فقطع القراءة، واكتفى بما قرأ من السورة، قال العلماء أن هذا جائز، وقد نقل عدم الخلاف على ذلك.

◈ من نقل عدم الخلاف:

١- القاضي عياض (٥٤٤هـ)، حيث قال: «(وقوله: حين قرأ بالمؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى أو عيسى أخذته سلعة فركع). . . . . . فيه حجة على جواز قطع القراءة، والقراءة ببعض سورة ولا خلاف في ذلك؛ للضرورة لمثل هذا»[٤].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٣٤). (٢) انظر: المهذب (١/ ٧٣).

(٣) **القطع:** فمعناه في اللغة الإبانة والإزالة تقول قطعت الشجرة إذا أبنتها وأزلتها وفي الاصطلاح: قطع القراءة رأساً «أبى الانتهاء منها» والقارىء به أي بالقطع كالمعرض عن القراءة والمتنقل منها إلى حالة أخرى غيرها كالذي يقطع على حرب أو ورد أو في ركعة ثم يركع، وما إلى ذلك مما يؤذن بانتهاء القراءة، والانتقال منها إلى حالة أخرى ولا يكون إلا على رؤوس الآي: لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع. انظر: غاية المريد في علم التجويد (١/ ٢٣٦)، هداية القاري للمرصفي (٢/ ٦١٣).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٣٧٧).

٢- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة، والقراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه، إن كان القطع لعذر»[١].

٣- ابن حجر (٨٢٥هـ)، حيث قال: «روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا إجماع منهم»[٢].

٤- العيني (٨٥٥هـ)، حيث قال: «جواز قطع القراءة، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر»[٣].

الموافقون لعدم الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، ورجحه القرطبي[٨].

◆ **مستند عدم الخلاف:**

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠].

وجه الدلالة من الآية: عموم الآية أن لا بأس أن يقرأ آية من السورة سواء في الفريضة أو السنة.

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ فقال: (ارجع فصل؛ فإنك لم تصل فصلى.... فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع.... الحديث)[٩].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥٦).

(٣) شرح سنن أبي داود (٣/ ١٩١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٢).

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٩٣)، الذخيرة (٢/ ٢٠٩).

(٦) الفتاوى الكبرى الفقهية (١/ ١٨٤).

(٧) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٩٠)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٣٣).

(٨) تفسير القرطبي (٢٠/ ٢٠٧).

(٩) أخرجه البخاري، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، حديث رقم (٧٥١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (ثم اقرأ ما تيسر) يدل على جواز قراءة بعض سورة في الركعة.

٣- حديث عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع[١].

أ- وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني[٢].

وجه الدلالة: فعل عمر يقر أن السورة في ركعتين دليل على جواز قراءة السورة في ركعتين.

٤- أن الكراهة لا تثبت إلا بدليل وأدلة الجواز كثيرة[٣].

ب- ومنها: حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير.

جـ- عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم قال ابن حجر: ولم يذكر ضرورة[٤].

د- وروى محمد بن عبد السلام الخُشَني من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع، أخرجه ابن حزم محتجا به، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة. وآية من البقرة في كل ركعة.

● **النتيجة:** تحقق نفي الخلاف على جواز قطع السورة في الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة لا يوجد رقم (١/ ٢٦٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٥٦). (٤) فتح الباري (٢/ ٢٥٦).

[٣- ١٢٠] إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام ولم ينو المفارقة.

إذا دخل المأموم مع الإمام، في الصلاة ثم طرأ له عذر كما لو أطال الإمام في الصلاة تطويلاً زائداً بحيث لا يستطيع معه الإكمال لضعف أو مرض أو مشقة، كذلك لو طرأ على المأموم عذر يشق معه أن يتابع الإمام كرعاف أو غلبة نعاس أو غيره، فينفرد ليكمل الصلاة، قال الفقهاء: ينظر، إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نظر إن فارقه ولم ينو المفارقة، وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع ومن نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد»(١).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وروي عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن أبي ليلى، وأبي قلابة(٦)، وقال به ابن سيرين(٧).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٦).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢).

(٣) الذخيرة (٢/ ٨٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٦٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢).

(٤) المجموع (٤/ ٢٤٦)، انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٤٢، ٢٦٠)، فتح العزيز بهامش المجموع (٤/ ٣٢٦).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٢١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩)، مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٧٤)، رقم الأثر (٣٧٥٦)، المعجم الكبير (٩/ ٢٧٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ. . . . . . . قال إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون[١].

وجه الدلالة: أن صلاتهم جلوسا وقع لعذر، والعذر في حقهم ليس المشقة، بل لطلب الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه[٢].

٢- أنه ابتدأ الصلاة بنية الائتمام، فقد لزمته أحكام الجماعة[٣] وهي متابعة الإمام على حين الانتهاء من الصلاة.

٣- أنه بمفارقته إمامه، اجتمع معه محذوران أحدهما: أنه فارق الإمام بعد التزام الصلاة معه وهذا لا يجوز والثاني: الحركات إلى الإمام فعل زائد في الصلاة لا يجوز[٤].

٤- أنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى بغير عذر، أشبه ما لو نقلها إلى النفل[٥].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك الإمام الشافعي والشيرازي[٦]، فأجازها مع العذر وصححه الماوردي في الحاوي[٧] وفرقوا بين المفارقة بعذر وبغير عذر وكذلك ذهب الحنابلة[٨] كما سيأتي في المسألة التالية.

---

(١) أخرجه البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٤٨).

(٢) انظر: الموافقات (١/ ٤٦٧).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٢/ ٨٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٦٥).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٢١).

(٦) المهذب (١/ ٩٧).

(٧) الحاوي (٢/ ٣٤٨).

(٨) الإنصاف (٢/ ٢٤).

استدلوا لما ذهبوا إليه:

١- حديث جابر بن عبد الله، يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصليها لقومه من بني سلمة، قال: فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع، فأم قومه، فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له: أنافقت فقال: لا ولكني آتي رسول الله ﷺ فأتاه فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك، ثم رجع فأمنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت اقرأ بسورة كذا، وسورة كذا[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ غضب على معاذ وأنكر عليه الإطالة ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بإعادة الصلاة.

٢- فعل النبي ﷺ حين صلى بذات الرقاع صلاة الخوف وفرق أصحابه فريقين، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم خرجت فبنت على صلاتها فأتمت لأنفسها[٢] فدلت على صحة صلاة المأموم إذا أخرج نفسه من صلاة إمامه، وأتم منفردا لنفسه.

القول الثالث: وهو قول ثالث قديم عند الشافعية تبطل إن لم يكن له عذر، وإلا فلا، قال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة، وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة[٣].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في هذه المسألة؛ لوجود الخلاف المستند على الدليل.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الفريضة خلف من يصلي النافلة، حديث رقم (٤٨٧٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، باب صلاة الخوف (٩٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف، حديث رقم (٨٣٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٢٤٦).

[٣- ١٢١] إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام لعذر، وأتم لنفسه.

الأصل فيمن يصلي الجماعة أن يتم الصلاة مع الإمام، ولا يجوز له مفارقة إمامه؛ لقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) والمفارقة هنا قطع الاقتداء بالإمام وإتمام الصلاة منفردا، ولكن إذا وجد العذر من مشقة تطويل خلاف السنة، أو رعاف أو قام الإمام إلى خامسة، فأخرج نفسه، وأتم صلاته قال العلماء: إنه يجوز له، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل نفي الخلاف:

١- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «وإن تمت صلاة الإمام أو لا لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم، وتصح صلاته بلا خلاف؛ لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وإن شاء انتظره في التشهد»[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ)، حيث قال: «فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد؛ لعذر جاز بلا نزاع»[٢].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الشافعية في وجه[٣]، والحنابلة[٤]، إلا أنهم اختلفوا في الأعذار التي تجوز معها المفارقة، فذكروا من الأعذار التي تجيز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصلاة طولا لا يصبر معه المأموم؛ لضعف، أو شغل، ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام، وينوي الانفراد[٥]، وذهب الحنابلة على وجوب المفارقة إذا قام إلى خامسة

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٩). (٢) الإنصاف (٢/ ٢٤).

(٣) المجموع (٤/ ٢٤٦)، المهذب (١/ ١١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٢).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٩٨)، الإنصاف (٢/ ٢٤)، المغني (٢/ ٤٦)، الفروع (٢/ ٤٥٠).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٧).

واعتبر إمام الحرمين أن الأعذار التي يجوز معها ترك الجماعة ابتداء تجوز معها المفارقة[١].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصليها لقومه من بني سلمة، قال فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له: أنافقت، فقال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ فأتاه فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء، وإن معاذا صلى معك، ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت، اقرأ بسورة كذا، وسورة كذا[٢].

وجه الدلالة: أن الأعرابي ذكر للنبي ﷺ سبب مفارقته وأنهم أصحاب نواضح، ولم ينكر عليه النبي ﷺ فعله.

٢- حديث أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن حراما دخل المسجد فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه قال إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟ قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على

---

(١) جواهر الإكليل (١/ ٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٥٩)، المجموع (٤/ ٢٤٧)، كشاف القناع (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم (١٠٦٨).

معاذ، فقال: أفتان أنت، أفتان أنت، لا تطول بهم، اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما[١].

٣- القياس على الإمام إذا استخلف لعذر وفارق الجماعة.

٤- أن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد[٢].

٥- فعل النبي ﷺ حين صلى بذات الرقاع صلاة الخوف وفرق أصحابه فريقين، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم خرجت فبنت على صلاتها فأتمت لأنفسها[٣] قال الإمام الشوكاني (وهي مفارقة لعذر)[٤]، فدلت على صحة صلاة المأموم إذا أخرج نفسه من صلاة إمامه، وأتم منفردا لنفسه.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في أحد الأوجه لديهم[٧] فلم يجيزوا المفارقة مطلقا، ولو كانت بعذر.

واستدلوا لما ذهبوا إليه: بأن مفارقة الإمام بعد التزام الصلاة معه لا تجوز، والحركة في الصلاة فعل زائد لا يجوز.

ونوقش قولهم هذا بأن: «الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية عن القربة وهذه وسيلة إلى القربة في الاقتداء فتكون قربة وثالثها أن هذه حالة ضرورة فتؤثر

---

(١) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك (١٩/ ٢٧٣)، حديث رقم (١١٩٨٢). قال في (ورجال أحمد رجال الصحيح) (٢/ ٢١٨) مجمع الزوائد.

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري، باب صلاة الخوف (٩٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف، حديث رقم (٨٣٩).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٧٦).

(٥) الدر المختار (١/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣٦).

(٦) الذخيرة (٢/ ٨٥)، الشرح الصغير (١/ ٤٤٩)، حاشية الصاوي (٢/ ٢٦٤).

(٧) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٢).

في عدم اعتبار الحركات»[١].

وقد ناقشوا قصة معاذ التي استدل بها من أجاز مفارقة الإمام لعذر بقولهم: هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم، وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر، والله أعلم[٢].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام؛ لعذر، وأتم لنفسه فإنه يجوز له.

[٣- ١٢٢] إذا كبر المأموم قبل التسليمة الأولى فقد أدرك الجماعة.

إذا دخل المأموم، فوجد الإمام في التشهد الأخير، فكبر ودخل معه، فإنه يكون مدركا لفضل الجماعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◉ من نقل هذا الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ)، حيث قال: «وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام»[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا - رحمهم الله - على أن من أدرك بعض الصلاة مع الجماعة فقد أدرك الجماعة»[٤].

٣- المجد بن تيمية (٧٢٧هـ) كما ينقله عنه المرداوي حيث قال: «ومن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة........ قال المجد في شرحه: هذا إجماع من أهل العلم»[٥].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/ ١٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٢).

(٣) المبسوط (١/ ٣٠٥)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ١٩١).

(٤) مراتب الإجماع (٢٥).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٥٧). وانظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والراجح عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها، وأنتم تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[٥].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله فما أدركتم فصلوا، ولم يفصل بين القليل والكثير»[٦].

٢- **قول الصحابة وأفعالهم:** - ما روي عن أبي هريرة أنه قال: (من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة وفضلها)[٧].

- ما روي عن ابن عمر إذا دخل أحدكم المسجد والإمام في التشهد فليكبر وليجلس كذلك معه فإذا سلم فليقم إلى صلاته، فإنه قد أدرك فضل الجماعة[٨].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٨٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٣)، رد المحتار (٢/ ٥١٠).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ١١٧)، مواهب الجليل (٢/ ٩٧)، وانظر: الفواكه الدواني (١/ ٥١٨).

(٣) المهذب (٤/ ١١٦)، المجموع (٤/ ١١٦، ٢١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥)، إعانة الطالبين (٢/ ١١).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٩١)، الإقناع (١/ ١٦١)، الشرح الكبير (٢/ ٩)، الفروع (٢/ ٤٣٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٤).

(٥) أخرجه النسائي، باب السعي إلى الصلاة، حديث رقم (٨٦١).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ١١٨).

(٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم الأثر (٢٠٦٩٧)، والدارقطني، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، حديث رقم (١١)، وقال: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك». سنن الدارقطني (٢/ ١٢).

(٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم الأثر (٢٠٦٩٦).

- عن قتادة: أن ابن مسعود أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال: قد أدركتم إن شاء الله[١].

من المعقول: أ- لأنه لا خلاف في أن صلاته تنعقد إذا أدرك تكبيرة الإحرام، ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد[٢].

ب- أنه يكون مدركاً للجماعة إذا اقتدى بالإمام قبل السلام؛ لإدراكه ركنا مع الإمام وهو تكبيرة الإحرام[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، والإمام مالك، وابن عرفة من المالكية[٥]، اختاره جماعة من الحنابلة أنَّه لا يدركُ الجماعةَ إلا بإدراكِ ركعة كاملة[٦]، وقال مالك: وحدُّها إمكانُ يديه بركبتيه قبل رفع إمامه[٧]، وقال ابن رجب معلقا على قول ابن مسعود السابق: «قال بعض أصحابنا: هو إجماع من العلماء، لا نعلم فيه خلافا؛ ولكن ليس بإجماع»[٨]، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[١٠].

وجه الدلالة: علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص في المسألة، وهو نص

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عبدالله بن مسعود، رقم الأثر (٩٣٥٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٩).
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ١١).
(٤) المبسوط (١/ ٣٠٥).
(٥) مواهب الجليل (٢/ ٨٢ - ٨٣).
(٦) الإنصاف (٢/ ١٥٧).
(٧) التاج والإكليل (٢/ ١٣٣) دار الفكر.
(٨) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٥١).
(٩) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٣).
(١٠) رواه البخاري، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٥٥)، ومسلم باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٧).

رافع للنزاع[(١)].

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[(٢)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وعلق الإدراك عليها، ومن أدرك أقل من الركعة، لم يدرك الجماعة.

٣- القياس على صلاة الجمعة حيث (إن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم. ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف. وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح)[(٣)].

٤- أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة، فإنه يستقبلها جميعها منفردا، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئا يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعا صلاة منفرد[(٤)].

مناقشة الأدلة: مناقشة أدلة من قال بإدراك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة قبل السلام:

١- قوله ﷺ: (من أدرك الإمام جالسا. . . . .) فقد ضعفه أهل العلم وقال الدارقطني: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك»[(٥)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٠١).

(٢) رواه البخاري، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم (٥٥٤)، ومسلم باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (١٤٠٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٠١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٠١).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٢).

مناقشة أدلة من قال بإدراك الجماعة بإدراك ركعة: حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

نوقش من طريقين: - الطريق الأول الرواية: فقد ورد في بعض طرق الحديث: (من أدرك سجدة)[1]، فإنه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركا للصلاة[2].

رد القائلين بادراك الركعة: أن المراد بالسجدة الركعة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي ﷺ سجدتين - قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته)[3] والمراد به الركعة، قال ابن القيم: وكثيرا ما يجيء في السنن إطلاق السجدتين على الركعتين[4].

- الطريق الثاني المعنى: فقالت طائفة منهم: أراد أنه أدرك وقتها..... في معنى قوله: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) وليس كما ظنوا.

وقيل تقديره: فقد أدرك فضيلة الصلاة، يعني: من كان مسبوقا، وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة. وقيل: معنى الركعة ههنا الركوع، ومعنى الصلاة الركعة يعني من أدرك الركوع مع الإمام، فقد أدرك تلك الركعة[5].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه إذا كبر المأموم قبل التسليمة الأولى للإمام، فقد أدرك فضل الجماعة؛ لوجود الخلاف المستند على الدليل.

---

(١) أخرجه البخاري، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، حديث رقم (٥٣١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، حديث رقم (٦٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، باب التطوع بعد المكتوبة، حديث رقم (١١١٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعدا، حديث رقم (٧٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣).

(٥) انظر: الموطأ - رواية محمد بن الحسن (١/ ٢١٠).

〚٣- ١٢٣〛 الأمر بالدخول مع الإمام وقد مضى في صلاته ولم يبق إلا السلام، ما لم يجزم بوجود جماعة أخرى.

من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء، قل أو كثر ولم يبق إلا السلام، فإنه مأمور بالدخول معه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإتفاق:** - ابن حزم (٤٥٦هـ)، حيث قال: «واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر، ولم يبق إلا السلام، فانه مأمور بالدخول معه، وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم بادراك الجماعة في مسجد آخر»(١).

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)(٥).

٢- أن المأموم يكون مدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام؛ لإدراكه ركنا مع الإمام، وهو تكبيرة الإحرام(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك المالكية، فذهب ابن يونس(٧)، وابن سند

(١) مراتب الإجماع (١/ ٢٥).
(٢) الدر المختار (٢/ ٥٩).
(٣) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ١٥).
(٤) الإنصاف (٢/ ٢٠٤).
(٥) أخرجه البخاري، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم (٦١٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٢).
(٦) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ١٥).
(٧) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أحد علماء وأئمة الترجيح الأخيار =

من المالكية إلى القول بأنه إذا سبقه الإمام والمأمومون بتكبير الرابعة، ولم يبق إلا السلام لا يدخل معه؛ لأنه في حكم التشهد، والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام(١).

استدلوا لما ذهبوا إليه: قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها هذا مفهوم الخطاب ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرا أربعا، وقد جعل رسول الله الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئا وهو أولى ما قيل في هذا الباب(٢).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإتفاق على أن المأموم مأمور بالدخول مع الإمام، وقد مضى في صلاته ولم يبق إلا السلام؛ لوجود الخلاف السابق في المسألة.

[٣- ١٢٤] من أدرك الإمام، وقد رفع رأسه من الركوع، واعتدل.

إذا أدرك المأموم الإمام وقد رفع رأسه من الركوع، واعتدل، فقد فاتته الركعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الاتفاق:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ)، حيث قال: «واتفقوا أن من أدرك الإمام، وقد رفع رأسه من الركوع، واعتدل، ورفع كل من وراءه رؤوسهم، واعتدلوا قياما، فقد فاتته الركعة وأنه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك»(٣).

= الفقيه الفرضي الملازم للجهاد، أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره يقول الإمام الحطاب: وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل، توفي سنة ٤٥١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٩)، شجرة النور الزكية (١/ ١٦٤)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٥٢).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٩). (٢) الاستذكار (٢/ ٣٢).

(٣) مراتب الإجماع (١/ ٢٥).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها هذا مفهوم الخطاب»[(١)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة)[(٦)].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: «ظاهر قوله ﷺ: (من أدرك ركعة، من الصلاة فقد أدرك الصلاة) يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله إذا صلى تمام الصلاة»[(٧)].

٢- عن نافع عن ابن عمر قال: (إذا أدركت الإمام راكعا، فركعت قبل أن ترفع فقد أدركت فإذا رفع قبل أن يركع، فقد فاتتك)[(٨)].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٢).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٠)، المبسوط (٢/ ٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٥).

(٣) الاستذكار (١/ ٦٣)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٧٣).

(٤) الأم (١/ ١٧٧).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٥٧)، العدة شرح العمدة (١/ ٥٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٥)، قال الحجاوي: «فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء، قبل أن يزول الإمام عنه».

(٦) أخرجه النسائي، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث رقم (٥٥٠).

(٧) الاستذكار (١/ ٥٩).

(٨) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، رقم الأثر (٣٩٢٢٤)، عبدالرزاق في المصنف برقم (٣٤٣٥).

٣- مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير[١].

٤- أن الشرط لكي يكون مدركا للركعة هو المشاركة في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك زفر فقال: إنه يكون مدركاً الإمام فيما له حكم القيام[٣].

بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبر الإمام قائما فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق: على أنه إذا أدرك المأموم الإمام، وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل، فقد فاتته الركعة.

[٣- ١٢٥] من أدرك ركعة[٥] من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

إذا دخل المأموم في الجماعة فدخل معه في الركوع بالركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، قال العلماء: إنه يعد أدرك الركعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

*** من نقل الإجماع:**

١- إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) كما ينقله ابن تيمية، حيث قال: «وقال أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[٦]، وعقب قائلا: «وكذا نقل

---

(١) الاستذكار (١/ ٦٢). (٢) تبيين الحقائق (١/ ١٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٨١).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٨١). (٤) تبيين الحقائق (١/ ١٨٤).

(٥) معنى إدراك الركعة ها هنا أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع. الاستذكار (١/ ٥٩).

(٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٥٦)، وانظر: المحرر (١/ ٥٦).

غيره الإجماع»[(١)]. وقد نقله أيضا عنه ابن رجب[(٢)]

٢- ابن الجارود (٣٠٧هـ)، حيث قال: «أنه لا خلاف أن للمأموم الدخول مع الإمام ما لم يرفع، والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة، وأنه لا يعتد بما يعمله معه إذا دخل في الصلاة بعد الركوع»[(٣)].

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ)، حيث قال: «لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعا فركع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها»[(٤)].

٤- الطحاوي (٣٢١هـ)، حيث قال: «فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه، ويعتد تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا»[(٥)].

٥- الماوردي (٤٥٠هـ)، حيث قال: «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ولأنه بإدراك الركوع يدرك أكثر الركعة، فجاز أن يقوم مقام إدراك جميع الركعة، وهذا قول مجمع عليه»[(٦)].

٦- ابن عبدالبر (٤٦٢هـ)، حيث قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام»[(٧)].

٧- القرطبي (٦٧١هـ)، حيث قال: «وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة؛ لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع، ولا يقرأ شيئا، وإن أدركه قائما فإنه يقرأ»[(٨)].

٨- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، حيث قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة،

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٥٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٥).

(٤) الأوسط، لابن المنذر (٤/ ٢٤٠).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨).

(٦) الحاوي (٢/ ٢٧٦).

(٧) البحر الرائق (٤/ ٣٥٣).

(٨) تفسير القرطبي (١/ ١١٨).

وهو مجمع عليه»[١].

٩- المرداوي (٨٨٥هـ)، حيث قال: «قوله: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) إنما يريد بذلك فضل الصلاة... قال صاحب المحرر: ومعناه أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به، فإنه فيه منفرد حسا وحكما إجماعا»[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٨].

٢- حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد)[٩].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة علما بأنه قد ركع قبل الصف، فدل على أن من أدرك الإمام في الركوع وركع معه فإنه يكون مدركا

(١) البحر الرائق (٤/ ٣٥٣). (٢) الإنصاف (٢/ ١٥٧).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٨١)،

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٧٣)، والذخيرة ٢(/ ٢٧٤)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٢٦٨).

(٥) الأم (١/ ٩٧)، المجموع (٤/ ٢١٥ وما بعدها).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٥٧)، الشرح الكبير (٢/ ١٠٢).

(٧) الأم (١/ ٩٧ (، المجموع (٤/ ٢١٥ وما بعدها).

(٨) أخرجه مسلم، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٩٥٤، ٩٥٥).

(٩) أخرجه البخاري، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (٧٥٠)، والنسائي، باب الركوع دون الصف، حديث رقم (٨٧١).

للركعة، ولذا حرص أبو بكرة على الركوع دون الصف وما ذاك إلا لإدراك الركعة ولو لم تكن الركعة تدرك بذلك لم يكن في فعله فائدة في الركوع دون الصف(١).

٣- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا جئتم ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)(٢).

٤- **من المعقول:** أن المسبوق لم يفته من الأركان غير القيام وهو يأتي به مع التكبيرة، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة(٣).

٥- **فعل الصحابة:** - روي أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت، دخلا المسجد، والإمام راكع، فركعا ثم دبَا، وهما راكعان، حتى لحقا بالصف(٤).

- ما روي أن ابن مسعود قال: (من لم يدرك الإمام راكعاً، لم يدرك تلك الركعة)(٥).

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع حديث رقم (٨٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٩) وقال: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة ويحي بن أبي سليمان تكلم فيه الأئمة: قال البخاري: منكر الحديث.
وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه». انظر في الحديث: إرواء الغليل (٢/ ٢٦٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من ركع دون الصف، رقم الأثر (٢٤١٦). قال الألباني: «إسناده حسن لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت. وهو عن زيد صحيح ثابت، فإنه ورد عنه من طرق أخرى تقدم بعضها قريبا والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به والله أعلم». إرواء الغليل (٢/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب إدراك الإمام في الركوع، حديث رقم (٢٦٨١)، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٢): وهذا إسناد صحيح.

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت)(١).

- وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت؛ لأن بعضهم أئمة ببعض(٢).

- ما روي عن ابن الزبير على المنبر، يقول: (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع)(٣).

الخلاف في المسألة: للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما سبق ذكر الإجماع فيه.

القول الثاني: أن الركعة لا تدرك بالركوع فلا بد من إدراك قراءة الفاتحة، وهو قائم قبل ركوع الإمام، وهو قول البخاري، وقد نفى أن يكون هنا إجماع فقال: ولو كان في ذلك إجماع لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة، مع أنه لا إجماع فيه(٤) والصنعاني(٥)، والعراقي، والشوكاني، وقال العجب ممن يدعي الإجماع، والمخالف مثل هؤلاء(٦)، وقال ابن حجر: «وهو قول أبي هريرة، وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام... فقالوا: إن من أدرك القوم ركوعاً، لم يعتد بتلك الركعة»(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب من قال إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته، رقم الأثر (٢٥٣٤). قال الألباني في الإرواء (٢/ ٢٦٣): إسناده صحيح.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٧٣)، الاستذكار (١/ ٦٢).

(٣) المعجم الأوسط (٧/ ١١٥).

(٤) القراءة خلف الإمام (١/ ١٠٠ و٤٥٦).

(٥) سبل السلام (٢/ ٣٢).

(٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٢/ ٢٣٩).

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٥٥).

واستدلوا بما يلي: ١- القيام فرض في الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: الآية ٦]، وقال النبي ﷺ: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا...)(١).

٣- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٢).

وجه الدلالة: على هذه الرواية فالنَّفي ما دخل على الصَّلاة، وإنما دخل على حصولها للرَّجل، وحصولها للرجل عبارة عن انتفاعه بها، وخروجه عن عُهْدَةِ التَّكْليف بسببها، وعلى هذا التَّقدير فإنه يمكن إجراء حرف النَّفي على مُسَمَّى الصلاة إنما يصح لو ثبتَ أن الفَاتحَةَ ليست جزءاً من الصّلاة(٣)، فدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة والمسبوق الذي أدرك الركوع لم يقرأ الفاتحة فيجب عليه قضاءها(٤).

٤- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧١٤).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤).

(٥) أخرجه البخاري، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، حديث رقم (٦٠٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٣).

وجه الدلالة: أن من فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي ﷺ، وهما فرضان، ولا يجوز تخصيص شيء من غير دليل.

٥- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١].

٦- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد)[٢].

ناقش ابن عبد البر ذلك فقال: «وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الأمصار، ولا من علماء التابعين»[٣].

٧- حديث أبي سعيد الخدري أنه كان يقول: (لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب قال: وكانت عائشة تقول ذلك)[٤].

٨- أن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه[٥].

٩- أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول فلا يصح صرفة عن المعنى الحقيقي[٦]؛ فالواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية؛ لعدم وجود ما تحصل به

---

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، باب جماع أبواب الصفوف، حديث رقم (١٩٩٥)، قال ابن عبدالبر: «وفي إسناده نظر». التمهيد (٧/ ٧٢)، الاستذكار (١/ ٦٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٧٣).

(٤) وفيه عبدالله بن صالح قال فيه أحمد: «ليس هو بشيء» ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «ذاك رجل حسن الحديث» وقال الذهبي في التذكرة (١/ ٣٨٩): «قد سقت أخباره في الميزان وأنه ليس بحجة وله مناكير في سعة ما روي».

(٥) فتح الباري (٢/ ١٩٢).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٣٩).

البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية، وأدلة وجوب الفاتحة[١]. ثم لو صح الأثر فغايته أن المأموم لا يركع حتى يتم الفاتحة، وهذا حال من أدرك الإمام قبل الركوع بخلاف المسبوق.

مناقشة الأدلة: ولا يدخل سقوط القراءة عن المأموم بإدراك الركوع على ما قلنا؛ لأن ذلك رخصة ورد بها الشرع فلا يقاس عليها[٢].

القول الثالث: أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزيه؛ لأن بعضهم أئمة لبعض، وبه قال الشعبي[٣].

سبب الخلاف: سبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء، والوقوف معا وذلك أنه قال عليه - الصلاة والسلام -: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ لوجود الخلاف في المسألة.

[٣- ١٢٦] القراءة من المصحف.

عند قراءة القرآن فإن القراءة من المصحف، أفضل من القراءة عن ظهر قلب حيث يزداد بها الخشوع، ونقل نفي الخلاف في ذلك.

※ **من نقل الإجماع:** - النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف، وهو عبادة أخرى. كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا، ونص عليه جماعات من السلف، ولم أر فيه خلافاً. ولعلهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه وحضور قلبه في الحالين، فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه انتهى كلامه رحمه الله»[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٩).
(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (١/ ٤٥٦).
(٣) بداية المجتهد (١/ ١٨٥).
(٤) المجموع (٢/ ١٦٦).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، بهذا قال القاضي حسين والغزالي[(٥)].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عن عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: (فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظهراً كفضل الفريضة على النافلة)[(٦)].

٢- قال عبد الله بن مسعود: (أديموا النظر في المصحف، فإذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ذكروني القرآن)[(٧)].

٣- كان عبد الله بن المبارك ربما يقلب المصحف، ولا يقرأ للحديث الذي جاء النظر في المصحف عبادة، وكان إذا ختم القرآن أكثر دعاءه للمؤمنين والمؤمنات[(٨)].

٤- لئلا يُعَطَّلَ المصحف فلا يقرأ منه، ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيستذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية، أو تقديم أو تأخير، فالاستثبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال[(٩)].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣١١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٠٧)، المدخل (٣/ ١١١).

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٦)، حاشية الجمل (٢/ ٣٣٠).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤).

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٠٠).

(٦) فضائل القرآن لابن كثير (ص٢١٠)، قال ابن كثير: «وهذا الإسناد فيه ضعف، فإن معاوية ابن يحيى هذا هو الصدفي أو الأطرابلسي، وأيا ما كان فهو ضعيف».

(٧) مصنف عبدالرزاق، باب تعاهد القرآن ونسيانه، رقم الأثر (٥٩٧٩)، قال ابن حجر: «ومن طريق بن مسعود موقوفا أديموا النظر في المصحف وإسناده صحيح». فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٧٨).

(٨) شعب الإيمان (٣/ ٥١٦)، فصل في قراءة القرآن من المصحف، رقم الأثر (٢٠٤٦).

(٩) فضائل القرآن لابن كثير (ص٢١١).

٥- اشتغال حاسة البصر بالعبادة[١].

٦- أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط[٢].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ذهب العز بن عبدالسلام إلى أن القراءة عن ظهر قلب أفضل؛ لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا[٣].

القول الثالث: المدار في هذه المسألة على الخشوع وهو إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل. قال وهو مراد السلف[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب حيث أن الأفضلية تدور حيث يكون الخشوع وحضور القلب سواء كان من المصحف أو عن ظهر قلب.

٣- ١٢٧ من أدرك الإمام راكعاً، يركع معه، وتسقط عنه القراءة.

إذا دخل المرء المسجد ووجد الإمام راكعاً فالمشروع له أن يركع معه، ولا يقرأ الفاتحة ويسقط عنه فرض القيام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «ألا ترى إلى إجماعهم أن من أدركه راكعاً كبر وانحط، ولا يقال له: أسقطت فرض القراءة، وفرض الوقوف، لما أمر به من اتباع إمامه[٥]. وقال في كتاب آخر: وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً، أنه يكبر ويركع، ولا يقرأ شيئاً»[٦].

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٦٠٢).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٧٨).
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٠٠).
(٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٠٠)، فضائل القرآن لابن كثير (ص٢١١).
(٥) الاستذكار (٢/ ٩٦).
(٦) الكافي (١/ ٢٠١).

٢- القرطبي (٦٧١هـ)، حيث قال: «وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعاً فالإمام يحمل عنه القراءة؛ لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً، أنه يكبر، ويركع، ولا يقرأ شيئاً»[١].

٣- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «المسألة فقال: وإذا أدرك الإمام راكعاً كبر للإحرام، وإذا كبر للإحرام، فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبراً له»[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً، ولا تعد)[٧].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أقره على التكبير معه راكعاً، وعدم اشتغاله بغير ذلك، ولو كان اشتغاله بقراءة الفاتحة، أو غيرها مشروعاً، لبينه له.

عن زيد بن وهب في هذا الحديث: (أنه ركع معه، ثم مشيا راكعين، حتى انتهيا إلى الصف) قال: فلما قضى الإمام الصلاة، قمت، وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي، فأجلسني، ثم قال: (إنك قد أدركت)[٨].

---

(١) جامع الأحكام الفقهية (١/ ٢٣٨). (٢) المجموع (٤/ ١١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٤)، المبسوط (٣٠/ ٢٨٧)، البناية (٢/ ٣١٤).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢١٢، ٤٦٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١)، شرح التلقين (١/ ٥١١).

(٥) المجموع (٣/ ٣٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٦) المبدع (٢/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٢).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والاثار، إذا أدرك الإمام راكعا، حديث رقم (٣٤٥٨). =

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً، يركع معه، وتسقط عنه القراءة.

[٣- ١٢٨] الجماعة لصلاة الكسوف.

سنة صلاة الكسوف أن تصلى جماعة في المسجد كما فعل ﷺ، وقد نقل اتفاق العلماء.

❁ **من نقل الاتفاق:**

١- ابن تَيمية (٧٢٦هـ)، حيث قال: «وأمَّا قوله: (أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيتِه إلَّا المكتوبة)، فالمرادُ بذلك ما لم تُشرَع له الجماعة، وأمَّا ما شُرعت له الجماعة، كصلاةِ الكسوف، ففِعْلها في المسجد أفضلُ، بسُنَّة رسول الله ﷺ المتواتِرة، واتفاقِ العلماء»(١).

٢- ابن الهُمام (٨٦١هـ)، حيث قال: «وأجمَعوا على أنَّها تُصلَّى بجماعة، وفي المسجدِ الجامع، أو مصلَّى العيد»(٢).

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

= قال الهيثمي: رجاله ثقات فمجمع الزوائد (٢/ ٨٠)، وصحَّحه العيني في نخب الأفكار (٦/ ٢١٢).

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢١٨).

(٢) فتح القدير (٢/ ٨٤).

(٣) البناية (٣/ ١٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٣).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٠٢)، الذخيرة (٢/ ٤٢٨)، حاشية الصاوي (١/ ٥٣٣).

(٥) المجموع (٥/ ٤٤)، تحفة المحتاج (٣/ ٦٠).

(٦) المغني (٢/ ٣١٢)، كشاف القناع (٢/ ٦١).

◆ مستند الاتفاق:

١- عنوَن البخاري باب صلاة الكسوف جماعة: وصلى ابن عباس لهم في صُفَّةِ زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر[١].

٢- عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: (خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة...) الحديث[٢].

٣- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها قالت: (أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس، فأشارت بيدها إلى السماء،...) الحديث[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في إقامة صلاة الخسوف جماعة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن سنة صلاة الكسوف جماعة.

[٣- ١٢٩] من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته.

إذا أحرَم بالصلاة مؤتمًّا، وقد فاته ركعةٌ فأكثر، فإن عليه أن يتمّ ما فاته من ركعات بعد خروج الإمام من الصلاة بالتسليم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «ظاهر قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)...... وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، وقال رسول الله ﷺ: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وهذا نص يكفي ويشفي فدل إجماعهم في ذلك على أن

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٧).
(٢) أخرجه البخاري، باب خطبة الإمام في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٦).
(٣) أخرجه البخاري، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، حديث رقم (١٠٥٣).

هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمرا بينه الإجماع، والتوقيف وهو إتمام الصلاة وإكمالها»[١].

٢- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه، وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول، وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها»[٢]. وقد نقله عنه الشوكاني[٣]، والسيوطي[٤].

٣- السيوطي (٩١١هـ)، حيث قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة فيه إضمار أي: فقد أدرك حكمها أو وجوبها أو فضلها والإجماع أنه ليس على ظاهره بأن يكتفي منه بالركعة عن كل الصلاة»[٥].

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ)، حيث قال: «وقوله: فقد أدرك الصلاة، ليس على ظاهره بالإجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه إضمار، تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها»[٦].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) التمهيد (٧/ ٦٧)، وانظر: المرجع نفسه (١١/ ١٥٨).
(٢) شرح النووي (٥/ ١٠٥).
(٣) نيل الأوطار (١/ ٤٢٥).
(٤) تنوير الحوالك (١/ ١٩)، الدر المختار (٢/ ٨٣).
(٥) شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٢٦١).
(٦) فتح الباري (٢/ ٥٧).
(٧) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٦٤)، الدر المختار (٢/ ٨٣).
(٨) التمهيد (١١/ ١٥٨)، المدونة (١/ ١٨٧).
(٩) الحاوي في فقه الشافعي (٢/ ٥٠٠)، الشرح الكبير (٤/ ٣٩١).
(١٠) الإنصاف (٢/ ١٥٦)، المغني (٢/ ٢٥٨).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)(١).

وجه الدلالة: وهذا أمر عام لكل آت إلى الصلاة ووجوب قضاء ما فات المأموم.

٢- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ثوب بالصلاة، فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش، وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك)(٢).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** ثبوت الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الجماعة، وجب عليه إتمام ما فاته وصحته.

[٣- ١٣٠] إذا دخل المأموم مع الإمام وهو راكع فكبر للركوع، وهو ذاكر للإحرام متعمد لذلك.

إذا دخل المؤتم في الصلاة وكبر للركوع ولم يكبر للإحرام، وهو ذاكر متعمد لذلك قال العلماء لا تجزئه صلاته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن رشد (٥٢٠هـ)، كما ينقله الحطاب حيث قال: «قال ابن رشد: لو كبر للركوع، وهو ذاكر للإحرام متعمدا، لما أجزأته صلاته بإجماع»(٣).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعيا، حديث رقم (١٣٩٢).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٤٧٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٠).

(٤) البحر الرائق (٣/ ١٤٨)، اللباب (١/ ٣٦).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٤٧٧)، الذخيرة (٢/ ١٦٧).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث على عن النبي ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[٣].

وجه الدلالة: قال القرطبي: هذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما، كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها باتفاق[٤].

أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، ولم يأت بها[٥]، وقد اختلف في تحمل الإمام عنه[٦].

لأن تكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض والنفل معا، ولم يتحمض هذا التكبير للإحرام بأيهما، فلم تنعقد فرضا، وكذا نفلا، إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أبوحنيفة فقال: التكبير شرط، وليس بركن؛ فلذلك تجزئه[٧]، ابن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، وعبدالرحمن وطائفة فقالوا: تجزئه[٨] قال النووي: ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة[٩] وبعض المالكية قال ابن عبدالبر: «وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطرابا كثيرا ينقض بعضه ما قد أصلوه في إيجاب

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٠٠)، حاشية إعانة الطالبين (١/ ١٥٦).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)، قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن سنن الترمذي (١/ ٨)، وأخرجه ابن ماجه، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٢٧٥)، قال الألباني: حسن صحيح (١/ ١٠١).

(٤) تفسير القرطبي (١/ ١٧٥).

(٥) انظر: المنتقى (١/ ١٧٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٦).

(٦) فتح الباري، ابن رجب (٤/ ٢٩١).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

(٨) فتح الباري، ابن رجب (٤/ ٢٩١).

(٩) شرح النووي (٤/ ٩٦).

تكبيرة الإحرام ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام، كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضا من فروض الصلاة عمن خلفه»[(١)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لو كبر للركوع، وهو ذاكر للإحرام متعمدا، لما أجزأته صلاته.

[٣- ١٣١] لو أدرك المسبوق ركعة من رباعية، أو مغرب، تشهد، فإنه لا يحتسب التشهد.

لو أدرك المسبوق ركعة من رباعية، أو مغرب تشهد، فإنه لا يحتسب التشهد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:**

١- ابن تيمية (٧٢٧هـ)، كما ينقل عنه صاحب الفروع، حيث قال: «ولا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعا، لا من أول صلاته، ولا من آخرها ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطا، ويكرره حتى يسلم إمامه»[(٢)].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، حيث قال: «أجمعوا أنه لا يحتسب التشهد الآخر، لا من أول صلاته، ولا من آخرها»[(٣)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:** ١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/ ١٧٥)، شرح النووي (٤/ ٩٦)، الاستذكار (١/ ٤٢٤).

(٢) الفروع (٢/ ٤٠٢).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٨).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣١٥)، جامع الأمهات (١/ ١١٢)، الفواكه الدواني (١/ ٥٢١).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٣٨).

(٧) الإقناع (١/ ١٦١).

فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة، والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[١].

وجه الدلالة: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، فيلزمه التشهد.

٢- أنه وإن كان أتى به مع الإمام في غير محله؛ لأنه وإن أدى إلى التكرار لكن التكرار في التشهد مشروع في صلاة واحدة[٢].

الخلاف في المسألة: القول في هذه المسألة مبني على الاختلاف فيما يقضيه: هل هو أول صلاته، أو آخرها، وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا: لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد، ثم يأتي بفاتحة خاصة؛ ليكون القضاء بالهيئة التي فاتت[٣]، لئلا يغير هيئة الصلاة[٤].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على عدم احتساب التشهد.

[٣- ١٣٢] القراءة في الركعات التي فاتت مع الإمام.

❁ من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة، فكان أول الصلاة، كغير المسبوق، ولا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته»[٥].

٢- ابن رجب (٧٩٥هـ) حيث قال: «أما القراءة فيما يقضي فمتفق عليها؛ لأن حكم متابعة الإمام قد انقطعت عنه بسلام إمامه قبل فراغ صلاته، فهو فيما بقي من الصلاة منفرد، يقرأ كما يقرأ المنفرد بصلاته، لا يقول أحد من العلماء: أنه لا يقرأ فيها لاستمرار حكم ائتمامه بالإمام»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم (٦١٠).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٨).
(٣) ابن عابدين (١/ ٤٠١).
(٤) أخصر المختصرات (١/ ٢١٥).
(٥) المغني (٢/ ٣٧٣).
(٦) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥٧٢).

٣- المرداوي (٨٨٥هـ)، حيث قال: «إن أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين، قال ابن أبي موسى: لا يختلف قوله: في ذلك، وذكر الخلال أن قوله: استقر عليه، قال المصنف في المغني: هو قول الأئمة الأربعة، لا نعلم عنهم فيه خلافا»(١). ونقله عنه في الفروع(٢)، والمبدع(٣).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

◆ **مستند الإجماع:**

١- **فعل الصحابة والتابعين:** - عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه)(٨).

- عن إبراهيم، قال: يقرأ فيما يقضي(٩).

- عن عبيدة قال: أقرأ فيما تقضي(١٠).

- عن أبي قلابة في رجل تفوته بعض الصلاة فيقوم يقضي، قال: يجعل ما

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٦٠). (٢) الفروع (٢/ ٤٠٢).

(٣) المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٩).

(٤) الآثار لأبي يوسف (١/ ١٣٣)، المبسوط (١/ ٢٤٥)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٩٦).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٥١٩).

(٦) الأم (٧/ ١٦٦)، الحاوي (٢/ ٤٤٤)، المجموع (٥/ ١٨٦).

(٧) المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٩)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٢/ ٤٣٩).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب ما يقرأ فيما يقضي، حديث رقم (٣١٧٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك، حديث رقم (٧٢٠٢).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب ما يقرأ فيما يقضي، حديث رقم (٣١٧١).

بقي أول صلاته وإن علمت ما الذي قرأه الإمام فاقرأه[١]. ورواها ابن رجب عن أبي سعيد.

٢- الاحتياط، فإنه في القراءة يحتاط فيقرأ فيما يقضي إن أدرك ركعة من الرباعية تشهد عقيب قضاء ركعة، فيجعل ما أدرك أول صلاته في الجلوس للتشهد؛ ويقرأ في ركعتين فيما يقضي بالحمد وسورة احتياطا لقراءة السورة؛ فإنها سنة مؤكدة، فيحتاط لها، ويأتي بها في الركعات كلها؛ للاختلاف في أول صلاته وآخرها[٢].

٣- أنه إذا أدرك مع الإمام ركعتين من الرباعية، فإنه لا يتمكن من قراءة السورة مع الحمد معه غالبا، فإذا صلى معه ركعتين قرأ فيهما بالحمد وحدها، ثم قضى ركعتين؛ فإنه ينبغي أن يقرأ فيهما سورة مع الفاتحة؛ لئلا تخلوا هذه الصلاة من قراءة سورة مع الفاتحة، مع حصول الاختلاف في استحباب قراءة السورة فيما يقضيه، فالاحتياط أن يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة[٣].

٤- لأن حكم متابعة الإمام قد انقطعت عنه بسلام إمامه قبل فراغ صلاته، فهو فيما بقي من الصلاة منفرد، يقرأ كما يقرأ المنفرد بصلاته[٤].

الخلاف في المسألة: الحنفية ومن قال إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام، ولم يره ابن مسعود وعلقمة والنخعي والأكثرون منهم[٥]، يقولون بالقراءة هنا؛ لأنه منفرد.

● **النتيجة**: تحقق الإجماع على قراءة المسبوق في الركعات، التي فاتت مع الإمام، يكون حكمه حكم المنفرد.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك، حديث رقم (٧٢٠٤).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥٧٢).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥٧٢).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥٧٢).

(٥) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥٨٠).

[٣- ١٣٣] الصلاة خلف الصف مجزئة.

من صلى منفرداً خلف الصف، وأتم صلاته، قال العلماء إن صلاته مجزئة، ولا إعادة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❋ **من نقل الإجماع:** - ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصفوف وحده مقتديا بالإمام، فإن صلاته تجزئه لكن مع الكراهة»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية قالوا: باستحباب الإعادة[٤]، فقالوا: بجواز صلاة المنفرد خلف الصف وأنها مجزئة، وصحتها مع الكراهة. وزاد الشافعية قولهم: «إذا لم يجد المصلي سعة أحرم، ثم جرّ واحداً من الصف ليصطف معه وقالوا في الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعا بين الأدلة»[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، ووافقهم في ذلك ابن المنذر[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد[٨].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٩).

(٢) المبسوط (١/ ١٩٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦)، شرح معاني الأثار (١/ ٣٩٨).

(٣) المدونة (١/ ١٠٢)، بداية المجتهد (١/ ١٤٩)، الذخيرة (٢/ ٢٦١)، عيون المجالس (١/ ٣٧١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٣).

(٤) الأم، للشافعي (١/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ٢٩٧)، اختلاف العلماء للمروزي (٤٢)، حلية العلماء (٢/ ٢١٢).

(٥) الأم، للشافعي (١/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ٢٩٧).

(٦) الفروع (٢/ ٥٢)، الإنصاف (٤/ ٤٣٨).

(٧) المغني (٢/ ٤٢). وانظر: رحمة الأمة (٥٤).

(٨) أخرجه البخاري، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (٧٤١).

وجه الدلالة: أنه جوز اقتداءه به، وهو خلف الصف وقد أقره عليه[١]، وهذا فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل؛ لأنه لم يأمره بالإعادة وأرشده في المستقبل بما هو أفضل بقوله، ولا تعد، فإنه نهي تنزيه لا تحريم، إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة[٢] وقد يكون قوله (لا تعد) أن تسعى إلى الصلاة سعيا يحفزك فيه النفس[٣]. والحديث محمول على نفي الكمال، والأمر بالإعادة شاذ[٤].

وقال الشافعي وبعض المالكية: «وقوله لأبي بكرة: لا تعد، يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك، أو تفوتك منها ركعة»[٥].

وخرَج الماوردي النهي فقال: «في معنى نهيه ثلاثة أجوبة: أحدهما: أنه نهاه عن السعي واللهث، وذلك ممنوع منه لنهيه ﷺ، فإن فعل لم يعد، ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال»[٦].

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: (فأقامني واليتيم من ورائي، وأمي أم سليم وراءنا)[٧].

وجه الدلالة: «فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف؛ لأنه أقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد»[٨]، وقال ابن بطال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى[٩].

٣- عن حذيفة، قال: سئل عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ قال: لا يعيد[١٠].

٤- وسئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد، فلا يستطيع أن يدخل في الصف،

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٣٥٣). (٢) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠١).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).
(٥) الاستذكار (٢/ ٢٧١)، الحاوي (٢/ ٣٤١).
(٦) الحاوي في فقه الشافعي (٢/ ٣٤١). (٧) سبق تخريجه.
(٨) المبسوط (١/ ١٩٢).
(٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة باب من قال يجزئه (٢/ ١٩٣)، رقم الأثر (٥٩٤٢).

قال: كان يرى ذلك يجزئه إن صلى خلفه[(١)].

٥- القياس على الركوع فإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، وأجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته؛ لأن الركوع ركن من أركانها فإذا جاز للمصلى أن يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته[(٢)].

٦- القياس على المرأة فقالوا: إن هذا موضع تصح صلاة المرأة فيه فصحت صلاة الرجل فيه كالصف[(٣)].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: وقال به مالك في رواية ابن وهب[(٤)]، وهو الراجح عند الحنابلة[(٥)]، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان[(٦)]، وابن أبي ليلى، ووكيع، وإسحاق، وأبي ثور[(٧)]، وابن حزم[(٨)]، واختاره ابن تيمية[(٩)]، وابن القيم[(١٠)] أن الصلاة غير مجزئة وأن عليه الإعادة أبدا، واختارها ابن المنذر فقال: صلاة الفرد خلف الصف باطله لثبوت خبر وابصة[(١١)].

وقد فصل الإمام أحمد، فقال: يجب أن يدخل في الصف، فإن وقف انعقدت صلاته، فإن ركع مع الإمام وقد انضم إليه آخر قبل الركوع أو فيه، فصلاته

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة باب من قال يجزئه (٢/ ١٩٣)، رقم الأثر (٥٩٤٤).

(٢) التمهيد (١/ ٢٦٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٤٣).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ١١٤)، الذخيرة (٢/ ٢٦١).

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٤/ ٩)، المغني (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠)، الشرح الكبير (٢/ ٦٤)، المستوعب (١/ ٣٦٨)، الإنصاف (٢/ ٢٦٩)، الإقناع (١/ ٢٦٢).

(٦) انظر: الأوسط (٦/ ٢٢٨)، المجموع (٤/ ٢٩٨)، شرح السنة (٣/ ٣٧٨).

(٧) انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٨٨)، المغني (٣/ ٤٩).

(٨) المحلى لابن حزم (٤/ ٥٦).

(٩) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٧)، (٢٣/ ٢٤٥).

(١٠) إعلام الموقعين (٢/ ٤٠)، بدائع الفوائد (٣/ ٨٥).

(١١) الأوسط، لابن المنذر (٦/ ٢٢٩).

صحيحه، وإن ركع وحده بطلت صلاته(١).

دليل القول الثاني:

١- حديث علي بن شيبان: أنه خرج وافدا إلى رسول الله ﷺ. . . . . قال: ورأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال: رسول الله ﷺ: (استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)(٢).

وجه الدلالة: أن النفي ظاهر في نفي الصحة(٣).

٢- حديث وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: (حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده، والشيخ يسمع، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة)(٤).

وجه الدلالة: قوله ﷺ في الحديث السابق: (لا تعد) والنفي هنا عام، وهو منفرد فلا تصح صلاته(٥).

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٤/ ٩).

(٢) مسند الإمام أحمد، باب حديث علي بن شيبان ﷺ (٢٦/ ٢٢٤)، حديث رقم (١٦٢٩٧)، وقال البيهقي: رجاله غير مشهورين. معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٨٢٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ورجاله ثقات (٤/ ٢٣). قال الذهبي: «سنده قوي، ولم أره في كتب السنن». تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (١/ ٢٦٣)، وقال البوصيري: «إسناد صحيح، ورجاله ثقات». مصباح الزجاجة (١/ ١٩٥) ط دار الجنان.

(٣) سبل السلام (٢/ ٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث رقم (٢٣٠)، سنن الترمذي، قال أبو عيسى وحديث وابصة حديث حسن (١/ ٤٤٥)، قال ابن المنذر: «وقد ثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه». الأوسط (٦/ ٢٣١).

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٦٤). وانظر: المغني (٣/ ٥٠)، تحقيق: التركي.

٣- عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: (لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف)(١).

لولا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة؛ لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فعل وانتهي منه، فلولا أن الأمر الذي فعل وانتهي منه فاسد ما كلف الإنسان إعادته؛ لأن هذا يستلزم أن تجب عليه العبادة مرتين(٢).

مناقشة هذا الاستدلال: فقال: «أمره ﷺ إياه بإعادة الصلاة، ليس لبطلانها وإنما لمخالفة الأولى؛ ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعرهم ﷺ بأهمية ذلك»(٣).

٤- حديث مقاتل بن حيان، رفعه قال: قال النبي ﷺ: (إذا جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف، فليقم معه فما أعظم أجر المختلج)(٤).

٥- ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدام الإمام(٥).

وقد ناقشوا استدلال القائلين بالإجزاء: - وأما حديث أبي بكرة، فليس فيه أنه صلى منفردا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: (ولا تعد) وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة(٦).

- أما استدلالهم بحديث أنس والقياس على المرأة فقالوا: بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا(٧)، وقال الترمذي:

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، جماع أبواب الصفوف، حديث رقم (١٩٦٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٦٨).

(٣) مسند الشافعي ترتيب السندي (٣٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب جامع الصلاة، حديث رقم (٨٠)، وهو مرسل، وأخرجه البيهقي، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، حديث رقم (٤٩٩٣).

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٦٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٧).

(٧) انظر: فتح الباري (٢/ ٢١٣)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٤١).

ليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه وقد روي عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعا أراد إدخال البركة عليهم(١)، وهذا قياس مع النص ولا قياس مع النص.

قال ابن حجر: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة، وعلي بن شيبان(٢).

ناقش أصحاب القول الأول ما ستدل به من قال بعدم الاجزاء: ولأن ابن عباس لما أداره الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن يمينه انفرد بجزء يسير، والمفسد للصلاة يستوي فيه الكثير والقليل، كالحدث فلو كان الانفراد مبطلا لبطلت صلاة ابن عباس.

وأجابوا عن حديث: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) أن هذا النفي نفي للكمال، كقوله: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)، ومعلوم أن الإنسان لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة، ولو صلى وهو يدافع الأخبثين - البول والغائط - فصلاته صحيحة(٣).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الصلاة خلف الصف مجزئة؛ لوجود الخلاف المستند على الدليل.



(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٥٤). (٢) فتح الباري (٢/ ٢٦٩).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٦٩).

[٣- ١٣٤] من جاء في أول الوقت، ولم يدخل الصف الأول أفضل ممن جاء في آخر الوقت وزاحم إلى الصف الأول بالاتفاق.

الصف الأول له من الأفضلية كما جاء في الحديث، ولكن من جاء متأخرا وصف في الصف الأول، فإنه كمن بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم»(١)، وقد نقله عنه ابن رجب(٢)، والزرقاني(٣)، والمواق(٤).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يمشي بطريق........ وقال لو يعلم الناس ما في النداء(٩)، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا(١٠) عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)(١١).

---

(١) التمهيد (٢٢/ ١١)، الاستذكار (١/ ٣٧٩). (٢) فتح الباري (٣/ ٥٣٣).
(٣) شرح الزرقاني (١/ ٢٠٢). (٤) التاج والإكليل (٢/ ١٠٣).
(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩).
(٦) الاستذكار (١/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني (١/ ٢٠٢). (٧) الحاوي للرافعي (٤/ ٣٤٢).
(٨) الشرح الكبير (١/ ٣٨٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٨٠).
(٩) **النداء** هو الأذان، انظر: النووي على شرح صحيح مسلم (٤/ ١٥٧).
(١٠) **استهم:** أجرى القرعة بين شيئين. مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٢٤٨).
(١١) أخرجه البخاري، باب فضل التهجير في الظهر، حديث رقم (٦١٥).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على من جاء في أول الوقت، ولم يدخل الصف الأول أفضل ممن جاء في آخر الوقت، وزاحم إلى الصف الأول.

[٣- ١٣٥] الإنصات للقرآن في الصلاة.

إذا شرع الإمام في القراءة فإنه يلزم المأموم أن يسمع وينصت لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

◈ **من نقل الاتفاق:**

١- الطبري (٣١٠هـ)، حيث قال: «وإذا ثبت ذلك، كأن هؤلاء الفقهاء اتفقوا على أن إنصات مأمور به، فإنا رأيناهم يأمرون بالإنصات فيما يجهر»[(١)].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه»[(٢)]، وقال في موضع آخر في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] «مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة»[(٣)].

٣- الزيلعي (٧٤٣هـ)، حيث قال: «ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعا»[(٤)].

٤- البهوتي (١٠٥١هـ)، حيث قال: «(ولا يجب فعل قراءة على مأموم) روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وابن عمر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، قال أحمد في

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ١٩). (٢) الاستذكار (١/ ٤٦٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ٣١).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٣١).

رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»[(١)].

٥- النقاش (٤١٤هـ)، كما ينقله عنه القرطبي حيث قال: «أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة»[(٢)].

٦- الميرغناني (٥٩٢هـ)، حيث قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وعليه إجماع الصحابة ﷺ وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع قال - عليه الصلاة والسلام -: (وإذا قرأ الإمام فأنصتوا)»[(٣)].

٧- ابن تيمية (٧٢٧هـ)، حيث قال: «والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة»[(٤)]، وقال في موضع آخر: «فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ، علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع»[(٥)]، وقال - أيضاً - في موضع آخر: «ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة الإنصات، إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع»[(٦)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]، وقول للشافعية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)]، وقد استحبوا القراءة فيما لا يجهر فيه.

◆ مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٨٥).
(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٤).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٠).
(٧) بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٢٥).
(٨) الاستذكار (١/ ٤٦٥)، وانظر: حاشية العدوي (٢/ ٤٠٥).
(٩) الحاوي (٢/ ١٤١).
(١٠) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٢٨)، المغني (١/ ٦٣٦).

وجه الدلالة: عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] والآية الأخرى، أمروا بالإنصات[(١)]، قال الإمام الكاساني «أمر بالاستماع والإنصات والاستماع، وإن لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص»[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)[(٣)]. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب[(٤)].

٣- حديث أبي هريرة قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، قالوا: هذا في الصلاة)[(٥)].

٤- عن عطاء قال: بلغني أن المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة، كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][(٦)].

٥- أن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها[(٧)].

٦- من جهة القياس أن هذا حال ائتمام فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما لو أدركه راكعا[(٨)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعي[(٩)]. في قول آخر يقرأ فيما جهر فيه الإمام، الفاتحة فقط في سكتات الإمام وروي عن الليث والأوزاعي، وابن عون، ومكحول، وأبي ثور.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٦). (٢) بدائع الصنائع (١/ ١١١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (٩٣٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٠٠).

(٥) مُصنف ابن أبي شيبة، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، حديث رقم (٨٤٦٦).

(٦) مُصنف عبدالرزاق، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه، حديث رقم (٤٠٤٤).

(٧) المغني (١/ ٦٤٠). (٨) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٠٠).

(٩) المجموع (٣/ ٣٦٧).

استدلوا بما يلي: احتجوا بعموم الأحاديث ومنها:

١- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الدليل في حال الانفراد «وقال أحمد: ما سمعت أحدا من أهل الاسلام يقول إن الامام إذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام»(٢).

٢- حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (لعلكم تقرأون خلف إمامكم) قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)(٣).

٣- أنه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد(٤).

٤- أيضاً قالوا عن الحديث السابق: وإذا قرأ فأنصتوا: (لا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في ارتكاب النهى حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد)(٥).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على مشروعية الإنصات في الصلاة، وعدم القراءة.

---

(١) أخرجه البخاري، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧١٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٣).

(٣) أخرجه أبو داود، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٧٠١).

(٤) المغني (١/ ٦٣٦).

(٥) فتح الباري (٢/ ٢٤٢).

﴿٣- ١٣٦﴾ الإنصات فيما زاد على الفاتحة.

إذا قرأ الإمام فإنه يشرع للمأموم الإنصات للقراءة سواء كانت القراءة الفاتحة أو ما زاد على الفاتحة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ **من نقل الإجماع:** - ابن تيمية (٧٢٧هـ)، حيث قال: «ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته»(١)، وقال في موضع آخر: «والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها»(٢)، وقال - أيضاً - في موضع آخر: «وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة؛ فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له؛ ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة»(٣).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)، قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحدا تابع ابن عجلان

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٠).
(٤) البحر الرائق (٣/ ٢٣٥).
(٥) الاستذكار (١/ ٤٦٣)، المنتقى (١/ ١٩٨)، شرح الزرقاني (١/ ٢٥٧).
(٦) القراءة خلف الإمام (١/ ٢١٠).
(٧) الإنصاف (٢/ ١٦٣)، المغني (١/ ٦٣٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٠)، الاختيارات الفقهية (١/ ٤١٩).

على قوله: وإذا قرأ فأنصتوا[١].

وجه الدلالة: أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام، إذا قرأ وجعل النبي ﷺ ذلك من جملة الائتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد[٢].

٢- عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام، قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ[٣]، وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة؛ فالخلاف كما سبق معنا في المسألة السابقة، كان في الفاتحة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على الأمر بالإنصات، لما زاد على الفاتحة.

[٣- ١٣٧] نية الركوع تنافي نية الافتتاح.

إذا أدرك المقتدي إمامه في الركوع، فإنه يلزمه تكبيرتان؛ تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع ولو كبر للركوع فقط، لم تجزئه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) صحيح مسلم، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (٩٢٦)، قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعنى وإذا قرأ فأنصتوا. فقال هو عندى صحيح. فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ها هنا. إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه (٢/ ١٥)، قال ابن عبدالبر: «لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إماماً وعلماً بهذا الشأن». انظر: فتح المالك (٢/ ١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مالك الموطأ عن نافع، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، حديث رقم (٢٨٣).

❁ من نقل الإجماع:

١- ابن رشد (٥٢٠هـ)، حيث قال: «لو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع»[(١)]، ونقله عنه عدد من علماء المالكية[(٢)].

٢- الشربيني (٩٦٧هـ)، حيث قال: «(فإن نواهما) أي الإحرام والركوع (بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة، وادعى الإمام الإجماع عليه»[(٣)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والإمام أحمد[(٦)]، ولكنهم قالوا يستحب أن يكبر تكبيرتين، واحدة للإحرام، وأخرى للركوع، فإذا كبر واحدة ونوى بها الافتتاح والركوع، أجزأه ذلك، وقال به عمر بن عبدالعزيز، وحماد بن أبي سليمان[(٧)]، وابن سيرين[(٨)].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[(٩)].

٢- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين ركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمد). حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد). قال عبد الله: (ولك الحمد). ثم يكبر حين يهوي، ثم

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٧٣).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ١٣٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٤).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٣٣٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ١٣٣).

(٥) المنهاج للنووي (١/ ٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٤).

(٦) الشرح الكبير (٢/ ١٠).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣)، الأوسط (٤/ ١٤٤)، التمهيد (٧/ ٧٥)، مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٧٨)، السنن الكبرى (٢/ ٩١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣).

(٩) رواه أبو داود، باب فرض الوضوء، حديث رقم (٦١).

يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر من الثنتين بعد الجلوس[١].

٣- حديث عبد الله بن مسعود، قال: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر)[٢].

٤- عن عكرمة قال: (رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟)[٣].

٥- عن عمر بن عبد العزيز، قال: يكبر تكبيرتين[٤].

٦- إبراهيم الحنفي، قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو راكع؟ قال: ليفتتح الصلاة بتكبيرة، ويكبر للركوع، فإن لم يفعل فلا يجزئه[٥].

٧- أن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها[٦].

٨- أن في ذلك تشريكاً بين فرض وسنة مقصودة، فأشبه نية الظهر وسنته[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، باب حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال، حديث رقم (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، حديث رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، حديث رقم (٢٥٣).
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء. سنن الترمذي (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، باب إتمام التكبير في السجود، حديث رقم (٧٨٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة باب من كان يكبر تكبيرتين (١/ ٢٤٣)، حديث رقم (٢٥٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٩)، حديث رقم (٢٥١٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يكبر تكبيرتين (١/ ٢٤٣)، حديث رقم (٢٥٣١)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٩)، حديث رقم (٢٥١٧).

(٦) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٦). (٧) إعانة الطالبين (٢/ ١٦).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية[(١)]، والحنابلة، فقالوا بالإجزاء كما سيأتي في المسألة التالية.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع أن نية الركوع تنافي نية الافتتاح؛ لوجود الخلاف المستند على دليل.

[٣- ١٣٨] نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح.

إذا أدرك المقتدي إمامه في الركوع، وأراد الدخول معه، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام، وهي ركن لا تسقط بحال وتسقط تكبيرة الركوع وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن من أدرك الإمام في الركوع أجزأته تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام، التي ذكرناها، وهي ركن لا تسقط بحال، وتسقط تكبيرة الركوع ها هنا... روي عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعا»[(٢)].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «إن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح؛ لأنهما من جملة العبادة حساً وحكماً إجماعاً»[(٣)].

الموافقون للإجماع:

لم يوافق على حكاية الإجماع إلا الحنابلة[(٤)]، وروي ذلك عن ابن عمر، وزيد ابن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وقتادة[(٥)].

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٣٨١).
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٠).
(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٦).
(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٦)، المغني (١/ ٥٨٠).
(٥) الأوسط، لابن المنذر (٤/ ١٤٥).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟ فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها)(١).

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: «فعلمه ما كان واجبا وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون، والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها في الصلاة مع قوله ﷺ تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»(٢).

٢- عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، قالا: «إذا أدرك القوم ركوعا فإنما تجزيه تكبيرة واحدة»(٣).

٣- أنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف (في) الحج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزيه عن طواف الوداع(٤)؛ لأنهما من جملة العبادة(٥).

٤- أن التكبير لما عدا الإحرام مسنون يستحب، وقد أجمعوا أنه لا يضر سقوط التكبيرة منه والتكبيرتين(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٢٤)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ١٨٥).

(٣) الأوسط، لابن المنذر (٤/ ١٤٦).

(٤) الشرح الكبير (٢/ ١٠).

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٦١).

(٦) الاستذكار (١/ ٦٣).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الشافعي[١]، والظاهر من قول أحمد[٢]، فقال: إن كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح، والركوع لم يجزئ عنه عن المكتوبة؛ لأنه لم يفرد النية لتكبيرة الافتتاح، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به الصلاة وغيره، وذهب إليه إسحاق بن راهويه[٣]، والقاضي من الحنابلة إن نوى بها تكبيرة الإحرام وحدها أجزاه وإن نواهما لم يجزه في الظاهر من قول أحمد لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع، فقال: ربنا ولك الحمد، ينويهما فإن أحمد قد نص في هذا أنه لا يجزيه[٤].

قال ابن قدامة: وهذا القول يخالف منصوص أحمد فإنه قد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راكع كبر تكبيرة واحدة، قيل له ينوي بها الافتتاح قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؛ ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها[٥].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح.

[٣- ١٣٩] من قرأ مع الإمام فصلاته تامة.

إذا قرأ المأموم مع إمامه، فقد قال العلماء أن صلاته تامة، ولا إعادة عليه.

٭ من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه»[٦]، وقال في موضع آخر: «أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان، فلا إعادة عليه»[٧].

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٩).
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٩).
(٣) الأوسط، لابن المنذر (٤/ ١٤٦).
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٩).
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٩).
(٦) الاستذكار (١/ ٤٧٠).
(٧) التمهيد (١١/ ٥٠).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ)، حيث قال: «قول علي ﷺ قال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، وأخرجه الدارقطني......... وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوا ذلك»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، فقالوا يكره، لكن لا تبطل الصلاة به.

◆ **مستند الإجماع:**

١- القياس كما لو قرأ خلف الإمام في السرية.

٢- ما روي عن زيد أنه قال: من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه[٤].

٣- أحاديث قراءة الفاتحة فيها دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه، وبانتفاء البعض، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال[٥].

٤- **فعل التابعين:** قول عبدالله بن المبارك: (أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوما من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة)[٦].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: خالف في ذلك علي وزيد بن ثابت وبعض الصحابة، وقد نقل عن الصحابة عدة آثار في بطلان صلاة من قرأ خلف الإمام[٧]،

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٣٤٠)، الدر المختار (١/ ٥٤٤)، اللباب (١/ ٧٨).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٧٠)، الموطأ (١/ ١٩١).

(٣) المغني (١/ ٦٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٦).

(٤) الموطأ (١/ ١٩١).

(٥) سبل السلام (١/ ٢٥٣).

(٦) رواه الترمذي، ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، سنن الترمذي (١/ ٤١٠).

(٧) المبسوط (١/ ٢١٤).

والحنفية[١]، وابن حامد من الحنابلة وأومأ إليه الإمام أحمد[٢]، والجصاص في أحكام القرآن فقال: «النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه أو يسر ومما يدل على ذلك ما روي عن جِلَّةِ الصحابة من النهي عن القراءة خلف الإمام وإظهار النكير على فاعله، ولو كان ذلك شائعا لما خفي أمره على الصحابة؛ لعموم الحاجة إليه ولكان من الشارع توقيف للجماعة عليه، ولعرفوه كما عرفوا القراءة في الصلاة إذ كانت الحاجة إلى معرفة القراءة خلف الإمام كهي إلى القراءة في الصلاة للمنفرد أو الإمام فلما روي عن جِلَّةِ الصحابة إنكارُ القراءةِ خلف الإمام ثبت أنها غير جائزة»[٣].

دليل القول الثاني:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟، فقال رجل: نعم يا رسول الله: قال إني أقول: مالي أنازع القرآن؟ قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)[٤].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥].

ونوقش هذا الدليل: بأن النهي محمول على منع الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو المنع من قراءة ما زاد على الفاتحة فيما يجهر فيه الإمام[٦].

---

(١) المبسوط (١/ ٢١٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٣١)، مختصر ابن تميم (٧٦). (٣) أحكام القرآن (٤/ ٢١٩).

(٤) أخرجه أبو داود، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، حديث رقم (٣١٢)، والترمذي، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث رقم (٣١٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) روضة الناظر (٢/ ٧١).

(٦) نيل الأوطار (٢/ ٢٤٣)، سنن البيهقي (٢/ ١٩٥).

٢- فعل بعض الصحابة وأقوالهم ومن ذلك:

أ- عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت عليا يقول: (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة)[١].

ب- عن زيد بن ثابت قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له[٢]. قال البيهقي: «هذا إن صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى أعلم»[٣].

ج- جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام قال أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام[٤].

د- استدلوا بقولهم: «ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان»[٥].

---

(١) مصنف عبدالرازق، باب القراءة خلف الإمام (٢٨٠١)، قال في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ١٣)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» من طرق، وقال: لا يصح إسناده، وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة، إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، انتهى. وقال ابن عبدالبر: «وكذلك قول زيد بن ثابت من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له منكر لا يصح عنه ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة». الاستذكار (١/ ٤٧١).

(٢) مصنف عبدالرازق، باب القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٢٨٠٢)، قال في مجمع الزوائد، رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٤)، حديث رقم (١٠٤٣٥)، والأوسط (٨/ ٨٧)، حديث رقم (٨٠٤٩)، ورجاله موثقون (٢/ ٢٨٥).

قال البخاري: لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله، (٢/ ١٦٣).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٦٣).

(٤) مصنف عبدالرازق، باب القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٢٨٠٣).

(٥) الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/ ١٢).

هـ- منع المقتدي من القراءة خلف الإمام مروي عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة[١].

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: إنما يثبت ذلك أي: المنع عن ابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وجاء عن سعد، وعمر، وابن عباس، وعلي، وقد أثبت البخاري عن عمر، وأبي بن كعب، وحذيفة، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة، وأبي سعيد، في آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام[٢]. انتهى. وقال ابن عبد البر: «ما أعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب إليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه إلا جابر وحده»[٣].

القول الثالث: أن ذلك محرم، ولكن لا تبطل الصلاة بفعله، وقال به الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

دليل القول الثالث:

١- ما ورد من أقوال الصحابة والتشدد في ذلك.

٢- القياس على خطبة الجمعة، فالمقصود منها الوعظ والتدبر، وذلك بأن يخطب الإمام ويستمع القوم لا أن يخطب كل واحد منهم لنفسه، وبخطبة الإمام تصير صلاتهم جميعا بالخطبة وكذلك الصلاة فالمأموم مخاطب بالاستماع إجماعا فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما[٦].

● **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن من قرأ خلف الإمام، فصلاته تامة؛ لوجود الخلاف.

---

(١) الموطأ، رواية محمد بن الحسن (١/ ١٩١).

(٢) الموطأ، رواية محمد بن الحسن (١/ ١٩١). (٣) التمهيد (١/ ٤٧٠).

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٣٤٠)، وانظر: المبسوط (١/ ٤٢١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٥٥)، حاشية الطحاوي (١/ ١٥٣).

(٥) المغني (١/ ٣٥٤).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦).

[٣- ١٤٠] حكم التبليغ[١] بالتكبير، عند الحاجة.

أن تكون جميع التكبيرات والتسميع والتحميد والتسليم من الإمام، فإن كان صوته لا يبلغ من وراءه؛ إما لضعف في صوت الإمام، أو لكثرة المصلين، وبعدهم عن الإمام وكبر في المسجد ذلك، فينبغي التبليغ عنه من أحد المأمومين، وقد نقل الإجماع على مشروعية ذلك.

❁ من نقل نفي الخلاف:

١- الإمام النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها ويقول: سمع الله لمن حمده؛ ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه»[٢].

٢- الشوكاني (١٢٥٥هـ)، حيث قال: «فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤتمين، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه»[٣].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة»[٤]. وقال في موضع آخر: «فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع»[٥].

الموافقون نفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧]،

---

(١) إيصال صوت الإمام للمأمومين، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١١٧).

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٨).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٨٣).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣١).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ١٧٥).

(٧) الذخيرة (٢/ ٢٥٨)، المعيار المعرب (١/ ١٥٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٢١)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٣٧).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- حديث ابن مسهر (فَأُتِيَ برسول الله ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير)[٣].

وجه الدلالة: قوله: (وأبو بكر يسمع الناس) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير؛ ليَسْمعه الناس ويتبعوه، وأنه يَجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر.

٢- حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: (تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم..)[٤].

وجه الدلالة: (وليأتم بكم من بعدكم). قال النووي: «أي: يقتدوا بي مستدلِّين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه..»[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك بعض المالكية: فقالوا: ببطلان صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال: إن أذِنَ له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به، وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمع، ومنهم من صحَّحها، ومنهم من قال: إن تكلَّف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته[٦].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز التبليغ عند الحاجة.

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٧١)، حاشية البجيرمي (١/ ١٩٠)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٢/ ١٨)، فتح المعين (١/ ١٥٤).

(٢) المغني (١/ ٢٧٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤١٤)، المبدع (١/ ٤٢٩)، كشاف القناع (١/ ٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث رقم (٩٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (٤٣٨).

(٥) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٥٨). (٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣١٤).

[٣- ١٤١] حكم التبليغ بالتكبير، عند عدم وجود الحاجة.

إذا كان صوت الإمام لا يصل إلى جميع المأمومين، إما بسبب مرض الإمام، أو بسبب اتساع المسجد فيقوم أحد المأمومين يرفع صوته بالتكبير حتى يسمعه المأمومون، ولكن عند وجود الحاجة، لا بأس بالتبليغ، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

❁ **من نقل الاتفاق**: - شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء»(١)، وقال في موضع آخر: «أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ، لكن لما مرض النبي ﷺ وضعف صوته، فكان أبو بكر يسمع بالتكبير»(٢).

الموافقون على الاتفاق: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

◆ **مستند الاتفاق**: استدلوا بفعل الرسول فقال ابن تيمية: «فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو، ولا غيره ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين»(٧).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٤٠٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٥). (٤) المعيار المعرب (١/ ١٥٢).

(٥) حاشية إبراهيم البيجوري على شرح قاسم الغزي على متن أبي شجاع (١/ ١٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٤).

(٦) كتاب الفروع (١/ ٤١٠).

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات، فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر... وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير)(١).

لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة، وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه، يسمع الناس التكبير(٢).

الخلاف في المسألة: لم أقف على من خالف في المسألة، وقال ابن عابدين: «وفي السيرة الحلبية: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة، أي مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب»(٣).

● **النتيجة:** تحقق الاتفاق على عدم مشروعية التبليغ عند عدم الحاجة.

[٣- ١٤٢] المرور بين يدي المأمومين.

المرور بين يدي المصلي ممنوع شرعاً، ولكن إذا مرّ من وراء الإمام، فإن المأمومين لا يتأثرون بمن يمر بين يديهم، ما دام المارّ لم يخترق سترة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل نفي الخلاف:

١- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال: «إن الجماعة لا تحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعا، فكانت سترة الإمام سترة لهم، فإن لم يمر أحد بين الإمام وسترته، كانت سترتهم سالمة عن الخلل»(٤).

٢- الزرقاني (١١٢٢هـ)، حيث قال: «فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»(٥). ونقله عنه المباركفوري(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، حديث رقم (٧١٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٢١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠).

(٤) الذخيرة (٢/ ١٥٨).

(٥) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٧).

(٦) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٥٣).

٣- الشوكاني (١٢٥٥هـ)، حيث قال: «أما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»[١].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند نفي الخلاف:**

١- عن عبد الله بن عباس، أنه قال: (أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع[٦]، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد)[٧].

٢- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة، يعنى فصلى إلى جدار، فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه)[٨].

وجه الدلالة: قال ابن رجب: «وهذا يدل على أن المرور بين الإمام وسترته محذور، بخلاف المرور بين يدي من خلفه، إذا كانت سترة الإمام محفوظة»[٩].

الخلاف في المسألة: قال الصاوي: «والخلاف حقيقي، وعليه فيمتنع على قول

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ٢٢٦)، الدر المختار (١/ ٦٣٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٥٣).

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٤٧٧)، الذخيرة (٢/ ١٥٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٥).

(٤) المجموع (٢/ ٢٥٠)، بغية المسترشدين (١/ ١١٢)، فتح المعين (١/ ١٩٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد (٢/ ٦٤٣)، الإنصاف (٢/ ٧٦)، الشرح الكبير (١/ ٦٣٧).

(٦) **الأتان** هي الْأُنْثَى من الْحمر، **وترتع**: تَأْكُل وتنبسط وتتسع فِي رعيها. مشارق الأنوار (١/ ١٦، ٢٨١).

(٧) أخرجه البخاري، باب سترة الإمام سترة من خلفه، حديث رقم (٤٦٣).

(٨) أخرجه أبو داود، باب سترة الإمام سترة من خلفه، حديث رقم (٧٠٨).

(٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٦١٤).

مالك المرور بين الإمام والصف الذي خلفه، كما يمتنع المرور بينه، وبين سترته؛ لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين باقي الصفوف»[١].

● **النتيجة**: عدم تحقق نفي الخلاف فيما إذا مرّ من وراء الإمام؛ فإن المأمومين لا يتأثرون بمن يمر بين يديهم.

[٣- ١٤٣] سترة الإمام سترة لمن خلفه.

سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأن من وراء الإمام لا يتأثرون بمن يمر بين يديهم، ما دام المار لم يخترق سترة الإمام؛ لأن المرور بين يدي المصلي ممنوع شرعا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع**:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ)، حيث قال: «قال بعض العلماء: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع، قابله المأموم أم لا، فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام»[٢].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا، . . . . وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»[٣]، ونقله عنه الإمام الشوكاني[٤].

٣- القاضي عياض (٥٤٤هـ)، كما ينقل عنه ابن حجر: «الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه»[٥].

٤- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال: «إن الجماعة لا تحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعاً، فكانت سترة الإمام سترة لهم»[٦].

٥- الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: «فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٠)، الذخيرة (٢/ ١٥٩)، البهجة الوردية (٤/ ١٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ١٢٨).
(٣) الاستذكار (٢/ ٢٧٤).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٦).
(٥) فتح الباري (١/ ٥٧١).
(٦) الذخيرة (٢/ ١٥٩).

لحديث ابن عباس هذا، قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»[١].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الاتفاق الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الاتفاق:**

١- حديث عبد الله بن عباس قال: (أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ)[٦].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ المصلي أن يأخذ ستره حتى لا يمر من يقطع عليه صلاته وهنا مر الصحابي في صلاة الجماعة ولم ينكر عليه النبي ﷺ ويدل على أن الإمام سترة للمأمومين.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر[٧] فحضرت الصلاة، يعني فصلى إلى جدار، فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه)[٨].

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٩)، الدر المختار (١/ ٦٣٨).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٤٤٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ١٨٧).

(٤) حاشية إعانة الطالبين (١/ ١٨٩).

(٥) الإنصاف (٢/ ٧٦)، المغني (٢/ ٦٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ١١٨).

(٦) أخرجه البخاري، باب متى يصح سماع الصغير (٧٦)، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٤).

(٧) **ثنية أذاخر:** الثنية التي تشرف على حائط خرمان، ومن ثنية أذاخر دخل النبي ﷺ يوم فتح مكة، وقبر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصلها مما يلي مكة. أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٨٩).

(٨) أخرجه أبو داود، باب سترة الإمام سترة من خلفه، حديث رقم (٧٠٨).

وجه الدلالة: أن النبي حرص أن لا تمر البهيمة بينه وبين السترة، ولم يبال بمرورها بينه وبين مَنْ وراءه من المصلين في الصف الأول، ولم يأمر الناس بدفعها.

٣- فعل الرسول ﷺ فقد صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى[١].

٤- **فعل الصحابة والتابعين:** قال أبو الزناد: كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار وغيرهم يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي، والأوزاعي، ومالك والشافعي[٢]، وقال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه»[٣].

الخلاف في المسألة: خالف المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، فقالوا: إن الإمام سترة فقط للصف الأول والصف الأول سترة لمن يليه وهكذا فيمتنع المرور بين يدي الصف الأول؛ لأنه بين المصلي وسترته، قال الدسوقي: «فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته؛ لأن مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده؛ لأنه وإن كان مرورا بين المصلي وسترته؛ لأن الإمام سترة للصفوف كلهم، إلا أنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول فالإمام سترة لمن يليه حسا وحكما، ولمن بينه وبينه فاصل سترته حكما لا حساً، والذي يمتنع فيه المرور الأول لا الثاني»[٦]. ثم قال: «والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك، كما قال شيخنا»[٧].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

---

(١) المغني (٢/ ٦٧).
(٢) المغني (٢/ ٦٧).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٥٨).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٥)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٣٤).
(٥) كشاف القناع (١/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٥).
(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٥).

[٣- ١٤٤] اقتداء المتنفل بالمفترض.

إذا دخل مصلٍّ لأداء الفرض والتحق به من قد صلى الفرض، فإنه يجوز الائتمام به مع اختلاف النية وقد نقل الإجماع على ذلك.

❁ من نقل الإجماع:

١- السرخسي (٤٨٣هـ)، حيث قال: «إحداها: اقتداء المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق»(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، حيث قال: «واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض»(٢).

٣- ابن قدامه (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا»(٣)، وقال في موضع آخر: «فأما صلاة المتنفل خلف المفترض، فلا نعلم في صحتها خلافاً»(٤).

٤- الزيلعي (٧٢٦هـ)، حيث قال: «ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض»(٥).

٥- المرداوي (٨٨٥هـ)، حيث قال: «ائتمام المتنفل بالمفترض يصح، وقطع به أكثر الأصحاب، قال المصنف وتبعه الشارح: لا نعلم في صحتها خلافا»(٦).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٧)، وبعض المالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠).

---

(١) المبسوط (١/ ٢٤٨).
(٢) اختلاف الأئمة (١/ ١٤٣).
(٣) المغني (٢/ ٥٢).
(٤) الشرح الكبير (١/ ٤١٢).
(٥) نصب الراية (٢/ ٥٤).
(٦) الإنصاف (٢/ ١٩٥).
(٧) المبسوط (١/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٢).
(٨) التاج والإكليل (١/ ١٢٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٦)، الكافي (١/ ١٨١).
(٩) المجموع (٤/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٦)، الوسيط (٢/ ٢٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٥٣).
(١٠) الانتصار (٢/ ٤٤٢)، الشرح الكبير (٢/ ٦٢)، كشاف القناع (١/ ٤٨٤). المغني (٢/ ٥٢).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض، فقد كان الصحابي يصلي فرضه بدليل تأخره وصلاته وحده، وهذا المتصدق متنفل وهو مأموم والمتصدق عليه مفترض وهو إمام؛ لأنه لم يصل فرضه بعد.

٢- حديث عبد الله بن الصامت عن أبى ذر، قال: قال لى رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر إنه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك)[(٢)].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أن يعود إلى الصلاة بعد أن يؤديها آداء ويصليها نافلة مع الجماعة.

٣- حديث عبد الله بن مسعود في داره، فقال: (أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه... فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة)[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم (٥٧٤)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، حديث رقم (٢٢٠)، قال الترمذي: وحديث أبي سعيد حديث حسن، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٤).

(٢) رواه مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (١٤٩٨).

(٣) رواه مسلم، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث رقم (١٢١٩).

٤- حديث يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب فلما صلى، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما[١]. فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام، ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة)[٢].

٥- حديث عبد الله بن مسعود وأبي ذر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: قوله (فإنها له نافلة) وقوله في الحديث الآخر (واجعلوا الصلاة معهم سبحه) ظاهر الأحاديث على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض.

٦- **من المعقول:** أن صلاة الإمام تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الإمام مالك[٥]، والحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك[٦]. وهو مبني على قولهم لا يجوز أن يختلف نية الإمام والمأموم بحال لا في فرض ولا

---

(١) جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريصة وهي ترجف عند الخوف. نيل الأوطار (٣/ ١١٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٧٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث رقم (٥٧٥)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم (٢١٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح (١/ ٢٨٦، ٢٨٧). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث رقم (١٠٧٠). ضم سين وسكون باء موحدة أي نافلة. حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٢/ ٥٥).

(٤) الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٨).

(٥) الذخيره (٢/ ٢٤٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٣٧). (٦) المجموع (٤/ ٢٧١).

في نفل.

أدلة القول الثاني: ١- حديث أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)(١).

وجه الدلالة: حصر الإمام في وصف الضمان، فلا يوجد في غيره وضمانه لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم لكن من جملة أوصافها الوجوب، وهو متعذر في صلاة الصبي، وبهذا التقرير ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر، والقاضي خلف المؤدي، والمفترض خلف المتنفل(٢).

٢- أن الاقتداء شركة ومواهب، والمغايرة بين الفرض والنفل ثابتة(٣).

٣- حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته...... فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)(٤).

عللوا ذلك بقولهم: لا يجوز أن يختلف نية الإمام والمأموم بحال لا في فرض ولا في نفل(٥).

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.

---

(١) رواه ابو داود، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث رقم (٥١٧)، والترمذي، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، حديث رقم (٢٠٧)، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وسمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. انظر: (١/ ٤٠٢).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٤٢). (٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٩٧).

(٤) رواه البخاري، باب إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، حديث رقم (٦٥٦)، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٢).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢٤٢).

[٣- ١٤٥] مدرك التشهد مدرك لفضل الجماعة.

من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة، فإن له ثواباً بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة وله فضل الجماعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

*** من نقل نفي النزاع:**

١- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال: «لا نزاع أن مدرك التشهد له أجر، وأنه مأمور بذلك وإنما تلك الدرجات لا تحصل إلا بركعة»(١).

٢- علي أفندي (١٣٥٣هـ)، حيث قال: «إن مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق»(٢).

٣- الخرشي (١١٠١هـ)، حيث قال: «لا نزاع أن مدرك التشهد له أجر، وأنه مأمور بالدخول مع الإمام في الركوع أو السجود أو التشهد، ما لم يكن معيدا؛ لفضل الجماعة، وإلا فلا يؤمر بالدخول»(٣).

الموافقون لنفي النزاع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(٤)، وابن يونس وابن رشد من المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

◆ مستند نفي النزاع:

١- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس، قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها، وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)(٨).

---

(١) الذخيرة (٢/ ٢٦٥).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٥٨). (٣) شرح خليل للخرشي (٤/ ٣٦٣).

(٤) حاشية رد المختار (٢/ ٥٦)، فتح القدير (٢/ ٤٨١).

(٥) الاستذكار (١/ ٦٠)، التمهيد (٧/ ٦٩)، الذخيرة (٢/ ٢٦٥).

(٦) حواشي الشرواني (١/ ٤٣١)، المجموع (٤/ ٢١٩).

(٧) مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٠)، كشاف القناع (١/ ٤٦٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٤).

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر وقت إدراك المرء فضل الجماعة، رقم الأثر (٢٠٦٧).

٢- حديث أبي هريرة أنه قال: (من جاء بعدما يسلم الإمام، فقد دخل في تضعيف صلاتهم، وكان له مثل أجورهم).

٣- **أقوال الصحابة:** أ- قال عبد الله: من أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة[١].

ب- أن ابن مسعود أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال قد أدركتَ إن شاء الله[٢].

جـ- عن أبي سلمة، قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام، فقد أدرك[٣].

د- وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن دخل مع الإمام في التشهد، فقد دخل في التضعيف، وكان أبو سلمة وهو راوي الحديث يفتي بنحو هذا[٤].

٤- الإجماع على أن المسبوق إذا لم يطمع في إدراك جماعة أخرى ولم يبق إلا التشهد، فإنه مأمور بالدخول مع الجماعة[٥].

٥- **من المعقول:** أن الفضائل لا تدرك بقياس[٦]؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة[٧].

الخلاف في المسألة: القول الصحيح عند الشافعية[٨]، وهو قول خليل، والدردير، وابن الحاجب من المالكية[٩]؛ لا تدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة؛

---

(١) مُصنف ابن أبي شيبة، باب فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة، رقم الأثر (٤١٨٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يجد القوم جالسا، حديث رقم (٣٣٨٧)، وابن المنذر في الأوسط، باب ذكر وقت إدراك المرء فضل الجماعة، حديث رقم (٢٠٦٨).

(٣) مُصنف ابن أبي شيبة، باب فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة، رقم الأثر (٤١٨٩)، وعبدالرزاق في مصنفه، باب الرجل يجد القوم جالسا، حديث رقم (٣٣٨٨).

(٤) التمهيد (٧/ ٦٩).
(٥) انظر: الذخيرة (٢/ ٨٧).

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٢٠٤).
(٧) العدة (٩٢).

(٨) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣١).

(٩) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة[(١)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن مدرك التشهد مدرك لفضل الجماعة.

[٣- ١٤٦] اقتداء المتنفل بمثله.

لو نذر رجل أن يصلي ركعتين، وآخر حلف بالله لأصلين ركعتين، واقتدى الحالف بالناذر جاز؛ لأن كلاهما يصلي نافلة، وقد نقل الاجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:** - الشوكاني (١٢٥٠هـ)، حيث قال: «وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه»[(٢)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن أنس بن مالك، (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قُومُوا فَلأُصَلِّي بِكُمْ) قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف)[(٧)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز اقتداء المتنفل بمثله.

---

(١) حاشية الرملي (١/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٨٨).

(٤) المدونة مع مقدمات ابن رشد (١/ ١٨٨).

(٥) الأم (١/ ١٨٦).

(٦) المغني (١/ ٤٤٢).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٨٦)، باب الصلاة على الحصير، حديث رقم (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، حديث رقم (٦٥٨).

[٣- ١٤٧] إمامة القاعد.

الفقهاء استحبوا للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف غيره؛ لأن صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد، ولكن نقل الإجماع على أن الإمام القاعد، يصلون خلفه قعود.

※ **من نقل الإجماع**: - ابن حبان (٣٥٤هـ) حيث قال: «فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً»[١].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع واختاره جماعة من فقهاء الشافعية كابن المنذر[٢]، وابن حبان[٣]، وأحمد في احدى الروايتين[٤]، وإسحاق[٥]، وأبي يوسف، وزفر[٦]، وقال به من الصحابة، جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم[٧].

◆ **مستند الاتفاق**:

١- عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)[٨].

٢- عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه فجحش[٩]

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٢).
(٢) الأوسط في السنن (٤/ ٢٠٧).
(٣) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٢).
(٤) المغني (٢/ ١٦٢)، العدة شرح العمدة (ص١٠٤).
(٥) الأوسط في السنن (٤/ ٢٠٧).
(٦) المختصر من مشكل الآثار (١/ ٧٧).
(٧) شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٢٢).
(٨) أخرجه البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٨).
(٩) بمعنى الخدش، وقد قيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه من أجله لم يقدر أن يصلي قائما فصلى قاعدا. الاستذكار (٢/ ١٦٩).

شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، . . . .)[١].

٣- أنها حالة قعود الإمام، فكان على المأمومين متابعته، كحال التشهد[٢].

٤- فعل أربعة من أصحاب النبي ﷺ[٣].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ذهب جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قياما، وهو قول الحنفية[٤]، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعية[٥].

١- قال الشافعي: «وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسنته، وذلك أن أنسا روى أن النبي ﷺ صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا، ثم تروي عائشة أن النبي صلى في فرضه الذي مات فيه جالسا، والناس خلفه قياما، قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخا»[٦].

٢- **من المعقول:** أ- أنه ركن قدر عليه، فلم يجز له تركه، كسائر الأركان[٧].

ب- الأصل القيام، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام فلزم وجوب القيام؛ لأنه الأصل[٨].

القول الثالث: لا تجوز إمامة القاعد للقائم[٩]، وذهب إليه محمد بن الحسن

---

(١) أخرجه البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٢).

(٤) البناية (٢/ ٣٦٠).

(٥) الأم، للشافعي (٧/ ٢٠٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٦).

(٦) اختلاف الحديث (٨/ ٦٠٩).

(٧) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٢).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٧٣).

(٩) اختلاف الحديث (٨/ ٦٠٩).

من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، واستثنى الحنابلة إمام الحي إذا كان مرضه مما يرجى زواله، فأجازوا إمامته[٤].

عللوا لقولهم: إنه لا يجوز بناء القوي على الضعيف، ولأن الإمام ضامن، بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه[٥].

قال ابن رشد: «فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ إلا ما جاء عن أسيد بن الحضير، وجابر بن عبد الله أنهما عملا بعد النبي ﷺ بذلك، وهو شذوذ»[٦].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الإمام الجالس يجلس من خلفه.

[٣- ١٤٨] قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية.

⊛ من نقل الإجماع:

١- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، حيث قال: «والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور في القرآن وفي السنة الصحيحة، وهو إجماع الأمة، فيما زاد على الفاتحة، وهو قول جماهير السلف من الصحابة، وغيرهم، في الفاتحة، وغيرها»[٧].

٢- الزرقاني (١٠٩٩هـ)، حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة»[٨].

الموافقون على الإجماع: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الركعات السرية والجهرية، وهو المشهور مِن مذهب الشَّافعي، ورواية عن أحمد[٩]، والبخاري[١٠]، قال الترمذي: «وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ١٣٩).
(٢) بداية المجتهد (١/ ١٦٢).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٢).
(٤) منار السبيل (١/ ١٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٦).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٤).
(٦) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٠).
(٧) الفتاوى الكبرى (٢٢/ ٣٤٢).
(٨) شرح الزرقاني (١/ ٣٣٠).
(٩) كشاف القناع (١/ ٣٨٦)، الإنصاف (٢/ ٢٢٨).
(١٠) نيل الأوطار (٢/ ٥٧٢).

النبي ﷺ والتابعين وهو قول أنس بن مالك، وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق[١]، واختاره ابن حزم الظاهري[٢]، والشوكاني[٣]، وابن تيمية[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٥].

وجه الدلالة: أن هذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فيبقى على عمومه[٦].

٢- عن عُبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامِكم؟)، قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال: (لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[٧].

وجه الدلالة فيه: دلالة واضحة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم مُطلقاً دون تفريق بين الصلاة السرية والجهرية، قال الخطابي رحمه الله: «هذا الحديث نص على أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد، لا طعن فيه»[٨].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٧). (٢) المحلى بالآثار (٢/ ٢٦٦).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢٤٩). (٤) الفتاوى الكبرى (٢٢/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٥٦).

(٦) المجموع (٣/ ٣٣٩).

(٧) رواه أبو داود، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. قال الترمذي: حديث حسن (٢/ ١٠٧)، وقال الدارقطني: إسناده حسن (١/ ٣١٨).

(٨) معالم السنن (١/ ١٧٧).

القرآن، فهي خِداج ثلاثاً غير تمام)، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: (اقرأ بها في نفسك)[١].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي: فيه وجوب قراءة الفَاتحة وأنّها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها[٢].

القول الثاني: لا يقرأ المأموم الفاتحة، لا في الركعات السرية، ولا الجهرية، وهو قول الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وبه قال علي بن أبي طالب، وزيد ابن حارثة، وجابر بن عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر[٥].

دليل القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وجه الاستدلال: قال الامام أحمد: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»[٦].

٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على أن المأموم يحمل عنه الإمام القراءة، وهذا

---

(١) رواه مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٦٣٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٢).
(٣) رد المحتار (١/ ٥٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣١).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٩).
(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٩).
(٦) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٠٤).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣) باختلاف يسير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩٤)، واللفظ له قال ابن أبي حاتم [فيه] إسماعيل بن عبد الله أبو يحيى قال أبو حاتم متروك الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ١٨٢). قال البخاري رحمه الله: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه». اهـ. وقال ابن حجر رحمه الله: «له طُرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة».

شامل لفاتحة الكتاب وغيرها.

ونُوقِش هذا الحديث: بأنه ضعيف، ولو صح فهو محمول على غير الفاتحة جمعاً بين الأدلة، لا سيما وأن أدلة قراءة الفاتحة أقوى سنداً من هذا الحديث.

وقيل: هذا الحديث يحمل على الصلاة الجهرية لا السرية؛ لأن المأموم في صلاة الجهرية أمر بالإنصات لقراءة الإمام.

٣- عن أبي بكرة ﷺ: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (زادَكَ اللهُ حرصاً ولا تعد)[(١)].

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أن أبا بكرة ﷺ صحَّتْ منه الركعة، وهو لم يقرأ الفاتحة ولا سمِعَ قراءتها، وهذا يدل على أنها ليست بواجبة.

٤- **وأجيب عن ذلك:** بأن هذا الحديث خاصٌّ بمن جاء والإمام في الركوع، فإنه يُكبِّر تكبيرةَ الإحرام، وهو واقف، ثم يُكبِّر للركوع، ويركع مع الإمام، ويكون مُدركاً للركعة، ولا تلزمه قراءة الفاتحة في هذه الحالة؛ لأن محل قراءة الفاتحة هو القيام وقد فات فتسقط عنه الفاتحة.

القول الثالث: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الركعات السرية، وكذلك إذا لم يسمع قراءة الإمام في الركعات الجهرية؛ لبُعْد المكان أو لصَمَمٍ، فيجب عليه قراءة الفاتحة؛ عملاً بالأصل، ولا تجب عليه قراءتها في الركعات الجهرية، إذا كان يسمع قراءة الإمام، وهو قول مالك في رواية[(٢)]، وأحمد في رواية عنه[(٣)]، وبه قال سعيد بن المُسيب وابن شهاب، وابن المبارك، وإسحاق، والزُّهْري، والثوري، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه المُتواتر عن الصحابة والتابعين[(٤)].

دليل القول الثالث:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).
(٢) موطأ مالك (٤٨).
(٣) الإنصاف (١/ ٢٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٢).

وجه الاستدلال: قال الإمام أحمد: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»(١).

قال القُرطبي: «قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة»(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك»(٣).

٢- عموم الحديثين السابقين: حديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث عامة، تشمل الإمام والمُنفرد والمأموم، واستثنوا من عُموم هذه الأدلة، عدم وجوب قراءتها عليه في الركعات الجهرية.

٣- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جُعل الإمام، ليُؤتَم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا)(٤).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (وإذا قرأ فأنصتوا)، وهذا أمر من النبي ﷺ للمأموم أن ينصت لقراءة الإمام، وهذا يدل على سُقوط القراءة في حقِّه، وأنه لا يجب عليه أن يقرأ وراء الإمام؛ لأنها لو كانت واجبة لأمرهم بالقراءة معه، ولأن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، لم يكونوا مُؤتمين به(٥).

قال ابن تيمية: «فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام ائتمام به فإن من قرأ

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠٨)، شرح أبي داود، للعيني (٣/ ٥٠٤)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص٦١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٢٤). (٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٢).

(٤) قيل للإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث أبي هريرة صحيح - يعني: (وإذا قرأ فأنصتوا) - قال: هو عندي صحيح، فقيل له: لِمَ لَا تضعه ها هنا؟ - يعني: في كتابه - فقال: ليس كل شيء عندي صحيح، وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه». صحيح مسلم (١/ ٣٠٤).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ١١٨).

على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال»[١].

وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة، لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ.

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على وجوب قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية.

[٣- ١٤٩] مقارنة الإمام في أفعاله ما عدا تكبيرة الإحرام.

إذا قارنت أفعال المأموم الإمام عدا تكبيرة الإحرام، فإن صلاته صحيحة ولا تبطل، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

◉ **من نقل الاتفاق:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم»[٢].

٢- ابن قاسم (١٣٩٤هـ)، حيث قال: «وإن قارنه في غيرها -أي تكبيرة الإحرام- لم تبطل، باتفاق العلماء، لكن يكره، وتفوت فضيلة الجماعة»[٣].

الموافقون للاتفاق: وافق على حكاية الإجماع من الحنفية أبو يوسف ومحمد ابن الحسن[٤]، ورواية عن مالك واختارها ابن عبدالبر من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وأبو إسحاق الجويني[٨].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٠).
(٢) المغني (١/ ٣٧٧).
(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٦).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤).
(٥) التمهيد (٦/ ١٤٦)، الذخيرة (٢/ ٣٢٤)، تنوير الحوالك (١/ ٨٥).
(٦) المجموع (٣/ ٣٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).
(٧) كشاف القناع (١/ ٤٦٥، ٤٦٦)، حاشية البجيرمي (٢/ ٢٩).
(٨) فتح الباري (٢/ ٢٦٤)، المجموع (٣/ ٢٧٣).

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا.....)(١).

وجه الدلالة: فاسجدوا، (الفاء) للتعقيب، فجعل فعلهم عقيب فعله؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه، والإمام اشتق من التقدم، والمأموم من الاتباع، فوجب أن يتبع فعل المأموم بعد إمامه(٢).

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه...... أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذ قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧]، فقولوا: (آمين)، يجبكم الله، فإذا كبر، وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم)، فقال رسول الله ﷺ: (فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده)(٣).

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن الإمام يركع قبل المأمومين.

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجدا، ثم نقع سجودا بعده)(٤).

وجه الدلالة: الحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ، حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه، لا حين يشرع في الهوي إليه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم (٧٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٥، ٣١١)، المغني (١/ ٣٧٨)، منار السبيل (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟، حديث رقم (٦٩٠)، ومسلم في الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، حديث رقم (٤٧٤).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٦).

الخلاف في المسألة: القول الثاني: أن المقارنة مستحبة، وقال بذلك أبو حنيفة[١]، وهو رواية عن مالك[٢]، وجزم به أصحاب الشافعي[٣].

دليل القول الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا.....)[٤].

وجه الدلالة: الائتمام به يقتضي أن يفعل مثل فعله سواء[٥].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على كراهية مقارنة أفعال المأموم مع الإمام.

[٣- ١٥٠] المصلي خلف المضطجع[٦] لا يضطجع.

لو اقتدى المصلي الصحيح خلف إمام مضطجع، فإنه لا يقتدي به في الاضطجاع، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك.

❊ **من نقل نفي الخلاف:** - ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع، فإن أمّ مثله، فقياس المذهب صحته»[٧].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف الحنفية[٨]، والمالكية[٩] وقد منعوا مع الحنفية من صحة اقتداء الصحيح بالمضطجع، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) المبسوط (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠).

(٢) التمهيد (٦/ ١٤٥)، حاشية الدسوقي (٦/ ٣٠). (٣) التمهيد (٦/ ١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم (٧٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٤).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٣).

(٦) ضَجَعَ الرجل، أي وضعَ جنبه بالأرض. تاج اللغة (٣/ ١٢٤٨).

(٧) المغني (٣/ ٦٦).

(٨) المبسوط (١/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٥). (٩) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٠).

(١٠) الرسالة (٢٥٦)، الأم (١/ ٣٠٣)، المجموع (٤/ ١٦١).

(١١) المغني (٣/ ٦٦)، الشرح الكبير (٢/ ٤٢).

◆ **مستند الإجماع:** ١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما ثقل رسول الله جاء بلال يؤذن بالصلاة، .... فكان رسول الله يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر)[٢].

وجه الاستدلال: هذا الحديث في مرض موته، فيكون ناسخاً للأحاديث الأخرى التي وردت في الباب، وقالوا: فقد صلى بالناس إماماً وهو جالس ولم يأمرهم بالجلوس؛ لأن القيام في الصلاة فرض، فإذا سقط عن الإمام لعذر، فلا يسقط عن المأموم إلا لعذر.

الخلاف في المسألة: القول الثاني وذهب إليه الإمام ابن حزم حيث قال: إن لم يقدر الإمام على القعود ولا القيام، صلى مضطجعاً، وصلوا كلهم خلفه مضطجعين[٣].

دليل القول الثاني: حديث أنس بن مالك يقول سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى الصلاة، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا أجمعون[٤].

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: إن نقل الحديث صار نقل تواتر فوجب للعمل، فلم يجز خلاف ذلك[٥].

● **النتيجة:** عدم تحقق نفي الخلاف على أن المؤتم بالمضطجع لا يضطجع.

---

(١) رواه البخاري، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم (١١١٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريضان يشهد الجماعة، حديث رقم (٦٤٤).
(٣) المحلى (٢/ ١٠٣).
(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم (٨٠٥).
(٥) المحلى (٢/ ١٠٥).

[٣- ١٥١] وقت قضاء المسبوق.

يتابع المسبوق إمامه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما فاته من الصلاة، ولا ينتظر أن يقوم من مجلسه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❋ **من نقل الاتفاق:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ)، حيث قال: «وحديث ابن عمر تشهد له الأصول المجتمع عليها في سائر الصلوات، أن المأموم لا يقضي إلا بعد سلام الإمام»[(١)].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال: «السنة المجتمَع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]. وهو مروي عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري.

◆ **مستند الاتفاق:**

١- عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: (أمعك ماء؟) فأتيته بمطهرة، (فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٣١). (٢) التمهيد (١٥/ ٢٦٤).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٥).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٢)، بداية المجتهد (١/ ١٩٨).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩٣).

(٦) المغني (٢/ ٢٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٥٣).

بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا)[١].

٢- **فعل الصحابة:** - عبد الله بن عمر: (كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام، قام ساعة يسلم، ولم ينتظر قيام الإمام)[٢].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في أن قضاء المسبوق يكون بعد تسليم الامام، وإنما وجد خلاف في جزئيات مثل انتهائه من التسليمتين أو التسليمة الأولى، قال الحطاب: «ولا يشترط أحد التسليمتين إلا ابن حنبل والحسن وهو باطل بإجماع ممن تقدمهما ومن تأخر»[٣].

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المسبوق يقضي صلاته بعد سلام الإمام.

[٣- ١٥٢] المأموم لا يسجد آية السجدة إلا إذا سجد إمامه.

في الصلاة السرية قد يقرأ المأموم بآية فيها سجدة، فلا يسجد للتلاوة؛ لأن الواجب عليه متابعة إمامه.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن بطال (٤٤٩هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أن المأموم إذا قرأ بآية سجدة، فإنه لا يسجد في الصلاة دون إمامه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، الشافعية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ **مستند الإجماع:** عموم الأحاديث الدالة على وجوب متابعة الإمام ومنها:

---

(١) رواه مسلم، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم (٢٧٤).
(٢) موطأ عبد الله بن وهب (ص١١٦).
(٣) مواهب الجليل (١/ ٢٣١)، من كتاب الصوم، رقم الأثر (٣٧٤).
(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٥٣).
(٥) بداية المبتدي (ص٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥).
(٦) حاشية الجمل على المنهج (٢/ ٢٩)، حاشية قليوبي (١/ ١٧٩).
(٧) الفواكه الدواني (١/ ٢٥١). (٨) المغني (١/ ٤٤٤).

١- أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا...) الحديث[١].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله: «وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته...»[٢].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في أن المأموم إذا قرأ بآية سجدة فإنه لا يسجد في الصلاة دون إمامه.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع أن المأموم لا يسجد دون إمامه.

[٣- ١٥٣] إذا تخلف المأموم عن إمامه بركن لعذر من نعاس وغيره.

إذا تخلف المأموم عن إمامه أثناء الركوع أو السجود حتى رفع الإمام قبل اطمئنان المأموم لا يبطل الصلاة، وإنما فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

❁ **من نقل نفي الخلاف:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل؛ مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم، لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه. نص عليه أحمد، قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فأتبعه إذا رفع رأسه. وهذا لا أعلم فيه خلافا»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٢).

(٣) المغني (١/ ٦٠٢).

٢- ابن قدامة (٦٨٢هـ)، حيث قال: «فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل، مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم، لعذر من نعاس، أو غفلة، أو زحام، أو عجلة الإمام فانه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه نص عليه أحمد في رواية المروزي، قال شيخنا: وهذا لا أعلم فيه خلافا»[(١)].

الموافقون لنفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◆ **مستند نفي الخلاف:** عموم الحديث المروي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[(٦)].

وجه الدلالة: تصرفات الناسي والمخطئ مرفوع عناه الاثم والعفو صريح عمن أخطأ أو نسي وهو عام في كل فعل.

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في نفي الخلاف.

● **النتيجة:** تحقق عدم الخلاف في أنه إذا تخلف المأموم عن إمامه بركن لعذر من نعاس وغيره، فإنه يفعل ما سُبِقَ به، ويدرك إمامه.



---

(١) الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/ ١٤).
(٢) رد المحتار (١/ ٤٠٠).
(٣) جواهر الإكليل (١/ ٦٩).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٥١٠).
(٥) الشرح الكبير (٢/ ١٤ - ١٥).
(٦) أخرجه ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٥)، قال عبدالباقي في الزوائد: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس»، وقال الألباني: صحيح، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩).

[٣- ١٥٤] من أدرك سجدة من صلاة الإمام، فإنه لا يعتد بها.

إذا أدرك المصلي الإمام وقد سجد فإنه يتابعه، ويسجد مع إمامه ولكن لا يعتد بهذه السجدة وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

❁ من نقل نفي الخلاف:

١- الإمام الباجي (٤٠٣هـ)، حيث يقول: «ولا خلاف بين الأمة أن من أدرك سجدة من صلاة الإمام فإنه لا يعتد بها وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة»(١).

٢- ابن بطال (٤٤٩هـ)، حيث قال: «وأئمة الفتوى متفقون على أن من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة»(٢).

٣- ابن تيمية (٧٢٦هـ)، حيث قال: «فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء»(٣).

الموافقون نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف المالكية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

◆ مستند الإتفاق:

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)(٧).

وجه الدلالة: اقتضى دليل الخطاب أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك(٨).

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ١٦). (٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٨٢).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٢٤٢).

(٤) الاستذكار (١/ ٥٨)، التاج والاكليل (٢/ ٣٩٧)، شرح الزقاني (١/ ٢٦٩).

(٥) المجموع (٤/ ١١٧). (٦) الفروع (١/ ٥٢٣)، الإنصاف (٤/ ٢٩١).

(٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث رقم (٦٠٧).

(٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٦٤).

٢- حديث النبي ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر).

وجه الدلالة: بيّن الحديث أنه لا يكون مدركاً بإدراك أقل من ركعة؛ إذ لو كان أقل من ركعة بمنزلتها، لم يكن لتخصيصها بركعة معنى، وتكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة[(١)].

٣- القياس على صلاة الجمعة[(٢)]، فقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة، صلى أربعا[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك قالوا: إنه يدرك الجماعة بإدراكه أي جزء من الصلاة قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى، وقال به الحنفية[(٤)]، وبعض المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

دليل القول الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك، ومن أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك)[(٨)].

وجه الدلالة: أنه أراد بعض الصلاة، والتكبيرة بعض الصلاة فمن أدركها، فكأنه أدرك ركعة من الصلاة[(٩)].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ١٨٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١١٨).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٢٤٢)، وانظر: المغني (٢/ ٢٣١).

(٤) البحر الرائق (٢/ ١٣٤)، رد المحتار (٢/ ٥١٠).

(٥) المنتقى (١/ ١٠)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٩٧).

(٦) المهذب (٤/ ١١٦)، المجموع (٤/ ١١٧).

(٧) المغني (١/ ٢٧٤).

(٨) مسند أحمد، حديث رقم (١٠١٢٩)، ط الرسالة (١٦/ ١٢٤)، قال شاكر: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه النسائي (١/ ٢٧٣)، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

(٩) الاستذكار (١/ ٤٤).

نوقش هذا الدليل: بأنه ليس في هذا حجة؛ لأن المراد بالسجدة: هي الركعة[(١)]، وأئمة الفتوى متفقون على أن من لم يدرك الركعة، لم يدرك السجدة[(٢)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على أن من أدرك سجدة من صلاة الإمام، فإنه لا يعتد بها.

[٣- ١٥٥] القهقهة والضحك في الصلاة.

القهقهة المبالغة في الضحك والإكثار منه[(٣)]، وقد نقل الإجماع على أنها تبطل الصلاة.

❁ من نقل الإجماع:

١- ابن المنذِر (٣١٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»[(٤)].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الأكل، والقهقهة، والعمل الطويل بما لم يُؤمَر به فيها، يَنقضُها إذا كان تعمد ذلك كله، وهو ذاكرٌ لأنه في صلاة»[(٥)].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة»[(٦)].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن ضحك فبان حرفان. فسدت صلاته وكذلك وإن قهقه ولم يكن حرفان. وبهذا قال جابر بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا»[(٧)].

٥- الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة»[(٨)].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٣٤)، رد المحتار (٢/ ٥١٠).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٢).
(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٥١).
(٤) الإجماع (٣٩).
(٥) مراتب الإجماع (٢٧).
(٦) بداية المجتهد (١/ ١٩١).
(٧) بداية المجتهد (١/ ١٩١).
(٨) تبيين الحقائق (١/ ١١).

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وبهذا قال جابر بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والنخعي، والأوزاعي(٥).

◆ **مستند نفي الخلاف:** عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة)(٦).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع ونفي الخلاف في أن القهقهة تفسد الصلاة.



(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٧٠).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٢٠٤)، البيان (١/ ١٩٥).

(٤) المغني (٢/ ٣٩).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٠).

(٦) رواه الدارقطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، حديث رقم (٦٤٧). قال البيهقي: «قال ابن عدي وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس يرويه عن الأعمش غير أبي فروة حدثنا ابن أبي عصمة، حدثنا أحمد بن أبي يحيى قال سمعت: أحمد بن حنبل يقول أبو فروة: يزيد بن سنان ضعيف، وروى عن إبراهيم ابن هانئ عن محمد بن يزيد بن سنان نحو إسناده بمعناه، قال الدارقطني قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، والصحيح عن جابر خلافه قال الدارقطني: يزيد بن سنان، ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف. أيضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٣٣٥).

الفصل الخامس
مسائل الإجماع في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

[٣- ١٥٦] التخلف عن صلاة الجماعة بسبب المرض[١].

إذا كان مريضاً يشق معه الذهاب إلى المسجد، قال العلماء انه يجوز له التخلف عن الجماعة لذلك العذر وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ **من نقل الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٨هـ)، حيث قال: «مرض رسول الله ﷺ، فتخلف عن الجماعة ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»[٢]، وقد نقله عنه ابن رجب[٣]، وابن قدامة[٤].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»[٥].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

---

(١) المراد بالمرض هنا بصفة عامة هو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد.

(٢) الأوسط، لابن المنذر (٦/ ٩٠). (٣) فتح الباري (٤/ ٧٨).

(٤) المغني (١/ ٦٩١)، الشرح الكبير (٢/ ٨٢). (٥) المغني (١/ ٦٩١).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧)، الخانية على هامش الفتاوى الهندية (١/ ١٧٥).

(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، والقليوبي (١/ ٢٢٨).

(٨) الأم (١/ ١٥٤)، المجموع (٤/ ١٩١)، المهذب (١/ ٩٤).

(٩) المغني (١/ ٦٩١)، كشاف القناع (١/ ٤٩٥).

وجه الدلالة: بينت الآية أن الله لا يحمل عباده ولا يطالبهم بما ليس في وسعهم وطاقتهم، ومن ذلك ترك الجماعة وقت المرض وهو من التيسير ورفع الحرج.

٢- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر)(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب إجابة النداء ثم استثنى حصول العذر وهو المرض الذي تقع على المريض المشقة عند حضور الجماعة.

٣- عن أنس قال: (لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب، فرفعه فلما وضح وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ﷺ)(٢).

٤- عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى خلفه قوم قياما فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فلما انصرف، قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا)(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، حديث رقم (٤)، قال في التلخيص الحبير: «وأبو حناب الكلبي هو يحيى بن أبي حية الكوفي ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد ورواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع إلا من عذر» كان يحيى القطَّان يقول: لا أستحل أن أروي عنه. وقال الفلاَّس: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: هو صدوقٌ، لكنَّه يدلِّس. روى هذا الحديث أبو داود في «سننه» بهذا الإسناد وأبو حاتم البستيُّ والحاكم بنحوه. وأبو جناب: ضعَّفه عثمان بن سعيد الدَّارميُّ ومحمد بن سعد كاتب الواقديِّ وأحمد ابن عبدالله العجليُّ ويعقوب بن سفيان الفارسيُّ والنَّسائيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرهم، وقال أبو زرعة الرَّازيُّ وابن خراش: كان صدوقاً، وكان يدلِّس. وقال ابن عَدِيٍّ: هو من جملة الشِّيعة. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، باب ذكر العذر الأول وهو المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات، حديث رقم (٢٠٦٥).

(٣) الأوسط (٦/ ٩١).

وجه الدلالة: قال أبو بكر: في هذا الحديث دليل على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض[(١)].

٥- كنا عند عائشة ﵂ فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذّن فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الصلاة في المسجد.

٦- حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي، فلم يمنعه من أتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)[(٣)].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرض مبيح للتخلف عن الجماعة.

[٣- ١٥٧] سقوط الجماعة بوجود العذر.

لم يختلف العلماء أن الجماعة تسقط بوجود عموم العذر، وسيأتي توضيح الأعذار التي اتفق الفقهاء إذا وجدت يعذر بترك الجماعة.

❋ من نقل الإجماع:

١- القرطبي (٦٥٦هـ)، حيث قال: «ولما قد أجمعت الأمة عليه من سقوط الجماعة عن ذوي الأعذار»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، باب إنما جعل الإمام، ليؤتم به، حديث رقم (٦٥٦)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم (٦٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٥١)، وقال الصنعاني: إسناده ضعيف. سبل السلام (٢/ ٢٠)، وقال في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٧٠) أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: هو صدوق لكنه يدلس، وانظر: التلخيص (٢/ ٧٦).

(٤) المفهم (٢/ ٢٢٣).

٢- النووي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «ويؤيد هذا أن حضور صلاة الجماعة يسقط بالعذر بالإجماع»[١].

٣- البغوي (٥١٦هـ)، حيث قال: «اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحدإلا من عذر»[٢].

٤- المباركفوري (١٣٥٣هـ)، حيث قال: «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح قال الشوكاني، وفيه أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الإجماع»[٣].

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، حيث قال: «حضور الجماعة يسقط بالعذر، بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى، إذا لم يجد قائدا، كما في حديث عتبان بن مالك»[٤].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس قال: (لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم، وقال رسول الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا بياض وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظرا قط أعجب إلينا من وجه نبي الله ﷺ حين وضح لنا، قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أنْ تقدم، قال: وأرخى رسول الله ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ﷺ)[٩].

---

(١) الديباج على مسلم (٢/ ٢٩٥).
(٢) شرح السنة (٣/ ٣٤٨).
(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٥).
(٤) نيل الاوطار (٣/ ١٥٤).
(٥) الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٤).
(٦) جواهر الإكليل (١/ ٨٢).
(٧) الأم (١/ ١٥٥) المجموع (٤/ ٢٠٣)، المهذب (١/ ٩٤).
(٨) كشاف القناع (١/ ٣٢٠).
(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحة، باب ذكر العذر الأول وهو المرض الذي لا يقدر المرء =

٢- حديث ابن عمر: (أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر: أن يقول ألا صلوا في رحالكم)[1].

٣- حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر)[2].

الخلاف في المسألة: اتفقوا على أن العذر سبب للتخلف عن الجماعة ولكن اختلفوا في تحديد هذا العذر فقط، ولم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على سقوط الجماعة عند وجود العذر.

[٣- ١٥٨] حضور الطعام يسقط الجماعة.

حضور الطعام والحاجة له عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وقد وضع العلماء ثلاثة قيود حضور الطَّعام وتوقان النفس إليه والقُدْرة على تناوله شرعاً وحِسًّا[3]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◈ من نقل الإجماع:

١- النووي معلقا على قول الشيرازي حيث قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الْأَخْبَثَانِ (الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ والْأَخْبَثَانِ البول والغائط.... وهذان الأمران عذران يُسْقِطُ كُلُ واحد منهما الجماعة

= معه أن يأتي الجماعات، حديث رقم (٢٠٦٥).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٧)، والرحال: هي الدور والمساكن والمنازل وهي جمع رحل. يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. وانتهينا إلى رحالنا: أي منازلنا. النهاية (٢/ ٥٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٥)، شرح السنة (٣/ ٣٥٧)، الشرح الممتع (٣/ ٢٣٩).

بالاتفاق، وكذا ما كان في معناهما»[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض... أو بحضرة طعام هو محتاج إليه بلا نزاع»[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال أحمد: «لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشائه، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت. قال: لأنه إذا تناول منه شيئا ثم تركه، كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم ينل منه حاجته»[٧].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدئوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه)[٨].

٢- حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة)[٩].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٠٤). (٢) الإنصاف (٢/ ٢١١).

(٣) شرح فتح القدير (١/ ٤١٨)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٢٤٣)، تبين الحقائق (١/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٢)، البحر الرائق (٨/ ٢١٨).

(٤) التمهيد (٢٢/ ٢٠٦).

(٥) المجموع (٥/ ٤٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٦)، الحاوي (٢/ ٣٠٤).

(٦) الإنصاف (٢/ ٢١١)، المغني (١/ ٦٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧١)، حاشية الروض (٢/ ٩٨).

(٧) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٥).

(٨) أخرجه البخاري، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم (٦٣٣).

(٩) أخرجه البخاري، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم (٦٤٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث رقم (٥٥٩).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)[١].

٤- حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)[٢].

٥- وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام)[٣].

٦- قول أبي الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ[٤].

٧- عن أنس، قال: إني لمع أبي بن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصحاب النبي (على طعام، إذ نودي بالصلاة، فذهبت أقوم فأقعدوني، وأعابوا علي حين أردت أن أقوم وأدع الطعام)[٥].

٨- أبو زياد مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس وأبو هريرة يأكلان طعاما وشواء فجاء المؤذن ليقيم الصلاة فقال له ابن عباس لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء لا نكون في أنفسنا منه أو في صدورنا شيء ونحن في الصلاة[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم (٦٤٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم (٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم (١/ ٢٣٨).

(٥) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٥).

(٦) مسند ابن الجعد، مسند عثمان بن أبي زرعة، حديث رقم (٢١٤٦)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٥٦).

٩- أن فيه اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع[(١)]. وإن تناول الطعام ادعى لتفرغ القلب للصلاة.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك بعض المالكية والشافعية فقالوا يبدأ بالصلاة قبل الأكل، إلا أن يكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام.

القول الثاني: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفا: حكاه ابن المنذر، عن مالك[(٢)].

وقول رابع عن الإمام أحمد: قال: إن كان أخذ من طعامه لقمة أو نحو ذلك فليقم إلى الصلاة ويصلي، وإن لم يكن أكل شيئا مما تسكن به نفسه، ثم يعود إلى تتمة طعامه بعد الصلاة؛ وكذا نقل عنه ابنه عبد الله والأثرم.، وقد خص أحاديث الباب بوقت المجاعة فقال: «قد جاءت أحاديث، وكان القوم في مجاعة، فأما اليوم فلو قام رجوت»[(٣)].

وهذه الرواية تدل على أن تقديم الأكل على الصلاة مختص بحال مجاعة الناس عموما، وشدة توقانهم بأجمعهم إلى الطعام، قال ابن رجب: وفي هذا نظر[(٤)].

دليل القول الثاني:

١- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره)[(٥)].

٢- حديث جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره)[(٦)].

---

(١) انظر: شرح الطيبي (٣/ ٢٧)، البيان (٢/ ٣٦٩).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٦).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٧).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، حديث رقم (٣٧٥٨)، قال ابن رجب: وهذا حديث ضعيف لا يثبت. فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٨).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام، =

٣- حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال: (كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك)[1].

٤- حديث جعفر بن عمرو بن أمية: أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى، ولم يتوضأ[2].

مناقشة أدلة القول الثاني: حديث جابر: (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره... معلول وبفرض صحته، يحمل على من لم يشغل قلبه بذلك جمعا بين الدليلين)[3].

وقد جمع الإمام الخطابي بين الحديثين، فقال: «وجه الجمع أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام، وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها وكانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها، ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر»[4].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن حضور الطعام من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة.

= حديث رقم (٥٣٤٥).

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام، حديث رقم (٥٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم (٢٠٥)، ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم (٣٥٥).

(٣) فيض القدير (٦/ ٥٥٧).

(٤) عون المعبود (١٠/ ١٦٥).

[٣- ١٥٩] مدافعة الأخبثين[١] يسقط الجماعة.

ذكر العلماء أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة، مدافعة الأخبثين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❊ من نقل الإجماع:

١- ابن العربي (٥٤٣هـ)، حيث قال: «أما الذي يصلي، وهو حقن، ففيه نهي، وأجمعت الأمة على منعه»[٢].

٢- النووي معلقا على قول الشيرازي (٦٧٦هـ)، حيث قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (الشرح): حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ، والأخبثان: البول والغائط. . . . . وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، وكذا ما كان في معناهما»[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)[٨].

---

(١) **الأَخبثانِ:** البولُ والغائطُ. عمدة الأَحكام من كلام خير الأَنام (١/ ٢١).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٥).

(٣) المجموع (٤/ ٢٠٤).

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٤١٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٥).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٤٥٨)، الاستذكار (٢/ ٢٩٧)، المدونة (١/ ١٣٩).

(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٢١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٣٥)، التنبيه (٣٨)، البيان (٢/ ٣٧٠).

(٧) المغني (٣/ ٦٩١)، الشرح الكبير (١/ ٦٠٣)، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٢٦).

(٨) أخرجه مسلم في سننه، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال =

٢- لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع[١] فيحرص على أن يسرع في صلاته ولا يطمئن، وكان في ذلك ضرر عليه في بدنه ولهذا نهى ﷺ حتى يوف الصلاة حقها.

٣- أنه حامل نجاسة متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصدا فهو كحامل لها[٢].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن مدافعة الأخبثين يسقط الجماعة.

[٣- ١٦٠] ترك الجماعة بسبب العمى.

الأعمى يرخص له في ترك الجماعة بشرط ألا يجد قائداً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

◉ من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ)، حيث قال: «بدليل إجماعنا أن الضرير معذور بالتخلف عنها»[٣].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ)، حيث قال: «وأما بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائدا»[٤].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك»[٥].

٤- الشوكاني (١٢٥٥هـ)، حيث قال: «حضور الجماعة يسقط بالعذر لإجماع

= وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث رقم (٨٦٩).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤٦).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٥).

(٣) الحاوي (٢/ ٣٠١).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٥).

المسلمين، ومن جملة العذر العمى، إذا لم يجد قائداً كما في حديث عتبان بن مالك»[(١)].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية في قول لهم وصححه ابن الهمام إن وجد قائدا[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة، وقد اشترطوا أن يقدر على إتيان الجماعة من نفسه بلا قائد، فيلزمه إتيانها؛ لأن العمى ليس عذرا مع القدرة[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

وجه الدلالة: التكليف هو الألزام بما فيه مشقة، فلا يلزم الله نفساً أكثر من الطاقة.

٢- محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: (أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ)[(٦)]، قال ابن المنذر: «ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة»[(٧)].

وجه الدلالة: رخْصّ النبي ﷺ للصحابي بعدم حضور الجماعة، فدل على أنها

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، فتح القدير (٢/ ١٧٠)، بيان مشكل الآثار (١٣/ ٥٠)، درر الحكام (١/ ٣٦٨).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٤١)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣/ ١٧٥).

(٤) الأم (١/ ١٦٥)، حاشية الجمل (٢/ ٧٣٢)، أسنى المطالب (١/ ٢١٥).

(٥) مطالب أولي النهى (١/ ٧٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٧).

(٦) أخرجه البخاري، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٦٣٦)، ومسلم باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم (٣٣).

(٧) الأوسط (٦/ ١٠٠).

ليست فرضا.

٣- حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص، له فلما ولى دعاه، فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة). فقال: نعم. قال: (فأجب)[١].

قال النووي: هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسرا في سنن أبي داود وغيره[٢].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه ﷺ والأمر بالإجابة بوحي من الله، وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء، وقيل الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب، فكأنه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب»[٣].

الخلاف في المسألة: القول الثاني: ذهب إليه الحنفية، ورجحه الطحاوي، فقال: «إن الصحيح عندنا عنه هو وجوب حضورها عليه، وإلى ذلك كان يذهب محمد بن الحسن ولا يحكي فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه»[٤]، وكذلك ذهب إليه ابن حزم[٥] فقال: حضور الجماعات واجب على الضرير كوجوبها على الصحيح، وجعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله إياه عن التخلف عن حضور الجماعة لذلك[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (١٥١٨).

(٢) شرح النووي (٥/ ١٥٥). وأخرج أبو داود، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟، قال: (هل تسمع النداء)، قال: نعم، قال: (لا أجد لك رخصة)، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٥٢)، وقال الألباني: حسن صحيح. سنن أبي داود (١/ ١٥١).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٢٥).

(٤) بيان مشكل الآثار (١٣/ ٥٠).

(٥) المحلى (٤/ ١٨٩).

(٦) بيان مشكل الآثار (١٣/ ٥٠).

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة)، فقال: نعم. قال: (فأجب)[(١)].

وجه الدلالة: لم يرخص ﷺ للأعمى الذي لم يجد قائداً وأمره له بالاستجابة لنداء الصلاة، والأمر المطلق بالوجوب. قال ابن حزم: «ويفهم من هذا أن الأعمى مأمور بإجابة النداء إذا سمعه»[(٢)].

مناقشة هذا الإستدلال: إن حديث ابن أم مكتوم منسوخ بحديث عتبان بن مالك وغيره من الأحاديث التي تسقط الوجوب للعذر.

٢- حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال هل تسمع النداء، قال: نعم. قال: (لا أجد لك رخصة)[(٣)].

● **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز سقوط الجماعة عن الضرير.



---

(١) أخرجه مسلم، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (١٥١٨).

(٢) المحلى (٤/ ١٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٥٢)، وابن المنذر في الأوسط، باب ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء، والصبح في جماعة، وأن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، حديث رقم (١٨٤٨)، وابن ماجه، باب التغليظ في في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٧٩٢).

[٣- ١٦١] ترك الجماعة للمطر والريح.

❊ **من نقل الإجماع:** - ابن بطال (٤٤٩هـ)، حيث قال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»[١]. وقد نقله عنه التبريزي[٢].

الموافقون للإجماع: وافق على حكاية الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة، وقد اشترط بعضهم في الريح أن تكون شديدة باردة[٦]، قال الماوردي: «فالعذر العام المطر الشديد، والريح الشديدة الباردة، والوحل المانع إلا أن المطر عذر في جواز التخلف عن الجماعة»[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[٨] ثم قال: صلوا في رحالكم[٩] فأخبرنا (أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر)[١٠].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٩١). (٢) مشكاة المصابيح (٣/ ٩٩١).

(٣) فتح القدير (٢/ ١٧٠).

(٤) الاستذكار (١/ ٤٠١)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٤) التمهيد (٦/ ٢٢٦).

(٥) الأم (١/ ١٥٥)، الحاوي (٢/ ٣٠٤)، البيان (٢/ ٣٧١).

(٦) الإنصاف (٢/ ٢١٣)، الشرح الكبير (٢/ ٨٥)، المغني (١/ ٦٩٢).

(٧) الأم (١/ ١٥٥)، الحاوي (٢/ ٣٠٤).

(٨) هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. النهاية، لابن الأثير (٣/ ١٦١).

(٩) جمع رحل وهو المنزل والمسكن، قال الرافعي وقد سمي ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا وقال الباجي لفظ في الرحال يدل على السفر. شرح الزرقاني (١/ ٢١٩).

(١٠) أخرجه البخاري، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (٦٠٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٧).

وجه الدلالة: قال العيني: «فيه تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر»(١).

٢- حديث أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم(٢).

٣- عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى، إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض(٣).

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز التخلف عن الجماعة في المطر الشديد والريح.

[٣- ١٦٢] البرد الشديد مسقط للجماعة.

البرد الشديد الذي تحصل به المشقة والحرج في حضور الجماعة يبيح التخلف عنها.

❊ **من نقل الإجماع:** - قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وفي صحيحِ أبي عوانة (ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات رِيح)، وفيه: أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطَّال فيه الإجماعَ»(٤).

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود (٤/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، باب الجمعة فى اليوم المطير، حديث رقم (١٠٦١)، قال في التلخيص: «وأصله في الصحيحين من حديث نافع عن بن عمر». تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (١٦٣٧). **الدحض:** أي الزلق. النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير (٢/ ٢٢٩).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٨٦).

الموافقون على الإجماع: ما سبق من حكاية الإجماع وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح. فقال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال[٦].

وجه الدلالة: قال ابن عبدالبر: في هذا الحديث من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر، والريح الشديدة[٧].

٢- أن المشقة في البردِ الشديد كالمشقةِ في المطرِ[٨].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في المسألة.

● **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن البرد الشديد عذر في التخلف عن الجماعة.



---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٦٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٣).
(٢) التاج والإكليل (٢/ ١٨٤)، منح الجليل (١/ ٤٥٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩١).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٥).
(٤) كشاف القناع (١/ ٤٩٧)، الفروع (٣/ ٦٣). (٥) المحلى (٣/ ١١٨).
(٦) أخرجه البخاري، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (٦٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٧).
(٧) التمهيد (١٣/ ٢٧١). (٨) مغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

الخاتمة

الحمد لله ما تناهى درب ولا ختم جهد ولا تمّ سعي إلا بفضله، الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على الحبيب المصطفى، وآله ومن ارتضى.

فأحمد الله أن يسر لي كتابة هذا الموضوع خاصة وأنه يتناول جزء مهما من فقه حياة المسلم اليومي، وهو الصلاة، وفي خاتمة بحثي هذا جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت لها، وهي:

◈ أولاً: أهم النتائج:

(١) أن الإجماعات الموجودة في كتب الفقهاء ليست بالضرورة من الإجماع القطعي الذي يكفر منكره، بل هي إجماعات ظنية.

(٢) أن كتب الأئمة ابن عبدالبر، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، تعتبر من مصادر الإجماع لكثرة ما تحوي مؤلفاتهم من مسائل الإجماع بعد استقرائهم لأقوال أهل العلم.

(٣) أن الإجماع الذي ينقله الفقهاء إنما هو عدم العلم بالمخالف، وليس عدم المخالف.

(٤) بعد الانتهاء من دراسة مسائل البحث تبين لي الآتي:

- بلغت مسائل الإجماع التي درست في هذه الرسالة، (٣٣١) مسألة، تحقق الإجماع في (١٥١) مسألة.

- بلغ عدد المسائل في باب سجود السهو (٣٩) مسألة، تحقق الإجماع في (٢٦) مسألة.

- بلغ عدد المسائل في الباب الثاني صلاة التطوع (١٣٠) مسألة، تحقق الإجماع بعد البحث في (٥١) مسألة.

- بلغ عدد المسائل في الباب الثالث صلاة الجماعة والإمامة (١٦٢) مسألة، تحقق الإجماع في (٧١) مسألة.

◈ ثانياً: أبرز التوصيات:

(١) أوصي بعمل المزيد من هذه الدراسات لمثل هذه الموضوعات، وتشجيع البحث فيها، وحث الطلاب على التسابق للاشتغال بمثل هذا النوع من البحوث حتى يتبن الإجماع الصحيح من المدعى خدمة للعلم وأهله.

(٢) أن هناك كتب لم تدخل في المشروع وتحتاج إلى استقراء وتتبع ما نقل فيها من إجماع ونفي للخلاف ككتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، وشرح صحيح البخاري لابن بطال.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

(١) الآثار لمحمد بن الحسن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) اختلاف الحديث - الشافعي، لمحمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د: محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٧) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٩) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: دار المدينة للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، قدم له: أبو عبيدة مشهور السلمان، الناشر: دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(١١) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٢) أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٤) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي

الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

(١٥) الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(١٦) إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٧) إكمال المعلم، بفوائد مسلم، للغمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور: يحي إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

(١٨) الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: بعد ١١٣٨هـ)، وبهامشه منحة الخالق، لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٢١) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

(٢٦) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، و«الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٩) تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم السودوني (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٣٠) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣١) التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣٢) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣٣) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٣٥) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

(٣٦) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣٧) التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ.

(٣٨) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣٩) تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٤٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٤٢) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٤٤) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٤٦) الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الخامسة فيمن قبض رسول الله ﷺ، وهم أحداث الأسنان]، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤٧) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر القرشي، دار مير محمد كتب خانه كراتشي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٤٨) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(٤٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٥٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، و«كفاية الطالب الرباني» بأعلى الصفحة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، وبأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٥٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٥٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت / عمان، ١٩٨٠م.

(٥٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥٦) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٥٧) رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٥٨) الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

(٥٩) الروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٦٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٦١) الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٦٢) سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٦٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٦٤) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٦٥) السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٦٦) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

(٦٧) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٦٨) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(٧٠) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٧١) شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٧٢) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٧٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٧٤) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٧٥) شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٧٦) شرح صحيح البخاري - لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٧٧) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٧٨) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٧٩) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٨٠) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٨١) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب

البغا، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٨٢) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٨٣) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٨٤) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

(٨٥) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، و«عمدة الفقه» بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - «شرح بهاء الدين المقدسي»، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٨٦) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفى: ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٨٧) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، و«الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٨٨) غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.

(٨٩) غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٩٠) غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٩١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٩٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٩٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٩٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٩٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في

شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، و«شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٩٦) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٩٧) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعه، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

(٩٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، و«رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٩٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٠٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٠١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٠٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(١٠٣) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٠٤) لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(١٠٥) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، و«المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٦) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٠٧) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٠٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(١٠٩) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١١٠) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١١١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١١٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

(١١٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١١٤) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(١١٥) مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبي العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١١٦) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١١٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١١٨) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، بدون طبعة، ٢٠٠٥م.

(١١٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

(١٢٠) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١٢١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٢٢) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

(١٢٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٢٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٢٥) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٢٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٢٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٨) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري، المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(١٢٩) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(١٣٠) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٣١) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(١٣٢) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٣٣) معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، و«المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٣٥) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١٣٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، حققه: مجموعة من العلماء، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٣٧) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٣٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٤٠) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٤١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).

(١٤٢) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٤٣) موقف الإمام والمأموم، لعبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبي محمد (المتوفى: ٤٣٨هـ)، تحقيق: فيصل يوسف العلي، الناشر: المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، محافظة العاصمة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٤٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(١٤٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، بدون طبعة، ١٤٠٤هـ.

(١٤٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٤٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٤٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٤٩) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

الباب الثالث















